الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
العمادة
قسم: القانون العام

قانون الانتخاب اللبناني بين الطائفية والمساواة

رسالة
مقدمة لنيل دبلوم دراسات عليا في القانون العام

إعداد: اكرم كمال سريوي

إشراف
أ. د. عصام نعمة إسماعيل

السنة ٢٠١٩- ٢٠٢٠

المقدمة

إذا كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والمصدر الأساسي لكافة القوانين والتشريعات، وتُوليه معظم الدول والشعوب منزلة رفيعة، وتُلزم الحكام أن يُقسموا يمين الحفاظ عليه لدى توليهم الحكم، وتضع شروطاً معقّدة لتعديله، وتُخضع هذا الإجراء لإرادة شعبية جامعة أو على الأقل موافقة أغلبية موصوفة، بحيث يتحول في معظم الأحيان إلى قانون جامد، فإن قانون الانتخاب يأتي في المرتبة الثانية بعده، لما يترتب عليه من نتائج، أهمها انتاج السلطة التشريعية المسؤولة عن سن كافة القوانين في الدولة، إضافة إلى تحديد مستوى تطبيق الديمقراطية في البلاد، والتعبير السليم عن الإرادة الشعبية وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية كما في لبنان، ورأي النواب في تسمية رئيس الوزراء، ومراقبة أعمال الحكومة. ولهذه الأسباب يحظى قانون الانتخاب بمكانة مرموقة بين القوانين، وفي الدراسات والأبحاث العلمية، في محاولة دائمة لتطويره وتحسين عملية التمثيل الشعبي والمشاركة في الحكم، واختيار الحاكم الصالح، ولهذا يمكن أن نُطلق عليه تسمية "الدستور المتحرك للبلاد".

إن الإشكالية التي تواجهها الانتخابات والنظم الانتخابية في العالم، هي كونها عملية معقّدة، لا ترتكز إلى قواعد قانونية وحسابات رياضية صرفة لعدّ الأصوات واحتساب النتائج، بقدر ما هي في حقيقتها تعبير عن علاقة مركّبة بين الناخبين وممثليهم في الحكم، تتداخل فيها الروابط الدينية والعرقية، والسياسية، والاجتماعية، وحتى العشائرية والعائلية، ودرجة الرُقي والوعي الاجتماعي، ولهذا يختلف مفهوم ومستوى تطبيق الديمقراطية بين مجتمع وآخر، ولو تم تطبيق نفس النظام الانتخابي فيهما، فما يصح في دولة ما، ليس بالضرورة أن يصح ويعطي ذات النتيجة في دولة أخرى. وفي لبنان يكتسب هذا الأمر أهمية خاصة، بسبب تركيبة المجتمع اللبناني، الذي يضم مجموعة أقليات دينية من ١٨ طائفة، من بينها ثمانية مذاهب أصبحت أقليات صغيرة جداً(١). ويعتمد لبنان منذ قانون الملّة العثماني، نظام التوزيع الطائفي للمقاعد التمثيلية، وترسّخ هذا التوزيع لاحقاً في عهد الانتداب الفرنسي. لكن هذا التوزيع لم يكن يوماً يستند إلى عدد أفراد هذه الطوائف، أو إلى أي إحصاء صحيح للسكان، بل إلى نفوذ الطوائف ومستوى علاقتها مع الحاكم الفعلي للبنان(٢) ، خلال مرحلتي الحكم العثماني والانتداب الفرنسي. أما في مرحلة الاستقلال، فكان قانون الانتخاب وعدد النواب، يتغييران بما يتناسب مع مصلحة العهد الرئاسي الحاكم، فيتم في كل مرّة تفصيل الدوائر وفقاً للشكل الذي يؤمن وصول النواب الموالين له. واستمرت هذه القاعدة بعد اتفاق الطائف وحتى اليوم، مع فارق بسيط ،هو أن الحاكم أصبح مجموعة أمراء للطوائف، يتفقون على تقاسم البرلمان وكافة مراكز الدولة وخيراتها، ويسخرونها في خدمة مصالحهم الحزبية والطائفية الخاصة .

أما الإشكالية الثانية في قانون الانتخاب اللبناني، فهي كيفية التوفيق بين الأمتيازات الطائفية المعطاة لبعض الطوائف على حساب البعض الآخر، وما يتبعها من تفرقة وتمييز بين المواطنين، وقاعدتي العدالة

١- يوجد في لبنان الطوائف المعترف بها رسمياً التالية: السنة، الشيعة، الدروز، العلويون، الإسماعيلية، الموارنة، الروم الأرثوذكس، الروم الكثوليك، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الإنجيليون، الكلدان، الأشوريون، اللاتين، الأقباط الأرثوذكس، الأقباط الكاثوليك، اليهود.

٢- الإحصاء الوحيد الذي حصل في لبنان كان عام ١٩٣٢، وقاطعه قسم كبير من المسلمين، ولهذا السبب كان هناك مطالبات متكررة من المسلمين بإجراء إحصاء جديد للسكان. لكن السلطات امتنعت عن إجراء هذا الإحصاء لأسباب طائفية، ومعظم الأرقام التي تُدرج اليوم لدى بعض المراجع هي تقديرات، تستند إلى لوائح الشطب التي تصدرها وزارة الداخلية والبلديات، مع العلم أن هذه اللوائح هي غير دقيقة، وفيها الكثير من الأخطاء .

والمساواة، التي نص عليهما الدستور، وتُكرسهما الاتفاقات الدولية التي التزم بها لبنان، والتي أصبحت في وقتنا الحالي مطلباً أساسياً لدى الغالبية العظمى من اللبنانيين، حتى بات يستحيل التنكر لها، ولو من قبل أصحاب الامتيازات أنفسهم، وأصبحنا نسمع المطالبة الدائمة بالدولة المدنية، والتخلص من النظام الطائفي، على لسان كافة المسؤولين اللبنانيين. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، في تفنيد الواقع اللبناني، وفهم طبيعة تركيبته الاجتماعية والسياسية، ومعرفة هواجس كل فئة، وأسباب فشل مسيرة الديمقراطية، ومثالب قانون الانتخاب الأخير الذي أقر في العام ٢٠١٧. فكيف حدث أنه بعد تجربة مئة عام من عمر لبنان الكبير، أن فشلت كافة التجارب والقوانين الانتخابية، في إرضاء جميع الفرقاء، أو الاستجابة إلى طموحات اللبنانيين، بالعدالة والمساواة والتمثيل الصحيح في البرلمان؟.

عشرات مشاريع القوانين والدراسات الانتخابية واللجان، وكل فريق أدلى بدلوه، دون الوصول إلى نتيجة مرضية. والسبب في ذلك، أن النقاش ينطلق من قاعدة التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية، ويدور حول كيفية إرضاء هذه الفئة أو تلك، وهذا الزعيم أو ذاك، حتى أصبح لدى البعض شبه قناعة بعجز لبنان عن تجاوز العقدة الطائفية. وتم اختراع مفهوم جديد أضيف إلى مفاهيم علم السياسة، وهو الميثاقية، أي اشتراط موافقة جميع الطوائف الكبرى على أي مشروع إصلاحي، أو حتى قرار عادي يتخذه مجلس الوزراء، وتحولت الأعراف في نظامنا الطائفي، إلى قواعد في مرتبة أعلى من الدستور والقوانين، واكتسبت شيئاً من القداسة، فباتت لا يجوز المساس بها، وأي تجاوز أو خرق لهذه الأعراف سيضع وحدة لبنان ومستقبله ومصيره على شفير الإنفصال والتقسيم أو الحرب الأهلية. فالرئاسات والمراكز العليا في الدولة، تحولت إلى اقطاعات مذهبية، وحكراً مباحاً لهذه الطوائف، لا يجرؤ أحد على مجرد التفكير بتغييره أو كسره، لأنه سيجرّم بتهمة الخيانة للميثاق المسمى وطني.

لم تبق الديمقراطية ولا الفلسفة والحكمة ملكاً خاصاً لليونان، وكذلك الأنظمة والقوانين والابتكارات والوسائل التي اخترعتها الدول، كلها تحولت إلى إرث إنساني عام، تنهل منه الشعوب وتستفيد به، على قدر حاجتها واستطاعتها. فالقوانين توضع عادة بهدف حماية الحقوق، وتنظيم العلاقات بين الناس، وتمتين الروابط بين افراد المجتمع، ويجب أن تتحلى بالمرونة لاحتواء المتغييرات، وإفساحاً في المجال أمام التطور وتحسين أنظمة الدولة، للتمكن من تطبيق العدالة والمساواة. وهي لا تُشكّل هدفاً بحد ذاتها، بل وسيلة، لأن الهدف هو سعادة المواطنين في الدولة، وكما يقول أرسطو " لكي نقول عن دولة إنها سعيدة، يجب النظر لا إلى فئة من فئاتها، بل إلى كل مواطنيها"(١). وهذه العدالة لا يمكن ان تتحقق، بوجود الإستغلال والظلم والتعصب والتمييز العنصري بكافة أشكاله العرقي أو الديني أو اللون، أو بافتئات فئة على أخرى ومصادرة قرارها وحريتها، فحيثما تغيب الحرية تفقد الإنسانية معناها، ويسود القهر والأسى في الناس، وعندما يبلغ الألم مداه ينفجر ثورات غضب ونزاعات وحروب يكون ثمنها باهضاً، تدفعه الشعوب من حياة أبنائها وثرواتها، ومن أمنها واسقرارها لسنوات عديدة.

تسعى دائماً قوانين الانتخاب لتأمين حرية الاختيار والتعبير، والهدف الأساسي منها كما حدده أرسطو هو اختيار الحاكم الصالح، أو بمعنى آخراختيار النخبة الحاكمة، التي تكون مخلصة للجماعة ومتجردة، بحيث تضع المصلحة العامة فوق مصالحها الشخصية. لكن هذه المثالية والتي أرادها أيضاً أفلاطون وتحدث عنها

١- أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، نقلاً عن بارتملى سانتهلير، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٩، طبعة أولى، ص. ١٨١.

في كتابه الجمهورية الفاضلة، لا يمكن أن تتحقق في مجتمعات تطغى عليها "الأنا" ونزعة التسلط والسيطرة، التي فُطر عليها الإنسان. لذلك تكون المهمة الأولى لقانون الانتخاب، محاولة الحد من تسلط الحاكم، عبر إخضاعه للمراقبة وإجباره على تنفيذ الإرادة الشعبية، وهذا يستلزم وجود المعارضة، التي تمتلك حرية التعبير، والقدرة على الحلول مكان السلطة الحاكمة، عندما تتوافر إلى جانبها الأغلبية الشعبية. أما الهدف الثاني لقانون الانتخاب، فهو تمتين الروابط بين المواطنين في الدولة الواحدة، وهذا ما فشل في تحقيقه قانون الانتخاب اللبناني عبر مئة سنة من الحكم، لذلك من المهم والضرورة بمكان، أن نبحث هذه التجربة، من أجل استكشاف الاخطاء والثغرات والأسباب، التي تعيق عملية الإصلاح الانتخابي، الذي كما يصفه الأستاذ بارتيليمي بالقول: "إن إصلاح النظام الانتخابي هو الحجر الأساسي في بنيان النظام الديمقراطي، إنه إصلاح الإصلاحات."(١)

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع، سنعتمد منهج البحث العلمي، والإستعانة بمبدأي علم السياسة وعلم الاجتماع، لربط الوقاع والأحداث بعضها ببعض. فنعرض في فصل تمهيدي، للصراعات التاريخية وتشكّل الطائفية في لبنان، ثم نتكلم في الفصل الأول عن المجالس النيابية والانتخابات في لبنان منذ نشاتها وحتى اليوم، ونعرض في الفصل الثاني لقوانين الانتخاب وإمكانية تحقيق الديمقراطية والمساواة، ونبحث في الفصل الثالث في قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠١٧ وقاعدة المساواة ،ونختم بخلاصة عامة حول الإصلاح الانتخابي في لبنان.

١- ضاهر غندور، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٢، ص. ١٥ نقلاً عن عبد الحميد متولي،أزمة الأنظمة البرلمانية، منشأة المعارف بالأسكندرية،١٩٦٤. ص. ١٩٣

فصل تمهيدي

تشكُّل الطائفية في لبنان في ظل الصراعات التاريخية

التاريخ القديم وظاهرة الأديان:

الديانة اليهودية:

بالرغم من وجود عدة معتقدات قديمة، لكن من شبه المسلم به أن الدين اليهودي هو أول دين دعا إلى عبادة الإله الواحد في الشرق، وكان النبي موسى الذي ولد في مصر عام ١٣٩١ق.م. قد أرسله الله لإنقاذ بني قومه المستعبدين، من حكم الفرعون، وأنزل عليه كتاب التورات، (يعتبر التورات الذي يذكر الوصايا العشر التي أوصى بها الله شعب إسرائيل هو الكتاب الأساس أما كتاب التلمود فلا يعدو كونه شرح للتورات). وتقول الرواية : أن موسى قاد بني إسرائيل، وشعب البحر الأحمر بعصاه، وأخرجهم من مصر، وعندما وصل إلى سيناء، صعد إلى جبل الطور ليناجي ربه، وكتب هناك الآيات، ولكنه عندما عاد وجد بني إسرائيل قد صنعوا عجلاً من ذهب لعبادته، فغضب عليهم ونشب بينهم الخلاف والقتال، حتى مات أكثر من نصفهم، ثم تابعوا سيرهم إلى أرض كنعان وبنوا مملكة إسرائيل.

عاش اليهود بداية في فلسطين، وكان أبرز حكامهم الملك داوود، الذي جاء من بعده ابنه سليمان (٩٨٥-٩٣٢) ق.م. واشتهر الملك سليمان بأن الله أعطاه مُلكاً لا مثيل له، "وجعلنا ملك سليمان في خاتمه" وكذل بقصته مع بلقيس ملكة سبأ في اليمن، ويقال أن بلقيس أُعجبت بحكمته وملكه وآمنت به، وكان ذلك من أسباب نقل وانتشار الدين اليهودي في اليمن والجزيرة العربية.

أما انتشار الدين اليهودي في بلاد ما بين النهرين، فيعود إلى عام ٧٢٧ ق.م. عندما قضى سرجون الأشوري على مملكة إسرائيل، وسبا اليهود(١). وتكرر الأمر عام ٥٩٧ ق.م. على يد نبوخذ نصّر، وعندما انتصر الفرس على البابليين عام ٥٣٩ ق.م. عاملوا اليهود معاملة حسنة، وسمح ملكهم قورش لليهود بالعودة إلى فلسطين، لكن قسماً كبيراً منهم فضّل البقاء في العراق (٢). ولم يقتصر انتشار اليهودية على تلك المناطق، بل أن العديد من الجماعات التي كانت تقطن بلاد الشام، كانت قد آمنت بالديانة اليهودية، وفي عام ٦٦ م. ثار اليهود في فلسطين ضد الحاكم الروماني، لكن الرومان تمكنوا من اخماد الثورة، وقاموا بسبي اليهود إلى روما، وتم بيعهم كعبيد، وعُرف ذلك بالسبي الثاني، الذي انتقلت معه الديانة اليهودية إلى أوروبا(٣).

١- فاضل الربيعي . حقيقة السبي البابلي . بيروت اصدار ٢٠١٣ ص ١٠٧

٢- محمد امهز . تاريخ الشرق الادنى القديم . بيروت . طبعة اولى . ص ٢٢٠-٢٢٧
٣- فاضل الربيعي . مرجع سابق . ص ١٤٧

الديانة المسيحية :

ولد السيد المسيح في بيت لحم في فلسطين، وعاش مدة ثلاثين عاماً قبل أن يبدأ التبشير برسالته، والتي استمر فيها ثلاث سنوات تقريباً، قبل أن يتم سجنه وثم صلبه على بيلاطس حاكم القدس آنذاك، وبطلب وإصرار من رجال الدين اليهود، بتهمة التجديف وادّعاء الألوهية.

دعا السيد المسيح بدايةً في فلسطين، وكانت دعوته موجهة إلى اليهود الذين ضلوا طريق الصواب، وانحرفوا بممارساتهم عن شرع الله (١) وتنقّل بين أراضي فلسطين ولبنان وسوريا والأردن، وتذكر بعض المراجع أنه كان يمكث في قرية كوكبا جنوبي لبنان عند اقاربه. اتسمت دعوته بالتقوى والتقشف والزهد، وفعل المعجزات فشفى المرضى وأقام الموتى، وحتى أن بيلاطس عندما أمر بصلبه، غسل يديه وقال كلمته الشهيرة "أنا بريء من دمي هذا الصدّيق". وبعد دفنه وفي اليوم الثالث قام السيد المسيح من بين الأموات، وظهر لتلامذته الذين نشروا الدعوة من بعده (٢). وانتشرت المسيحية بدايةً في بلاد الشام، وانتقلت إلى الحبشة والجزيرة العربية وبلاد ما بين النهرين، لكن الكنيسة ما لبثت أن انقسمت عام ٤٥١ م إلى كنيسة شرقية تحت قيادة كنيسة الإسكندرية، وكنيسة غربية تحت قيادة كنيسة روما، والسبب الظاهر للخلاف كان حول طبيعة السيد المسيح. فاعتبر الأرثوذكس أن للمسيح طبيعة واحدة ، في حين اعتبر الكاثوليك أن له طبيعتان، إلاهية وإنسانية. وكلمة أرثوذكس يونانية الأصل وتعني "الرأي الحق" أو "الرأي المستقيم" ، أما كلمة كاثوليكية فهي تعني "عام" أو "جامعة" لأنها جمعت الكنائس الغربية (٣). وتجدر الإشارة إلى أن المسيحيين تعرضوا للإضطهاد على يد اليهود أولاً، ثم على يد الرومان، وبقي الوضع على حاله إلى أن آمنت هيلانة والدة الإمبراطور قسطنطين بالديانة المسيحية، ثم ما لبث أن آمن قسطنطين وأصدر مرسوماً عام ٣١٣ م سمح بموجبه للمسيحيين بأن يمارسوا عباداتهم، وفي عام ٣٩١ م. أعلن الإمبراطور تيودوسيوس الأول، أن الدين المسيحي هو الدين الرسمي الوحيد للامبراطورية الرومانية.

أوروبا والمشرق العربي

خضع الشرق للحكم الأوروبي منذ دخل الإسكندر المقدوني القدس عام ٣٣٢ ق.م. وحتى عام ٦٣٤ م ، أي ما يقارب عشر قرون. وكانت الإمبراطورية الرومانية التي صارعت الفرس وقرطاجة عدة قرون، قد انقسمت بعد وفاة الإمبراطور تيوديسيوس الأول عام ٣٩٥م. إلى شرقية سُميت بيزنطية، وغربية سُميت رومانية. وفيما انتهت الإمبراطورية الرومانية عام ٤٧٦ م. دامت الإمبراطورية البيزننطية حتى عام ١٤٥٣م. وانهارت عندما تمكّن العثمانيون من فتح القسطنطينية والقضاء عليها، وتم تبديل اسمها إلى اسلامبول.

١- الكتاب المقدس . يوحنا . ص ١٧ -٢١ الكتاب المقدس .
٢- مرقس . ص ١٥- ١٦ (وقال ايضاً فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الرب الآب والابن والروح القدس وعلموهم أن يحفظو جميع ما أوصيتكم به وها أنا معكم كل الأيام إلى انقضاء الدهر . متى ١٩-٢٠ و٢٨)

٣- القس ابراهيم عبد السيد . الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية . مكتبة نور. القاهرة ٢٠١١ . ص ٦٨-٩٤
(الأرثوذكسية كلمة يونانية تعني "الرأي الحق" أو الرأي المستقيم .أما الكاثوليكية فمعناها "عام" أو "جامعة" لأنها جمعت الكنائس الغربية)

أما مرحلة القرون الوسطى، فيُطلق عليها البعض اسم "العصور الظلامية". ويختلف المؤرخون في تحديد بدايتها، وفي الواقع هي لم تبدأ في سنة محددة، لأنها عملية تغييرية شملت العقائد والأنظمة والقوانيين، وطالت كافة مظاهر الحياة الاجتماعية، من الفن إلى الأدب وغير ذلك. وتُجمع الأراء أن القرن الخامس ميلادي كان بمثابة بداية مرحلة هذا التحول، حيث تعرّضت الإمبراطورية الرومانية إلى هجمات البرابرة، الذين أسسوا الممالك والاقطاعيات في أوروبا. وكان البرابرة يفتقرون إلى التنظيم والعلوم، وخاصة القوانين التي تساعدهم على إدارة شؤون الدولة، ولعل ذلك هو السبب الرئيس في اعتمادهم على الكنيسة، التي راحت تنتشر وتتوسع سلطتها، إلى أن سيطرت على معظم مظاهر الحياة السياسية والدينية والاجتماعية في أوروبا.

ولأن الدعوة المسيحية ارتكزت في بدايتها على التقشف والزهد وترك الملذات الحياتية، فقد عمدت الكنيسة إلى فرض هذه المظاهر على الشعوب الأوروبية، فتم منع الفنون بمختلف أشكالها، من الشعر والموسيقى والادب وغيره، وتم تكفير كافة الخارجين على تعاليم الكنيسة، وانتشرت ظاهرة اتهام الاشخاص بالهرطقة، التي كانت عقوبتها التعذيب والإعدام. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، اتهام غاليليو غاليلي الذي تحدث وكتب عن ظاهرة دوران الأرض حول الشمس، فاتهم بالهرطقة وبأن كتاباته تتعارض مع الكتاب المقدس والتورات. وتمت محاكمته عام ١٦٣٣م ، وبقي في منزله محجوراً عليه حتى وفاته عام ١٦٤٢م .(٢)

ولقد طبعت القرون الوسطى مرحلة من التخلف والجمود في أوروبا، تخللتها حروب عدة كان أبرزها حرب المئة عام بين فرنسا وبريطانيا. ولم يكن مع بداية القرن الحادي عشر من سبيل للخروج من هذه الحالة، خاصة مع تزايد المشاكل الاقتصادية والتنافس على الاقطاعيات في أوروبا، إلّا أن دفعت الكنيسة بنظرية الحرب المقدسة، وتبنّى البابا أوريان الثاني الدعوة إليها عام ١٠٩٥م، ويذكر المؤرخ الأنكليزي أرنس باركر أنه " ينبغي التسليم بأن ثمة من الأغراض الدنيوية ما اجتذب إلى الحروب الصليبية جموع الدهماء . فما حدث في مواطنهم من المجاعات والأوبئة ، دفع الناس إلى الهجرة إلى الشرق ابتغاء الخروج من الضيق والأمل في الخلاص منه" (٢) .

إنطلقت أولى الحملات الصليبية نحو الشرق، وسقطت القدس بيدهم عام ١٠٩٩م، ومن ثم توالت الحملات وبقي الصليبيون في المشرق حوالي قرنين من الزمن، حتى عام ١٢٩١م عندما تم طردهم على يد المماليك، وانكفأ الأوروبيون بعدها عن المشرق لفترة طويلة من الزمن. وكون الحروب الصليبية بدأت لأسباب دينية معلنة وتحت غطاء كنسي لها، فقد ساهمت طبعاً في تاجيج الصراع الديني، وتنمية روح العداء والكراهية بين سكان المشرق، ولم يكن لبنان بمنآى عن هذه التداعيات الدينية، فالصليبيون مارسو القتل والتدمير والنهب، ووفقاً لتعبير زابوروف فإن الحملات الصليبية "لم تضطلع البتة بدور إيجابي، فهم ارتكبوا المجازر بذريعة الحفاظ على القبر المقدس" ويضيف زابوروف " أن الصليبيين لم يلقوا مقاومة على الساحل اللبناني،

١- د جوزيف نسيم يوسف . تاريخ العصور الوسطى الأوروبية وحضارتها . دار النهضة العربية . بيروت . ص ١٥٩-١٦٨.

٢- ارنست باركر . الحروب الصليبية. ترجمة السيد الباز العريني دار النهضة بيروت ١٩٦٧ ص ٢٢
٣- ميخائيل زابوروف .الصليبون في الشرق .موسكو . دار التقدم ١٩٨٦. ترجمة الياس شاهين . طبعة اولى . ص ١٣٨

لأن القوة التي ارادت قتال الصليبيين كانت ملتحقة بالجيش السلجوقي، او بالجيش الفاطمي، ولذا فإن سكان الساحل اللبناني، عمدوا إلى مصانعة الصليبيين، وإرسال بعض المؤن لهم، لوقاية مدنهم وكرومهم وبساتينهم ضراوة القطعان الإفرنجية وجشعها"(١). ويضيف زابوروف " أن الصليبين لم يلقوا مقاومة على الساحل اللبناني لأن القوة التي ارادت قتال الصليبيين كانت كانت ملتحقة بالجيش السلجوقي او بالجيش الفاطمي ولذا فإن سكان الساحل اللبناني عمدوا إلى مصانعة الصليبيين وإرسال بعض المؤن لهم لوقاية مدنهم وكرومهم وبساتينهم من ضراوة القطعان الإفرنجية وجشعها"(١).

المشرق والدين الإسلامي

تنازعت السيطرة على المشرق قبل الإسلام عدة إمبراطوريات، بدءاً من الفارسية، إلى الإغريقية والبيزنطية. فاحتل الفرس القدس منذ عام ٥٣٩ ق.م. وظلوا فيها حتى مجيء الإسكندر المقدوني عام ٣٢٣ق.م. وكان العرب خاصة في الجزيرة العربية عبارة عن قبائل متناحرة، وفي القديم كانت مكة عبارة عن وادي جاف، بدأ الناس بالتوفد إليه في عصر النبي إبراهيم الخليل، الذي ثار على عبادة الأصنام في العراق، وقام بتحطيمها ودعا إلى عبادة الله الواحد. فغضب عليه قومه، وأرادوا إحرقه، فلم يتمكنوا من ذلكلأن الله أنقذه(١). فطردوه وهاجر إلى فلسطين، ثم يروي التوراة قصته مع فرعون، وعودته الى فلسطين، وإرساله ابنه اسماعيل وزوجته هاجر إلى مكة، التي تفجّر فيها نبع ماء زمزم على يد إسماعيل، وتحولت بعدها إلى مركز للقبائل(٢).

وبقي العرب في الجزيرة العربية قبائل متفرقة حتى بعث الله فيهم رسوله الكريم النبي محمد بن عبد الله، فدعاهم إلى عبادة الله، لكن أهل مكة حاربوه، مما دفع به للهجرة إلى يثرب، فاستمروا في ملاحقته وخاضوا ضده عدة معارك، قبل أن يدخلوا في الإسلام (٣). وبعد أن انتصر العرب على عبادة الأوثان، بدأوا بنشر الدعوة الإسلامية، لكنها لم تنتشر خارج الجزيرة العربية سوى بعد وفاة النبي محمد عام ٦٣٢م، وعلى يد الخلفاء الراشدين؛ ابو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب. وتمكّن المسلمون العرب، من الإنتصار على البيزنطيين، الذين اعدّوا جيشاًعظيماً لمحاربة المسلمين، بقيادة هرقل، لكن هذا الجيش هزمه خالد بن الوليد في معركة اليرموك، في الأردن عام ٦٣٥م. وثم انتصروا على الفرس في معركة القادسية في العراق، عام ٦٣٦م. لكن المسلمين وبعد أن توسعت دولتهم، انقسموا بعد مرور ٢٨

١- القرآن الكريم . (الأنبياء ٦٩) ٠ (قلنا ينار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم)
٢- ولد النبي ابرهيم في سنة ١٩٠٠ق.م. وفقاً لكتاب التوراة وهو والد اسحاق وجد يعقوب ويروى أنه جاء إلى فلسطين من العراق وتزوج بسارة وندما لم تنجب له اولاد تزوج جاريته هاجر المصرية فانجبت له اسماعيل الذي أخذه وصعد الى الجبل ليضحي به وفقاً لمشيئة الله ثم افتداه الله بكبش وبعدها ولدت له سارة اسحاق واخذ هاجر وابنها اسماعيل إلى مكة وتركهم هناك واصابهم عطش شديد ففجر الله لإسماعيل نبع ماء اطلق عليه اسم "زمزم" راجع قصص الأنبياء لابن أثير مكتبة نور القاهرة طبعة ثانية ١٩٩٦ ص ١١٧-١٢٤

٣- سمي عام ٥٧٠ بعام الفيل وكان ذلك لأن أبرهة ملك اليمن قدم لغزو مكة وعندما وصل إلى مشارفها هرب اهل مكة فسال ابرهة عبد المطلب بن هاشم لماذا لا يدافع أهل مكة عنها ؟ فاجابه عبد المطلب بجملته الشهيرة "النوق لها ربها أما الكعبة فلها رب يحميها" وارسل الله بعد ذلك طيور الأبابيل على جيش ابرهة رمته بحجارة من سجيل(طين يابس) فدُمر الجيش بكامله.

عاماً على وفاة الرسول، بين سنة وشيعة. فبعد أن تمت مبايعة الإمام علي بالخلافة بعد مقتل عثمان، رفض معاوية بن أبي سفيان مبايعة علي، ووقعت بينهم معركة صفين، وفي اليوم التاسع وبعد أن صارت الغلبة لجماعة الإمام علي في المعركة، رفع رجال معاوية المصاحف على الرماح، وطالبو بالتحكيم، وقام ممثل معاوية عمر بن العاص بخدعته الشهيرة، حيث تم خلع علي بن ابي طالب عن الخلافة، من قبل وكيله ابو موسى الأشعري عندما اعطي له الكلام، ولكن ابن العاص لما جاء دوره خلع علي وثبّت صاحبه معاوية. وعندما بلغ الإمام علي ما جرى لم يهتم للأمر، وراح يجهز الجيش، وبعدوفاته بايع ابنه الحسن معاوية، واشترط عليه أن تعود الخلافة إليه بعد معاوية، لكنه ثار على يزيد ابن معاوية الذي استلم الحكم بعد وفاة ابيه ولم يلتزم بالإتفاق، ووقعت بينهما معركة كربلاء التي قتل فيها الحسين عام ٦٨٠م. (١)

الخلافة الأموية (٦٦١-٧٥٠م)

ينتسب الأمويون إلى بني هاشم، ويُعتبر معاوية مؤسس الدولة الأموية، التي توالى عليها ١٤ خليفة، كان آخرهم مروان بن محمد. وكانت عاصمتهم دمشق، وحكموا مدة ٩١ عاماً، وتم في عهدهم متابعة الفتوحات حيث وصلت إلى الهند والصين شرقاً واسبانيا والبرتغال غرباً، ففتح طارق بن زياد الأندلس عام ٧١١م، وسقطت الدولة الأموية عام ٧٥٠م بعد أن قضى عليها العباسيون (٢).

الخلافة العباسية (٧٥٠-١٥١٧)

يُعتبر العباس بن عبد المطلب هو مؤسس الدولة العباسية، وقد تمكنوا من إزاحة بني أمية عن الحكم، بعد أن استمالوا الفرس والشيعة الناقمين على الأمويين، فهاجموا عاصمتهم دمشق وفتكوا بهم، وفر من بقي من الأمويين إلى الأندلس .اشتهرت الخلافة العباسية بالإزدهار، وسُميت بالعصر الذهبي للإسلام. وكان العباسيون قد جعلوا الكوفة عاصمة لهم، ثم أنشأوا بغداد عام ٧٦٢م وجعلوها عاصمتهم . ومن أشهر خلفائهم العباس الملقب بالسفاح(٣) وهارون الرشيد، والمستعصم آخر خلفاء العراق. ففي عام ١٢٥٨م دخل المغول بغداد وقتلوا الخليفة، ودمروا المدينة، واحرقوا مكتبتها الشهيرة، وفر من بقي من العباسيين إلى مصر، حيث بقيت الخلافة فيها شكلياً في ظل دولة المماليك، حتى قام آخر خلفائهم محمد الثالث المتوكل على الله، بالتنازل عن الخلافة للسلطان سليم العثماني عام ١٥١٧م. (٤).

مرت الخلافة العباسية بمراحل عديدة كان أولها مرحلة الصعود، والتي إزدهرت خلالها العلوم كالرياضيلت والطب والهندسة والفلسفة، وكذلك الأدب والشعر والفنون خاصة في عهد هارون الرشيد والمأمون، وعندما تولّى المستعصم الخلافة أحاط نفسه بالحرس التركي (٥).

١- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، الجزء ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠١٢، ص ١٠٥-١١٢ (تشير بعض المراجع إلى ان عدد القتلى وصل إلى حدود ٧٠ الف في تلك المعركة)

٢- محمد شاكر .موسوعة الفتوحات الاسلامية .مكتبة نور دار الكتاب اللبناني، طبعة أولى، ص ٢٥٦ إلى ٢٩٤ وابن كثير . الفتوحات الإسلامية، مكتبة نور، القاهرة ١٩٨٦، طبعة أولى، ص ١٦٤ إلى ٢١١

٣- لُقّب بالسفاح بعد دخوله دمشق لكثرة ما اراق فيها من الدماء، حيث خرب بيوتها ونهب قصورها وقتل بني أمية ونبش قبورهم ولم ينجُ منهم سوى عبد الرحمن بن معاوية.
٤- محمد سهيل طقوش .تاريخ الدولة العباسية .دار النفائس .الطبعة ٧ . بيروت ٢٠٠٩ ص١٠٨-١٣٦
٥- نفس المرجع ويذكر طقوش (أن والدة المستعصم كانت تركية لذلك فأحاط نفسه بهم فقوي نفوذهم في الدولة ويعتبر عهد اخيه الفضل جعفر بداية إنحطاط الدولة العباسية).

ويعتبر العام ٨٤٧م بداية انحطاط الدولة العباسية، التي بدأت بالاعتماد على الشيعة، ثم انقلبت عليهم واعتمدت مذهب المعتزلة، ثم استبدلته في عام ٨٥٨ بالمذهب السني الشافعي . وبعد تزايد نفوذ الأتراك وضعف الخلفاء، بدأت حركات التمرد والإستقلال، وسُميت هذه المرحلة بمرحلة الفن، والتي دامت حتى عام ١٠٥٥م، وشهدت هذه المرحلة صعود عدد من الدول داخل الدولة العباسية، متل الدولة الإخشيدية ثم الفاطمية التي كان لها دور هام في التاريخ.

الدولة الفاطمية (٩٠٩-١١٧١)

بدأت الدعوة الفاطمية في تونس، وسميوا بالفاطميين نسبة إلى فاطمة الزهراء ابنة النبي محمد، وزوجة الإمام علي بن ابي طالب. ويرجع الفاطميون بنسبهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، بدأوا بالتوسع شرقاً حتى تمكّنوا من دخول مصر، وأسسوا مدينة القاهرة عام ٩٦٩م . وشكّلت الدولة الفاطمية خلافة موازية للخلافة العباسية، بل إنها تمكّنت عام ١٠٥٨م أن تسود عليها، بسيطرة احد حلفائها على بغداد، وإقامة الخطبة للخليفة الفاطمي(١).

كانت الدعوة الفاطمية دعوة شيعية، وفي عهد الحاكم بأمر الله الذي تولى الخلافة عام ٩٩٦م ظهرت دعوة فاطمية توحيدية، يعتقد البعض أنه كان الهدف منهاء إنهاء الخلاف والإنقسام السني الشيعي في الإسلام، وادخال الفئات الأخرى من سكان الدولة في المذهب الإسلامي الجديد. وانتشرت هذه الدعوة المرتكزة إلى القرآن الكريم مع اعتماد بعض الإجتهادات التي ترمي إلى توحيد المذاهب والفرق والأديان. ولم تقتصر الدعوة على الفرق الإسلامية، بل شملت اليهود والمسيحيين في معظم ارجاء الدولة، وأُرسل الدعاة إلى الهند والصين وروما، ودخل فيها الكثيرون، ولكن بعض الدعاة راح يغالي في الدعوة إلى الألوهية، وصار يدعو لنفسه بدل الدعوة للحاكم، فقام محمد بن إسماعيل الدرزي المعروف بنشتكين الدرزي ، الذي كان تولّى الدعوة في بلاد الشام، بالتمادي في نشر عدة رسائل ملتوية، ولقب نفسه ب "سيف الإيمان" ورفض تحذيرات الإمام حمزة بن علي، ثم دعا نفسه ب "سيد الهادين"، وبعد أن استقطب عدداً كبيراً من الناس إلى جانبه، قام بتجهيز جيش وذهب به إلى مصرعام ١٠١٨م ، وزحف هو وأتباعه على مسجد ريدان قرب قصرالخليفة الفاطمي في القاهرة، بهدف النيل من حمزة ابن علي الذي كان معه عدد قليل جداً من الأعوان، لكنهم تمكّنوا من هزم الدرزي وقتله، وبقي أتباع دعوة التوحيد الفاطمية في بلاد الشام يُسمون بالدروز نسبة إلى نشتكين الدرزي، وهو اسم لا يحبذه الكثيرون منهم (٢).

بعد اختفاء الحاكم بأمر الله في ظروف غامضة عام ١٠٢١م تسلم علي الظاهر مقاليد الحكم وكان صغيراً، فقام اتباعه بالتنكيل بكل من اتبع دعوة التوحيد الفاطمية، وارتكبوا بحقهم المجازر، فهرب قسم كبير منهم من مصر إلى بلاد الشام، وبدأت بعدها الدولة الفاطمية بالضعف والإنحلال، إلى أن سقطت على يد أحد

وزراء الخليفة الفاطمي عام ١١٧١ صلاح الدين الأيوبي، الذي كان قد أرسله نور الدين زنكي من دمشق وأسس بعدها الدولة الأيوبية .

١- محمد جمال سرور. تاريخ الدولة الفاطمية . مصر، مدينة نصر، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ص ٦٧-٨٢
٢- سليمان سليم علم الدين، دعوة التوحيد الدرزية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٨ ص ٢٧٣-٢٨٤

الدولة الأيوبية (١١٧٤-١٢٦٣)

كان صلاح الدين قد قدم إلى مصر مع الجيش الذي وجهه العباسيون بهدف عودة السيطرة عليها، وإنهاء الخلافة الشيعيةالفاطمية فيها. وقُبيل وفاة الخليفة الفاطمي العاضد لدين الله، كان صلاح الدين قد سيطر على مفاصل الدولة، وبعد وفاة العاضد عام ١١٧١م تسلم صلاح الدين مقاليد الحكم في مصر، ثم بعد وفاة نور الدين زنكي في الشام، تمكّن صلاح الدين عام ١١٧٤ من توحيد مصر والشام في دولة واحدة، مما أوقع الصليبيين الذين كانوا قد سيطروا على فلسطين ومدن الساحل بين فكّي كماشة(١).

ساد في مرحلة حكم صلاح الدين فترة من الهدوىء، فهو كان قد عقد صلحاً مع الصليبيين، لكن في عام ١١٨٧م سطى والي عكا الصليبي على قافلة أيوبية كانت متوجهة من الشام إلى مصر، فجهز صلاح الدين جيشاً وسار به من دمشق إلى فلسطين، وبعد أن استراح جيشه في وادي التيم، قام بضم فرق من الدروز إليه، ثم تابع مسيره إلى سهل حطين قرب طبريا، حيث دارت المعركة مع الصليبيين في الرابع من تموز ، وانتصر عليهم صلاح الدين، وتابع مسيره فوصل إلى القدس فحاصرها، واستسلمت بعد ستة أيام، ليدخلها في ٢ أوكتوبر ١١٨٧، وسمح لمن أراد من سكانها بالمغادرة، خلال أربعين يوماً مقابل دفع جزية.

قام صلاح الدين بعد سيطرته على مصر باضطهاد الشيعة، واغلق مراكزهم وأعاد نشر المذهب السني (٢) خاصة اتباع الدعوة الفاطمية التوحيدية، فنكّل بهم وأحرق مكتبنهم التي كانت تضم أهم الكتب، إلّا أنه استعان بالدروز في حروبه، واستمالهم إلى جانبه وثبّتهم على إقطاعاتهم في وادي التيم وجبل لبنان، ويُرجع البعض ذلك إلى حاجة صلاح الدين إلى محاربين أشداء في مواجهة الصليبيين، وربما لاعتباره الدروز من اتباع نشتكين الدرزي الذي انقلب على الفاطميين وهاجمهم في مصر(٣).

بعد وفاة صلاح الدين عام ١١٩٣م. توزعت الدولة إلى ثلاث دويلات تنازعها أولاده السبعة عشر، وقُسّمت بين أخيه العادل وأولاده، وراحوا يتقاتلوا فيما بينهم، فانهال الصليبون على مصر والشام، وارغمت الحملات المتتابعة الكامل محمد أن يتنازل طواعية عن بيت المقدس للملك فردريك الثاني عام ١٢٢٨م. لكن أخوه الصالح ايوب استردها عام ١٢٤٠م. وفي آخر حياته شن الصليبيون حملة على دمياط، بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا، وعندما مات الصالح أيوب أخفت جاريته شجر الدر الخبر، وأرسلت إلى ابنه توران شاه في الشام، فقاد الجيش إلى مصر وحقق انتصاراً على الصليبين، ولكن بعدها خافت شجر الدر منه لأنه انقلب عليها، فتآمرت ضده مع المماليك الذين قتلوه عام ١٢٥٠م. لتنتهي بموته الدولة الايوبية ويستلم المماليك الحكم(٤).

١- محمد سهيل طقوش تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة دار النفائس مصر القاهرة ٢٠٠٨ ص ٤٥

٢- صالح الورداني .الشيعة في صور من الإمام علي حتى الإمام الخميني .مكتبة مدبولي .الصغير .الطبعة الاولى ١٩٩٣ ، ص٥٧.
٣- ابن خلكان وفيات الأعيان وابناء الزمان دار صادر بيروت ١٩٧٢ الجزء الثالث ص ١١٤-١٢٨ وراجع كذلك مجلة العمامة العدد ١١٨ مقالة بقلم الشيخ علي المن المعارك التي شارك فيها الدروز وانتصروا . عن موسوعة التوحيد الدرزي .
٤- ابن الأثير الكامل في التاريخ المجلد الثاني عشر دار صادر الطبعة الثالثة بيروت ١٩٨٢ ص ٢٥١-٢٦٨ وراجع ايضاً محمد كمال الدين عز الدين

الدولة السلجوقية (١٠٣٧-١١٩٤)

في موازاة الدولة الفاطمية الشيعية في مصر، قامت دولة ثانية سنية داخل الخلافة العباسية سُميت بالدولة السلجوقية، لعبت دوراً كبيراً في تاريخ الدولة العباسية والحروب الصليبية والصراع الإسلامي البيزنطي. والسلاجقة هم من القبائل التركية، ظهرت دولتهم عندما قاد طغرل بك حفيد سلجوق بن دقاق حرباً في خرسان ضد الدولة الغرنوية، ودخل مدينة مرو في وسط آسيا عام ١٠٣٧م, ثم في عام ١٠٥٥ استنجد به الخليفة العباسي القائم بأمر الله، فاستغل الفرصة ودخل بغداد، ثم قضى على الدولة البويهية في فارس، وقام السلاجقة بارتكاب المجازر بحق الشيعة في العراق وبلاد الشام، وأحرقوا مكتباتهم ونهبوا ممتلكاتهمأ وتابع بعده ابنه الب أرسلان فتوحاته فانتزع جورجيا وأرمينيا والأناضول من البيزنطيين، وحكمت هذه الدولة في أوج ازدهارها إيران وأفغانستان وصولاً إلى بلاد الشام والأناضول، ووصلت إلى مشارف القسطنطينية.

حاول الخليفة العباسي مواجهة المد الشيعي الفاطمي بواسطة السلاجقة، لكنهم عام ١٠٩٥م اضطروا لمواجهة الحملات الصليبية التي هُزموا أمامها، وبعد وفاة السلطان ملك شاه عام ١٠٩٢م إنحسر النفوذ العسكري السلجوقي، وكان قد ظهر في نهاية عهده جماعة سميوا بالحشاشين، وسببوا اضطرابات كبيرة في شمال إيران، فبدأت الدولة تتفكك، وثار لاحقاً قسم من الأتراك الأوغور على السلطان احمد سنجر عام ١١٥٣م. وتحت وطأة الحملات الصليبية المتلاحقة خسر السلاجقة الكثير من جيشهم ومدن الأناضول وبلاد الشام، وتفككت دولتهم، وبقي منها دويلات صغيرة في العراق والشام والأناضول، وبعد ان استلم صلاح الدين الحكم في مصر، قضى على دويلة السلاجقة في الشام ووضعها تحت حكمه، وثم قضى عليها الخوارزميون في العراق نهائياَ، وعندما طلب منهم الخليفة العباسي المساعدة دخلوا بغداد عام ١١٩٤م (١).

دولة المماليك (١٢٥٠-١٥١٧)

بعد وفاة السلطان نجم الدين الأيوبي، استلمت زوجته شجر الدر الحكم، وهي أول إمرأة ولّيت شؤن المسلمين، وما لبثت أن تزوجت عزالدين ابيك قائد الأسطول الذي أُرسل لمحاربة الصليبيين، وتنازلت له عن العرش، وبدأ بذلك حكم المماليك عام ١٢٥٠م. فبنى المماليك جيشاً قوياً في مصر كان يرتكز بمعظمه على المرتزقة، وبعد ثمان سنوات فقط إنهارت الدولة العباسية، وهرب الخليفة العباسي إلى مصر، بعدما دخل المغول بغداد، وتابعوا زحفهم حتى وصلوا إلى فلسطين، لكن المماليك لم ينتظروا هجوم المغول عليهم، بل توجه جيشهم بقيادة السلطان سيف الدين قطز، وقائد الجيش ركن الدين بيبرس، والتقوا بالتتار في عين جالوت قرب نابلس عام ١٢٦٠م ، وكان التتار بقيادة كتبغا ابن هولاكو، فدارت بينهما معركة ضارية حقق فيها المماليك نصراً عظيماً على المغول، الذين مُنيوا بأولى هزائمهم بعد سلسلة انتصارات طويلة، وتابع بعدها المماليك حروبهم ضد المغول والصليبيين فاستعادوا يافا وإنطاكية عام ١٢٩٠م. وتمكّنوا من احتلال

آخر معاقل الصليبيين في عكا، وقام بعدها الصليبيون بترك المدن الباقية على الساحل، وقفلوا عائدين إلى بلادههم(٢).

١- ابن الأثير الكامل في التاريخ المجلد التاسع مرجع سابق ص ٤٧٦-٤٨١ وكذلك راجع صدر الدين الحسيني اخبار الدولة السلجوقية دار الآفاق الجديدة بيروت طبعة ثانية ١٩٨٤

٢- راجع السير وليم موير دولة المماليك في مصر ترجمة محمد عابدين وسليم حسن القاهرة مكتبة مدبولي طبعة اولى ١٩٩٥

وفي عام ١٣٠٣م تابع الناصر بن قلاوون حربه وطرد المغول من دمشق بعد معركة مرج الصُفر، لكن في ذلك الوقت كان التتار المغول قد دخلوا في الدين الإسلامي عام ١٢٩٥م. وحكموا بغداد بعدها حتى عام ١٤١١م تحت ستار الدين، وبالرغم من أن الإمبراطورية المغولية سقطت عام ١٣٣٥م لكن فرع من هذه العائلة بقي في بغداد لفترة طويلة.

تعرضت بغداد خلال هذه الفترة لهجوم جيوش الفاتح العالمي تيمورلنك، الذي انطلق من سمرقند عام ١٣٧٠م. وتمكن من احتلال بغداد عام ١٣٩٣م. لكن في عام ١٤١١م تمكنت قبائل تركمانية من طرد المغول من بغداد وجعلوها عاصمة لهم، وبقيت كذلك حتى عام ١٥٠٨م عندما تمكّن الشاه اسماعيل الصفوي من ضمها إلى دولته الصفوية في إيران، واستمروا فيها إلى أن تمكّن العثمانيون من احتلالها عام ١٦٣٩م. وبقيت تحت حكمهم حتى الحرب العالمية الأولى.

أمّا دولة المماليك فصمدت في مصر وبلاد الشام، حتى تمكّن العثمانيون من الحاق الهزيمة بهم في معركة مرج دابق عام ١٥١٦م وقضوا على دولتهم عام ١٥١٧م ،عندما دخلوا القاهرة. وفي ذلك التاريخ انتهت الخلافة العباسية رسمياً، بتنازل الخليفة محمد الثالث عنها إلى السلطان العثماني سليم، الذي أصبح خليفة المسلمين، وليتولى لأول مرة منصب الخلافة الإسلامية رجل غير عربي(١).

الخلافة العثمانية (١٢٩٩-١٩٢٣)

يعود أصل العثمانيين إلى ارطغرل بك التركماني نسبة إلى تركمانستان، لكن السلطنة سُميت باسم ابنه عثمان الذي استلم الحكم عام ١٢٩١م، ثم استقل عن السلاجقة ليؤسس السلطنة العثمانية عام ١٣٠٠م. واستمرت السلطنة في التوسّع خاصة في عهد محمد الثاني، الملقب بمحمد الفاتح الذي تمكّن من فتح القسطنطينية عام ١٤٥٣م ، وتابعت التوسع في عهد سليم الأول، الذي حارب الفرس والمماليك وانتصر عليهم ودخل القاهرة عام ١٥١٧م واصبح خليفة المسلمين. وتابع بعده ابنه سليمان الملقب بالقانوني، فاحتل بلغراد عام ١٥٢٣م ، والمجر عام ١٥٢٦م ، ثم تابع التوسع في شمال إفريقيا فانتزع تونس من أيدي الإسبان عام ١٥٣٣م ، ووصل إلى طرابلس الغرب، وفتح اليونان عام ١٥٣٨م . واستمرت السلطنة العثمانية بالتوسع شرقاً ايضاً، وحاربت الدولة الروسية فوصلت إلى نهر الفولغا، واستمر دور الصعود حيث وصلوا إلى النمسا، واحتلوا أوكرانيا عام ١٦٧٢م ، ليبدأ بعد ذلك دور الركود، الذي استمر حتى بداية القرن التاسع عشر.

شهدت هذه الفترة ميلاً إلى تقليد الغرب الصاعد، خاصة في عهد سليم الثالث. وقام خلال تلك الفترة نابليون بحملته الشهيرة على مصر عام ١٧٩٨م ، فانهارت الصداقة الفرنسية العثمانية التي قامت منذ عهد سليمان القانوني، وتابع نابليون سيره عبر سيناء إلى فلسطين، لكنه اصطدم بالجزار في عكا، فعاد إلى مصر التي ما

لبث أن هاجمها البريطانيون بالتحالف مع روسيا والعثمانيين، وطردوا الفرنسيين منها عام ١٨٠١م. وعاد نابليون بعدها ليوجّه أنظاره شرقاً باتجاه روسيا، حيث مُني بهزيمته الشهيرة عام ١٨١٢م(٢).

١- ابن الأثير مرجع سابق المجلد السابع وراجع ايضاً وانظر ايضاً شفيق جحا ، منير البعلبكي بهيج عثمان المصّور في التاريخ (الطبعة التاسعة عشرة) بيروت، لبنان،دار العلم للملايين ص ٩٧-١٠

٢- محمد فريد تاريخ الدولة العلية العثمانية تحقبق احسات حقي دار النفائس الطبعة العاشرة ٢٠٠٦ ص ٦٨١-٧١٩ وراجع ايضاً شفيق جحا . المصور في التاريخ مرجع سابق ص ٩١-٩٦

ولعل الظاهرتان الأبرز اللتان طبعتا تلك المرحلة، ورافقتا بداية ظهور علامات الإنحلال في السلطنة، هما الميل إلى تقليد الغرب الأوروبي ، فقابله ظاهرة التعصب الديني، التي أسفرت عن ظهور الحركة الوهابية في الجزيرة العربية . لقد أسس محمد بن عبد الوهاب الحركة الوهابية في نجد في نهاية القرن الثامن عشر، وتمكنت هذه الحركة من طرد الأتراك من السعودية عام ١٨٠٤م ، فاستعان السلطان العثماني بمحمد علي والي مصر، الذي تمكّن من الإنتصار على الوهابيين، وبقيت بعدها الحركة ضعيفة، حتى تمكّن عبد العزيز بن سعود عام ١٩٠١م من استعادة نجد، واحياء المبادىء الوهابية، وتوحيد المملكة العربية السعودية بالكامل عام ١٩٢٥م (١).أما على الصعيد العسكري والسياسي، فمع بداية القرن التاسع عشر، استقلت عدة دول عن السلطنة العثمانية. وقام محمد علي والي مصر باحتلال بلاد الشام، وتمرد على العثمانيين، وهاجم السلطنة ووصل إلى مشارف الأستانة، فاستنجد الأتراك بروسيا التي ارسلت خمسة عشر الف جندي لحماية الأستانة. فخاف الأوروبيون من التمدد الروسي، وطلبوا من محمد علي العودة إلى مصر، وعندما رفض ذلك قامت اساطيلهم بضربه وإجباره على الإنسحاب.

دور الأفول للسلطنة

منذ العام ١٨٢٨م بدأت السلطنة العثمانية بالانهيار، فاقدم الروس على مهاجمتها من الشرق، واحتلت فرنسا الجزائر عام ١٨٣٠م. وفي عام ١٨٣٩م سيطرت بريطانيا على ميناء عدن، وسواحل الجزيرة العربية ومضيق هرمز بوابة الخليج العربي. وبعد أن تمت المباشرة بحفر قناة السويس عام ١٨٥٤م بإشراف ودعم فرنسيين (٢)، اتجهت الأنظار إلى مصر، فاشترت بريطانية حصة مصر في القناة عام ١٨٧٥م، وكانت فرنسا قد احتلت تونس عام ١٨٨١م، وتوجهت نحو المغرب، واقتسمته مع اسبانيا. ومع ازدياد الأطماع الغربية في أراضي السلطنة العثمانية، وبدء عمليات القضم، وضعف السلاطين، وتخلف البلاد، أصبحت هذه الإمبراطورية العظمى، تعاني الأمرّين وكما وصفها قيصر روسيا ب "الرجل المريض"(٣).

استغلت الدول الطامعة الظرف، واستعملت كافة الأساليب لزيادة نفوذها داخل السلطنة، واعتمدت أسلوب التفرقة وأثارت النعرات، خاصة القومية والطائفية. وكان نصيب لبنان وافراً من هذه الفتن، بحيث شكل وجود عدة طوائف فيه أرضاً خصبة للتدخل. فأُعطيت الوصايا لروسيا على الأرثوذكس، ولفرنسا على الكاثوليك والموارنة، وشجعت بريطانيا الدروز، وتحت ذريعة حماية الطوائف خاصة المسيحية، أُجبر السلطان عبد المجيد الأول عام ١٨٥٦م ، وبعد انتاء حرب القرم مع روسيا، على إصدار الفرمان الهمايوني، الذي ساوى فيه بين جميع مواطني السلطنة من جميع الطوائف (٤). ومع بدء الحرب العالمية الأولى، لم تجد تركيا من خيار لها سوى خوض الحرب إلى جانب المانيا ضد الحلفاء، حيث هُزمت فيها ودخل الفرنسيون والإنكليز اسطنبول عام ١٩١٨م، واستمروا في احتلالها حتى ١٩٢٣م عندم تحررت على يد كمال أتتاتورك الذي أنهى رسمياً السلطنة العثمانية وأسس الجمهورية التركية .

١- علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض واسباب السقوط الطبعة الاولى ٢٠٠٣ ص ٢٨٥-٢٨٩ انظر ايضاً زكريا سليمان بيومي، قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين،عالم المعرفة ،الطبعة الاولى ١٩٩١، ص ١٨٤-١٩٠
٢- إن فرديناند دي ليسبس الفرنسي هو صاحب مشروع حفر قناة السويس وقد أتم العمل ووضعت القناة في الملاحة الدولية في ١٧ نوفمبر ١٨٦٩م وكانت معظم عائدات القناة تعود إلى الشركة الفرنسية
٣- محمد فريد تاريخ الدولة العثمانية العلية مرجع سابق ص ٢٧٢
٤- "الخط الهمايوني" أو " الخط الشريف" عبارة اطلقت على الفرمانت والرسائل التي كان يكتبها السلطان العثماني بخط يده راجع (ذكره محمد فريد نفس المرجع ص٣٤١)

روسيا والتأثير على السلطنة العثمانية

كان المغول قد اجتاحوا روسيا عام ١٢٣٠م، وهي في البداية كانت تقتصر على دوقية موسكو، التي بدات بالتوسع ووصلت إلى ذروتها في عهد إيفان الرابع (١٥٤٧-١٥٨٤م) الذي لُقّب ب "إيفان الرهيب" . ولكنها تعرضت منذ ١٥٧٠م لهجمات من جيوش السويد وبولندا وليتوانيا، واعقبت ذلك فترة من الحروب الأهلية، ولم يبزغ فجر روسيا من جديد، إلّا في العام ١٦١٣م ، عندما تحررت موسكو واستلم آل رومانوف الحكم، ودام حكمهم حتى انتصار الثورة البلشوفية الشيوعية عام ١٩١٧م.

بدأت سلسلة الحروب بين القوتين الجارتين الصاعدتين الروسية والعثمانية، منذ حملة استرهان التركية عام ١٥٦٨م، ثم ازدادت حدة في عهد بطرس الأكبر عام ١٦٨٦م ، الذي كان بعد حربه مع السويد، قد وصل إلى بحر البلطيق، وأسس هناك مدينة سان بطرس بورغ عام ١٧٠٣م، وجعلها عاصمة روسيا، وغيّر لقبه إلى امبراطور بدلاً من قيصر. ثم تابع حربه مع العثمانيين، وكانت تلك الحرب بسبب رغبة روسيا في التوسع غرباً، فدارت بينهما معارك عنيفة عديدة تبادل خلالها الطرفان الانتصارات والهزائم، إلّا أنه منذ ان تولت زوجته ياكترينا (١) العرش عام ١٧٦٢م ، أصبح النصر دائماً من نصيب روسيا، باستثناء حرب القرم عام ١٨٥٣م عندما ساندت فرنسا وبريطانيا السلطنة العثمانية. وكان قبل ذلك وفي عام ١٨١٢ ارتكب نابليون زلته الكبرى، وهاجم روسيا وفشل في تحقيق النصر، فتراجع جيشه وتعرض للكمائن في طريق العودة، ولاحقه الروس حتى وصلوا إلى ابواب باريس، وفي عام ١٨١٥م ترأس الكسندر الأول مؤتمر فينا كمنتصر في الحرب(٢).

انهكت الحروب المتكررة مع روسيا السلطنة العثمانية، دون أن تُحقق انتصاراً حاسماً، وغالباً ما انتهت تلك الحروب بمعاهدات قاسية في حق السلطنة. وفي المحصلة تمكنت روسيا من انتزاع القرم، وحق مرور غير مشروط في مضيقي البوسفور والدردنيل، إضافة إلى حق حماية الأقلية الأرثوذكسية داخل اراضي السلطنة.

قدم الأرمن االمساعدة للروس في حروبهم ضد العثمانيين منذ بداية القرن التاسع عشر، وكانت أرمينيا موزعة بين تركيا وإيران، فقام الاتراك برد فعل عنيف جداً ضد الأرمن في كافة أنحاء السلطنة، فقتلوا العديد منهم، وصادروا أملاكهم، وبلغت الأمور ذروتها مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث شن الأتراك اعنف هجماتهم على الأرمن، فنكّلوا بهم وقتلوا الرجال والنساء والأطفال، وقاموا بنقل قسم كبيرمنهم إلى من الشرق إلى سوري ولبنان، فمات الآلاف منهم جوعاً وتعذيباً، وهو ما بات يُعرف بالمجازر الأرمنية(٣). وبالرغم من اللغط حول حقيقة تلك المذابح وما جرى فيها، والاستغلال السياسي لها، وعدم اعتراف الأترك بها حتى اليوم، لكنها كانت مما لا شك فيه عاملاً هاماً، أدى إلى زيادة التدخل الأوروبي في السلطنة ، واستغلالاً للدين، دفع ثمنه آلاف الأرمن الأبرياء من حياتهم وممتلكاتهم.

١- كانت الأميرة الالمانية كترين زوجة بيتر الثالث وقد استلمت الحكم بعد وفاته عام ١٧٦٢م وحتى عام ١٧٧٣م وبلغت روسيا في عهدها أوج اتساعها ووصل الأسطول الروسي إلى بيروت
٢- معمر فيصل خولي العلاقات التركية الروسية من ارث الماضي إلى نفاق المستقبل المركز العربي للابحاث ودراسة السياسيات، الدوحة وبيروت ٢٠١٤
٣- يروانت بامبوكيان ترجمة الأب كيغام خاتشيريان بيروت مطبعة كاتوليكوسيةالارمن كيليكيا انطلياس 1985 ص ٥-٢٤

ولقد ساهمت الانتصارات الروسية في إضعاف السلطنة كثيراً، وإجبارها على تقديم التنازلات امام روسيا وفرنسا وبريطانيا، الذين أكثروا من تدخلاتهم على أراضيها، وبدأوا بتنفيذ خطة اقتسامها، وكان لهم ما ارادوا بعد الحرب العالمية الأولى.

نشأة لبنان

يربط البعض تاريخ لبنان بالفينيقيين، بالرغم من أن الفينيقيين سكنوا الساحل الممتد من عكا وحتى ارواد في سوريا، وكانوا يشكلون جزءاً من الشعب الكنعاني، ووجدهم لم يقتصر على المدن اللبنانية فقط. ولقد خضعت المناطق اللبنانية إلى سلطة العديد من الإمبراطوريات، مثل الأشوريين والفرس والإسكندر المقدوني، ثم الرومان والبيزنطيين حتى الفتح العربي في القرن السابع الميلادي، حيث اصبحت هذه المناطق خاضعة لسلطة الخليفة الاسلامي. وعندما جاءت الحملات الصليبية احتلت قسماً منها وبقيت قرابة قرنين من الزمن، ولم تشهد المناطق اللبنانية الحالية وحدة سياسية أو كياناً مستقلاً عن تلك الإمبراطوريات.

الإمارة التنوخية

ومهما يكن من أمر فمن شبه المتفق عليه، أن الإمارة التنوخية شكّلت النواة الحقيقية لولادة لبنان، وكان التنوخيون قد وصلوا إلى سوريا ولبنان منذ انهيار سد مأرب في اليمن. وحدثت بعد ذلك هجرة ثانية لهم عام ٨٢٨م. وفي عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله اعتنقوا مذهب التوحيد، لكن إمارتهم حصلت على امتازها في عهد المماليك، بعدموا قدموا لهم المساعدة في معركة عين جالوت ضد المغول، ومن ثم في محاربتهم الصليبيين.

كانت عبيه عاصمت الإمارة التنوخية، وفي عام ١١٢٠م وصل المعنيون إلى جبل لبنان، وهم فرع من التنوخيين، وكانو أيضا قد دخلوا في مذهب التوحيد الدرزي خلال الحكم الفاطمي، وسكنوا في الشوف وتصاهروا مع أقربائهم التنوخيين في إمارة الغرب، التي دامت حتى عام ١٦٣٣م (١).

الإمارة المعنية

في عام ١٥١٦م ساند أمير الشوف فخر الدين المعني الأول، السلطان العثماني سليم في معركته ضد المماليك في مرج دابق قرب حلب، وبعد انتصارهم ثبته العثمانيون على إمارة لبنان، وقويت إمارته على حساب إمارة التنوخيين التي كانت تساند المماليك.

في عام ١٥٨٥م تولى فخر الدين الثاني ابن الأمير قرقماز الحكم، وكانت والدته السيدة نسب شقيقة الأمير التنوخي سيف الدين يحيى، فقام فخر الدين بتوحيد الإمارة، ووصلت في عهده إلى أوج اتساعها، من الشمال إلى البقاع وقسم من فلسطين والأردن. وتميّز عهد فخر الدين بوضع أسس لتنظيم الإمارة وتطويرها من الناحيتين الإدارية والاقتصادية(٢).

١- حمزة بن احمد المعروف بابن سباط، صدق الأخبار"تاريخ ابن سباط"،جروس برس،١٩٩١، ص ٤٢٣-٤٥٦
٢- نفس المرجع، ص ٤٧٠-٤٩١

واعتمد فخر الدين على الأوروبيين فتقرب منهم، مما أثار غضب السلطان عليه، فاضطر إلى الهرب إلى توسكانة، حيث مكث مدة خمس سنوات، وعاد بعد صدور العفو عنه، فركّز إمارته وقضى على أخصامه خصوصاً آل سيفا في الشمال. وبنتيجة صداقة فخر الدين مع الغرب، توطدت علاقته مع المسيحيين خاصة الموارنة الذين كانوا قد هربوا من سوريا إلى جبال لبنان الشمالية، فاستقدم قسماً كبيراً منهم إلى مناطق عاليه والشوف، واعتمد عليهم في الكثير من الوظائف.

ساعد الإيطاليون فخر الدين، فقدموا له البنادق والخبراء في الزراعة، وفي عام ١٦٢٣م سعى إلى توسيع إمارته، فقاد حملة وهزم والي دمشق في عنجر، وضم طرابلس عام ١٦٢٧م. وبموازاة إمارته كانت هناك إمارة درزية أخرى في حلب بقيادة آل جانبولاد، وبعد أن بدأت تتوسع إمارتهم، خاف السلطان العثماني من نفوذهم فجرد عليهم حملة، وقام الجيش الإنكشاري بمهاجمتهم عام ١٦٢٥م وطردهم من حلب، فلجأ علي جانبولاد إلى الشوف، حيث كانت تربطه علاقة جيدة بفخر الدين الذي أكرم وفادته.

وفي عام ١٦٢٩م أصبح فخر الدين وكأنه سلطان ثاني داخل السلطنة، فجرد عليه العثمانيون حملة عام ١٦٣٣م لم يتمكن من مقاومتها، فهُزم وتم أسره واقتياده إلى الأستانة، وأُعدم عام ١٦٣٥م، واثناء وجوده في الأسر هاجم علي علم الدين وانصاره عبيه عاصمة التنوخيين وقضوا عليهم، وانقسم بعدها الدروز إلى حزبين؛ اليمني بقيادة علم الدين حرفوش، وقيسي بقيادة آل جنبلاط يساندهم المعنيون وآل اللمع وشهاب(١).

الإمارة الشهابية

وصل الشهابيون إلى وادي التيم قادمين من حوران عام ١١٧٠م، وشكّلوا حلفاً مع المعنيين. وتشير بعض المصادر إلى أنهم كانوا على المذهب الدرزي أيام الخليفة الفاطمي، لكنهم عادوا إلى المذهب السني لاحقاً بعد زوال الخلافة الفاطمية مثلهم مثل العديد من سكان مصر وبلاد الشام. وبغض النظر عن صحة ذلك لكنه من الثابت أنه كانت هناك علاقات مصاهرة بينهم وبين المعنيين الدروز، وعندما توفي الأمير احمد المعني سنة ١٦٩٧م ، أجمع الدروز الذين يمثلون الحزب القيسي، على تولية حاكم راشيا بشير الشهابي حاكماً على لبنان، لينتهي بذلك عهد الإمارة المعنية ويبدأعهد الإمارة الشهابية.

وبالرغم من تولي بشير شهاب الحكم، لكن الدروز حافظوا على نفوذهم القوي، وبعد استلام الأمير حيدر شهاب الحكم أراد الإنتقام لأخواله المعنيين، فوقعت معركة عين دارا بين الحزبين القيسي واليمني، وتمكن القيسيون من الانتصار، وهرب اليمنيون إلى جبل الدروز في سوريا. وكانت الإمارة قد شهدت منذ عهد فخر الدين الثاني، تحوّل بعض العائلات الدرزية والسنية إلى المسيحية، ومن أهم أسباب هذا التحول كان

الهروب من الخدمة الإجبارية التي فرضها العثمانيون، في بعض الأحيان على السنة والدروز، وكان قد أُعفي منها المسيحيون(٢).

١- ابن سباط، مرجع سابق، ص٥٠٢-٥١١
٢- نفس المرجع، ص٥٢٠-٥٣٣

لم تكن علاقة الموارنة في لبنان جيدة مع العثمانيين منذ البداية . ويعود أصل الموارنة إلى الراهب السوري مار مارون الذي عاش في وادي العاصي وتوفي عام ٤١٠م ، وتعرض اتباعه بعده إلى مجزرة على يد المسيحيين اليعاقبة عام ٥١٧م في دير افاميا، مما دفع بهم للهجرة إلى شمال لبنان. وتعرضوا بعدها للاضطهاد من قبل البيزنطيين، وبقيت أوضاعهم متردية حتى قدوم الحملات الصليبية، حيث حاربوا في صفوفها تحت الشعار الديني في الحرب المقدسة للكنيسة، وهذا دفع بالمماليك إلى معاقبتهم بعد رحيل الصليبيين، وطردوهم عن الساحل لمنع أي اتصال للصليبين معهم، وأسكنوا مكانهم قبائل تركمانية. وبقي الموارنة خارج الكنيسة الكاثوليكية، ولم تعترف بهم رسمياً سوى في عام ١٧٣٦م بعد أن التحقوا بها. ولاقى المسيحيون ترحيباً في الإمارة الدرزية، وبقيت أوضاعها مستقرة حتى بداية القرن التاسع عشر (١).

استلم الأمير يشير الثاني الحكم عام ١٧٨٩م بدعم من الجزار والي عكا، الذي استمر هو الحاكم الفعلي. وعندما وصل نابليون إلى مصر واتجه شرقاً، طلب الجزار من بشير المساعدة، لكن الأخير اعتذر، كما امتنع عن تقديم المساعدة لنابليون ايضاً. وكان موقف الدروز دائماً ضد الصليبيين، وقاتلوا مع صلاح الدين والمماليك والعثمانيين، فساندو الجزار ضد نابليون، وثم ضد بشير الشهابي. وبعد وفاة الجزار عام ١٨٠٤م عمد بشير إلى الإنتقام من الدروز، فعمل على سلبهم ثرواتهم واقطاعاتهم، وهجّر قسماً كبيراً منهم، وفيما حرص الشهابيون على الظهور بمظهر الدروز، عمد بشير بعد هذا التاريخ إلى استمالة الموارنة وتقرب منهم، فساعدوه في حربه على الدروز، وقام بعدها هو بمكافاتهم ووزع عليهم الأراضي والإقطاعات الدرزية(٢).

وفي عام ١٨٣٠م قام محمد علي بتوجيه حملة إلى بلاد الشام، فقدم له بشير المساعدة، في حين وقف الدروز إلى جانب العثمانبين، فعمد قائد الحملة المصرية ابراهيم باشا إلى الإنتقام منهم. ونزولاً عند رغبة المصريين فرض بشير الضرائب والجزية على اللبنانيين، فاتحدوا ضده. وفي تلك الأثناء من عام ١٨٤٠م وجه الإنكليز اسطولهم وحاصروا شواطىء لبنان، واستغلوا الوضع ووزعوا السلاح على الدروز واموارنة لمحاربة محمد علي. وفي ايلول ١٨٤٠م انسحب محمد علي وأسر الإنكليز الأمير يشير، ونقلوه إلى مالطه، ثم سفّروه إلى اسطنبول، حيث توفي هناك عام ١٨٥٠م. أما خليفته بشير الثالث فكان ضعيفاً لذا نشبت الفتن في عهده خاصة في الجبل بدءاً من عام ١٨٤٠م(٣).

<u>بدء الشرخ الدرزي المسيحي</u>

عاد الدروز إلى الجبل بعد زوال الإمارة الشهابية ومع عودة الحكم التركي إليه، لكن تدخل الدول الأوروبية أسفر عن نظام جديد لجبل لبنان، فتم تقسيمه إلى قائمقاميتين درزية في الجنوب ومارونية في الشمال، على رأس كل واحدة قائمقام، وعندما حاول الدروز استعادة أملاكهم المصادرة، رفض الموارنة التخلي عنها، فبدأت الخلافات تأخذ شكلاً طائفياً. وحاول العثمانيون ضبط الأوضاع، وكانوا يقدمون الدعم للدروز، فيما

١- كمال الصليبي، بيت بمنازل كثيرة ، نوفل، طبعة سادسة، ١٩٨٩ص ١٩و١٠٢-١١٧ و ١٢٠-و ١٣٤ و ١٤١
٢- صدق الأخبار،مرجع سابق، ص ٥٤١-٥٤٨
٣- كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار للنشر،طبعة ثالثة،١٩٩١ ص٩١-٩٣

قدّم الفرنسيون الدعم للموارنة. ويذكر كمال الصليبي أنه "منذ عام ١٨٤٠ تدخل القناصل الأوروبيون والجواسيس والإرساليات الدينية لإذكاء النعرات الطائفية". ومما زاد الأمور تعقيداً كثرة السلاح الموجود بين أيدي السكان، حيث استمرت وتيرة النزاعات في تصاعد حتى اندلعت المعارك في عام ١٨٦٠ بسبب خلاف بسيط، لكنها امتدت بسرعة لتشمل معظم القرى وصولاً إلى زحلة في البقاع وبعض قرى وادي التيم وسوريا. وبعد أن وصلت التقارير إلى فرنسا بأن كفة الحرب ترجح لصالح الدروز، عمد الفرنسيون إلى إرسال قوة إلى بيروت من سبعة آلاف جندي، قامت بمهاجمة المناطق الدرزية، وساعدها الموارنة وانتقموا من الدروز، ويروي كمال الصليبي، " في آب ١٨٦٠م ارسل نابليون ٧٠٠٠ جندي فرنسي نزلوا في بيروت ثم بدأوا هجوماً واسعاً على الشوف معقل الدروز واحتلوه وشارك الموارنة في الهجوم على الدروز واخذوا ينحبون القرى الدرزية ورتكبون الجرائم"(١)

وشكّلت تلك الأحداث الشرخ الأكبر بين الدروز والموارنة الذين كانوا قد عاشوا لفترة طويلة في وئام وسلام كما كانت فاتحة التدخل الغربي المباشر في احداث الإمارة اللبنانية.

عهد المتصرفية

بعد الاحداث الدامية التي عصفت بلبنان القائمقاميتين كان من الطبيعي أن تتدخل الدول التي أشرفت على وضع هذا النظام المرتكز إلى التقسيم الطائفي، فعُقدت بينها عدة اجتماعات أسفرت عام ١٨٦١م عن نظام دولي للحكم في لبنان، الغى النظام القديم وأقرّ بروتوكولاً من ١٨ مادة، ما لبث أن تم تعديله عام ١٨٦٤م. وشكّل هذا البروتوكول النظام الأساسي لجبل لبنان، حيث تم بموجبه منحه استقلالاً ذاتياً داخلياً، وربط الحكم فيه مباشرة بالباب العالي في اسطنبول، بعد أن كان تابعا لوالي صيدا أيام القائمقاميتين، واشترطت الدول الأوروبية أن تعيّن السلطنة العثمانية متصرفاً مسيحياً حاكماً على لبنان، واعطته صلاحيات واسعة، ليشكل ذلك بداية الحكم المسيحي، ونهاية الحكم الدرزي للبنانبشكل رسمي(٢) بعد الإلتباس الذي كان حاصلاً على هوية بشير الشهابي الذي تنقّل بين المذاهب اللبنانية .

اسفر النظام الجديد عن حالة استقرار دامت حتى بداية الحرب العالمية الأولى، ولكن شكّل على غرار النظام السابق ترسيخاً للنظام الطائفي في لبنان.

الحرب العالمية الأولى

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، شهدت أوروبا طفرة صناعية أدّت إلى إغراق الأسواق المحلية بفائض الإنتاج، فبرزت الحاجة إلى أسواق جديدة ومواد أولية، وبدأ الصراع يستعر على الحدود وتقاسم النفوذ في المستعمرات، وكذلك انتشرت النزعة القومية، وطالبت عدة دول بالاستقلال.

١- كمال الصليبي ، تاريخ لبنان الحديث، مرجع سابق، ص١٥٣. وكذلك كمال ديب، أمراء الحرب وتجار الهيكل، دار الفارابي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، ص٩٥-٩٦
٢- كمال ديب، نفس المرجع،ص ١٠٤-١٠٦

ساهم التطور الصناعي بتطوير الأسلحة وآليات القتال، مما سمح لهذه الدول ببناء جيوش قوية، فباتت معها كافة الظروف مهيئة للحرب والإنفجار الكبير.

في ٢٨ تموز ١٩١٤م قام أحد التلامذة القوميين الصرب، باغتيال ولي عهد النمسا في مدينة سرييغو في البوسنة، فاعتبرت النمسا أن صربيا مسؤولة عن الحادث، وأعلنت عليها الحرب، فتدخلت روسيا لمساندة صربيا، وما لبث أن تشكّل معسكران : دول المحور من المانيا والنمسا وتركيا، ودول الحلفاء من روسيا وفرنسا وبريطانيا. واشتعلت جبهات القتال، وتمكن الحلفاء من تحقيق النصر على المانيا، ولكن في الحقيقة كانت عينهم على تركيا التي تسيطر على الشرق الأوسط، ووضع الحلفاء اتفاقية عُرفت باتفاقية "سايكس بيكو" لتقاسم أراضي السلطنة العثمانية فيما بينهم. لكن روسيا التي كانت تعاني أزمات داخلية بسبب الأوضاع المتردية للعمال والفلاحين، في ظل حكم القيصر الاستبدادي وفرضه للضرائب العديدة عليهم، سادت فيها نقمة شعبية ساعدت في تنامي حركة المعارضة الشيوعية فاشتعلت الثورة، وسهّلت المانيا خروج لينين منها، وأمّنت وصوله إلى روسيا، وقدمت له الدعم، بغية إخراج روسيا من الحرب. ومع انتصار الثورة الشيوعية في نوفمبر ١٩١٧م(١) ووصول الشيوعيين إلى الحكم، أعلنت روسيا انسحابها من الحرب ووقعت سلاماً منفرداً مع المانيا، وكشفت عن اتفاقية سايكس بيكو السرية. أما فرنس وبريطانيا تابعتا الحرب وأجبرتا المانيا على توقي الهدنة. وبعد هزيمة المانيا، تابعتا تقدمهما من مصر باتجاه أراضي السلطنة العثمانية، واحتلت جيوش الحلفاء فلسطين ولبنان وسوريا والأردن والعراق، ودخلو مدينة اسطنبول في ١٢ كانون الأول ١٩١٨م وبقيوا فيها حتى عام ١٩٢٣م(٢).

وكان العرب قد قدموا المساعدة للحلفاء الذين وعدوا السشريف حسين بالاستقلال، لكن بعد دخول الحلفاءوبسط سيطرتهم تبخرت كافة الوعود المقدمة للعرب بالاسقلال وظهرت النوايا الحقيقية للاحتلال الجديد، وتم تقسيم المنطقة العربية. فكان لبنان وسوريا من نصيب فرنسا، والأردن والعراق من نصيب بريطانيءا فيما أعطيت فلسطين حكم دولي تمهيداً لتنفيذ وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود فيها.

عانى اللبنانيون ويلات الحرب، ففرض عليهم الأترك في البداية ضرائب باهضة، ثم قاموا بمصادرة المحاصيل الزراعية والمواشي وفُرض التجنيد الإجباري، وساءت الأحوال أكثر فاكثر مع وصول الجراد الذي لم يترك شيئاً وراءه، فمات الآلاف من المجاعة والحرب، وهاجر قسماً كبيراً منهم إلى أوروبا وأميريكا والداخل السوري(٣). ومع دخول الحلفاء هدأت الأمور قليلاً فعمدت فرنسا إلى تثبيت الامن، وبدأت بتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية تمهيداً لفترة طويلة من الحكم.

١- تسمى الثورة الروسية بثورة اوكتوبر لأنها حدثت في ٢٥ اوكتوبر (تشرين الأول) ٢٠١٧ وفقاً للتقويم الروسي القديم والذي يوافق ٧ نوفمبر في التقويم الجديد لروسيا بعد الثورة

٢- عبد العزيز سليمان نوار وعبد المجيد نعني،التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى لالحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، طبعة سادسة، ٢٠٠٠، ص. ٦٧-٧٨ (في نهاية صيف ١٩١٨ اندلعت ا ثورة في المانيا قادها الحزب الاشتراكي الديمقراطي، مما دفع بها إلى القبول بالهدنة التي وقعت عليها في ٢ تشرين الثاني وهكذا انتهت الحرب على الجبهة الألمانية وعمدت بعد ذلك الدول الغربية إلى تقديم الدعم لالمانيا خوفاً من تمدد الثورة الشيوعية التي انتصرت في روسيا باتجاه اوروبا)

٣- كمال الصليبيي، تاريخ لبنان الحديث، ص.

لبنان والانتدب

انهزم الأتراك في ١٨ ايلول ١٩١٨م في معركة مرج ابن عامر في شمال فلسطين، وغادروا ممتاز بيك بيروت في الأول من تشرين الأول حاملاً معه ما تيسر من أموال، وسلم مقاليد الحكم إلى عمر الداعوق. لكن القوات الفرنسية نزلت في بيروت في ٧ تشرين الاول بموافقة الجنرال الإنكليزي اللنبي، الذي دخل إليها في اليوم التالي، وطرد ممثل الأمير فيصل منها، وتم بعدها تسليم لبنان إلى الفرنسيين، عملاً باتفاقية سايكس بيكو. وما ان استقر الأمر وانفرد الفرنسيون بالحكم، حتى عمدوا إلى تنفيذ سياسة استعمارية، فتمت متابعة التقدم باتجاه دمشق، وهزموا الجيش العربي في ميسلون في ٢٢ تموز ١٩٢٠م. وأعادوا ترتيب المناطق، وأعلن الجنرال غورو في ١ ايلول ١٩٢٠ ولادة دولة لبنان الكبير، بعد أن ضم بيروت والبقاع وطرابلس وصيدا وصور وملحقاتها إلى متصرفية جبل لبنان(١).

حكم الفرنسيون هذه المناطق بشكل مباشر، وتنازع سكان لبنان الجديد بين من يريد الوحدة العربية، وغالبيتهم من المسلمين والروم الأرثوذكس(٢) ومن يريد استقلال لبنان عن محيطه العربي، وتمثل هذا الاتجاه بالوارنة وعلى رأسهم الكنيسة، خاصة أنهم كانوا قد ارتبطوا بعلاقات وثيقة مع فرنسا منذ دخول قواتها إلى لبنان في العام ١٩٦٠م ، حين ساندتهم في مواجهة الدروز الذين ابقوا على عدائهم للفرنسيين، وشجعهم البريطانيون على مناهضة الحكم الفرنسي، فاندلعت في عام ١٩٢٥ ثورة بدأت في جبل الدروز وما لبثت أن شملت معظم الأراضي السورية، وانتقلت إلى وادي التيم والشوف، خسر فيها الدروز آلاف الشهداء، بسبب عدم تنظيمهم وضعف اسلحتهم في مواجهة الجيش الفرنسي، الذي تمكّن من سحق الثورة واعادة فرض النظام . وفي سبيل امتصاص النقمة الشعبية التي سادت، عمد الفرنسيون إلى اتخاذ عدة إجراءات ،كان أهمها وضع دستور للبنان، فتشكّلت لجنة فرنسية قامت بوضع مسودة دستور، ولكن اللبنانين اعترضوا على ذلك، فعمدت سلطات الانتداب إلى الاستعانة ببعض الشخصيات اللبنانية، وكان ابرزهم المتموال ميشال شيحا، المقرب من فرنسا، فتم إدخال بعض التعديلات على المسودة، وعُرض النص النهائي على المجلس النيابي، الذي أقرّه في غضون ثلاثة أيام(١). وبغض النظر عن النقاشات حول الجهة التي وضعت الدستور اللبناني، وإذا ما كان منحة فرنسية أم إرادة لبنانية، فهذا الدستور جاء في قسمه الأكبر نسخة عن الدستور الفرنسي، مع إدخال لبعض المواد المتعلقة بنظام الإنتداب، الذي كانت قد أقرته عصبة الأمم، ومنحت فيه حق الإنتداب لفرنسا على لبنان وسوريا، ولبريطانيا على الأردن والعراق.

في ٢٣ ايار ١٩٢٦ دخل المفوض السامي إلى المجلس التمثيلي، وأعلن فيه وضع الدستور موضع التنفيذ، ليتحول بعدها المجلس التمثيلي إلى مجلس نيابي أول للبنان(٢). وبسبب رفض المسلمين للكيان الجديد، مقابل التعاون الذي ابداه الموارنة، جاء الدستور ليؤسس لحكم مسيحي في لبنان، فتم في ٢٦ ايار ١٩٢٦ انتخاب الأرثوذكسي شارل دباس رئيساً للجمهورية، والماروني أوغست حبيب رئيساً للحكومة، وموسى نمور رئيساً للمجلس النيابي، وهو ماروني ايضاً.

١- احمد سعيفان،النظام السياسي والدستوري اللبناني، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٣.ص ٤١-٤٧
٢- نفس المرجع، ص.٥١

استمر النزاع في لبنان بين الاتجاهين الاستقلالي والوحدوي، وامتعض الوحدويون من العناية الفائقة التي اولاها الفرنسيون للموارنة، مما دفع بالفرنسيين إلى استرضائهم، فحاولوا استرضاء الأرثوذكس عبر انتخاب شارل دباس رئيساً للجمهورية، وهو الشخص المقبول من المسلمين، ومن ثم عُيّن محمد الجسر رئيساً لمجلس النواب بدلاً من موسى نمور في ١٨ تشرن الاول ١٩٢٦ ، وبالرغم من ذلك تميّزت السنوات العشر الأولى بمعارضة شديدة للفرنسيين، خاصة من قبل السنة والدروز والأرثوذكس.

انقسم الموارنة بعد عام ١٩٣٢م إثر الخلاف على رئاسة الجمهورية بين بشارة الخوري واميل اده، مع انتهاء ولاية شارل دباس، فترشح محمد الجسر للرئاسة وبدت حظوظه كبيرة بالفوز بعد تأييد اميل اده له(١). فقام المفوض السامي بتعليق الدستور، بعد تدخل البطريرك الماروني لمنع وصول الجسر إلى رئاسة الجمهورية.

بعد ذلك برز اتجاه دعاة الوحدة العربية الشاملة، من أمثال خير الدين الاحدب ورياض الصلح، في مواجهة تشجيع اميل ادة للفكرة الفينيقية، التي دعا إليها صديقه شارل قرم. لكن السنة تلقوا نصيحة من إخوانهم السوريين بعد مؤتمر ١٩٣٦ ، بأن القبول بدولة لبنانية ذات وجه عربي، أفضل من دولة مسيحية تُشكّل شوكة في خاصرة العرب، فعمدوا بعد هذا التاريخ إلى تليين موقفهم من الكيان اللبناني، فيما بقي الدروز والأرثوذكس على معارضتهم، خاصة بعد بروز الحزب السوري القومي الاجتماعي، الذي أسسه انطون سعادة عام ١٩٣٢، واكتُشف أمره عام ١٩٣٥، ودعا سعادة إلى وحدة سوريا الكبرى(٢) .

في ٢٠ ايلول ١٩٣٥ دعا المفوض السامي، مجلس النواب إلى انتخاب رئيس للجمهورية، وفاز إميل إده على بشارة الخوري بفارق صوت واحد، وفي ٤ كانون الثاني أعلن المفوض السامي عودة العمل بالدستور، ودعا إميل إده في نفس اليوم، خير الدين الاحدب وكلفه تأليف الحكومة، واصبحت منذ ذلك التاريخ تُسند رئاسة الحكومة إلى السنة(٢).

الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الأولى شهد العالم تقدماً صناعياً كبيراً زادت معه كميات الإنتاج والكساد فعمدت الدول المصنعة إلى اتخاذ إجراءات الحماية الجمركية وهذ أجج الصراع في الأسواق والمستعمرات ومع حلول العام ١٩٢٩ انهارت الأسواق المالية في أميريكا وارتفعت نسبة البطالة وتم إغراق وإتلاف الكثير من الإنتاج للحفاظ على حركة السوق وشكّلت هذه العوامل أرض خاصبة لتأسيس الحركات الفاشية وكانت معاهدة فرساي قد فرضت شروطاً قاسية اعتبرها الشعب الالماني مذلة له فساهم هذا الشعور بوصول الحزب النازي بزعامة هتلر إلى الحكم عام ١٩٣٣م وفي نفس السنة قامت اليابان بغزو منشوريا الصينية وفي عام ١٩٣٥م غزت ايطاليا أثيوبيا وحاولت توسيع مستعمراتها على حساب فرنسا وبريطانيا.

١- كمال الصليبي، تاريخ لبنان المعاصر،مرجع سابق،ص. ١٦٣
٢- نفس المرجع، (خلف خير الدين الأحدب في رئاسة الحكومة خالد شهاب ثم عبدالله اليافي)

عمد هتلر منذ وصوله إلى السلطة في المانيا إلى خرق معاهدة فرساي، وبدأ بناء قواته العسكرية تحت أنظار فرنسا وبريطانيا، اللتان كانتا تريان ان الخطر الأكبر عليهما يكمن في النظام الشيوعي المتمثل بالاتحاد السوفياتي، واعتبرتا أن المانيا قوية ستكون أفضل لتشكل سداً في وجه الخطر القادم من الشرق.

في أيلول ١٩٣٩ هاجمت المانيا بولندا، وكذلك فعل الاتحاد السوفياتي، وتقاسما النفوذ فيها، فأعلنت فرنسا وبريطاني الحرب على المانيا، دون أن تبدأ الحرب فعلياً، وفي عام ١٩٤٠ حاولت بريطانيا قطع خط الحديد القادم من السويد إلى المانيا، فقامت المانيا بمهاجمة لوكسمبورغ وهولندا وبلجيكا، وتابع الجيش الألماني زحفه باتجاه فرنسا، حيث سقطت باريس في ١٤ حزيران ١٩٤٠.

عرض هتلر الصلح على بريطانيا، التي لم يكن بإمكانها قبوله والاعتراف بالسيطرة الألمانية على أوروبا، فنشبت بينهما حرب بحرية وجوية فرضتها طبيعة الجزيرة البريطانية. لكن هتلر كانت أنظاره متجهة شرقاً، فقامت قواته في ٢٢ حزيران ١٩٤١ بغزو الأراضي السوفياتية دون سابق إنذر، باكبر عملية عسكرية شهدها التاريخ، أُطلق عليها اسم "بارباروسيا". واعتقد هتلر أنها ستكون رحلة صيف، يسيطر عبرها على العالم، بحيث سترضخ بريطانيا بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، دون الحاجة إلى تكبّد عناء غزوها. وبالرغم من الانهيار السريع للجبهة السوفياتية، قرر ستالين الدفاع، فتم تجنيد ما يقارب ٥٣مليون جندي. ومنذ تموز وحتى تشرين الثاني ١٩٤١ لم تتمكن القوات الألمانية من بلوغ العاصمة موسكو، ولكنها وصلت إلى مسافة ٣٠ كلم عنها. وفي ٧ نوفمبر ذكرى عيد الثورة الشيوعية أقام ستالين عرضاً عسكرياً في الساحة الحمراء، واندفع منها الجنود المتحمسون إلى المعركة، فتم وقف التقدم الالماني، ثم في ٥و٦ كانون الأول شن الجيش السوفياتي هجوماً معاكساً، خسر خلاله الألمان أكثر من ١٥٣ الف جندي، وقعوا بين قتيل وأسير، وتمكّن الجيش الأحمر من إبعادهم عن موسكو مسافة تراوحت ما بين ١٠٠إلى ٢٥٠ كلم، لتشكّل بذلك معركة موسكو، أول هزيمة لجيش هتلر وباكورة الانتصارات السوفياتية للجيش الاحمر(١).

كان الألمان قبل الهجوم على الاتحاد السوفياتي قد أرسلوا فيلق أفريقيا بقيادة رومل، لدعم حليفتهم إيطاليا التي كانت تتراجع امام البريطانيين، وأحرز رومل انتصارات عديدة في البداية، لكن بعد أن تحوّل الجهد الألماني الرئيسي إلى الجبهة الشرقية، بدات تشح الإمدادات إلى رومل، ومع ازدياد الضغط السوفياتي صيف عام ١٩٤٢، تحول الدعم الالماني للجبهة بالكامل إلى الشرق ، وبدأت قوات رومل تضعف وتكبد أولى هزائمه أمام مونتغمري في معركة العلمين الثانية، في مصر في نوفمبر ١٩٤٢.

شكّل المسرح الأفريقي بالنسبة لهتلر جبهة ثانوية، فهدفه الأساسي كان الاتحاد السوفياتي. وفي رد فعل على هزيمة موسكو وجّه أنظاره إلى حقول القوقاز في الجنوب، ومدينة ستالينغراد على نهرالفولغا، فقام في ٢١ آب ١٩٤٢ وقبل أن تبدأ معركة العلمين الثانية بحوالي الشهرين تقريباً، بارسال الجيشين الرابع والسادس إلى ستالينغراد، وزج في المعركة ما يقارب المليون جندي(٢)، لكن ستالين العنيد قرر الصمود، وأصدر أمره الشهير "لا خطوة إلى الوراء" نظراً لأهمية ورمزية المدينة.

١- كونثر بلومنتريت،أسرار الحرب العالمية الثانية، ترجمة محمود شيت خطاب، بغداد، طبعة سادسة. ص.٤٣-٥٢
٢- نفس المرجع، ص ٩٥

تمكّن الألمان من احتلال ٩٠٪ من المدينة، لكن السوفيات نجحوا في ١٣ نوفمبر بتطويق القوات المهاجمة واحكموا قبضتهم عليها، وما إن حل الشتاء حتى انهارت القوات المحاصرة واستسلم ما تبقّى منها في ٢ شباط ١٩٤٣ وخسر الالمان أكثر من ٣٠٠ الف جندي، فكانت هذه المعركة نقطة التحول الكبرى في مسار الحرب العالمية الثانية .

لم يتقبّل هتلر الخسارة، فحاول من جديد في صيف ١٩٤٣ إعادة الإعتبار لقواته ،وحشد كل طاقاته لمعركة فاصلة في كورسك، لكن السوفيات كانوا قد استعادوا قوتهم، وتحسنت أحوالهم كثيراً بعد ستالينغراد واستعدّوا جيداً، فوقعت أضخم معارك الدبابات في التاريخ بين ٥ و ١٦ حزيران، حيث دافع السوفيات في البداية واستنزفوا القوات الالمانية المهاجمة، ثم انتقلوا إلى الهجوم المضاد فخسر الألمان المبادرة التي انتقلت إلى يد السوفيات، وأصبح بعدها الوصول إلى برلين مسألة وقت.

تابع الجيش السوفياتي زحفه غرباً، وكان ستالين يلح على الحلفاء لفتح الجبهة الغربية ضد المانيا، لكنهم لم يفعلوا، بالرغم من دخول الولايات المتحدة الحرب في ٤حزيران ١٩٤٢ ونزول قواتها في بريطانيا، وكانت قد تخلّت عن حيادها بعد أن قامت القوات اليابانية بضرب ميناء بيرل هاربر في نهاية عام ١٩٤١.

مع بداية العام ١٩٤٤ بدأ السوفيات التقدم داخل الأراضي الأوروبية، وعبروا مع مطلع آب فارصوفيا وسط بولندا متجهين نحو برلين، وكان الحلفاء قد لبوا طلب ستالين وبدأوا الحرب البرية في ٦ حزيران بتأخير حوالي السنتين تقريباً، فأنزلوا قواتهم في النورمندي، ووصلوا إلى باريس في ٢٥ آب، وكانت المانيا أصبحت تخوض معارك دفاعية خاسرة أمام السوفيات، الذين تمكّنوا من الوصول إلى برلين في مطلع نيسان ١٩٤٥، فانتحر هتلر في ٣١ نيسان واستسلمت المانيا في ٩ ايار ١٩٤٥(١).

لم تنتهي الحرب باستسلم المانيا، وبقيت اليابان تحارب. وأمام تعاظم الجبروت السوفياتي الذي بدأت قواته باحتلال الأراضي اليابانية، أراد الأمريكيون إظهار قدراتهم، فأسقطت قنبلة نووية على هيروشيما في السادس من آب ١٩٤٥، ثم قنبلة أخرى على ناغازاكي في ٩ آب، واستسلمت اليابان في ٢ ايلول ١٩٤٥، لتنتهي بذلك أكثر الحروب دموية في التاريخ اشتلرك فيها أكثر من ثلاثين بلداً، حيث أسفرت عن إبادة ما بين ٦٠ إلى ٧٨ مليون شخص، وتدمير آلاف المدن والقرى، وتراجع نفوذ الدول الأوروبيةالتي كانت قد سيطرت على العالم لمدة من الزمن، وبالرغم من هذه النتائج الكارثية، فقد أسهمت هذه الحرب في تطوير

الصناعات العسكرية بشكل كبير، مما ساهم لاحقاً باحداث ثورة صناعية جديدة، وبداية عصر الذرة، لتشتد معه الحرب الباردة على النفوذ والسيطرة على مصادر الثروة والأسواق العالمية وينقسم العالم إلى معسكرين؛ حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي، وحلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن النتائج الإيجابية للحرب نشؤ الأمم المتحدة كمؤسسة دولية لضمان الأمن والسلام العالميين، وانتشار الفكر التحرري في دول أسيا وأفريقيا التي كانت تحت الحكم البريطاني والفرنسي (٢).

١- إيسايف الكسي الكسندرافيتش، الحرب الوطنية العظمى١٩٤١-١٩٤٥، موسكو ٢٠١٨ .
٢- كونتر بلومنتريت، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

تأثير الحرب العالمية الثانية على لبنان

عندما بدأت الحرب أعلن المفوض السامي في لبنان، تعليق الدستور وحل المجلس النيابي، وبعد أن سقطت فرنسا بيد الألمان أصبح لبنان تحت حكم حكومة فيشي الموالية لألمانيا، والتي أرسلت عام ١٩٤٠ الجنرال دانتز مفوضاً فرنسياً على لبنان وسوريا، فسهّل وصول المساعدات العسكرية الألمانية عن طريق مطارات لبنان وسوريا إلى رشيد علي الكيلاني، الذي ثار على الإنكليز في العراق.

خاف الإنكليز من سيطرة المانيا على المشرق وثرواته، فوجّهوا حملة عسكرية تمكّنت في تموز ١٩٤١ من احتلال سوريا ولبنان، وبغية استمالة السكان وعدهم الجنرال كاترو، المرتبط بحكومة فرنسا الحرة بالاستقلال. وسرعان ما سارعت عدة دول للاعتراف بهذا الاستقلال، فالرسلت بريطانيا الجنرال سبيرز سفيراً لها في لبنان. حاول الفرنسييون المماطلة في منح الاستقلال، لكن بسبب الظروف الصعبة لحكومة فرنسا الحرة الموجودة خارج فرنسا، والتي كانت لا تزال محتلة من قبل الألمان، وكذلك بسبب الضغط الذي مارسه الإنكليز عليهم، من خلال الدعم الذي قدّموه للحركة الاستقلالية، جعلهم كل ذلك يرضخون للأمر الواقع. وبعد أن فاز بشارة الخوري المدعوم من الإنكليز في انتخابات رئاسة الجمهورية، عيّن رياض الصلح رئيساً للحكومة، وكان الرجلان قد اتفقا على ما سمي بالميثاق الوطني. عمدت حكومة الصلح إلى إجراء تعديلات على الدستور، فألغت المواد المتعلّقة بالانتداب، ورد الفرنسيون باعتقال بشارة الخوري ورياض الصلح وبعض الوزراء، وبقي الأمير مجيد أرسلان حراً، فشكّل حكومة بشامون، وعمّت الاحتجاجات البلاد، ورفض الفرنسيون في البداية الإفراج عن النعتقلين، فما كان من بريطانيا إلّا أن وجّهت إنذاراً إلى فرنسا، أنه بحلول ظهر الإثنين الواقع فيه ٢١ تشرين الثاني، إذا لم يتم الإفراج عن المعتقلين ستعلن بريطانيا وضع لبنان سحت سلطة الجنرال سبيرز. فاضطرت فرنسا لإطلاق سراحهم، وفي اليوم التالي أُعلن استقلال لبنان في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣، لتبدأ معه مرحلة جديدة من تاريخ لبنان(١).

لبنان في عهد الاستقلال

لم يتمكّن بشارة الخوري من بناء الدولة، وساد في عهده الفساد والرشوة، مما أضعفه أمام اخصامه السياسيين. ورغم أنه تمكّن عام ١٩٤٩ من التجديد لنفسه، لكنه أجبر على الاستقالة عام ١٩٥٢ عن طريق الثورة البيضاء، التي قادها ضده كمال جنبلاط وكميل شمعون. وتمكّنت المعارضة بعدها من إيصال شمعون إلى سدة الرئاسة، لكن شمعون سرعان ما تنكّر لوعوده، فتحول رفاق الأمس إلى أخصام، حيث ذهب

الرئيس شمعون إلى توطيد علاقته مع الأمريكيين والغرب، وأدخل لبنان في حلف بغداد، فيما كان بدأ يتنامى في لبنان التيار العروبي، خاصة بعد بروز قضية فلسطين، ووصول عبد الناصر إلى الحكم في مصر، وارتباطه بعلاقات جيدة مع كمال جنبلاط. ومع حلول العام ١٩٥٧ ، سعى شمعون إلى تجديد فترته الرئاسية، فتأزم الوضع ووقعت ثورة ١٩٥٨، وانزلت الولايات المتحدة قواتها في ١٥ تموز في بيروت، استجابة لطلب الرئيس شمعون، واسفرت الاتصالات الدولية عن انتخاب قائد الجيش اللواء فؤاد شهاب، المقبول من التيار العروبي وعبد الناصر والأميركيين، رئيساً للجمهورية(٢)

١- دريد كمال سريوي، الأبعاد المحلية والإقليمية والدولية للحرب اللبنانية، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، ٢٠٢٠ ص. ٢٨-٣٣ . وأحمد سعيفان، مرجع سابق، ص.٣٧

٢- كمال ديب،أمراء الحرب وتجار الهيكل،مرجع سابق، ١٧٤-٢١٤

شهد عهد الرئيس شهاب عدة إصلاحات إدارية، لكنه تعرّض في عام ١٩٦١ إلى انقلاب فاشل من قبل الحزب السوري القومي الإجتماعي، مما دفع بشهاب إلى زيادة اعتماده على الأجهزة الامنية، فباتت أجهزة المخابرات تتحكم بمفاصل الدولة، وزاد ذلك من النقمة الشعبية والسياسية عليه، وأصبح في نهاية عهده مقتنعاً بأن التجديد الذي اقترحه عليه البعض هو شبه مستحيل، وسيؤدي إلى كارثة، فغادر الحكم مختاراً، وانتُخب في العام ١٩٦٤ الرئيس شارل حلو، الذي تزامن عهده مع انطلاقة منظمة التحرير الفلسطينية في الأردن. وتلى ذلك هزيمة العرب عام ١٩٦٧في الحرب مع إسرائيل، وتبعها موجة هجرة جديدة للفلسطنيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم في عهده توقيع اتفاق القاهرة عام ١٩٦٩، الذي أمل من خلاله قائد الجيش إميل البستاني أن يصل إلى رئاسة الجمهورية (١)، لكن القوى المسيحية منعت وصوله، فتم انتخاب سليمان فرنجيةعام ١٩٧٠، الذي تزامن وصوله أيضاً مع طرد الفلسطينين من الأردن، وانتقال قسم منهم إلى لبنان. ثم في عام ١٩٧١ طرد الملك حسين مجدداً الفي مقاتل منهم من الأردن. وفي تلك السنة وقعت اشتباكات بين منظمة التحريرالفلسطينية والجيش اللبناني، الذي حاول أن يضرب المسلحين الفلسطينيين في الجنوب، فعمّت إثر ذلك المظاهرات ببيروت والقاهرة وبغداد، ومدن أخرى في العالم العربي تأييداً للفلسطينيين، والكفاح المسلح ضد إسرائيل، مما أجبر الجيش اللبناني على التراجع ووقف عملياته في ضبط الأمن. وعاد الوضع لينفجر من جديد في عام ١٩٧٥ بين الفلسطينيين المدعومين من القوى اليسارية، وحزب الكتائب اللبنانية، بدأ بحادثة بوسطة عين الرمانة، فاندلعت الحرب وانقسم اللبنانيون، وتحول الصراع بسرعة إلى حرب طائفية(١). ذهبت آمال كمال جنبلاط والأحزاب اللبنانية العلمانية بإصلاح النظام اللبناني أدراج الرياح، وبدلاً من الغاء الطائفية السياسية، زادت الحرب اللبنانيين تمسكاً بطائفيتهم، وحولوا القضايا الوطنية كلها إلى شعارات طائفية، واصبحت الإمتيازات الطائفية قضية جوهرية لا يمكن التخلي عنها، واعتبر المسيحيون أن وجودهم في لبنان مرتبط بها، وأن إلغاءها سيهدد مستقبلهم. ومن ناحية أخرى لم يبعث المسلمون إشارات مطمئنة إلى المسيحيين، بل ساروا في السياق الطائفي، فأصبح لكل طائفة منطقتها وجيشها ومدارسها وإداراتها وزعيمها، وهكذ استمر ترسيخ الشعور الطائفي في عقول ونفوس اللبنانيين طيلة سنوات الحرب.

لقد شكّلت عملية تصفية القضية الفلسطينية بشخص منظمة التحرير هاجساً إسرائيلياً وأميركياً، فسعوا إلى تنفيذ ذلك عبر بعض الانظمة العربية . وفي عام ١٩٧٦ دخلت قوات الردع العربية إلى لبنان لفرض الأمن، وسرعان ما تحولت إلى قوات سورية فقط، حيث غادرت القوات العربية الأخرى. وفي ١٦ آذار تم اغتيال

كمال جنبلاط زعيم الحركة الوطنية، الذي عارض الدخول السوري إلى لبنان. وإزاء بقاء منظمة التحرير في بيروت والجنوب، قامت إسرائيل بتنفيذ عملية عسكرية بغطاء عربي ودولي، فاجتاحت قواتها لبنان وصولاً إلى بيروت، وأخرجت منظمة التحرير من لبنان. ثم عمدت إلى إذكاء نار الفتنة الطائفية، وارتكبت عناصر من الميليشيات المسيحية بغطاء إسرائيلي مجازر في مخيمي صبرا وشاتيلا، مما أجج مشاعر العنف والكراهية مجدداً، وعندما حاولت الميليشيات المسيحية السيطرة على المناطق الدرزية، وبدأت

١- دريد كمال سريوي،الابعاد المحلية والإقليمية والدولية للحرب اللبنانية، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٧. وكمال ديب، أمراء الحرب وتجار الهيكل، ص.٢٨٠-٢٩١

بارتكاب المجازر، وقعت حرب الجبل بين المسيحيين والدروز، وازداد الشرخ الطائفي عمقاً، وتدخلت القوات الأميركية، فقصفت البارجة نيوجرسي مناطق الشوف وعاليه. ولكن إسرائيل أُجبرت على الانسحب وانكفأت تحت ضربات المقاومة، فتراجعت إلى جنوب لبنان، حيث احتفظت بمنطقة سُميت "الشريط الحدودي" وجنّدت فيه بعض العملاء لحماية حدودها.

عندما تهيأت الظروف الدولية للحل في لبنان، دُعي المسؤولون اللبنانيون إلى السعودية، فتم توقيع اتفاق الطائف، وكُلّف السوريون بالإشراف على تنفيذه. فتمت إزالة المعارضة المتمثلة بقائد الجيش حينها ميشال عون، والذي كان قد كلّفه رئيس الجمهورية أمين الجميل برئاسة حكومة انتقالية، يوم انتهاء ولايته الرئاسية(١).

تعامل السوريون مع اللبنانيين منذا البداية على أساس الامتيازات والحصص الطائفية، التي كانت قائمة سابقاً وتعدّلت قليلاً مع اتفاف الطائف. هذا الاتفاق الذي وبالرغم من تضمينه نصوص عدة لإلغاء الطائفية السياسية، بقي القديم على قدمه، ولم تُتخذ الساطات اللبنانية أية خطوة لتنفيذ شيء منها، وكان هذا الأمر مناسباً للسلطات السورية، التي وجدت فيه باباً لإبقاء سيطرتها على اللبنانيين المنقسمين والمتشرذمين، حتى داخل الطائفة الواحدة والمذهب الواحد، والذين سيكون من شبه المستحيل لهم أن يتحّدوا في وجهها.

تصاعدت بعد الطائف المقاومة ضد إسرائيل، وبرز حزب الله كحركة مقاومة على الساحة اللبنانية، وكانت الولايات المتحدة تفرّدت بزعامة العالم، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي نهاية عام ١٩٩١، فحاولت تنفيذ مشروع سلام بين إسرائيل والفلسطينيين. عاد ياسر عرفات إلى الضفة الغربية، بعد تفاهمات منقوصة للسلام، وفي عام ٢٠٠٠ وجدت إسرائيل نفسها في مأزق جراء بقاء قواتها في لبنان، فعمدت إلى تنفيذ انسحاب مفاجيء، تاركة خلفها مليشياتها من العملاء، آملة أن يؤدي ذلك إلى حرب طائفية بينهذه الميليشيات وحزب الله، لتبرر تدخلها مجدداًمن خلف الحدود. لكنه فشل مخططها وتعاظم دور حزب الله في لبنان وعلى الحدود الجنوبية، خاصة مع عدم دخول الجيش اللبناني إلى المنطقة التي تم إخلاؤها، فعمدت في تموز ٢٠٠٦ إلى تنفيذ عدوان على لبنان، أدى إلى دمار كبير، لكنها فشلت في تصفية حزب الله، وزاد الإلتفاف الشعبي حوله.

في ١٤ شباط ٢٠٠٥ تم اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، الزعيم السني المعتدل، فانتفض قسم من اللبنانيين، وتحت وطأة المظاهرات والضغط الأميركي خرجت القوات السورية من لبنان، وانقسم اللبنانيون مجدداً، فوجه غالبية السنة والدروز والمسيحيين الإتهام إلى سوريا باغتيال الحريري، فيما تضامن معها حزب الله، وكادت أن تفتك بالبلاد فتنة جديدة أساسها سني شيعي هذه المرة. وبالرغم من النصائح الدولية بالحفاظ على الأمن والإستقرار، لكن اللبنانيين إنجرفوا خلف الغرائز المذهبية والطائفية، حيث بات يشكّل واقعاً مؤلماً يصعب الخروج منه، فجاء قانون الإنتخاب الجديد لعام ٢٠١٧ ليزيدها ترسيخاً، عبر عدة إجراءات ، تترك تداعيات سلبية على مستقبل لبنان كوطن، يحلم شعبه بالعدالة والمساواة.

١- لمزيد من التفاصيل حول تلك الأحداث وما تلاها في لبنان، راجع اطروحة الدكتور دريد كمال سريوي، الأبعاد المحلية والإقليمية والدولية للحرب اللبنانية، مرجع سابق.

الفصل الأول

المجالس النيابية ومشكلة التمثيل الطائفي

المجالس التمثيلية والنيابية

عرف لبنان الانتخابات وأول المجالس التمثيلية الطائفية في عهد القائمقاميتين، واستمر هذا الأمر لاحقاً في ايام المتصرفية، وتطور القانون الانتخابي في عهد الانتداب، ثم في عهد الاستقلال. ورغم بعض الاختلافات بين تلك القوانين، إلّا أنها حافظت على ركيزة التوزيع الطائفي للمقاعد، حتى باتت من شبه المسلمات في عقول اللبنانيين، في كل قانون انتخاب جديد يتم اقتراحه، مما أفسد العملية الديمقراطية والانتخابية برمتها في لبنان عبر عقود من الزمن.

المجلس التمثيلي الأول في عهد القائمقاميتين

بغية تنظيم شؤون الطوائف غير الإسلامية في السلطنة العثمانية، أصدر السلطان محمد الثاني، نظام الملة الذي سمح لكل طائفة أن تدير شؤون أفرادها داخل السلطنة، والزم اقتران انتخاب رؤساء هذه الطوائف بصدور البراءة السلطانية(١). أسس هذا النظام لبعض الإستقلالية الطائفية في إمارة لبنان. لكن باكورة التمثيل الطائفي بدأت مع نظام القئمقاميين، الذي قسّم الإمارة طائفياً بين الدروز والموارنة، وكما ذكرنا سابقاً، فإن هذا النظام جاء نتيجة التدخلات الأوروبية، خاصة الفرنسية، في شؤون السلطنة، وفي الاحداث الطائفية الدامية التي سادت نهاية عهد الإمارة اشهابية.

عندما ثارت القلاقل الطائفية في السنوات اأاولى لنظام القائمقاميتين، قررت السلطنة إيفادء ناظر خارجيتها شكيب أفندي، ليعمل على تهدئة الاوضاع، وتقليص تدخل قناصل الدول الكبرى في شؤون السلطنة من بوابة جبل لبنان. فوضع شكيب أفندي هدفاً نصب عينيه، هو تحجيم دور المقاطعجية في كل من القائمقاميتين، في مقابل تعزيز سلطة القائمقام كموظف عثماني، فأنشأ إلى جانب كل قائمقام مجلساً يعاونه في إتمام وظائفه، مؤلفاً من ١١ عضواً، إضافة إلى القائمام، على الشكل التالي: قاضي ومستشار عن كل من الطوائف ؛ السنية، الدرزية، المارونية، الارثوذكس، والكاثوليك، أما الطائفة الشيعية فتمثّلت بمستشار فقط باعتبار أن القاضي السني يقضي لدى الطائفتين السنية والشيعية معاً(١).

وكان القاضي مسؤولاً عن الأمور القضائية لطائفته، في حين كان المستشار مسؤولاً عن الأمور الإدرية. أما طريقة انتخاب اعضاء المجلس داخل كل قائمقامية، كان يشارك فيها المطارنة وشيوخ القرى (العقّال). وكانت كل قرية يفوق عدد سكانها ٥٠٠ شخص، تنتخب شيخاً يمثلها في انتخاب أعضاء المجلس، وكان الانتخاب يتم بمشورة ورأي القائمقام، الذي يعمد بعد إتمام الانتخاب إلى توقيع الأوراق، وإرسالها إلى والي صيدا، فيدقق فيها ليتثبّت من صحة الشروط المطلوبة في الأشخاص المنخبين، ويوافق على تعيينهم بصورة نهائية(٢).

١- وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠-١٩٢٠، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٦، ص

٢- نفس المرجع ، ص

إن ابرز مميزات قانون الانتخاب هذا، أنه كان الأول في لبنان، وفرضته تدخلات وإرادة دولية، كرّست من خلاله مبدأ التمثيل الطائفي. ولقد اعتمد هذا القانون مبدأ الأكثرية، والانتخاب على درجتين، وكذلك اعتمد القانون مبدأ القرعة، فإذ تساوت الأصوات بين مرشّحين، كان يتم الاختيار بالقرعة. والأهم طبعاً هو اعتماد مبدأ التوزيع الطائفي للمقاعد، على أساس المساواة بين الطوائف الكبرى، بغض النظر عن عدد أفرادها أو أي إحصاء للسكان .

ومع مرور الوقت أصبح أعضاء المجلسين في القائمقاميتين، أصحاب مال وسلطة، ويمثلون مصالح الطوائف في الحكم، ولم يعد بعدها بالإمكان التنازل عن هذا العرف، الذي كرّس التقاسم الطائفي للسلطة في لبنان.

المجلس التمثيلي الأول في عهد المتصرفية

أقر نظام المتصرفية عملية التمثيل الشعبي، ففرض أن يكون إلى جانب المتصرف مجلس إداري يعاونه في تصريف شؤون الحكم، ويتألف من ١٢ عضواً يمثلون الطوائف اللبنانية في المتصرفية، لكن بنسب مختلفة عن المجلس التمثيلي القديم. فتحت تأثير الضغط الفرنسي، الذي كان يريد أن يُصبح لبنان دولة مسيحية، وفقاً لعبارة قائد الحملة الفرنسية على لبنان آنذاك الجنرال دو بوفور "نريد أن يُصبح معقلاً يلجأ إليه جميع مسيحيي سوريا"(١)، ومقابل المعارضة التركية الخجولة، تألف المجلس الجديد من أغلبية مسيحية، فتم توزيعه على الشكل التالي: أربعة أعضاء عن الموارنة ، إثنان عن الأرثوذكس ، وواحد عن الكاثوليك ، أما المسلمون فكانوا ؛ ثلاثة عن الدروز ، وواحد عن السنة ، وواحد عن الشيعة(٢).

أما عملية الانتخاب فكانت تتم بشكل مشابه للنظام القديم، الذي كان قائماً أيام القائمقاميتين، مع بعض التعديلات الطفيفة، ولذا كان من ابرز سمات هذا القانون :

١- اعتماد قاعدة الانتخاب على درجتين كما في القانون السابق، مع تعديل في شروط الانتخاب
٢- تم منح حق الانتخاب وفقا للشروط التالية:
  ٢١- أن يكون لبنانياً ويسكن القرية منذ أكثر من خمس سنوات
  ٢٢- أن يكون قد دفع مال العنق (الضريبة على الأشخاص) أو معفى منه بشكل قانوني

٢٣- أن يكون ذكراً وبلغ الخامسة والعشرين من العمر
وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يُعمل به سوى في نهاية عهد داوود باشا، بعد أن تم انتخاب مشايخ القرى. أما في بداية عهد المتصرفية، فكانت المادة ١١ من بروتوكول المتصرفية تنص على أن أعضاء المحاكم ومجلس الإدارة "يتنتخبهم ويعينهم رؤساء طوائفهم بالاتفاق مع كبراء الطائفة وتُنصّبهم الحكومة" . ويتضح من هذا النص طبعاً، مدى السلطة التي مُنحت لرجال الدين، وكيف راحت تترسخ الطائفية في الحياة السياسية، وخاصة في قانون انتخاب المجالس التمثيلية.

٣- حُددت مدة المجلس بست سنوات، لكن بحيث يتم تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، فيتم بذلك تجديد انتخاب كافة الأعضاء خلال مدة الست سنوات.

١- الخازن المحررات السياسية ج ٣ ص ٨٣ وايضاً كمال الصليبي مرجع سابق ص ١٤٥
٢- راجع اسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، بيروت، دار النهار، ١٩٧٣، ص ٧١.

وبالرغم من وجود النصوص القانونية، إلّا أن معظم المصادر تُجمع، على أن عمليات الانتخاب والتعيين كانت تتم وفقاً لمشيئة المتصرف، الذي كان يُشير إلى القائمقام بأنه يريد فلان أو فلان من المرشحين. فالمشايخ قبل قيامهم بالانتخاب كانوا يتشاورون مع القائمقام، الذي يعطيهم الأسم المطلوب منهم انتخابه(١).

٤- سرية الاقتراع : لقد تطور قانون الانتخاب في عهد المتصرفية، عندما قام المتصرف رستم باشا (١٨٧٣-١٨٨٣) بإدخال نظام سرية الاقترع، وهي الطريقة التي كانت متّبعة حينها في أوروبا، وأصبح يتم الاقتراع في مركز القضاء، وبأورق يختمها كل شيخ بختم المشيخة، ويوقّعها ويضعها في الصندوق. وعند الانتهاء يتم فتح الصندوق بحضور القائمقام، وأعضاء محكمة القضاء، وتُفرز الأصوات، ويتم تدوين النتيجة، وتُرسل إلى المتصرف والمجالس(٢).

٥- الحصانة: لم يكن أعضاء المجلس التمثيلي يتمتعون بأية حصانة حتى عهد أوهانس باشا (١٩١٢-١٩١٥). حيث نص بروتكول تعيينه على ما يلي: "متى انتُخب عضو مجلس الإدارة فلا يسوغ للحكومة توقيفه، إذا ارتكب خطأ أو تعدّى حدوده، أو أهمل الواجب بصفته عضواً في مجلس الإدارة، إلّا على أثر تحقيق، وبشرط الحصول على موافقة مجلس الإدارة ذاته".

٦- أما فيما يتعلّق بنظام المجلس الداخلي، فاقتصر الأمر على بعض التعليمات التي أصدرها فرنكو باشا، في ٢٩ نيسان ١٩٠٧ ، وركّزت على منع الصراخ والوشوشة، وتحرير المكاتب داخل المجلس، وأنه لا يجوز لأحد الأعضاء مقاطعة حديث الآخر، قبل إتمام خطابه، وكذلك يجب أن يتم تعيين المتكلمين، وإعطائهم الكلام بالترتيب، من قبل وكيل رئاسة المجلس.

٧- ولعل البند الأهم كان إلزام الأعضاء بالابتعاد عن أي ميل أو غرض أو تعصب عند مناقشة المواضيع داخل قاعة المجلس.

وبعد دخول القوات الفرنسية إلى لبنان، وزوال عهد المتصرفية، بقي المجلس الإداري وصمد حتى عام ١٩٢٠.

الاتخابات والمجالس النيابية فى عهد الانتداب

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، راح الفرنسيون يُحكمون قبضتهم على لبنان وسوريا، فالقوا القبض على أعضاء مجلس الإدارة، الذين كانوا قد بدأوا يُظهرون تعاطفاً مع الأمير فيصل، وأصدر الجنرال غورو

بتاريخ ١٢ تموز ١٩٢٠قراراً بحل المجلس، وفي أول ايلول أصدر القرار رقم ٣٣٦ الذي وضع فيه تنظيماً جديداً للبنان الكبير، حيث تم تقسيمه إلى أربع مناطق هي: لبنان الشمالي، جبل لبنان، لبنان الجنوبي، والبقاع، وبلديتين مستقلتين هما؛ بيروت وطرابلس ، وقُسّمت هذه المناطق إلى أقضية، وكل قضاء إلى مديريات . ونص القرار على تنظيم السلطات العامة ، فأوكلت السلطة التنفيذية إلى موظف فرنسي يُسمّى "حاكم لبنان الكبير"، وإلى جانبه مستشارون يعاونونه في تنفيذ مهامه(٣).

١- فيليب فريد الخازن،المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان،بيروت، دائر الرائد اللبناني، ١٩٨٣،ج.٣. ص. ٨٣

٢- اسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، بيروت دار النهار، ١٩٨٣. ص ٦٢ و كذلك كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع سابق، ص.١٥٣.

٣- علي شعيب، تاريخ لبنان من الاحتلال ألى الجلاء ١٩١٨-١٩٤٦ بيروت، دار الفارابي، ص، ٣٦

إلى جانب السلطة التنفيذيه تم تعيين مجلس سُمّي "اللجنة الإدارية للبنان الكبير" ، وأعطي نفس صلاحيات مجلس الإدارة السابق، ويكون له رأي استشاري . لكن الأهم في تشكيل هذه اللجنة أنه تمت من خلالها معاقبة كل المتعاطفين مع الخط الوحدوي العروبي، فتشكّلت اللجنة من ١٥ عضواً وذات اغلبية مسيحية ؛ عشرة للمسيحيين، وخمسة فقط للمسلمين، وتوزعت المقاعد على الطوائف على الشكل التالي: ٦ موارنة ٣ أرثوذكس وواحد كاثوليك ، أما الأعضاء المسلمون ؛ فإثنان للسنة وإثنان للشيعة وواحد للدروز. وكان من الطبيعي أن لا يُرضي هذا التوزيع الطوائف الإسلامية. وفي محاولة لامتصاص النقمة عمد الحاكم الفرنسي إلى إصدار قرار في ٢٢ ايلول، بإضافة عضوين من الطائفة السنية إلى اللجنة، ليصبح عدد أعضائها سبعة عشر عضواً، ولقد تم توزيعهم وتعيينهم وفقاً لمشيئة المفوض السامي الفرنسي، وطبعاً بدون الاعتماد على عدد السكان أوعدد أفراد كل طائفة، بسبب غياب أي إحصاء أو تعداد لهم، واستمرت ولاية هذا المجلس بعد سيطرة الفرنسيين على لبنان، وحتى تم حلّه في ٨ آذار ١٩٢٢.

وكان لبنان بعد المجاعة التي ضربته خلال سنوات تلك الحرب، شهد هجرة كبيرة خاصة من الطوائف المسيحية، مما ادى إلى تناقص كبير في عدد السكان . وبعد إعلان دولة لبنان الكبير زاد عدد المسلمين فيه بسبب ضم مناطق ذات أغلبية مسلمة إليه، فحاولت سلطات الانتداب تنظيم إحصاء عام ١٩٢٢ لكن المسلمين رفضوا المشاركة في هذا الإحصاء، بسبب رفضهم للكيان الجديد، وتأجل الأمر حيث أُجري إحصاء عام ١٩٣٢ وأيضاً في ظل رفض وعدم مشاركة المسلمين، فجاءت النتائج غير صحيحة ومخالفة للواقع(١)، لكن السلطات الفرنسية استندت إلى هذا الإحصاء، لتبرير نِسب التوزيع الطائفي لمقاعد المجالس التمثيلية اللاحقة .

<u>المجلس التمثيلي الأول في عهد الانتداب</u> (٣٠ عضواً، من ايار ١٩٢٢حتى تموز ١٩٢٥)

في ٨ آذار ١٩٢٢ وفي غياب الجنرال غورو الذي استُدعي إلى باريس، أصدر السكريتير العام للمفوضية الفرنسية في لبنان روبير دو كيه ،القرار رقم ١٣٠٤ قضى بحل اللجنة الإدارية وإنشاء هيئة منتخبة من الشعب لمدة أربع سنوات تُسمى "المجلس التمثيلي" . ثم في ١٠ آذار ١٩٢٢ أصدر دو كيه القرار رقم ١٣٠٧ مكرر الذي يعتبر بمثابة أول قانون متكامل للانتخانات، بعد أن كان قانون الانتخاب في العهد العثماني مقتصراً على نقاط عامة، لا يُنظّم العملية الانتخابية بشكل كامل. وأوكل القانون الجديد مهمة توزيع المقاعد على الطوائف ، إلى حاكم لبنان الكبير، وفقاً لنسبة عددها. وبناءً على هذا القانون أصدرالحاكم

ترابو Trabaud القرار رقم ١٢٤٠ في ٢١ آذار، الذي حدد عدد أعضاء المجلس بثلاثين عضواً: ١٧عضواً للمسيحيين و١٣ للمسلمين، وتم فيه توزيع المقاعد على الطوائف كما يلي: المسيحيون ؛(١٠ للموارنة ، ٤ للأرثوذكس ٢ كاثوليك وواحد للأقليات) ، أما المسلمون ؛ (٦ ستة للسنة ٥ شيعة ٢ دروز) وإن أبرز مميزات هذا القانون يمكن تلخيصها بالآتي:

١- توزيع المقاعد على أساس طائفي ومذهبي وفقاً لحجم كل طائفة لكن في ظل غياب الإحصاء فقد تم الأمر بما يتناسب ويخدم مصلحة سلطة الإنتداب ولطوائف المتعاونة معها.

١- لونغريغ ستيفن، تاريخ لبنان وسوريا تحت الانتداب الفرنسي، ترجمة بيار عقل، بيروت ، دار الحقيقة، طبعة ثانية، ١٩٨٦. ص ١٠٣-١٠٧

٢- اعتماد التوزيع المناطقي للمقاعد، بحيث تم تقسيم لبنان إلى أربع محافظات، وبلديتين مستقلتين، تمثلت جميعها في المجلس.
٣- لم يسمح القانون للنساء بالاقتراع، وحصر هذا الحق بالرجال الذين دفعوا الضرائب المتوجبة عليهم، واشترط أن تكون اسماؤهم قد دوّنت في سجل المقيمين، أو في سجل الغائب.
٤- جعل هذا القانون حق الانتخاب عاماً وليس طائفياً، بحيث يصوّت جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية بلا فرق بين طوائفهم، للمرشح أو المرشحين الذين يريدونهم.
٥- اعتمد القانون المنطقة الانتخابية الموسّعة، وفقاً للتقسيم الإداري الذي كان قد صدر حينها، أي المحافظة الكبرى.
٦- اعتماد قاعدة الحاصل الانتخابي للفوز بالمقاعد . فكان يتم قسمة عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد فيها، ومن ثم يتم توزيع المقاعد على الطوائف التي تحصل على هذا المعدل، وفقاً لعدد المرات المحصّلة، وتلغى الكسور، ويُشترط أن لا تحصل أي طائفة في مجموع الدوائر سوى على العدد الذي تستحقه والمخصص لها.
٧- اعتمد القانون مبدأ الانتخاب على درجتين، ودورتين انتخابيتين، بحيث ينتخب كل ٢٥٠ ناخب (أو كسر باقي) ممثلاً عنهم، لينتخب هو في الدورة الثانية عنهم، وقد أُنزل العدد لاحقاً إلى ١٠٠ ناخب في المناطق التي تضم عدداً أكثر من المعدل الانتخابي.
٨- اشترط القانون للفوز في الدورة الانتخابية الاولى، أن يحصل المرشح على أكثر من نصف عدد الأصوات، وعلى أن لا يقل عددهم عن ربع عدد الناخبين المسجلين في الدائرة. ويُعتبر هذا البند من أهم القواعد التي أقرّها هذا القانون، وكان يهدف إلى ضمان الصفة التمثيلية للنائب، بحيث لا يمكن أن يفوز بالمقعد لو حصلت مثلاً حالات احتجاج شعبي ومقاطعة للانتخابات، كما حصل في لبنان في عدة انتخابات لاحقة، وفاز بعض المرشحين بعدد هزيل من الأصوات .
٩- حدد القانون سن الرشد واكتساب حق المشاركة ب ٢١ سنة للناخبين، أما للمرشحين ف ٢٥ سنة، مع شرط الإلمام بالقراءة والكتابة. كما أخضع القانون نتائج الانتخابات للإعتراض أمام اللجنة العليا للقضايا الإدارية.

شمل القانون ايضاً نصوص عديدة أخرى، تتعلق بكيفية تنظيم العملية الانتخابية، وطريقة إعداد قوائم الناخبين، والاعتراض عليها، وشروط إسقاط حق الانتخاب، وكيفية الترشّح، وحدد الأسباب والوظائف

المانعة من الترشّح، وكذلك كيفية تشكيل اللجان الانتخابية، وإجراء الأعمال الانتخابية، والفرز وإعلان النتائج، والعقوبات المترتبة على مخالفة النظام، أو من يخلّ بحرية أو سرّية الانتخابات.

أما بالنسبة لصلاحيات هذا المجلس، فكانت مشابهة لصلاحيات المجلس الإداري القديم، ولم يكن له حق التشريع، أي أنه لم يكن سلطة تشريعية، بل إن معظم أعماله كانت استشارية، وبقيت السلطة الفعلية بيد الحاكم الفرنسي. وجاء في نظام إنشاء المجلس، أنه يُمكن له "أن يُبدي الآماني التي يراها مفيدة فيما يختص بجميع المسائل الاقتصادية أو الإدارية او المحلية"، ولهذ السبب أُطلق عليه أسم "مجلس التمنّي" فهو لم يكن له سلطة اتخاذ أي قرار نهائي، سوى في بعض الأمور الإدارية، مثل فتح الطُرق ومشاريع وخطط البناء التي تؤخذ نفقاتها من الموارد العادية، وكذلك مواضيع إنشاء وتنظيم صناديق التقاعد والإعانات، وغيرها من الأمور البسيطة.

جرت الانتخابات الأولى وفقاً لهذا القانون في أيار ١٩٢٢ وكان من الطبيعي أن يشوبها الكثير من العيوب والمخالفات، ومن أبرز الملاحظات ومميزات تلك الانتخابات التي سُجلت هي:

١- مشاركة ضعيفة للناخبين. وتُشير معظم المصادر والمراجع إلى أن نِسب المشاركة من قبل الناخبين لم تزد على ثلث عدد الناخبين المسجلين، وينقل زامير عن القنصل الأميركي أن الانتخابات شهدت مقاطعة اسلامية واسعة(١).
٢- فاز في الانتخابات المرشّحون الذين يرضى عنهم المندوب السامي فقط، وكما نقل زامير ايضاً عن القنصل الإنكليزي الذي اعتبر أن " الانتخابات عبارة عن مهزلة" (٢).
٣- تفشي عمليات الرشوة والضغط والتزوير، ولقد اكّد الجنرال سراي الذي أشرف على الانتخابات التالية "أن المفوضية الفرنسية وزّعت ٥٠٠ الف فرنك من اعتماداتها السرية، بغية إنجاح مرشحيها في انتخابات عام ١٩٢٢"(٣).
٤- منع المرأة من الاشتراك في الانتخابات، وبقي حق الاقتراع محصوراً بقسم من الرجال فقط، ووفقاً للشروط التي ذكرناها سابقا، واستمرمنع النساء من التصويت حتى عام ١٩٥٢ عندما أعطيت المرأة حق الاقتراع في لبنان(٤).

ومن الملاحظ طبعاً أن الفرنسيين في هذا القانون لم يُقدّموا مشروعاً انتخابياً جديداً للبنان، بل اعتمدوا على التنظيم والقانون القديم، الذي كان سائداً أيام المتصرفية، مع بعض التغييرات البسيطة، لكنه شكّل بداية حقيقية لمسيرة تأسيس المجلس النيابي والسلطة التشريعية، وعملية مشاركة الشعب في اختيارممثليه.
وبالطبع يجب عدم النظر إلى تلك العملية الانتخابية من منظور اليوم، فالفارق كبير أكان في مستوى التطور والوعي الاجتماعي والسياسي، أو الوسائل وأدوات التواصل والتطور والتغيير الذي شهدته كافة الأنظمة في العالم، لكن المشكلة بقيت في عدم تخلّص اللبنانيين، من بعض ما أرساه قانون١٩٢٢ من طائفية ورشوة وتزوير، وقواعد أخرى كسن الاقتراع والترشّح وغير ذلك.

سقوط أول تجربة للعلمانية في لبنان

مع وصول اليسار إلى الحكم في فرنسا بدأت تتغيير السياسة الفرنسية في لبنان فأرادوا إجراء إصلاحات وتمكّنوا من وضع الأسس التي قامت عليها الإدارة اللبنانية ويعود الفضل الأكبر في هذه الإصلاحات إلى الأمين العام للمفوضية الفرنسية في لبنان روبير دي كيه (١٩١٩-١٩٢٤) وفي نوفمبر ١٩٢٤ تم تعيين

الجنرال موريس ساراي مندوباً سامياً على لبنان وسوريا. وكان ساراي رجلاً علمانياً اتُّهم بالعداء للإكليروس وقد أمضى مدة ولايته التي لم تزد على عشرة أشهر في صراع مع الكنيسة المارونية ومؤيديها(٥).

١- سيفن لونغريغ، تاريخ سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، مرجع سابق، صز١٦٣.
٢- ضاهر غندور، مرجع سابق،ص ٣٢٥، نقلاً عن زامير،ص ١٩٥ .
٣- Paul Coblentz.Le silence de Sarrail. Paris. 1930. P.218.
٤- راجع قانون الانتخاب اللناني لعام ١٩٥٢ .
٥- زامير، مرجع سابق، ص. ٢٠٣ ، ويوسف مزهر، تاريخ لبنان العام، بيروت، مكتبة الفرح، ١٩٥٢، ص ١٤٩

أصدر ساراي فور وصوله قراراً حمل الرقم ٣٠٢٣ تاريخ ١٩٢٥/١/٥ حدد فيه ١٢ كانون الثاني موعداً لانتخاب حاكم للبنان الكبير، وطلب إلى المجلس التمثيلي تسمية ثلاثة مرشحين، ليختار هو واحداً منهم. ولكن المجلس التمثيلي انفرط عقده بسبب الخلافات، وإصرار بعض أعضائه على مناقشة أحكام قرار المفوض السامي، واتهم ساراي الكنيسة بدفع مبلغ ٢٤٠ الف فرنك لرشوة النواب، بغية انتخاب مرشّحِها إميل إده، فيما تُشير بعض المراجع إلى أن ساراي هو من عطّل الجلسة، فأعوز إلى أيوب ثابت وبترو طراد لطلب الكلام، ثم انسحب مندوبه من الجلسة وتم تعطيلها(١). وفي اليوم التالي أصدر ساراي قراراً بحل المجلس التمثيلي، وإجراء انتخابات نيابية خلال ستة أشهر، وعيّن ليون كايلا حاكماً على لبنان، وحاول معه تنفيذ برنامج طموح لتحديث بنية الدولة اللبنانية، فاتخذ الخطوات التالية:

١- أعلن عن قانون انتخاب جديد ألغى فيه التمثيل الطائفي واعتمد التمثيل النسبي على درجة واحدة بشكل مباشر من الشعب (أي انه ألغى الانتخاب عاى درجتين).
٢- أصدر القرار رقم ٣٠٦٦ تاريخ ١٩٢٥/٤/٩ الذي قضى بتقسيم لبنان إلى ١١ محافظة هي : بيروت، وفي الجبل؛ (كسروان، المتن، الشوف)، أما في الشمال؛ (طرابلس، البترون)، وفي الجنوب؛ (صيدا، صور، مرجعيون)، وفي البقاع؛ (زحلة، وبعلبك)، وأضاف إليهم مديرية دير القمر المستقلة.
٣- قام بتوحيد النظام الضريبي، وحدد الرسوم وقواعد الجباية
٤- أعلن البدء بتعميم التعليم الرسمي الموحد، في كافة الأراضي اللبنانية

أثارت إجراءات ساراي حفيظة الكنيسة المارونية، التي اعتبرت أن قانون الانتخاب الجديد القائم على العلمانية سيخلّ بالتمثيل المسيحي، ويحرمهم من الامتيازات التي حصلوا عليها، بغض النظر عن الأعداد الحقيقية للسكان وأفراد الطوائف. وأما قضية التعليم الرسمي فاعتبره البطريرك أنه يهدد التعليم الديني الخاص، الذي كانت تحتكره الكنيسة والإرساليات المسيحية(٢). أما التقسيم الإداري الجديد، فقد دمج المناطق بشكل أدى إلى الأختلاط الطائفي . والأهم أن النظام الضريبي الجديد طال قطاعات تابعة للكنيسة وكانت معفاة في النظام القديم (١).

شنّت الكنيسة والزعامات المارونية حملة عنيفة على إجراءات ساراي، وشكّلت جريدة الأوريان رأس الحربة في ذلك، وضغط أصدقاء الكنيسة المارونية في اليمين الفرنسي، واتهموا الحكومة الفرنسية بالتخلّي

عن المسيحيين ومحاولة استمالة المسلمين، فوجدت الحكومة الفرنسية نفسها مجبرة على التراجع، خاصة بعد اندلاع الثورة السورية الكبرى وامتدادها إلى لبنان، فأصدرت تعليماتها إلى ساراي بإجراء الانتخابات وفقاً للنظام القديم، والتريث في إجراء الإصلاحات، وهكذا سقط مشروع العلمانية والإصلاح في لبنان إلى غير رجعة(٢).

١- سريوي، مرجع سابق، ص. ٢٠ . أيضاً فواز طرابلسي، تاريخ لبنان الحديث من الإمارة إلى اتفاق الطائف، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، طبعة ثالثة، ٢٠٠٨. ص ١٧٢-١٧٥

٢- زامير، مرجع سابق، ٢٢١-٢٢٢. واسكندر رياشي، قبل وبعد،بيروت دار الحياة،١٩٥٣.ص. ٤٤-٤٦. ورياشي، رؤساء لبنان كما عرفتهم، بيروت المكتب التجاري للطباعة والنشر،١٩٦١،ص ٢١-٢٦.

<u>المجلس التمثيلي الثاني وتحوله إلى النيابي الأول</u> (٤٦ نائباً ، ١٨ نوفمبر ١٩٢٨حتى ١٣ ايار ١٩٢٩)

أصدر ساراي قراراً جديداً نزولاً عند رغبة الحكومة الفرنسية، التي استجابت لمطالب الكنيسة المارونية، حمل الرقم ١٥٧تاريخ ١٩٢٥/٦/٢٢ قضى بإجراء الانتخابات النيابية، وتم إجراء الدورة الأولى من الانتخابات في ٢٨ حزيران ١٩٢٥، والدورة الثانية في ١٢ تموز، وفقاً لأحكام القانون القديم، نزولاً عند رغبة الكنيسة المارونية كما ذكرنا، وبعد أن تم التوفيق بين التقسيم الإداري الجديد والقانون القديم، بحيث تم تقسيم لبنان إلى خمس مناطق انتخابية، أصبحت فيما بعد المحافظات الخمس للبنان وهي (الشمال، بيروت، جبل لبنان، الجنوب، البقاع).

جاءت الانتخابات مشابهة لسابقتها، وإن كان سادها نزاع بين الكنيسة والمفوضية الفرنسية بقيادة ساراي، الذي كان مهتماً بوصول مجلس متعاطف مع طموحاته العلمانية وتوجهاته اليسارية، وأدى ذلك إلى تغيير أكثر من نصف الوجوه في المجلس، بحيث وصل ١٧ عضواً جديداً، وكان إميل إده من بين الخاسرين الذين خرجوا من المجلس، ودخل إليه بعض وجهاء السنة، كعمر الداعوق، وعمر بيهم، وخير الدين عدرة(١).

في عهد هذا المجلس، تم وضع الدستور اللبناني، الصادر قي ٢٣ أيار ١٩٢٦، والذي نص في البداية في المادة ٢٢ منه على إنشاء مجلسين، واحد للشيوخ يتألف من ١٦ عضواً (٧ أعضاء يعينهم رئيس الحكومة بعد استطلاع رأي الوزراء، و٩ أعضاء يتم انتخابهم وفقاً لقانون الانتخاب) أما توزيعم فكان على الشكل التالي: ٥ للموارنة ، ٣ للسنة ، ٣ للشيعة ، ٢ للأرثوذكس، و١ للكاثوليك، و ١ للدروز، و١ للاقليات. أما ولاية المجلس فتم تحديها في المادة ٢٣ من الدستور بثلاث سنوات. وكان يُشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون قد أتم ٣٥ سنة من العمر، ولم يشترط الدستور أن يكون المرشح مقيماً في لبنان في موعد الانتخابات. وحُددت ولاية الشيخ بست سنوات، وكان يمكن تجديد تعيينه أو انتخابه بعد انتهاء ولايته، ووفقاً للدستور يعود فقط لهذا المجلس، حق الفصل في صحة عضوية أعضائه. وفي نفس اليوم الذي تم فيه إقرار الدستور، تم تعيين أعضاء مجلس الشيوخ الستة عشر(٢). لكن هذ المجلس لم يُعمر طويلاً، فعلى أثر الخلاف بينه وبين المجلس النيابي، على عدد الوزراء والموازنة، تم تعديل الدستور في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧، وأصبحت المادة ١٦ تنص على "يتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب" فتم بذلك إلغاء مجلس الشيوخ ودُمج بمجلس النواب.

والمجلس الآخر هو المجلس التمثيلي، ويتالف من ٣٠ عضواً، موزعين على غرار المجلس التمثيلي الأول، لكن هذ المجلس كان مطلوباً منه تغطية وتنفيذ رغبات المفوض السامي، الذي كان يرغب بتأمين انتخاب

كايلا ووضع دستور للبنان. لكن الوقت لم يُسعف ساراي، فاندلعت الثورة السورية الكبرى في ٢١ تموز ١٩٢٥، وامتدت لتشمل عدة مناطق من سوريا ولبنان، واستمرت حتى حزيران ١٩٢٧، فقررت السلطات الفرنسية استبداله بحاكم مدني، هو عضو مجلس الشيوخ هنري دوجوفنيل، فغادر ساراي في ١٩٢٥/١٢/٢٣.

١- في اليوم التالي لإقرار الدستور، صدر القرار رقم ٣٠٥ في ١٩٢٦/٥/٢٤ استناداً إلى المادة ٩٨ من الدستور، التي تُجيز للمفوض السامي تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول، بصورة إستثنائية خلافاً لأحكام المادة ٢٢ من الدستور، والتي تفرض تعيين ٧ أعضاء فقط ،وانتخاب الأعضاء الباقين.

٢- بشارة الخوري، حقائق لبنانية، بيروت الدار اللبنانية للنشر الجامعي، ١٩٦٧، ج ١، ص. ١٤٦و١٤٧وكذلك زامير، مرجع سابق، ص٢٨٥ .

وحاول دوجوفنيل تهدئة الأوضاع، فالقى بعد يومين على وصوله خطاباً في المجلس التمثيلي، حمل عبارته الشهيرة "السلام لمن يريد السلام" ، وركز جهوده على إعداد الدستور، فتم توجيه أسئلة إلى رؤساء الطوائف والشخصيات اللبنانية، حول عدة مسائل أساسية، لكن معظم الإجابات وردت من المسيحيين، في ظل رفض المسلمين للكيان اللبناني. وأجمعت تلك الإجابات على اختيار النظام الجمهوري، واعتماد مجلس شيوخ إلى جانب المجلس النيابي، وبالرغم من شبه الإجماع على إدانة النظام الطائفي، فقد طالب ١٢١ شخصاً من المُستفتين، باعتماد التوزيع االطائفي، حرصاً على التوازن، وحفاظاً على حقوق الأقليات، وباعتباره يمثّل ويعبر عن طبيعة الشعب اللبناني، الذي ما زال مشبعاً بروح الطائفية. أما بالنسبة لقانون الانتخاب، فكان إجماع على الغاء نظام الدرجتين، واعتماد مبدأ الاقتراع المباشر، وأيدت الغالبية الدائرة الكبرى، وطالبت بتقسيم لبنان إلى ثلاث أو أربع دوائر، واختلفت الآراء حول القاسم الانتخابي، وطالبت الغالبية باعتماد مقعد نيابي عن كل عشرين الف مواطن .

اجتمع المجلس التمثيلي بحضور مندوب المفوضية الفرنسية في ثماني جلسات علنية متتالية، بحث خلالها في المشروع المعروض عليه، وفي ٢٣ ايار ١٩٢٣ دخل المفوض السامي إلى المجلس وأعلن فيه وضع الدستور موضع التنفيذ(١). منذ ذالك اليوم أصبح لبنان يُدعى الجمهورية اللبنانية، وأصبح له رئيس للجمهورية، وكذلك صار المجلس يُدعى "المجلس النيابي" عملاً باحكام المادة ٩٧ من الدستور، بدلاً من تسمية "المجلس التمثيلي". وبعد ثلاثة أيام أي في ٢٦ أيار، اجتمع مجلسي النواب والشيوخ، وتم انتخاب شارل دباس رئيساً للجمهورية.لم يمض وقت قصير على إقرار الدستور، حتى نشبت الخلافات بين المجلسين حول عدد الوزراء، وتأزم الخلاف بسبب موازنة ١٩٢٧، وسرعان ما أدرك الفرنسيون فداحة الخطأ الذي ارتكبوه في اعتماد نظام المجلسين المتشابهين في الصلاحيات، فقرروا العودة عن هذا الخطأ، وأوعزوا إلى الحكومة بذلك، فأعدت مشروعاً لتعديل الدستور، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية، وقدمته إلى البرلمان، فاقره المجلسان في البداية كل على حدة، ثم اجتمعا في هيئة برلمانية واحدة، وأقرّا مشروع التعديل الذي أصدره رئيس الجمهورية في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧.

كان التعديل الأول للدستور هاماً جداً، فهو الغى المواد ٢٢و٢٣ المتعلقتان بمجلس الشيوخ، وعدّل ٤٩ مادة أُخرى، من ضمنها المادة ١٦، بحيث تم دمج مجلسي الشيوخ والنواب، وأصبحت تتولى السلطة المشترعة في لبنان هيئة واحدة هي مجلس النواب، الذي أصبح يتألف من ٤٦ عضواً، ويكون ثلث أعضائه معيينين بمرسوم من رئيس الجمهورية، يُتخذ في مجلس الوزراء، والثلثان الباقيان يتم انتخابهما وفقاً لاحكام قانون

الانتخاب، الصادر بالقرار رقم ١٣٠٧. واستمر العمل بهذا المبدأ طيلة فترة الإنتداب، وحتى عهد الاستقلال. وتوج المجلس النيابي الأول عمله بتسجيل أول حجب للثقة عن الحكومة، عندما أقر في جلسته بتاريخ ١٩ آب ١٩٢٨ حجب الثقة عن حكومة الشيخ بشارة الخوري الثلاثية، وجدد انتخاب شارل دباس رئيساً للجمهورية لمدة ثلاث سنوات في ٢٥ آذار ١٩٢٥، واختتم المجلس أعماله بتعديل الدستور مرة ثانية، والذي أقره في جلساته التي عُقدت بتاريخ ٢٣و٢٧ نيسان، وأصدره رئيس الجمهورية في ٨ أيار ١٩٢٩، وقد ألغى هذا التعديل المادة ٦٩ من الدستور، وعدل أربع مواد هي ٢٨و ٣٧ و ٤٩ و ٥٥ وأهم التعديلات كان تمديد ولاية رئيس الجمهورية من ٣ سنوات إلى ست سنوات، مع عدم جواز إعادة انتخابه إلا بعد إنقضاء ست سنوات على مدة ولايته.

١- حسان حلاق، تارخ لبنان المعاصر، ١٩١٣-١٩٥٢ دار النهضة العربية بيروت، ٢٠١٠ ص ١١٧

<u>المجلس النيابي الثاني</u> (٤٥ مقعداً من ١٥ تموز ١٩٢٩-١٠ ايار ١٩٣٢)

جرت الانتخابات النيابية الثانية في عهد الانتداب على مرحلتين، بتاريخ ٢ و١٦ حزيران ١٩٢٩ وفقاً للقانون القديم، فتم انتخاب ٣٠ عضواً، وتعيين ١٥ آخرين، بموجب المرسوم رقم ٥١٩٥ في ١٩٢٩/٧/١٣ ليصبح العدد الإجمالي للنواب ٤٥ نائباً.

كما في الانتخابات التي سبقتها، سادة في هذه الانتخابات أعمال الفساد والتزوير والرشوة وتدخل سلطة الانتداب، والأسوأ أنها شهدت بعض الأحداث الدموية، حيث سقط ثلاثة قتلى من أنصار قبلان فرنجية، الذين زحفوا إلى طرابلس لإنجاح مرشحهم، في مواجهة وديع طربيه المدعوم من السلطات الفرنسية(١). وكذلك حاولت السلطات الفرنسية فرض فوز مرشحها توفيق أرسلان، في مواجهة شقيقه فؤاد أرسلان، الذي كان معارضاً شرساً للانتداب الفرنسي، ولكن فؤاد فاز واحتفظ بمقعده حتى عام ١٩٣٠، فورثه ابنه الأمير مجيد أرسلان(٢).

توزعت مقاعد المجلس الجديد على الشكل التالي: ٢٥ للمسيحيين و٢٠ للمسلمين، أما المسيحيون فكانوا؛ (١٥ موارنة، ٦ أرثوذكس، ٣ كاثوليك، و١ اقليات) وتوزع المسلمون إلى (٩ سنة، ٨ شيعة، و ٣ دروز). ودشّن هذا المجلس عهده بالتخلي عن صلاحياته التشريعية، لحكومة إميل إده رجل فرنسا الأول في لبنان، والذي مثّل وجهة النظر المارونية التقليدية، في إيجاد الضمان الخارجي لاستقلال لبنان، وأعرب عن رأيه صراحة من خطر العروبة عليه، بل اكثر من ذلك ذهب إلى حد دعوة المسلمين الذين لا يعجبهم الأمر بالعودة إلى الصحراء. ومع بوادر الأزمة الاقتصادية العالمية التي تأثر بها لبنان، زادت الشكاوى من تعاظم الجهاز الإداري في الدولة، فعمد إده إلى اتخاذ عدة خطوات من أجل الإصلاح، لكنه ارتكب خطأً لا يُغتفر، بإقدامه على إقفال ١١١مدرسة رسمية، من أصل ١٦٢مدرسة، كان غالبية طلابها من المسلمين. ومن الجدير ذكره، أن الكنيسة كانت شبه محتكرة للتعليم الخاص، بحيث بلغ يومها عدد المدارس الخاصة الدينية ١٠٦٩ مدرسة، بمعظمها مدارس كاثوليكية(٣). لكن إجراءات إده التي أخذت طابعاً طائفياً، وكأنه أراد بها الانتقام من سياسة غريمه العلماني ساراي، أثارت حفيظة المسلمين أيضاً، فأسقط مجلس النواب حكومته، بعد خمسة أشهر.

استمر المجلس في عمله، لكن مع انتهاء ولاية شارل دباس، واحتدام التنافس على رئاسة الجمهورية، وترشح محمد الجسر لهذا المنصب، وعدم تراجعه عن ذلك بعدما بدت حظوظه بالفوز كبيرة، لم يجد

المفوض الفرنسي من مخرج سوى تعليق العمل بالدستور، بحجة الأزمة الاقتصادية، وأن اللبنانيين أعربوا منذ بدايتها عن مخاوفهم من تأثيرها على التوازن المالي في البلاد، وأبدوا رغبة في إعادة النظر في النظام السياسي القائم(٤). فأصدر القرار رقم ٥٥ تاريخ ١٩٣٢/٥/٩ الذي قضى بتعليق الدستور، ثم عمد إلى تعيين شارل دباس رئيساً للحكومة، يساعده مجلس للمديرين، أُنيطت به السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً.

١- فؤاد الخوري، النيابة في لبنان نشؤها ، اطوارها، أثارها،بيروت ، ١٩٨٠،ص.١١٧
٢- نفس المرجع، ص١١٨،
٣- ضاهر غندور، مرجع سابق، نقلاً عن سعيد مراد، ص.٣٣٨.
٤- احمد سعيفان،مرجع سابق، ص ٦٠-٦١ .

وعمد بعدها المفوض هنري بونسو، إلى اتخاذ عدة إجراءات لتجنب خطر الأزمة الاقتصادي. وفيما يضع البعض هذه الإجراءت في خانة إلهاء وإشغال الرأي العام اللبناني، لكن في الحقيقة إن المسؤولين اللبنانيين كعادتهم اسخدموا إدارات الدولة لتوظيف الأزلام والمحاسيب، حتى أتخمواها بالوظفين، وباتت الرواتب تأخذ حوالي ٧٥٪ من موازنة الدولة.

في ١٠ تمز ١٩٣٢ أصدر بونسو قراراً بحل المجلس النيابي، ثم كشف عن فساد وفضائح الحكومات السابقة، ونفذ عملية إصلاحية ربما هي الأفضل والوحيدة في تاريخ لبنان، بحيث عمد إلى تخفيض عدد الموظفين والنفقات الإدارية، وتم تسويق المنتجات الزراعية المحلية، وقام بتحسين المرافىء وشدد الرقابة على إدارتها، واستُخدمت أموال الضرائب للأشغال العامة، وأحيلت لأول مرة فضائح الرشوة إلى المحاكم(١).

أثارت هذه الإجراءت موجة غضب المسؤوليين اللبنانيين، خاصة اولئك المتورطين في الفساد، وعمدوا إلى تاليب الرأي العام ضد المفوض الفرنسي، وركزوا في حملتهم على أن تعليق الدستور يهدف إلى إعادة الحكم الفرنسي المباشر للبنان، وإلغاء دور السلطات اللبنانية. وأمام هذه الحملة الشرسة، إضطر بونسو إلى إصدار عفو عام في أيلول ١٩٣٣ ممهداً الطريق لخلفه لاتخاذ قرارات جديدة.

<u>المجلس النيابي الثالث</u> (٢٥ نائباً ٣٠ كانون أول ١٩٣٤-٥ حزيران ١٩٣٧)

نتج عن تفاهم شارل دباس المنتهية ولايته الرئاسية، مع المفوض السامي على تعطيل الحياة الدرسورية في البلاد أن تم إعادة تكليف دباس برئاسة الدولة ،التي أصبحت من غير دستور، إضافة إلى رئاسة الحكومة التي تولاها ايضاً منذ ٩ آذار ١٩٣٢ وحتى ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٤. شكّل كل ذلك سبباً لازدياد المعارضة ضده، والتي قادها بشارة الخوري، بدعم من البطريرك الماروني أنطوان عريضة ورياض الصلح. وكان بعد أن ساءت علاقة المفوض الفرنسي بونسو مع اللبنانيين والسوريين، أن عمدت فرنسا إلى تعيين الكونت داميان دومارتيل خلفاً له، فوصل في تشرين الأول ١٩٣٣، وفور وصوله بدأ بإعداد خطة للإصلاح، فقبِل استقالة شارل دباس من رئاسة الدولة في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤، وأصدر أربعة قرارات هامة، نظم فيها السلطات، بما يشبه النظام الرئاسي، وخلافاً لما كان قد نص عليه الدستور. فجعل القرار رقم ١ سلطات واعمال الحكومة خارج مراقبة المجلس النيابي، الذي تم تقليص صلاحياته وحصرها بالتشريع والتصديق على الضرائب والموازنة، دون أية سلطة اتجاه الحكومة، المؤلفة من أمين سر الدولة، ومديري الدوائر

العامة، والقاضيين الأعلى درجة بين القضاة. وأصبحت الحكومة تجتمع برئاسة رئيس الدولة، ومسؤولة أمامه فقط(٢).

عين دومارتيل حبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية لمدة سنة، اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٤ ، ثم تم التمديد له سنة ثانية، حتى انتخاب إميل اده في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٦، وعين كذلك السيد بريفا أوبوار في

١- اسكندر رياشي، قبل وبعد، مرجع سابق ، وكذلك لونغريغ، مرجع سابق، ص ٢٥٨. لمزيد من التفاصيل حول هذه الأزمة يمكن مراجعة البرقيات المتبادلة بين المفوض بونسو ووزارة الخارجية الفرنسية وكذلك ذكر بشارة الخوري هذه الأحداث، مرجع سابق، ج١.

٢- ضاهر غندور ، مرجع سابق، ص ٣٤١ . (نصوص القرارات أيضا في مجموعة قوانين ومراسيم الجمهورية اللبنانية ١٩٤٣ ص٣و٤)

٢ كانون الثاني ١٩٣٤رئيساً لحكومة تُشرف على الانتخابات النيابية، ونظم القرار رقم ٢ العملية الانتخابية، فجاء القانون الجديد مشابهاً للقانون القديم في معظم الإجراءات الإدارية، مع إدخال بعض التعديلات وأهم تلك النقاط هي:

١- حدد القانون الجديد القاسم الانتخابي، فجعله نائباً لكل خمسين ألف ساكن، مع الإبقاء على المحافظة دائرة انتخابية وفقاً للتقسيم القديم.
٢- جعل التصويت عاماً وسرياً وبالقائمة على درجة واحدة، لكن أبقاه محصوراً بالرجال دون النساء.
٣- استعاد العمل بالمادة ٣٠ من الدستور التي تجعل حق الفصل بصحة النيابة محصوراً بالنواب المنتخبين وحدهم.
٤- تم تحديد عدد النواب ب ٢٥ نائباً، يتم تعيين ٧ منهم بمرسوم يُتخذ بموافقة الحكومة ويتم انتخاب ١٨ نائباً وفقا للنظام الأكثري.
٥- تم توزيع المقاعد طائفياً دون الأخذ بإحصاء ١٩٣٢، فأُعطي ١٤ للمسيحيين و ١١ مقعداً للمسلمين وتوزع المسحيون ؛ ٧ موارنة ، ٣ أرثوذكس ، ٢ كاثوليك و ١ أقليات. اما المسلمون؛ ٥ سنة ، ٤ شيعة و ٢ دروز.

جرت الانتخابات في دورتين الأولى في ٢١ و٢٢ كانون الثاني والثانية في ٢٧ و٢٨ منه عام ١٩٣٤، ويصفها الدكتور أدمون رباط بأنها جرت في جو من اللامبالاة(١). وفي الواقع شابها الكثير من الفساد والرشوة والتزوير، ويذكر الدكتور اسكندر رياشي أن رئيس قلم بعبدا كان يقرأ أسم روكز ابو ناظر، في أوراق كُتب عليها اسم إميل لحود. ويصف رياشي تلك الانتخابات بأسلوب ساخر فيقول بأن الكونت دومارتيل كان يتلذذ بالتلاعب بالمرشحين، وجعل كل مرشح يدفع كامل ثروته، بحيث يصل إلى المجلس النيابي "منتوفاً ليس عليه ريش" (٢).

مجلس النواب الرابع (٦٢ نائباً من ٢٩ تشرين ثاني ١٩٣٧ – ٢١ أيار ١٩٣٩)

أصدر المفوض السامي قراراً في كانون الأول ١٩٣٥ بالسماح لمجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية المقبل، وجرت الانتخابات في ١٩٣٦/١/٢٠ وفاز إميل إده بخمسة عشر صوتاً، مقابل عشرة أصوات لبشارة الخوري، فكلف أيوب ثابت من الطائفة البروتستانتية بتشكيل الحكومة الجديدة، وبقي الدستور معلقاً

جزئياً، حتى أصدر دو مارتيل القرار رقم ١ في ١٩٣٧/١/٤الذي أعاد فيه العمل بالدستور كلياً، وفي اليوم التالي تم تعيين خير الدين الأحدب رئيساً للحكومة.

جرت الانتخابات النيابية في ٢٤ تشرين الأول ١٩٣٧، وكان المفوض السامي قد أصدر المرسوم رقم ١٢٥٤ تاريخ ١٩٣٧/١٠/٩ رفع فيه عدد النواب إل ٦٢ نائباً، يُنتخب منهم ٤٢ نائباً، ويتم تعيين ٢٠ عضواً آخرين.

١- ادمن رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام،بيروت، دار العلم للملايين،١٩٧٠ ص ٨٢.
٢- اسكندر رياشي، قبل وبعد، مرجع سابق، ص ١٣٢. ويذكر رياشي (أنه في اليوم التالي حضر إميل لحود إلى العدلية، وعندما ناداه المباشر باسمه لم يرد، فقام أحد الحاضرين بلفت انتباهه، لكن لحود وقف وقال أنا اسمي روكز أبو ناضر، هل تعرفون باسم الناس أكثر من صبحي أبو النصر) وذكره كذلك ضاهر غندور، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص٣٤٢.

وتم توزيعهم على الطوائف اللبنانية وفقاً لما يلي: ٣٤ للمسيحيين (٢٠ موارنة – ٧ أرثوذكس – ٤ كاثوليك – ٢ أقليات – و ١ أرمن) و٢٨ مسلماً (١٣ سنة – ١١ شيعة – ٤ دروز).

لم تكن هذه الانتخابات أفضل من سابقاتها، وتمكّن دو مارتيل من التوصل إلى قرار تحكيمي بين بشارة الخوري وإميل إده، حيث أعطي ٣٧ مقعداً لأنصار إميل إده، و ٢٦ مقعداً لبشارة الخوري، مع إعطاء الحرية لكل واحد منحما بتحديد الأسماء التي يريدها داخل لائحته، دون أن يكون لأي فريق حق الفيتو على مرشحي الطرف الآخر واتُفق على ان يُشرف المفوض السامي بنقسه على تنفيذ الاتفاق مما سمح له بالتلاعب بالمرشحين ولعل الأموال التي كان يدفعها المرشحون كانت من أهم أسباب زيادة عدد أعضاء المجلس النيابي ويُشير دومارتيل إلى ذلك بطريقة ساخرة "لم يكن لعموم الناخبين المساكين والصحافيين المفلسين أن يستفيدوا من المرشحين الاغنياء إلّا بهذه الوسيلة(١).

وهكذا فأنه باستثناء زيادة عدد المقاعد، لم يكن هناك ما يميز انتخابات هذا المجلس عن سابقاتها. وشاءت الظروف أن لا يُكمل هذا المجلس مدته، فمع اندلاع الحرب العالمية الثانية قام المفوض السامي بتعليق الدستور، بالقرار رقم ٢٤٦ في ٢١ أيلول ١٩٣٩ لتتوقف الحياة النيابية حتى بداية عهد الإستقلال تقريباً.

المجلس النيابي الخامس (٥٥ نائباً ، ٢١ أيلول ١٩٤٣ – ٧ نيسان ١٩٤٧)

بعد سقوط فرنسا في يد الألمان خضع لبنان لسلطة حكومة فيشي، وبقي كذلك حتى ٨ حزيران ١٩٤١ تاريخ دخول قوات الحلفاء إلى لبنان. وكانت حكومة فيشي قد استبدلت غبريال بيو بالجنرال جان شياب الذي سقطت طائرته في البحر قبل وصولها، فتم تعيين الجنرال هنري فيرناند دنتز مكانه. وبعد وصوله إلى بيروت في كانون الأول ١٩٤٠ استعرت الحرب في المتوسط، ففُقدت السلع في لبنان واستفحل الغلاء والبطالة، وأقفلت الأسواق وعمت المظاهرات، فما كان منه إلّا أن طلب في مطلع نيسان من إميل إده وعبد الله بيهم الاستقالته، وعيّن الفرد نقاش رئيساً للدولة في ٩ نيسان ١٩٤١، وفي اليوم التالي قام بتعيين وكلاء لأمانة سر الدولة، برئاسة احمد الداعوق. لكن لم يطل الوقت حتى دخلت قوات الجنرال كاترو لبنان، وكان قد وعد من مصر اللبنانيين والسوريين بالاستقلال، وبعد وصوله حاول الالتفاف على وعده هذا لكن البريطانيين حاولوا وضع يدهم على المستعمرات الفرنسية، فطالب ديغول بريطانيا باحترام التزاماتها في اتفاقية سايكس بيكو.

مارس الإنكليز ضغطاً كبيراً على حكومة فرنسا الحرة لتنفيذ وعدها باستقلال لبنان وسوريا، لكن كاترو أصدر القرار رقم ٨ في ١٦ تموز ١٩٤١ وأناط بنفسه الصلاحيات التي كان يتولاها المفوض السامي سابقاً(٢). فسبب هذا بانفجار الخلاف بينه وبين رئيس البعثة البريطانية في الشرق الجنرال ادوار سبيرز، وقام كاترو بجولات في لبنان ليعلن بعدها أنه وجد أن الانقسام كبير في لبنان بين انصار إده والخوري، ولتدارك الوضع طلب في ٢٣ تشرين الثاني من الفرد نقاش الاستمرار في رئاسة الدولة.

١- يوسف مزهر،تاريخ لبنان العام، بيروت، مكتبة فرح،١٩٥٣، ص. ١٠٦٩-١٠٧١. وذكره بشارة الخوري، ج ١ مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٧ وايضاً اسكندر رياشي، قبل وبع، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٢- عصام خليفة، ابحاث في تاريخ لبنان المعاصر حقائق لبنانية، بيروت دار الجيل، ١٩٨٥، ص ١٢٧. وأيضا سريوي، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

رد بشارة الخوري وكتلته الدستورية بمؤتمر عُقد في بكركي، وطالب المجتمعون بسن قوانين تحفظ الحريات العامة، وتفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقالوا أن هذا يتحقق من خلال مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً، تتمثل فيه الطوائف والمناطق اللبنانية تمثيلاً عادلاً(٣).وكان البريطانيون يؤيدون إجراء الانتخابات، فيما خشي الفرنسيون من نتائجها، وفضلوا إعادة المجلس القديم الموالي لهم، وبقي النزاع على أشدّه بينهما بشأن الانتخابات حتى انقضاء عام ١٩٤٢ وحسم معركة العلمين، فلم بعدها من مبرر لتعليق الحياة الدستورية في لبنان، وأصدرت اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة بياناً في ٢٣ كانون الثاني ١٩٤٣ أعلنت فيه أنها تجد وبعد التشاور مع الحكومة البريطانية بأن الأوضاع الحربية أصبحت تسمح بالعودة إلى الحياة الدستورية وإجراء الانتخابات في لبنان .

وعند عودة كاترو أصدر في ١٨ آذار ١٩٤٣ ثلاث قرارات حمل الأول الرقم ١٢٩، وقضى بعودة العمل بالدستور، لكن بعد إنجاز الانتخابات الرئاسية والنيابية. والأهم أنه ألغى مبدأ تعيين النواب، ليصبح منذ ذلك التاريخ جميع النواب في لبنان منتخبين من الشعب، لكنه أبقى للمجلس حق إعادة النظر بذلك. أما القرار رقم ١٣٠ فقضى بتنظيم مؤقت للسلطات، وحصر السلطات بيد رئيس الدولة، حتى انتخاب رئيس للجمهورية. أما القرار الثالث الذي حمل الرقم ١٣١ فقد قضى بتعيين أيوب ثابت، المقرب من البطريركية رئيساً للدولة. وفي محاولة لضمان وصول برلمان مؤيد لهم، عمد الفرنسيون إلى زيادة عدد النواب المسيحيين، فأصدر ايوب ثابت في ١٧ حزيران، مرسومين بهدف تنظيم العملية الانتخابية، حملا الرقم ٤٩ و٥٠ وكادا أن يوصلا البلاد إلى حالة من الصدام، وهو ما عُرف حينها بأزمة المرسومين(١).

قضى المرسوم رقم ٤٩ بزيادة عدد النواب إلى ٥٤ نائباً، على أساس قاسم انتخابي بمعدّل نائب لكل ٢٣ الف نسمة. لكن القطبة المخفية كانت باعتماد تمثيل المغتربين، الذين اختاروا الجنسية اللبنانية، وتمت إضافتهم إلى سجلات الأحوال الشخصية، بهدف زيادة عدد المسيحيين. أما الرسوم رقم ٥٠ فقد قضى بتوزيع النواب على الطوائف، فأعطى ٣٢ مقعداً للمسيحيين، مقابل ٢٢ مقعداً للمسلمين، فسبب هذ التوزيع ردة فعل إسلامية عنيفة، وهددوا بالامتناع عن المشاركة في الانتخابات، وعقدوا المؤتمرات، وطالبوا بإجراء إحصاء جديد للسكان، ودخل الزعماء العرب على خط الأزمة، فطالبوا بإنصاف المسلمين، وكذلك أيد الإنكليز مطالب المسلمين. فرد المسيحيون بالمطالبة بالإنفصال، وكان المطران مبارك يعقد الاجتماعات وينادي بالعودة إلى لبنان الصغير، وأثناء اجتماعه مع الجنرال البريطاني سبيرز في ١٤ تموز أبلغه أنه

يريد "أن تعاد الأقضية الأربعة إلى سوريا، شرط أن تبقى بيروت وجزء من البقاع يمر به خط نهر الليطاني، بحيث يشكل ذلك دولة مارونية متجانسة، تكون ملجأً للأقليات المضطهدة في الشرق"(٢). وعندما وجد الفرنسيون أن الأمور ذاهبة إلى التأزم، طلب هيللو من أيوب ثابت الاستقالة، فاستقال ثابت في ٢١ تموز ١٩٤٣، وعين هللو مكانه بترو طراد الأرثوذكسي المعتدل رئيساً للدولة، وعبدالله بيهم أمين سر للدولة.

١- سريوي، مرجع سلبق، ص ٢٥-٢٦ ويذكر أن (طلب الجنرال هللو من الجنرال البريطاني سبيرز المساهمة في حل الازمة، فقام سبيرز بزيارة مفتي الجمهورية والبطريرك الماروني قي ٣٠ تموز ١٩٤٣ وكانت فرنس قد عهدت إلى الجنرال كاترو المقيم في الجزائر بالعودة إلى لبنان لحل الأزمة،وبعد وصوله شجع هللو على الطلب من ايوب ثابت الاستقالة، وتم بعد ذلك التوصل إلى تسوية لتوزيع المقاعد النيابية) .

٢- علي شعيب ، لبنان من الأحتلال إلى الجلاء، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٧ .

بعد مفاوضات عسيرة، تم التوصل إلى اتفاق، قبله الطرفان على مضض، فصدر في ٣١ تموز ١٩٤٣ المرسوم رقم ٣٠٢ الذي وزع المقاعد النيابية من جديد. وتم إعطاء ٣٠ مقعداً للمسيحيين و٢٥ مقعداً للمسلمين. وتم توزيع المقاعد على المذاهب، بحيث أضيف مقعد لكل من السنة والشيعة والدروز، وأُخذ مقعدين واحد من الأرمن والآخر من حصة الأقليات. وبالتالي رسى التوزيع على الشكل التالي: المسيحيون (١٨ موارنة، و ١٦ أرثوذكس، و٣ كاثوليك، و ٢ أرمن، و ١ أقليات) والمسلمون (١١ سنة، و١٠ شيعة، و٤ دروز). والنقطة المهمة التي جعلت هذا الاتفاق ممكناً هي أن المفوض هيللو كان قد وعد بإجراء إحصاء للسكان خلال سنتين، على أن يتم بعده توزيع المقاعد بما يتناسب مع عدد أفراد كل طائفة. لكن هذا الإحصاء لم يحصل حتى يومنا هذا، وبقيت قاعدة التوزيع بين المسلمين والمسيحيين التي عُرفت ب ٥ و٦ مكرر قاعدة مقدسة، حتى إلغائها في اتفاق الطائف واعتماد المناصفة كحل وسطي بديلاً عنها(١).

جرت الانتخابات النيابية على مرحلتين في ٢٩ آب و ١٥ أيلول، وتميزت تلك الانتخابات بالتنافس الحاد بين الكتلة الدستورية المدعومة من الإنكليز والدول العربية، وجماعة إميل إده المدعومة من الفرنسيين. وقد استعمل المرشحون كافة الأساليب للوصول إلى البرلمان، وقد وُجهت الإتهامات إلى الجنرال سبيرز أنه يجول في القرى والمدن حاملاً اكياس الذهب ليوزعها على الناخبين، في حين اتُهم الفريق الآخر سلطات الانتداب الفرني بأنها أنفقت اكثر من خمسين مليون فرنك لتامين فوز لوائحها. بلغ عدد الناخبين المسجلين ٢٥٤،٧٤٨ ناخباً، موزعين على الشكل التالي: (محافظة بيروت: ٩ مقاعد، ناخباً ٤٣،٧٨١. محافظة جبل لبنان: ١٧ مقعداً، ٧٥١٠٤ ناخباً. محافظة الجنوب: ١٠ مقاعد ٣٩،٦٦١ناخباً، مجافظة البقاع ٧ مقاعد، ٣٣،٨١٢ ناخباً. محافظة الشمال ١٢ مقعداً، ٤٨،٤٣٥ ناخباً) اقترع منهم ١٢٩،٦٢١ ناخباً وبلغت النسبة ٥٠،٩ بالمئة(٢). ولقد حقق الدستوريون مع المستقلين نجاحاً في تلك الانتخابات، مكنهم لاحقاً من إيصال بشارة الخوري إلى منصب رئاسة الجمهورية، ونجح الخط الإستقلالي في لبنان، مقابل خسارة لإصدقاء فرنسا خاصة في مناطق الاغلبية الإسلامية، أي الجنوب والشمال والبقاع.

وربما أهم ما ميّز تلك الانتخابات، أنها كرست قاعدة توزيع المقاعد النيابية بين المسلمين والمسيحيين التي بقية معمولاً بها في عهد الإستقلال، وحتى اتفاق الطائف. إضافة إلى القرار رقم FC/129 والذي ألغى مبدأ تعيين النواب ليصبح منذ ذلك الحين، كافة النواب في لبنان منتخبين من الشعب، وعن طريق الاقتراع العام

المباشر والسري. لكن هذا القانون طبعاً لم يكن قد أعطى بعد حق الإقتراع للمرأة، والذي استمر بعد ذلك حتى الى ما بعد مرحلة الخمسينيات. وبالطبع لا يمكن أن نقول أن تلك الانتخابات جرت في جو من الحرية، فالبلاد كانت تحت الانتداب الفرنسي الحاكم من جهة، والوجود البريطاني الفاعل في لبنان والمنطقة من جهة ثانية، هذا إضافة غلى كافة اشكال الفساد الانتخابي، من تدخل السلطات إلى الرشوة والتزوير وغير ذلك. وكانت تلك الانتخابات الأخيرة في عهد الانتداب، لندخل بعدها في عهد الاستقلال، الذي دشن أول انتخاب نيابية له عام ١٩٤٧، بأعمال الرشوة والتزوير والفساد الانتخابي وتشويه إرادة الناخبين.

١- ضاهر غندور، مرجع سابق، ص ٣٦٤-٣٦٥. ومسعود ضاهر، الاستقلال الميثاق والصيغة، بيروت ن معهد الإنماء العربي، ١٩٧٧، طبعة ثانية، ص ١٣٧و ١٣٨.

٢- لتفاصيل اكثر حول نتائج تلك الانتخابات راجع تقرير الرائد ماجد المنشور في جريدة اللواء بتاريخ ٣/١٨ ٢٠١٨,ز وكذلك موقع الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب لمحة تاريخية،.www.lp.gov.lb تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٩.

<u>المجلس النيابي السادس والإنتخابات الأولى في عهد الاستقلال</u> (٥٥ نائباً، ٢٥ أيار ١٩٤٣ – ٣٠ آذار ١٩٤٧)

تميّز الحكم خلال فترة الانتداب الفرنسي والعهد العثماني من قبله، باعتماد المتصرف وكذلك المندوب السامي، سياسة التفرقة بين اللبنانيين، خاصة بين الطوائف، لمنعهم من الاتحاد ضده، إلى جانب انتشار الرشوة المالية، وتوزيع المناصب والوظائف على المؤيدين والاتباع. وورث بشارة الخوري ليس المندوب السامي وحسب، بل كامل هذه التركة، مما أرسى في لبنان، منذ العهد الأول للاستقلال، أعرافاً وقواعداً وأنماطاً في الحكم وإدارة البلاد، ما زال معظمها قائماً ومستمراً حتى اليوم، وهذا ما أحبط قيام الدولة، وجعل لبنان بعد مئة عام على قيامه، يعاني من أزمة نظام وأزمة في الحكم، ولم يتمكن طيلة هذه المرحلة من تجاوز الانقسام الأساسي حول هوية ووحدة هذا الكيان، بين دعاة الوحدة العربية أو السورية، وجماعة الوطن القومي المسيحي والنظرية الفينيقية، ووطن صغير للأقليات، رغم نشؤ تيار استقلالي تمثل بتسوية بشارة الخوري ورياض الصلح، كحل وسط بين الإثنين، وهو ما بات يُعرف بالميثاق الوطني.

اتسم عهد بشارة الخوري بحكم شبه رئاسي، ومع مساعدة رجال المال له خاصة قريبه ميشال شيحا، تمكّن من الإمساك بمفاصل الدولة. فقام بإبعاد زعماء السنة عن الشيعة، كاحمد الأسعد ورياض الصلح، لمنع قيام جبهة إسلامية ضده. ثم خلق المنافسين داخل كل مذهب، فدعم عبد الحميد كرامي في مواجهة رياض الصلح، وعيّنه رئيساً للحكومة. لكن كرامي لم يستمر طويلاً في الحكم، فاستقال وأطلق عبارته الشهيرة "حاكم غير مسؤول ومسؤول لا يحكم"(١)، وفي هذا تعبير واضح عن مدى تشابك الصلاحيات، وطغيان رئاسة الجمهوري على الحكومة. وشنّ بعدها كرامي حملة على الحكام الذين حولوا لبنان إلى مزرعة للابناء والإخوة وابناء الأعمام والأنصار(٢). ومع بداية العام ١٩٤٦ كان قد بلغ الفساد أشدّه فتشكّلت جبهة الإصلاح برئاسة عبد الحميد كرامي، وتقدّمت بمذكرة إصلاحية وكان كمال جنبلاط قد حل في المجلس النيابي مكان قريبه حكمت جنبلاط، فألقى خطاباً في المجلس، فنّد فيه المشكلات، وهاجم تفرد الرئيس بالسلطة، وجماعة الفاسدين المحيطين به، معتبراً أن المجلس النيابي لا يمثل إرادة الشعب الحقيقية، وأضاف أن الانتخابات النيابية كانت غير سليمة، فتصدى له الأمير مجيد أرسلان مدافعاً عن رئيس الجمهورية، وتم إخراج كمال جنبلاط من الجلسة لإصراره على كلامه، فتقدم سامي الصلح باستقالة حكومته، بعد أن شعر

بأنها ستكون كبش فداء الفساد المستشري في أجهزة الدولة، بعدما أصبح كبار الموظفين أزلام يحجون إلى القصر الجمهوري "لتقديم فروض الطاعة والتبريك والعبودية لسيد القصر" وفق تعبيره(٣).

وفي هذه الأجواء المشحونة جرت انتخابات ٢٥ أيار ١٩٤٧، استناداً إلى القانون القديم. وكان بشارة الخوري يهدف من خلالها إلى تعديل الدستور، والتجديد لنفسه. وهذا ما حصل فعلاً، فقد فازت لوائح العهد في معظم المناطق اللبنانية، وحصل الرئيس عل ٤٧ مقعداً من أصل ٥٥. لكن هذه الانتخابات كانت فاسدة وفاشلة بكل المقاييس وباعتراف الجميع. ولم يقتصر الأمر على تدخل السلطة في تركيب اللوائح، ومشكلة اعتماد اللائحة المقفلة، التي تحد من حرية الناخبين وتفرض على الناخب اختيار أشخاص بعيداً عن قناعاته، بل سادت عمليات الغش والتزوير والتلاعب بأصوات وقوائم الناخبين، وتحكم المال والقطاع في اختيار

١- يوسف مزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢١٠
٢- نفس المرجع، ص ١٢١١.
٣- حسان حلاق، التيارات السياسية في لبنان (١٩٤٣-١٩٥٢)،بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨١.ص ٢٣٤.

الرشحين، ويعترف الرئيس بشارة الخوري في مذكراته فيقول "إن بعض موظفي أقلام الاقتراع أرادوا تبييض الوجه فشطبوا أسماء كثيرة من الناخبين الغائبين ووضعوا في صناديق الاقتراع عدداً يزيد عن الناخبين الحقيقيين، لخدمة المرشحين المؤتلفين، فأحدث عملهم غير القانوني ضجة كنا في غنا عنها"(١).

وعندما ألقى كمال جنبلاط خطابه في المجلس النيابي، في جلسة ١٩٤٩/٩/١ أكد وجود عمليات تزوير كبيرة، وأن هناك محاضر أُبدلت فيها الأرقام، وضرب أمثلة عديدة على عمليات التزوير التي حصلت، وذكر أن عدد المقترعين له شخصياً، بلغ ٥٣ الف في حين أن عدد الناخبين لا يتجاوز ٤٠ الف ناخب(٢). وأكّد يوسف سالم، أن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهنري فرعون، عرضوا عليه مبلغ ٧٥ الف ليرة لقاء انسحابه لصالح جوزف اسكاف(٣).

من الواضح طبعاً أن الانتخابات الأولى في عهد الإستقلال لم تكن أفضل حالاً من انتخابات عهد الانتداب، بل على العكس كانت النتائج أسوأ بكثير على صعيد الديمقراطية والعدالة والنزاهة وصحة التمثيل. وبدل أن تصب في مصلحة بشارة الخوري، شكّلت بداية سقوط عهده، ووصمة عار في تاريخه، رغم حصوله على معظم مقاعد المجلس النيابي.

المجلس النيابي السابع (٧٧ مقعداً، ٥ حزيران ١٩٥١- ٣٠ أيار ١٩٥٣)

حفلت مرحلة ما قبل الانتخابات النيابية عام ١٩٥١ باحداث عديدة طغت على قانون الانتخاب، فكان قد تم تعديل الدستور، والتجديد لرئيس الجمهورية في خريف ١٩٤٩، الأمر الذي دفع بالمعارضة للانتظام في جبهة واحدة في وجهه. وانظمّ إلى معارضيه كل الزعماء الموارنة الطامحين إلى رئاسة الجمهورية، وتولّت كتلة الثوار الوطنيين بزعامة عبد الحميد كرامي قيادة الحركة الاعتراضية، على فساد الحكم والمطالبة بالإصلاح(٤).

وزادت مذكرة المطران مبارك إلى لجنة التحقيق الدولية الأمور تعقيداً، حيث طالب فيها من جديد بإنشاء وطن قومي مسيحي متعاون مع الوطن "القومي اليهود"(٥). وكانت قد حدثت نكبة فلسطين وأعلن ديفيد بن غوريون الرئيس التنفيذي للمنظمة الصهيونية العالمية، قيام دولة إسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨ بعد انتهاء

الانتداب البريطاني على فلسطين. أما في سوريا فكانت تتوالى الانقلابات، وحصل الإنفصال الاقتصادي بين لبنان وسوريا، إثر الاتفاق المالي مع فرنسا، الذي ترتب عليه الإنفصال الجمركي في ١٩٥٠/٣/١٥.

وكان في ٤ تموز ١٩٤٩قد قام الحزب السوري القومي الاجتماعي بعصيان مسلّح، ضد حكم الرئيس بشارة الخوري، لكن الانقلاب فشل وفر أنطون سعادة إلى سوريا، ومن هناك إلى البرازيل. وعندما عاد إلى سوريا قام حسني الزعيم بتسليمه إلى السلطات اللبنانية، وكانت تربطه صلة قرابة برئيس الوزراء اللبناني آنذاك رياض الصلح، فتمت محاكمة سعادة ميدانياً خلال ساعات، وانتهت بإعدامه في ٨ تموز ١٩٤٩.

١- بشارة الخوري، ج٣، مرجع سابق، ص ٢٩ إلى ٤٥.
٢- خطاب كمال جنبلاط في المجلس النيابي لكن لم يتم تدوينه في محاضر المجلس وتم نشره في جريدة النهارتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢
٣- يوسف سالم، خمسون سنة مع الناس، دار النهار، ١٩٧٥، ص٢٧٠.
٤- ضاهر غندور، مرجع سابق، ص ٣٧٦
٥- حسان حلاق، مرجع سابق، ص ٤٦١-٤٦٥ .

وقام بعدها عناصر من الحزب القومي باغتيال رياض الصلح، خلال زيارة له إلى عمان في ١٦ تموز ١٩٥١، باعتباره مسؤولاً عن إعدم رئيس الحزب أنطون سعادة (١). وكان عبد الحميد كرامي قد توفي عام ١٩٥٠، ليترك فراغاً على الساحة الطرابلسية والسنية، قبل أن يخلفه نجله رشيد كرامي.

في ظل هذه الأجواء المتشنجة والمشحونة تم وضع وإقرار قانون الانتخابات الجديد،الذي صدر بتاريخ ١٠ آب ١٩٥٠، والذي لم يأتِ بجديد، كما كان قد وعد رياض الصلح، أو بما يتوافق مع ما كانت تطالب به المعارضة. فلقد أبقى القانون الجديد على قاعدة ٦ و ٥ مكرر في توزيع المقاعد بين المسيحيين والمسلمين، والتوزيع الطائفي للمقاعد والتي زاد عددها إلى ٧٧. وأما أهم التعديلات فقد اقتصرت على تصغير حجم الدائرة الانتخابية في المحاظات التي يبلغ عدد المقاعدفيها أكثر من ١٥، فاصبح لبنان الشمالي ثلاث دوائر (طرابل، عكار، زغرتا والبترون والكورة) وكذلك تم تقسيم جبل لبنان إلى ثلاث دوائر (كسروان، بعبدا والمتن، الشوف وعاليه). وتم تعديل شروط الانتخاب على دورتين، فنصت المادة الخامسة من على " يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة ، واشترط دفع المرشح كفالة مادية بقيمة خمسة آلاف ليرة لا تعاد له إلّا إذا حصل على ١٥٪ من أصوات المقترعين، وحدد مهلة الدعوة للانتخابات بعشرين يوماً قبل موعد الانتخابات، وحددت المادة ٣٦ منه أن تجري الانتخابات في يوم واحد على ان يكون نهار احد.أما الفوز فحددته المادة ٥١ بضرورة أن يحصل المرشح على ٤٠٪ من أصوات المقترعين بعد أن كانت هذه النسبة ٥٠٪ في القانون القديم وإذا بقي مقعد أو أكثر شاغراً يعاد الانتخاب بعد خمسة أيام على الاقل وأسبوع على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة ويشترك فيه فقط المرشحون الذين نالوا أكثر من ١٥٪ من أصوات المقترعين في الدورة الأولى.

جرت الانتخابات في نيسان ١٩٥١ بإشراف حكومة رياض الصلح، ولم تشهد ما شهدته الانتخابات التي سبقتها من تدخل للسلطة وعمليات تزوير للنتائج، لكن هذا لا يعني انها كانت نزيهة. فكان المال والتوظيف في مؤسسات الدولة، قد لعبا دوراً هاماً في شراء الناخبين، وإن لم يتم شراء الأصوات بشكل علني، كما حصل في السابق. وبالرغم من ذلك خرجت المعارضة منتصرة نسبياً في تلك الانتخابات، وتشكّلت بعدها "الجبهة الاشتراكية الوطنية" التي تبنّت برنامجاً إصلاحياً شاملاً(٢).

شكّل نجاح ثورة جمال عبد الناصر في ٢٣ تموز ١٩٥٢ في مصر حافزاً للحراك الشعبي، وانظم عادل عسيران وحميد فرنجية وإميل إده إلى المعارضة. وكذلك تشكّلت "الجبهة الشعبية" من حزب الكتائب وحزب الهيئة الوطنية، واتسع نطاق المعارضة لتحاصر بشارة الخوري وتُسقطه بثورة سلمية، سُميت ب "الثورة البيضاء"، فسلم مقاليد الحكم إلى قائد الجيش اللواء فؤاد شهاب، وقدّم استقالته إلى رئيس مجلس النواب احمد الاسعد في ٢٩ ايلول ١٩٢٥. ويعترف بشارة الخوري في مذكّراته بان التمديد كان خطأً نال من هيبة الحكم (٣). وكان الخوري بعدها يردد عبارته الشهيرة "الحق عالطليان". وانتُخب من بعده كميل شمعون عضو الجبهة الاشتراكية التي تزعّمها كمال جنبلاط ، رئيساً للجمهورية في ١٩٥٢/٩/٢٣ ليدشن مرحلة جديدة انتهت بثورة مسلحة أرغمته على الرحيل.

١- باتريك سيل،رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي،الدار العربية للعلوم والنشر، ص ١٣٠٤ .
٢- تشكلت الجبهة الاشتراكية من الحزب التقدمي الاشتراكي، وحزب الكتلة الوطنية ، وكميل شمعون وإميل البستاني وغسان التويني وشخصيات مستقلة. وقدمت الجبهة مشروعاً كاملاً لإصلاح في لبنان.
٣- بشارة الخوري، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧٧ .

المجلس النيابي الثامن وانتخابات ١٩٥٣ (٤٤ نائباً، ١٣ آب ١٩٥٣- ٢٠ آب ١٩٥٧)

بعد اسقاط بشارة الخوري وإيصال كميل شمعون إلى سدة الرئاسة، اعتبرت المعارضة أنه يحق لها الاحتفال بالنصر، وبدأت تضغط على العهد الجديد لتنفيذ الإصلاحات التي وعدت بها . لكن شمعون الذي كان يعرف جيداً حجم الدور الذي لعبه في إيصاله إلى رئاسة الجمهورية، كل من السفير البريطاني في بيروت إدوين تشابمان اندروز، واديب الشيشكلي(١)، إضافة إلى عدم رغبته في استعداء اليمين المسيحي والكنيسة، راح يماطل في تنفيذ تعهداته، وقام بحل المجلس النيابي، ثم أصدر قانون انتخاب بمرسوم اشتراعي، بموجب الصلاحية التي منحها المجلس للحكومة . فجاء هذا القانون المنتظر بنصف إصلاح حيث لم يتم فيه إلغاء التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية، أو تخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة مثلاً، كما طالبت الجبهة الاشتراكية والنائب الكتائبي جوزف شادر، الذي تمنى في مداخلته في جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠ لو أن قانون الانتخاب تضمن ذلك(٢). كما ان القانون لم يمنح المرأة اللبنانية حق الانتخاب، سوى إذا كانت حائزة على الشهادة الابتدائية.

لكن أبرز التعديلات في هذا القانون الذي صدر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦ تاريخ ١٩٥٢/١١/٤ واعتبرتها الجبهة الاشتراكية أولى خطوات الإصلاح هي:

١- اعتماد الدائرة المصغرة بحيث تم تقسيم لبنان إلى ٣٣ دائرة منها ٢٢ دائرة فردية و ١١ دائرة بمقعدين .
٢- تخفيض عدد مقاعد المجلس النيابي إلى ٤٤ بمعدل ٢٤ مقعداً للمسيحيين و٢٠ مقعداً للمسلمين
٣- الغى قاعدة الدورتين وجعل الانتخابات في دورة واحدة على أساس الاقتراع المباشر
٤- أبقى على النظام الاكثري البسيط بحيث يفوز من يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بدون شرط نسبة معيينة كما تضمن القانون السابق.
٥- إعطاء المرأة جزئياً حق الاقتراع بحيث ربطه بشرط حصولها على الشهادة الابتدائية

٦- جعل لأول مرة الاقتراع إلزامياً للذكور المسجّلة أسماؤهم في لوائح الشطب، تحت طائلة الغرامة لمن يتخلّف عن القيام بهذا الواجب.

وبغية إجراء الانتخابات على اساس هذا القانون الجديد، جرى حل المجلس النيابي في ٣٠ أيار ١٩٥٣، وأُجريت الانتخابات النيابية على أربع مراحل خلال شهر تموز، لكن الأجواء التي رافقت تلك الانتخابات كانت مشحونة للغاية. فكان قد انفرط عقد المعارضة، حيث انحاز شمعون إلى مشروع الدفاع المشترك الأميركي، في حين رفع جنبلاط والقوى اليسارية شعارات معادية للأحلاف الغربية، كما اشتدّ التعصّب الطائفي، بعد أن رفض معظم النواب المسيحيين مطلب إلغاء الطائفية السياسية، وطالب المسلمون بإجراء إحصاء جديد، وتعديل الدستور، والعدول عن منح تذاكر النفوس للمغتربين، وكذلك اعادوا المطالبة بالوحدة الاقتصادية مع سوريا.

١- يوسف سالم، ٥٠ سنة مع الناس، دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ص ٣٥٥-٣٥٦ . وأنظر أيضاً الياس الديري، من يصنع الرئيس، المؤسسة الجامعة للدراسات، نقلاً عن بيار إده وموسى مبارك، ص ٥٠و٥٢ .

٢- يوسف قزما الخوري، الطائفية في لبنان من خلال مناقشات مجلس النواب ١٩٢٣-١٩٨٧،دار الحمراء للطباعة والنشر، ١٩٨٩ ، ص ٩٤ .

ومما لا شك فيه أن تخفيض عدد النواب من ٧٧ إلى ٤٤، وتصغير الدوائر بهذا الشكل، ضيّق هامش المناورة للجميع، وأدّى إلى تفريق صفوف الحلفاء السابقين، بحيث راحوا يتنافسون على مقعد واحد، بعدما كانوا يأتلفون ويتحدون في لوائح مشتلركة. وبالرغم من اعتبار البعض أن هذا القانون جاء بإصلاحات انتخابية، إلّا أنه تبين فيما بعد أن هذه الإصلاحات سقطت أمام الاستمرار باعتماد التوزيع الطائفي، إضافة إلى تركيبة المجتمع اللبناني المذهبية والمناطقية والعشائرية(١). فنرى كمال جنبلاط فيما بعد يمارس نقداً ذاتياً، وهو الذي كان يدعم الدائرة الفردية، فيصف النائب في هذه الدائرة ب "مختار كبير". وهذه الحقيقة يبدو أن البعض ما زال لم يفهمها حتى اليوم، خاصة أولئك الذين يطالبون باعتماد الدائرة الفردية، في بلد صغير ومجلس فضفاض بهذا الشكل، ومما لا شك فيه أن هذا التقسيم يجعل التنافس الانتخابي قائماً على التحزبيات المحلّية الضيقة والعشائرية والعائلية، فتحل العلاقة الزبائنية بين الناخب والنائب مكان العلاقة التمثيلية، بحيث تُصبح الخدمات والمصالح الشخصية هي الحاكمة، وهذا طبعاً سيفسح مجالاً أوسع لعمليات الرِشا الانتخابية.

إضافة إلى هذا كله فإنه وبسبب التركيبة والتوزّع الديموغرافي المذهبي للبنانيين على المناطق، فإن معظم الدوائر الصغرى خاصة الفردية، كانت ذات لون طائفي معين، بحيث عززت الانتخابات روح الطائفية والانقسام، بدل أن تُساهم في إلغائها. وتحوّل النائب الذي يجب من حيث المبدأ أن يكون ممثلاً للأمة، ويلتزم بقضايا سياسة وطنية إصلاحية شاملة، ويسعى لكسب أصوات من مختلف الطوائف والمناطق، تحول إلى ممثل لمصالح فئوية مناطقية صغيرة، بدل ان يكون ممثلاً للقضايا الوطنية الكبرى، وأصبح عليه أن يعتمد طريقة "الدكنجي" في حساباته ،وتقديم الخدمات لمحازبيه وناخبيه. وكما يقول ضاهر غندور عن تلك الانتخابات "لم تكن النتيجة من ذلك كله تعزيز الديمقراطية، بل تشديد قبضة السلطة في التحكم بالانتخابات"(٢). وفي الواقع فإن إلدائرة الصغرى، مضافة إلى تدبير إجراء الانتخابات على عدة مراحل، سمحا للسلطة بحشد القوى الأمنية والاستخباراتية وأعوان السلطة، للتأثير على سير العملية الانتخابية. فجاء

المجلس بغالبيته مؤيدة للعهد، وهذا سمح لكميل شمعون بأن يتحكّم بشكل شبه كامل ومنفرد بالسلطة، فأدخل لبنان في حلف بغداد، ليعود ويُدخله لاحقاً في حرب ١٩٥٨، التي كادت أن تُطيح بلبنان الواحد.

المجلس النيابي التاسع (٦٦ مقعداً ، ٢٠ آب ١٩٥٧ – ١٨ تموز ١٩٦٠)

شهدت مرحلة الخمسينات عدة أحداث، أرخت بظلالها على الواقع اللبناني المأزوم. فعلى الصعيد الدولي بلغت سياسة الأحلاف، أشدّها بين الدول، فتشكّل حلف الناتو من الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأميركية، وحلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي، وانقسم اللبنانيون بين داعم للغرب، ومؤيد لسياسة عبد الناصر الذي حاول عبر مؤتمر باندونغ ومع الصين في حلف دول عدم الانحياز، أن يحافظ على التوازن، فيضمن في نفس الوقت دعم السوفيات، وعدم العداء للغرب الذي راح يدعم إسرائيل بكل قوة، وتكلل هذا الدعم بالعدوان الثلاثي على مصر في ١٩٥٦/١١/٢٩، إثر إعلان عبد الناصر تأميم قناة السويس، ولم يكن العدوان ليتوقف لولا التهديد السوفياتي بالدخول في الحرب بشكل مباشر إلى جانب مصر، مما أجبر فرنسا وبريطانيا وإسرائيل على وقف الحرب.

١- كمال جنبلاط، حقيقة الثورة اللبنانية، بيروت، الدار التقدمية، ١٩٨٧، ص ٢٦و٢٧ (قرأ بعض الكهنة في الكنائس بيانات تُحذر من ان كمال جنبلاط سيصبح رئيساً للجمهورية إذا نجح مرشحو حزبه)

٢- ضاهر غندور،النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٩٩.

أما في لبنان فزادت أحداث مصر من الإنقسام الداخلي، فأيّد القادة المسلمون نهج عبد الناصر العروبي الاشتراكي، ودعوا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دول العدوان فرنسا وبريطانيا. أما كميل شمعون الذي كان قد دخل في حلف بغداد، فلم يستجب لمطلبهم، ودفع بمجلس النواب في جلسة ١٩٥٧/١/٢٧ إلى الموافقة على مبدأ أيزنهاور، الذي أعلنه الرئيس الأميركي، وكان يهدف إلى ملء الفراغ في الشرق الأوسط في مواجهة السوفيات، حتى ولو اقتضى الأمر استعمال القوة العسكرية. ومن الملفت جداً أن موافقة مجلس النواب اللبناني، سبقت موافقة الكونغرس الأميركي ذاته على هذا المشروع(١).

من ناحية أخرى كانت قد بدأت الطفرة النفطية في دول الخليج العربي، فاستفاد لبنان اقتصادياً عبر عائدات أنابيب النفط، وتدفق الأموال إلى مصارفه، ما دفع به إلى إصدار قانون السرية المصرفية في ١٣ أيلول ١٩٥٦. وبدأت هجرة اليد العاملة اللبنانية إلى دول الغرب والخليج العربي، وأرسل المغتربون الأموال إلى لبنان، فانعكس كل ذلك ازدهاراً وترفاً معيشياً، زاد من اعتماد الاقتصاد اللبناني على قطاع الخدمات والسياحة، مقابل إهمال قطاعي الزراعة والصناعة، وانتشرت الفنادق والمصارف والملاهي، التي تتوجت بفضائح المال وتراخيص الشركات المتنوعة، ورواج المخدرات والدعارة، والتي كانت محمية من رجال السلطة، ما دفع بكمال جنبلاط إلى كتابة مقاله الشهير "دولة الفضائح"(٢).

قُبيل الانتخابات تماهى سامي الصلح مع سياسة رئيس الجمهورية كميل شمعون، تماماً كما فعل سلفه رياض الصلح في مرحلة الانتخابات التي سبقت التجديد لبشارة الخوري، حيث أن المجلس النيابي لم يكن وقتها أكثر من مجلس استشاري، كون رئيس الجمهورية كان ممسكاً بالنواب، ويتحكم باللعبة البرلمانية.

صدر قانون الانتخابات الجديد في ١٩٥٧/٤/٢٥. وأُتبع بمرسوم تنظيم العملية الانتخابية، وجاء مفصّلاً بدقة وعناية، أسقطت جميع قادة المعارضة، وأوصلت الموالين للرئيس، وأبرز ما تميز به هذا القانون هو:

١- رفع عدد المقاعد النيابية إلى ٦٦ مع الحفاظ على قاعدة التوزيع الطائفي ٦و٥ مكرر، أي ٣٦ نائباً للمسيحيين و٣٠ نائباً للمسلمين، والتوزيع النسبي أيضا بين المذاهب.
٢- إعطاء حق الانتخاب والترشّح للمرأة بشكل كامل لأول مرة في لبنان، بحيث تم إلغاء شرط حصولها على الشهادة الابتدائية، الذي نص عليه القانون القديم.
٣- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن تشتيت أصوات المعارضة، فقُسمت بيروت مثلاً إلى دائرتين، في كل منها مقعدان للسنة من أصل، خمسة مقاعد في الأولى، وستة مقاعد في الثانية. والشوف كذلك تم تقسيمه إلى دائرتين؛ جمعت الأولى شحيم ودير القمر بمقعدين (سني وماروني) والثانية بعقلين وجون بثلاث مقاعد (كاثوليكي وماروني ودرزي)(٣).
٤- منع المرشحين من عقد اجتماعات انتخابية خارج الدائرة المرشحين فيها، وفيل حال أرادوا عقد اجتماع خارج دائرتهم، فُرض عليهم التقدم بطلب إلى وزير الداخلية في بيروت، وإلى المحافظ في باقي المناطق، قبل الموعد بثلاثة أيام.
٥- منع نشر اللافتات الانتخابية فوق الشوارع والساحات العامة.

١- ضاهر غندور، مرجع سابق، ص ٤٠١ .
٢- جريدة الأنباء ١٩٥٧/١٠/٢٥ و ١٩٥٨/١/١٨ .
٣- فاز قحطان حمادة بالمقعد الدرزي ٩٠٧٤ صوتاً ضد كمال جنلاط ٧١٢٠ صوتاً. راجع نتائج الانتخابات النيابية لعام ١٩٥٧، على الموقع الرسمي لمجلس النواب، تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٤/١٢.

جاء هذا التضييق على الحريات في قانون الانتخابات، في وقت كان فيه الانقسام قد أصبح على أشدّه في لبنان والعالم، ودفعت إجراءات السلطة والرئيس شمعون، بأبرز معارضيه مثل كمال جنبلاط وصائب سلام وعبدالله اليافي، إلى تشكيل معارضة شرسة في وجهه، تمثّلت باكتمال عقد "جبهة الاتحاد الوطني" . وكانت المعارضة قد قامت بتحدي قرارات وإجراءات السلطة، ونفذت مظاهرات في ٣٠ أيار ١٩٥٧ في بيروت، وقامت قوى الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين، مما ادّى إلى سقوط خمسة قتلى و٤٢ جريحاً، بينهم صائب سلام ونسيم مجدلاني(١).

جرت الانتخابات النيابية في ظل هذه الأجواء المشحونة في شهر تموز، وعلى أربع مراحل. ومثل سابقاتها سادها الكثير من الفساد والرِشا ودفع الأموال الخارجية ايضاً، خاصة من السفارة الأميركية، وكذلك البريطانيين والفرنسيين والسوفيات والمصريين(٢) . وسادها جو من الشحن الطائفي والمذهبي واستغلال اجهزة الأمن والإدارة، واستُعملت كافة الوسائل لإيصال مرشحي السلطة، وإسقاط مرشحي المعارضة. وتمكن شمعون من إيصال أغلبية مؤيدة له، ترافقت مع إسقاط ابرز خصومه من قادة "جبهة الاتحاد الوطني"، مما أعطى انطباعاً عن رغبته في التجديد والانفراد بالحكم، ونقض النظام البرلماني واالميثاق الوطني، وزاد الأمور تعقيداً الميل والانحياز الكلي الذي أظهره الرئيس شمعون نحو الدول الغربية، خاصة أميركا، فاصبحت السلطة المدعومة من أحزاب الكتائب اللبنانية، والقومي السوري الاجتماعي، والطشناق، في مواجهة جبهة الاتحاد الوطني. وراح الطرفان يستعدان للحرب بدعم خارجي، واشتعلت المعارك في عدة مناطق، فطلب شمعون تدخل الجيش، لكن قائد الجيش حينها اللواء فؤاد شهاب رفض زجّه في تلك الأحداث، معتبراً ان ذلك سيؤدي إلى انقسام الجيش واندلاع الحرب الأهلية وسقوط الدولة، مما دفع بالرئيس شمعون إلى التخلي عن طموحه بالتجديد، والقبول بالتسوية بين الأميركيين وعبد الناصر، التي أوصلت اللواء فؤاد شهاب إلى رئاسة الجمهورية(٣).

قانون ١٩٦٠ والمجلس النيابي العاشر (٩٩ نائباً، ١٨ تموز ١٩٦٠ – ٨ ايار ١٩٦٤)

بعد التسوية الرئاسية، صدر قانون النتخابات الشهير في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ والذي بقي معتمداً في لبنان مع بعض التعديلات حتى انتخابات عام ٢٠٠٩ . وقد جاء هذا القانون في الواقع كتسوية وسطية بين مطالب الجبهة الوطنية بإلغاء الطائفية السياسية، واعتماد النظام النسبي الذي اقترحه إدمون نعيم، وتمسّك حزب الكتائب مع أركان العهد السابق، بالتمثيل الطائفي والنظام الاكثري. وبالتالي جاء قانون الانتخاب العتيد ليعبّر عن توافق سياسي طائفي، أكثر مما شكّل عملية إصلاح حقيقية للنظام الانتخابي في لبنان(٤). أما أبرز مميزات هذا القانون الجديد فكانت:

١- اعتماد الدائرة الصغرى على أساس القضاء دائة انتخابية باستثناء دمج قضائين في كل من دائرة (بعلبك الهرمل ، راشيا والبقاع الغربي، مرجعيون وحاصبيا) وتم تقسيم بيروت إلى ثلاث دوائر إضافة إلى فصل طرابلس وصيدا عن قراهم وبلغ عدد الدوائر الانتخابية ٢٦ دائرة.

١- ضاهر غندور، مرجع سابق، ص ٤٠٢. وصحيفة النهار،تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١.

٢- مايلز كوبلاند، لعبة الأمم، تعريب مروان جبر، بيروت،١٩٧٠، ص ٢٥٨ .

٣- الياس الديري، من يصنع الرؤساء، مرجع سابق، ص ٦٣و ٦٤.

٤- ضاهر غندور، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٤٠٧.(حل الرئيس شهاب المجلس النيابي استناداً إلى أن المجلس صدّق نفسه على قانون الانتخاب الجديد الذي، ثم جرت أربع دورات على أساس هذا القانون دون أن يتم تعديله).

٢- زيادة عدد النواب إلى ٩٩ نائباً نزولاً عند رغبة الاطراف المسيحية وعلى قاعدة ٦و٥ مكرر التي تخدم المسيحيين كلما زاد العدد، فبلغ عدد النواب المسيحيين ٥٤ نائباً والمسلمين ٤٥ نائباً أي بفارق تسعة نواب، بينما كان هذا الفارق ستة نواب في القانون القديم، وتم توزيع النواب على المذاهب على الشكل التالي: المسيحيون (٣٠ موارنة، ١١روم أرثوذكس، ٦ كاثوليك، ٤ أرمن أرثوذكس، ١أرمن كاثوليك، ١إنجيلي، ١أقليات) أما المسلمون (٢٠ سنة ١٩شيعة ٦ دروز)

٣- استحدث القانون الجديد نظام البطاقة الانتخابية، لكنه علّق العمل بها في الانتخابات الأولى التي ستجري وفقاً لهذا القانون، ليتم بعدها تعليق العمل بهذه البطاقة إلى أجل غير مسمّى، بموجب قانون صدر في ٧ شباط ١٩٦٨.

٤- شهد هذا المجلس دخول أول إمرأة لبنانية إلى الندوة البرلمانية، بعد أن فازت بالتزكية إثر وفاة والدها النائب عن قضاء الشوف إميل البستاني(١).

لقد رسّخ قانون الانتخاب هذا الطائفية السياسية في البلاد، أولاً بتقسيم العاصمة بيروت إلى دوائر طائفية، وثانياً باعتماده الدوائر الانتخابية الصغرى، التي وبسبب طبيعة التوزّع السكاني الطائفي والمذهبي في لبنان يطغى فيها لون طائفي معين، على كل قضاء أو دائرة صغرى. أما الميزة الثانية فكان اعتماد النظام الأكثري البسيط ،وعدم الأخذ بمبدأ النسبية، مما سهّل سيطرة الإقطاع السياسي والزعماء المحليين، بدل أن يُضعفه كما كان يتوخى فؤاد شهاب .

جرت الانتخابات الأولى وفقاً لهذا القانون على أربع مراحل؛ في ١٢ و١٩ و٢٦ حزيران و٣ تموز في جو من الانقسام السياسي المعتاد، والمتداخل بين الصراعات الإقليمية والدولية المحتدمة، إضافة إلى عدم التوافق في القضايا الداخلية للبنان. لكن العهد الذي كان قد رفع شعار الإنقاذ الوطني وإعادة بناء الدولة واللحمة بين اللبنانيين، لم يتدخل في تلك الانتخابات كما كان يحصل في العهود السابقة، مما سمح بعودة

الوجوه التي تم تغييبها في انتخابات ١٩٥٧، مترافقة مع بعض المرشحين الذين لعبوا على الوتر الطائفي والخدمات المناطقية. ولعل أهم ما أنتجه هذا القانون هو تغييب المشاريع الوطنية العابرة للمناطق والطوائف، بحيث اصبح الناخب والنائب يرتبطان فقط بعلاقة زبائنية خدماتية ضيقة، مضاف إليها التعصب الطائفي. وترسّخت هذه العلاقة بين النواب والناخبين في لبنان حتى اليوم، فترى مكاتب النواب مفتوحة لتلقي طلبات التوظيف والوساطة، ويجهد النواب في تلبية هذه الطلبات الخاصة، ويسعون لإقرار مشاريع أو حصص في مشاريع إنمائية لمناطقهم، بدل السعي إلى طرح ودعم مشاريع وطنية شاملة، أو حتى الاهتمام بالتشريع وإصلاح الأنظمة والقوانين.

وكان من أبرز نتائج هذه العلاقة الزبائنية للنواب، واستخدام المناصب وأجهزة الدولة لشراء الأصوات وإرضاء الناخبين، أن حدثت في لبنان مأساة تضخم الجهاز الإداري والقطاع العام للدولة، وتم تعميم مبدأ التوظيف الانتخابي واختراع طرق جديدة كمبدأ العمل بالفاتورة والأُجراء والمتعاقدين وإذ أضفنا إلى ذلك التمسّك بالأمتيازات والحصص الطائفية، فأصبحنا نجد أن الدولة تحوّلت مع زيادة عدد النواب وبسرعة، إلى مزرعة تسودها المحسوبيات والفساد المستشري في كافة أجهزتها وإداراتها دون استثناء، بدلاً من أن يسود مبدأ الكفاءة والعدالة والمساواة، فحل الارتباط والتبعية الطائفية في المرتبة الأولى عند اللبنانيين، بدل الشعور بالمواطنية الصالحة والصادقة.

١- فازت ميرنا البستاني إبنة إميل البستاني، بالتزكية عن قضاء الشوف بعد وفاة والدها بحادث طائرة.

انتخابات ١٩٦٤ والمجلس النيابي الحادي عشر (٩٩ نائباً، من ٨ أيار ١٩٦٤- ٩ أيار ١٩٦٨)

تم حل المجلس النيابي في ٩ شباط ١٩٦٤ قبل انتهاء ولايته، كي لا تتزامن مع انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من جهة أولى، ورغبة جماعة العهد من جهة ثانية بالاستفادة من وهج السلطة وإجراء الانتخابات النيابية قبل انتهاء ولاية فؤاد شهاب، فكان لهم ذلك، وأجريت الانتخابات النيابية على أربع مراحل أيضاً، في ٥ و١٢ و٢٦ نيسان و٣ أيار وفقاً لقانون الستين، بالرغم من أن وزير الداخلية آنذاك كمال جنبلاط، كان قد شكّل لجنة من النواب والقضاة لوضع قانون جديد للانتخابات، لكن اللجنة لم تستكمل عملها في الوقت اللازم، فاكتفى كمال جنبلاط بإعلان مشروع قانون، يتضمن زيادة عدد النواب إلى ١٢٠ واعتماد التمثيل النسبي .

ورافقت هذه الانتخابات كسابقاتها أجواء الانقسام الطائفي والسياسي، فكانت قد انهارت الوحدة بين سوريا ومصر، ووقفت البطريركية ومعها عدد من زعماء المسيحيين في وجه دعاة التمديد للرئيس شهاب، الذي أظهر مماهاة للناصرية ودعاة العروبة(١). وبرزت المارونية السياسية المتصلّبة التي دعا أصحابها إلى التشبث بصيغة لبنان ١٩٢٠ كدولة مسيحية بحماية ورعاية غربية، في مواجهة جماعة القومية العربية. وشكّل حزب الكتائب اللبنانية رأس الحربة في مواجهة الرئيس شهاب. واقتنع بعدها الجميع وفي مقدمتهم فؤاد شهاب، بعدم إمكانية التجديد، فنأى بنفسه عن الانتخابات، فيما تدخّل رجال المخابرات في تركيب اللوائح وإدارة العملية الانتخابية، التي خفّ فيها تدخل السلطة والتزوير، لكنها لم تخلُ من أشكال أخرى للتدخل، كالتلاعب بلوائح الشطب، وإدراج أسماء بعض المتوفين عليها، وتغييب أسماء لمن هم على قيد الحياة، إلى عمليات عرقلة وصول الناخبين في بعض المناطق، وإصدار بطاقات وتسليمها لغير أصحابها، إلى الاعتقالات والتوقيفات الاعتباطية للمعارضين، وكذلك عمليات توزيع رخص السلاح على الموالين(٢). وبالمحصلة جاءت نتائج الانتخابات لصالح لوائح السلطة، لكنها في المقابل خلقت جبهة معارضة مارونية

قوية ضد العهد هذه المرة، وليست إسلامية كما كان يحصل سابقاً. ولقد وقفت المعارضة في وجه أي مساس أو تعديل للدستور، لتبدأ بعد ذلك المفاوضات التي أسفرت عن تسوية أميركية مصرية جديدة، قضت بوصول شارل حلو إلى سدة الرئاسة، وباركت كل من فرنسا والفاتيكان هذا الخيار، فانتُخب في ١٨ آب ١٩٦٤ بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل خمسة أصوات لبيار الجميل(٣).

<u>انتخابات ١٩٦٨ والمجلس النيابي الثاني عشر</u> (٩٩ نائباً، ٩ أيار ١٩٦٨ – ٣ أيار ١٩٧٢)

شهد لبنان والمنطقة عدة أحداث وأزمات سبقت انتخابات ١٩٦٨، وأهمها كانت هزيمة العرب في حرب ١٩٦٧. فانعكس ذلك سلباً على دعاة التيار العروبي في لبنان، فيما راح أخصامهم وتحت تاثير السياسة الغربية والأميركية بشكل خاص، يتخذون مواقف متصلّبة، وصلت بالبعض إلى حد معارضة قرارات مكتب مقاطعة إسرائيل، والدعوة إلى حياد لبنان حتى في القضايا العربية(٤).

١- راجع بيان البطريركية المارونية الذي نشر في الصحف اللبنانية بتاريخ ٧ أيار ١٩٦٤.
٢- وضاح شرارة، السلم الأهلي البارد لبنان المجتمع والدولة ١٩٦٤-١٩٦٧ بيروت معهد الإنماء العربي، ١٩٨٠ ص٧٠
٣- ضاهر غندور، مرجع سابق،ص٤١٧.
٤- نفس المرجع ص ٤٢٠. و سريوي، مرجع سابق، ص ٥٩-٦١

أما الحدث الثاني الذي لا يقل أهمية فهو ما سُمي ب "أزمة بنك انترا" أكبر المصارف اللبنانية، الذي انهار عام ١٩٦٦. وكان يوسف بيدس المصرفي الفلسطيني، قد جاء إلى لبنان بعد نكبة ١٩٤٩، وأسس بنك انترا الذي تحول بسرعة إلى إمبراطورية مالية، استحوذت على أكثر من ٥٠٪ من ودائع القطاع المصرفي اللبناني، وتوسّع ليشمل اكثر من ثلاثين دولة حول العالم(١). لكن بيدس لم يقتصر عمله على القطاع المصرفي، بل راح يتدخل في السياسة اللبنانية، مما ولّد لديه الكثير من الأخصام، إضافة إلى حسد رجال المال والأعمال من تجار ومصرفيين. وتحول البنك إلى أكبر ممول للحملات الانتخابية النيابية، حيث طالب مرة أحد النواب بافتتاح جلسات المجلس النيابي باسم "بنك انترا" بدلاً من عبارة "باسم الشعب اللبناني"، كاعتراض منه على عمليت الرشوة وتمويل بنك انترا لبعض النواب. وارتباط بيدس بعلاقات وثيقة مع معظم رجال السياسة، وخاصة جماعة المخابرات، أو ما كان يُعرف ب "المكتب الثاني" في عهد فؤاد شهاب.

وأمام تهافت رجال الدولة على أموال المساعدات التي كانت تُقدّم من قِبل البنك، أصبح يوسف بيدس حاكماً فعلياً في لبنان، راح يتعاطى بفوقية مع معظم رجال السياسة فيه، ومتكّلاً إلى دعم السلطة، رفض الكثير من طلبات هؤلاء الزعماء. وكانت الأوضاع الدولية بدأت بالتغيّر الذي لم ينتبه إليه بيدس، حيث غادر قسم كبير من الأموال العربية لبنان بعد أحداث ١٩٥٨، وأقفلت عدة شركات أميركية مكاتبها في بيروت. ودخلت البنوك الأوروبية على خط المنافسة، فدفعت فوائد وصلت إلى ٩٪ على الودائع، في حين كان بنك انترا يدفع ٤٪ فقط، فدفع ذلك بعدد كبير من المتمولين الخليجيين، خاصة السعوديين، إلى المغادرة باتجاه أوروبا والبنوك السويسرية. وبعد نشؤ منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٥، سحب الفلسطينيون ودائعهم من بنك انترا، وحوّلوها إلى "البنك العربي المحدود"، الذي كان أيضاً برأس مال فلسطيني، وأدت جميع هذه الأسباب إلى أزمة سيولة لدى بنك انترا، الذي عجز عن الدفع، ورفض المصرف المركزي مساعدته لاسباب سياسية، مما أدى إلى توقفه عن الدفع، وإعلان إفلاسه وتصفية ممتلكاته(٢).

أحدثت هذه الهزة المالية تأثيراً كبيراً في الحياة السياسية والاقتصادية اللبنانية، فقد معها جماعة النهج الشهابي وعدة نواب آخرين مصدر تمويلهم، واهتزت صورة القطاع المصرفي اللبناني، واستغلّها أخصام الشهابية، فحمّلوا المسؤولية للسياسات التي تماهت مع عبد الناصر في مواجهة السعودية ودول الخليج العربي، الذين قاموا بسحب أموالهم من لبنان، وانقسم الرأي العام اللبناني بين مؤيد لعروبة عبد الناصر المدعوم سوفياتياً، والسياسة السعودية والأميركية الناشطة بمواجهة المد الشيوعي(٣). فاختلطت الاوراق الانتخابية في لبنان، وطالب كميل شمعون بتنحية القيميين على أجهزة الدولة، وإلغاء حالة الطوارىء والرقابة على الصحف، وإعلان حياد الإذاعة الرسميةن وأيّده بذلك حزب الكتائب اللبنانية. في حين طالب كمال جنبلاط بقانون انتخاب جديد، يعتمد مبدأ النسبية وإلغاء الطائفية السياسية، ومكافحة الرشوة وتحديد سقف للانفاق الانتخابي(٤).

١- كمال ديب، مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٣٠ (فتح يوسف بيدس في البداية شركة صيرفة في شاؤع الحمرا، ثم أسس شركة "التجار الدوليين" International Traides التي تحولت فيما بعد إلى بنك انترا بالاشتراك مع منير أبو فاضل ونجيب صالحة وعدة أشخاص آخرين.

٢- نفس الرجع، ص ٢٣٧-٢٥٣

٣- ضاهر غندور مرجع سابق، ص٤٢٠

٤- فارس أشتي، الحزب التقدمي الاشتراكي ودوره في السياسة البنانية،بروت معهد الغنماء العربي، ١٩٨٠ ص١٤٥

لكن الانتخابات جرت وفقاً لقانون الستين النافذ، وعلى ثلاث مراحل ٢٤ و٣١ آذار و٧ نيسان ١٩٦٨. ولم تختلف كثيراً عن انتخابات ١٩٦٤ سوى بالشكل، بحيث تم إضعاف جماعة النهج الشهابي، الذين حصلوا على ٢٥ مقعداً فقط ،في حين برز إلى الواجهة جماعة الحلف الثلاثي، مع أصدقائهم بثلاثين مقعداً(٥)، وتوزّع الباقون بين كُتل كامل الأسعد، وجوزيف سكاف، وسليمان فرنجية، وصائب سلام، وجبهة النضال الوطني، وعدد من النواب المستقلين.

أما أهم ما تميّزت به تلك الانتخابات، فكان حدة الانقسام والخطاب الطائفي، وسُجّلت فيها للمرة الأولى في لبنان مشاركة الراهبات في الاقتراع، ولعبت السفارات الاجنبية دوراً كبيراً، من التمويل إلى الدعاية والتدخل في تركيب اللوائح، وإثارة الضغائن. مما أدّى إلى موجة تعصّب وصفها البعض بالهستيريا الطائفية، التي أسست لانقسام لبناني استمر حتى انفجر حرباً في عام ١٩٧٥.

انتخابات ١٩٧٢ والمجلس النيابى الثالث عشر والذي مدد لنفسه ليصبح المجلس السابع عشر . (٩٩ نائباً، ٣ أيار ١٩٧٢ – أيار ١٩٩١)

بعد أزمة بنك انترا، حدث في لبنان انقسام طبقي، ازدهرت معه حركة التحرر ومكافحة الفساد، والمطالبة بإصلاحات اقتصادية واجتماعية، بدءاً من المطالبة بالضريبة التصاعدية، إلى الضمان الصحي للموطنين، ومكافحة الاحتكار. فتصاعدت تحركات الطلاب الثانويين والجامعيين، وأضرب معلموا المدارس الرسمية، واحتج مزارعوا التبغ والشمندر السكري، ولم تسلم الكنيسة من هذا الانقسام، فأصدرت "الشبيبة الطالبة المسيحية" بياناً عبّروا فيه عن رفضهم لسياسة الكنيسة الرأسمالية، وجاء فيه "أن الكنيسة تدافع وتساهم في نظام الاستغلال الإقطاعي والرأسمالي القائم في لبنان، وإننا نرفض كنيسة غريبة عن بيئتها، ومتصلة بالمدنية الغربية"(١). وتبيّن فيما بعد أن من بين الموقعين على البيان رجال دين، من بينهم المطران غريغوار حداد. وفي ذات الوقت تقريباً كان مطران الروم الأرثوذكس جورج خضر، يشن حملة على

الطائفية السياسية، وقال في إحدى محاضراته "إني أعلم أن البلد لا يستطيع أن يقوم إلى الأبد على تصنيف لأبنائه، يُعطّل وحدتهم في المخلوقية والكرامة، ويُعطل بالتالي المشاركة الإنسانية، فالفقير أخو الفقير، والثري أخو الثري، ولو فرّقوهما باسم عيسى ومحمد"(٢).

وكان كمال جنبلاط يقود حركة الأحزاب في جبهة النضال الوطني، التي طالبت بعدة إصلاحات، أهمها إلغاء الطائفية السياسية، وتطبيق العدالة والمساواة، وإصلاح النظام الانتخابي والنظام الضريبي، ودعم الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتعليم الرسم وغير ذلك . وبدا للبعض بأن الثورة في لبنان قادمة، فكتب موريس الجميل "لا يستبعد أحد الثورة في لبنان لأن شروطها اكتملت"(٣). وكتب غسان التويني في افتتاحية النهار ١٩٦٨/١١/٢٠ يقول "إن كل شيء في لبنان يدعو إلى الثورة". ولكن في الحقيقة حدث أمران أجهضا الثورة والإصلاح في لبنان. فكان الأول ما تعرّضت له منظمة التحرير الفلسطيني في الأردن بعد صراعها على النفوذ مع الملك حسين، فوقت اشتباكات بينها وبين الجيش الأردني، أدّى إلى طرد المنظمة من الأردن. وكان العرب وفي مقدمتهم عبد الناصر يضغطون على لبنان للسماح بالعمل الفدائي

١- جريدة الأوريان، ملحق عيد الميلاد،١٩٦٨

٢- الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، محاضرات الندوة، نشرة ١٩٦٨/٦/١ ص ٣٧ و٣٧.

٣- محمد المجذوب، دراسات في السياسة والاحزاب،بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٠، ص ٦١.

ضد إسرائيل انطلاقاً من الأراضي اللبنانية، بالرغم من أن الفلسطينيين كانوا يقومون ببعض العمليات من جنوب لبنان، إلّا أن الجيش اللبناني كان يمنع تلك العمليات. وفي ٢٣ نيسان ١٩٦٩ حاصر الجيش اللبناني مجموعة فدائية في قرية مجدل سلم، ثم وقعت عدة اشتباكات بينه وبين الفدائيين، وكان قائد الجيش آنذاك العماد إميل البستاني يطمح إلى رئاسة الجمهورية، فذهب إلى مصر موفداً من الحكومة اللبنانية، وهناك قام بتوقيع اتفاق مع ياسر عرفات، برعاية عبد الناصر، حيث سمح هذا الاتفاق بتشريع العمل المسلح الفلسطيني من داخل الأراضي اللبنانيية، فاعتبرت إسرائيل هذا الاتفاق إنهاءً لاتفاقية الهدنة مع لبنان، ورحّب التيار العروبي في لبنان بهذا الاتفاق، كما أمِل البستاني أن يوصله ذلك إلى سدة الرئاسة، فيما اعتبره فريق آخر أنه تعدٍّ على سيادة الدولة اللبنانية. وبدأت أحزاب الكتائب والأحرار التدريب العسكري لعناصرها. ومع ازدياد نزوح القادة الفلسطينيين إلى لبنان، انتشر السلاح بكثافة، وتحول الصراع في لبنان من صراع طبقي، وخلاف حول الإصلاحات الاقتصادية والإجتماعية، إلى صراع طائفي مسيحي إسلامي. وكان اقطاب الحلف الثلاثي المسيحي، قد سعوا قبل الاتفاق إلى اجهاض الثورة الاجتماعية، وتمسّكوا بالامتيازات الطائفية، وعبّروا عن خشيتهم من هذه الثورة في بيان برمانا في ٩ آذار ١٩٦٩، الذي حضره ثلاثون نائباً، وباركه البطريرك المعوشي، واعتبر أنه يوجد أزمة حكم في لبنان، وهناك خطران يهددانه هما الخطر الصهيوني والخطر الشيوعي(١).

جرت الانتخابات في أيار١٩٧٢ في هذه الاجواء من الافتراق السياسي واطائفي، وكان رئيس الجمهورية سليمان فرنجية الذي انتُخب عام ١٩٧٠ بفارق صوت واحد، يعتمد سياسة التوفيق بين الطرفين. فحاولت السلطة ولأول مرة في لبنان، التزام الحياد الفعلي، وعدم التدخل في الانتخابات، ولو بالشكل. وأجريت الانتخابات للمرة الرابعة وفقاً لقانون الستين، ودون أي تعديل يُذكر عليه. ولعل أبرز مميزات تلك الانتخابات كانت كثرة اللوائح والتشرذم بين المتنافسين، وطغيان الشعور الطائفي والمناطقية، واستمرار العلاقة الزبائنية بين الناخب والمرشح، على ما عداها من مشاريع وطنية إصلاحية. فجاء المجلس الأخير

قبل الحرب، باغلبية ساحقة للكتل التقليدية، خاصة اليمينية منها، الإسلامية والمسيحية. أما دعاة الثورة والإصلاح، فكانوا أقلية في المجلس الجديد، وتوزّعت المقاعد على الشكل التالي: ١١ لحزب الأحرار، ٧ للكتائب، ٥ للكتلة الوطنية، أما سكاف فحصل على ٩ مقاعد، وفرنجية على ٧ نواب، وحصل صائب سلام على ٤ مقاعد، وكذلك الأسعد ٤، وكرامي على ٦ مقاعد، و٤ مقاعد لأرسلان، و ٥ لصبري حمادة، أما الحزب التقدمي الاشتراكي وجبهة النضال الوطني فحصلت على ٨ مقاعد، وفاز ثلاثة من أصدقائها، وتوزّعت المقاعد الثلاثة عشر الباقية على المستقلين(٢).

بعد انتهاء الانتخابات حصلت عدة صدامات بين الجيش اللبناني والفلسطينيين، أبرزها كان عام ١٩٧٣ عندما قصف الجيش مواقع الفلسطينين، فعمّت المظاهرات بيروت والقاهرة وبغداد وغيرها من العواصم العربية، متهمة الجيش اللبناني بالعداء للقضايا العربية وطالبت لبنان بوقف محاربة الفلسطينيين، فاستفاد ياسر عرفات من هذا التعاطف العربي. وبعد وقف القتال خرج منتصراً وأكثر قوة، ولم تعد الدولة اللبنانية قادرة على فرض سلطتها في أكثر من منطقة. وفي رد على ذلك زادت الأحزاب اليمينية من تطرفها،

١- ضاهر غندور، مرجع سابق، ص ٤٢٥.
٢- نفس المرجع، ص ٤٢٩. ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي لمجلس النواب، نتائج انتخابات١٩٧٢، تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٥/٧.

وراحت توزّع السلاح على عناصرها، وتفرض الأمن في مناطقها، وتم وضع الجيش على الحياد، وكثرة الأعمال المخلّة بالأمن والتجاوزات الفلسطينية، خاصة في المناطق الإسلامية المتعاطفة مع الفلسطينيين، حتى انفجرت نزاعاً مسلّحاً، انطلقت شرارته من عين الرمانة لتعم جميع المناطق اللبنانية، وتتحول بعدها إلى حرب أهلية، تداخل فيها العامل المحلّي مع الإقليمي، والسياسي مع الطائفي، فدخل لبنان في نفق مظلم أودت هذه الحرب باقتصاده وازدهاره وشبابه وتعطّل بناء الدولة ومؤسساتها وما زال البلد يعاني من مشكلات وويلات الحرب حتى اليوم.

ومع الحرب الأهلية تعطّلت الانتخابات النيابية، ومدد هذا المجلس لنفسه عدة مرات، واعتبرت كل أربع سنوات دوراً تشريعياً(١) واستمر حتى ما بعد انتهاء الحرب الأهلية في عام ١٩٩٠، حيث دخل لبنان مرحلة جديدة من الحياة البرلمانية، تحكمها قواعد مستحدثة أفرزها الواقع الجديد.

الانتخابات النيابية بعد اتفاق الطائف

بعد اندلاع الحرب الأهلية في لبنان والتي لن ندخل في تفاصيلها هنا، لأنها خارج موضوع بحثنا هذا، وتحتاج إلى مجلدات، لكن لا بد من إلقاء الضوء على أبرز محطات تلك الحرب، للوقف على مسار تطور الحكم في لبنان، والمتغييرات التي أحدثتها الحرب .

لقد سعت خلالها القوى الإسلامية والفلسطينية للسيطرة على لبنان، وفي المقابل سعت القوى المسيحية إلى تحصين مناطقها وبناء دولة مسيحية، واستعان كل فريق بحلفائه الدوليين لتحقيق أهدافه. وفيما اعتقد اللبنانيون أنهم قادرون على رسم مصيرهم، اكتشفوا لاحقاً أن اللعبة الدولية ومصالح الدول أكبر من طموحاتهم وصراعتهم الصغيرة. فكان أول الغيث الإتفاق الدولي على إدخال قوات الردع العربية لوقف

القتال في لبنان، وتحولت تلك القوات بعد فترة وجيزة إلى قوات سورية فقط، فتوالى انسحاب القوات العربية منها، وأعطي حافظ الأسد كامل الصلاحية بإدارة الملف اللبناني، بغطاء عربي وأميركي وأوروبي، واستولت إسرائيل في ١٤ آذار ١٩٧٨ على شريط حدودي في الجنوب، موجّهة إنذاراً للجيش السوري، ومانعة إياه من التقدم جنوباً، فتوقف على خط امتد من نقطة عند نهر الأولي على الساحل شمال صيدا، وصعوداً حتى جزين ومشغرة، وصولاً إلى راشيا الوادي في الشرق، مما سمح ببقاء سيطرة منظمة التحرير الفلسطينية على منطقة واسعة في الجنوب وبيروت(٢).

١- المجلس النيابي الرابع عشر مُدد له مرتين؛ الأولى بموجب القانون رقم ١/٧٦، والثانية بموجب القانون رقم ٣/٧٨ واستمر حتى ٣٠ حزيران ١٩٨٠. والمجلس النيابي الخامس عشر والذي مُدد له مرتين أيضاً ؛الاولى بموجب القانون رقم ٣/٨٤ والثانية بموجب القانون رقم ٩/٨٣ وقد استمر حتى كانون الأول ١٩٨٤. والمجلس النيابي السادس عشر الذي مُدد له في المرة الأولى بموجب القانون رقم ٣/٨٤ والثانية بموجب القانون رقم ١١/٨٦ واستمر حتى كانون الاول ١٩٨٨. والمجلس النيابي السابع عشر الذي مُدد له في المرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٥/٨٧ والثانية بموجب القانون رقم ١/٨٩ حتى كانون الأول ١٩٩٤، لكنه لم يكمل ولايته، فبعد إقرار قانون الانتخاب الجديد في ١٦ تموز ١٩٩٢، تم اعتبار المجلس محلولاً اعتباراً من تشرين الأول ١٩٩٢.

٢- فواز طرابلسي، تاريخ لبنان الحديث، من الإمارة إلى اتفاق الطائف، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت ، لبنان ٢٠٠٨. ولمزيد من التفاصيل حول الحرب الأهلية ودور الدول الخارجية فيها ، والتدخل الإسرائيلي ودور قوات الردع العربية، راجع د. سريوي ، مرجع سابق،ص ١١١-١١٧ و١٤٥ -١٥٢.

كان دخول القوات السورية والعربية إلى لبنان بطلب من الحكومة ورئيس الجمهورية اللبنانية سليمان فرنجية، ورفض كمال جنبلاط هذا الدخول وتصدى له في صوفر، حيث دارت معركة بين قواته والجيش السوري، وأدت معارضة جنبلاط هذه إلى اغتياله لاحقاً في ١٦ آذار ١٩٧٧. ولم يطول الوقت حتى اكتشف المسيحيون أن الدخول السوري لم يكن لحمايتهم، بل للسيطرة على لبنان. فبدأت القوات المسيحية بمهاجمة القوات السورية الموجودة في مناطقها وتدخلت الدول الأوروبية وكذلك تدخل الجيش الإسرائيلي فضرب القوات السورية في عدة أماكن، وأُجبر الجيش السوري على الانسحاب من كافة المناطق المسيحية. بعد تلك المعارك راحت القوات اللبنانية تزيد من تدريبها وجهوزيتها، وكانت الظروف الدولية قد تغيرت، خاصة بعد توقيع اتفاقية كامب ديفد بين مصر وإسرائيل في ١٧ أيلول ١٩٧٨. فاتُخذ بعدها القرار بتصفية منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، وعندما أصبحت الظروف جاهزة تكفلت إسرائيل بدعم أميركي بتنفيذ المهمة، وتم إبلاغ السوريين بالقرار. وفي ٦ حزيران ١٩٨٢ بدأ الاجتياح الإسرائيلي للبنان، وتعاونت معه القوات المسيحية، فوصل الجيش الإسرائيلي إلى بيروت وحاصرها، ثم تم الاتفاق على إخراج منظمة التحرير الفلسطينية منها إلى تونس. واعتقد بشير الجميل أن الفرصة سانحة لتحقيق حلمه، وبناء دولته اللبنانية، ولم يأخذ في الحسبان أن لإسرائيل حساباتها الخاصة، فبعد أن فرضت انتخابه وأصبح رئيساً للجمهورية، راح يغازل العرب، ويسعى لاستعادة الدولة، فتخلت عنه إسرائيل قبل أن يستلم منصبه، وتم اغتياله، وأدخل لبنان في فتنة طائفية جديدة.

انتُخب أمين الجميل شقيق بشير رئيساً للجمهورية في ٢٢ أيلول ١٩٨٢ بتوافق دولي، لكنه لم يتمكن من إنهاء الحرب، فبقيت المليشيات أقوى من الدولة، وعند انتهاء ولاياته عام ١٩٨٨ لم يتمكّن المجلس النيابي من انتخاب رئيس جديد للجمهورية، فسلم مقاليد الحكم إلى قائد الجيش العماد ميشال عون، الذي شكّل حكومة عسكرية، وانقسم لبنان مجدداً بين حكومتين. وعندما حاول عون السيطرة على المناطق الشرقية،

اندلعت الاشتباكات بينه وبين القوات اللبنانية، في معارك شرسة سُميت ب "حرب الإلغاء" وكادت تُطيح بما بقي من مسيحيين في المناطق الشرقية. ومع التبدّل في السياسة السوفياتية بعد إعلان الرئيس ميخائيل غوربتشوف سياسة الانفتاح وإعادة البناء، أصبحت الظروف الدولية مهيئة للتسويات في مناطق الصراع مع الأميركيين، وكان اللبنانيون قد أيقنوا بعدم إمكانية الحسم العسكري، ويأسوا من الحروب العبثية، التي لم تجلب لوطنهم سوى الخراب والدمار. فتم استدعاء القادة والنواب اللبنانيين إلى المملكة العربية السعودية، حيث تم توقيع وثيقة اتفاق الطائف، التي نصت على بعض التعديلات الدستورية، وحل المليشيات، وبسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، ووافق جميع الاطراف على ذلك باستثناء العماد ميشال عون، الذي كان يتلقى دعماً عراقياً لمواجهة السوريين(١).

في ٢ آب اجتاح العراق الكويت ورفض صدام حسين الانساحب منه، متذرّعاً أن الكويت كان مقاطعة عراقية. فاتخذ مجلس الأمن قراراً بتحرير الكويت بالقوة، وشاركت عدة دول عربية في هذه العملية منها مصر وسوريا. وفي مقابل هذه المشاركة، مُنح حافظ الأسد ضوء أخضر دولي لإنهاء حالة تمرّد العماد عون، وحكم لبنان مجدداً. فتم في ١٣ تشرين الثاني ١٩٩٠ مهاجمة مناطق نفوذه التي سقطت بسرعة، ولجأ

١- البير منصور، الانقلاب على الطائف، دار الجديد، طبعة اولى، ١٩٩٣، ص١٧ – ٣٥ وكذلك حول حرب الإلغاء ودور الأحزاب اللينانية في الحرب راجع د. سريوي. مرجع سابق، ص ٣٢٣- ٣٦٠.

عون إلى السفارة الفرنسية، وتم ترحيله لاحقاً إلى فرنسا، لتبدأ مرحلة جديدة في لبنان بوصاية سورية مباشرة، يديرها رئيس جهاز المخابرات السورية في لبنان، من مركزه في عنجر. وبقيت كذلك حتى رحيل القوات السورية عن لبنان عام ٢٠٠٥ .

اتفاق الطائف تسوية بنصف حلول

في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ عقد النواب اللبنانيون لقاءً في مدينة الطائف، في المملكة العربية السعودي، واتفقوا على وثيقة الوفاق الوطني، ثم اجتمع مجلس النواب في القليعات بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ وصوت على المشروع الأهم من الإصلاحات، التي جاءت بها الوثيقة، واقترح تعديل الدستور استناداً إلى المادة ٧٧ منه، وبناءً على هذا الاقتراح اجتمع المجلس النيابي بتاريخ ٢١ آب ١٩٩٠ في جلسة عامة، حضرها ٥١ نائباً، وأقرّ بإجماع ٤٩ نائباً تعديل مواد الدستور، وفقاً لبنود الإصلاح التي وردت في وثيقة الطائف، ثم أصدر رئيس الجمهورية في ٢١ أيلول ١٩٩٠ قانون التعديلات الدستورية هذا، والذي يحمل اسم "قانون دستوري رقم ١٨، القانون الدستوري الرامي إلى إجراء تعديلات على الدستور، تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني" (١).

وجاء هذا الاتفاق كناية عن تسوية بين التيار اليساري اللبناني، المطالب بتثبيت عروبة لبنان، وإلغاء الطائفية السياسية، وبناء الدولة العلمانية لتحقيق العدالة والمساواة بين اللبنانيين، والتيار اليميني الداعي إلى دولة مسيحية بحماية غربية، والمتمسك بنظام الأمتيازات الطائفية، التي حصل عليها منذ بداية الانتداب الفرنسي، وإنشاء لبنان الكبير عام ١٩٢٠. وعلى جري العادة اللبنانية، وصيغة "لا غالب ولا مغلوب" التي أطلقها صائب سلام، واعتمدها اللبنانيون بعد كل أزمة حكم، جاءت الإصلاحات في هذا الاتفاق بنصف حلول، فلم

تُحقق طموحات وأحلام القوى التقدمية بالإصلاح الشامل، وحازت من جهة ثانية على رِضى وقبول الطرف الآخر بها، والذي قبل ببعض التنازلات.

وفي الواقع وبالرغم من أن هذا الاتفاق ليس مثالياً، إلّا أن أهميته تكمن في عدة أمور أساسية، جعلته قابلاً للاستمرار والحياة، وتمسّك به غالبية اللبنانيين وأهمّها:

١- أن هذ الاتفاق قد أنهى الحرب الأهلية ووضع حداً للاقتتال وتدمير لبنان على كافة الصُعد، وأعاده إلى حالة السلم والاستقرار ولونسبياً.
٢- لقد ثبّت هذا الاتفاق وحدة وعروبة لبنان، وانهى مشاريع التجزئة والتقسيم، وهذ ما نصت عليه مقدمة وثيقة الوفاق الوطني(١).
٣- وضع الاتفاق الأساس القانوني لإلغاء الطائفية السياسية، بحيث الزمت المادة ٩٥ من الدستور أول مجلس نيابي يُنتخب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، باتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق إلغاء الطائفية الساسية. والمؤسف طبعاً أنه لغاية اليوم لم يتخذ مجلس النواب أية خطوة لتحقبق هذا الهدف الوطني.

١- جاء في مقدمة الدستور بعد التعديل (أ- لبنان وطن سيد حر مستقل وطن نهائي لجميع أبنائه واحد ارضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً . ب – لبنان عربي الهوية والانتماء وعضو مؤسس في جامعة الدول العربية وملتز مواثيقها كما هو عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٤- الغى هذا الاتفاق إمكانية تفرّد رئيس الجمهورية بالحكم، وأصبحت معظم الصلاحيات في يد مجلس الوزراء مجتمعاً، مما يسمح لجميع الأطراف بالمشاركة في الحكم، دون أن ينزع من الرئيس صفة الحاكم والتأثير في تشكيل الحكومة، واتخاذ القرارات داخل مجلس الوزراء.
٥- إلزام كافة الساطات بتطبيق الدستور، بعد ان تم إنشاء المجلس الدستوري، الذي له صلاحيات إبطال أي قانون أو قرار مخالف للدستور، ومنح النواب وشخصيات أخرى حق مراجعة هذا المجلس(١)

أما لجهة السلطة التشريعية، فقد نصت المادة ٢٢ على أنه مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي، يُستحدث مجلس للشيوخ، تتمثل فيه العائلات الروحية، وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. أما المادة ٢٤ من الاتفاق فقد نصت على أنه، إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزّع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين الطوائف والمناطق، وعلى أن يتم وبصورة استثنائية ولمرة واحدة، ملء المقاعد الشاغرة، والتي ستُستحدث في قانون الانتخاب تطبيقاً لقاعدة المناصفة، بالتعيين من قِبل الحكومة.

<u>المجلس النيابي السابع عشر</u> (٩٩ ثم ١٠٨ نواب، كانون أول ١٩٨٨- تشرين الأول ١٩٩٢)

فقد المجلس النيابي عدداً كبيراً من أعضائه خلال فترة الحرب، وكان النواب الباقون قد أقروا وثيقة الوفاق الوطني والتعديلات الدستورية بعد اتفاق الطائف، كما ذكرنا سابقاً، وكانت المادة ٢٤ من هذا الاتفاق نصت على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين الطوائف والمناطق، وأضافت "وبصورة استثنائية ولمرة واحدة تُملأ بالتعيين دفعة، واحدة وبأكثرية الثلثين من قِبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون، والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً

للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويُحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة"(٢).

وكانت ولاية هذا المجلس لم تنتهِ بعد كونه كان قد مُدد له، في المرة الأولى بموجب القانون رقم ٨٧/٢٥ والثانية بموجب القانون رقم ٨٩/١ حتى كانون الأول ١٩٩٤ ، وبعد إقرار القانون الدستوري الجديد في ٢١أيلول ١٩٩٠ صدر استناداً إليه، القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٣أيار ١٩٩١ الذي عدّل قانون الانتخاب القديم، المعروف بقانون الستين، ثم أقرّت حكومة الوفاق الوطني برئاسة عمر كرامي، وأصدر رئيس الجمهورية الياس الهراوي في ٧ حزيران ١٩٩١المرسوم رقم ١٣٠٧، الذي نُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣، وتم بموجبه تعيين ٤٠ نائباً جديداً (٣١ مقعداً كان شاغراً و٩ مقاعد مستحدثة لمساواة العدد بين المسلمين والمسيحيين) ليصبح عدد أعضاء المجلس لأول مرة ١٠٨ نواب، موزعين على الشكل التالي: على الطوائف والمذاهب اللبنانية ،بحيث أُعطي المسيحيون (٣٠ موارنة، ١١ للروم الأرثوذكس، ٦ روم كاثوليك، ٤ أرمن أرثوذكسن، ١ أرمن كاثوليك، ١ بروتستانت، ١ أقليات) والمسلمون (٢٢ للسنة، ٢٢ للشيعة، ٨ للدروز، و٢ للعلويين) (٣).

١- راجع وثيقة الوفاق الوطني و الدكتور أحمد سعيفان، دراسات في النظام السياسي والدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٩٦.
٢- راجع الدستور اللبناني، مرجع سابق، الفصل الثاني: السلطة المشترعة المادة ٢٢ و المادة ٢٤
٣- راجع القانون رقم ١٩٩١/٥/٥١ الذي صدق المرسوم ١٠٧٧ تاريخ ١٩٩١/٤/٤ الذي عدّل بعض احكام القانون الصادر ١٩٦٠/٤/٢٦ (القانون موجد على الموقع الالكتروني nna-ieb.gov.lb).

لكن هذا المجلس لم يكمل ولايته، فبعد إقرار قانون الانتخاب الجديد في ١٦ تموز ١٩٩٢، تم اعتبار المجلس محلولاً، اعتباراً من تشرين الأول ١٩٩٢، ليتم بعدها إجراء أول انتخابات نيابية بعد الحرب في لبنان .

مجلس النواب الثامن عشر (١٢٨ نائباً، تشرين أول ١٩٩٢ _ تشرين أول ١٩٩٦)

لم يحدد الدستور اللبناني شكل قانون الانتخاب، بل ترك هذا الأمر لمجلس النواب، رغم الاتفاق الذي حصل في الطائف على عدة نقاط، أهمها المناصفة بين المسيحيين والمسلمين في عدد المقاعد النيابية، واعتماد المحافظة كدائرة انتخابية بعد إعادة النظر بالتقسيم الإداري للبنان. إلّا أن الدستور خلا طبعاً من التفاصيل، وتركها لقانون الانتخاب، وفقاً لما جاء في المادة ٢٤ منه. وفي عام ١٩٩١ وتطبيقاً للاتفاق تم تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب السابق، والجدول الملحق به وصدر في ٢٢ تموز ١٩٩٢ القانون رقم ١٥٤ الذي تم بموجبه تعديل، ما أصبح يُعرف (بقانون انتخابات ١٩٦٠ المعدّل). فتم رفع عدد النواب مرة جديدة إلى ١٢٨ بدلاً من ١٠٨ كما كان متفق عليه، وتم توزيعهم على الشكل التالي : (٣٤ موارنة، ١٤ روم أرثوذكس، ٨ روم كاثوليك، ٥ أرمن أرثوذكس، ١ أرمن كاثوليك، ١ إنجيلي، ١ اقليات) أما المسلمون (٢٧ سنة، ٢٧ شيعة، ٨ دروز، ٢ علويون).

أما باقي مواد قانون الانتخاب فتم تفصيلها وفقاً لمقتضيات الواقع اللبناني، فاعتمدت المحافظة في الشمال، وبيروت، والجنوب، أما في جبل لبنان فاعتمد القضاء دائرة انتخابية، وقُسّم البقاع إلى ثلاث دوائر، وفق تقسيمات قانون الستين السابق(١). وأجريت الانتخابات النيابية الأولى بعد الحرب، في أواخر صيف ١٩٩٢

ونتج عنها مجلس النواب الثامن عشر. ولعل أهم ما ميز تلك الانتخابات وذاك المجلس، الذي ولد من رحم الحرب وما افرزته من قوى وتوازنات جديدة على الساحة اللبنانية، كان ان اختفت كتل واحزاب معيّنة لتحل محلّها قوى أُخرى.

لقد تمت صياغة القانون الجديد للانتخابات في ظل اختلال موازين القوى بين المسلمين والمسيحيين، وبعد أن رغب السوريون باستبدال المجلس النيابي، ورأوا أن الفرصة أصبحت سانحة للتخلّص من بعض القوى والوجوه التي تعارض الوجود السوري، والتي بدات تطالب بانساحب القوات السورية إلى البقاع، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في وثيقة الطائف، والتي نصت على حل المليشيات، وإعادة توحيد القوات المسلحة اللبنانية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، وجاء فيها (وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية، بواسطة قواتها الذاتية والمتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي، ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية، لبسط سلطة الدولة اللبنانية، في فترة زمنية محددة أقصاها سنتين، تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني، وانتخاب رئيس الجمهورية، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني اللبنانية، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية، وفي نهاية هذه الفترة تُقرر الحكومتانن، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع، ومدخل البقاع

١- راجع قانون الانتخاب لعام ١٩٩٢ (لقد تم تقسيم البقاع إلى ثلاث دوائر انتخابة إرضاء لرئيس الجمهورية الياس الهراوي الذي أراد أن تكون زحلة دائرة انتخابية)

الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة، اعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاقإذغ رغبتا في ذلك.) (١).

بعد اقتراب انتهاء مهلة السنتين هذه لإعادة انتشار القوات السورية في لبنان، والتي اتُفق عليها في الطائف، لم يرغب السوريون في تنفيذها، فعمدوا بداية إلى التخلص من حكومة عمر كرامي الغير مطواع للوصاية السورية، وتم التمهيد لذلك بافتعال الأزمة المالية. فبعد زيادة الرواتب بشكل كبير للموظفين، زاد الطلب على الدولار في السوق، وبدأ سعره بالارتفاع، وفجأة أصدر المصرف المركزي بياناً بعدم قدرته على التدخل، وانخفاض الاحياط بالعملات الأجنبية لديه إلى أقل من مليار دولار. وأمام موجة الغلاء نزل الاتحاد العمالي إلى الشارع في تظاهرات مطلبية، سرعان ما تحولت حملة على رئيس الحكومة عمر كرامي، وعمت الاحتجاجات بيروت في ٦ أيار ١٩٩٢ فاستقال عمر كرامي . وبعد إسقاط الحكومة وافتعال الأزمة المالية برعاية دولية، كان لا بد من التخلص من المجلس النيابي القديم، لذا استعجلوا إنهاء ولايته وإجراء انتخابات نيابية جديدة، لتأتي بمجلس موالي، تتم فيه إزاحة الأخصام والأصوات المعارضة للوجود السوري، خاصة المسيحية منها. وهكذا صدق المجلس النيابي وسط معارضة مسيحية، مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٤٤٥ تاريخ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٩٢، الرامي إلى تعديل بعض أحكم قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

وتضمن القانون رقم ١٥٤ ثلاثة عشر مادة، رفعت المادة الاولى منه عدد أعضاء المجلس "يتألف المجلس النيابي منماية وثمانة وعشرين عضواً"(١) أي بزياد ٢٠ مقعداً عن المجلس القديم، وعدلت المادة الثانية من القانون القديم، فقسّمت بصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة(كما ورد في النص) الدوائر الانتخابية، بشكل غير متوازن. فاعتمدت المحافظة في بيروت والشمال، وضمت محافظتي النبطية والجنوب في دائرة انتخابية واحدة، واعتمدت القضاء دائرة انتخابية في جبل لبنان والبقاع، باستثناء دمج قضائي (البقاع الغربي وراشيا ، وبعلبك الهرمل). اما المادة الثانية فعدلت المادة ٥٣ من القانون القديم وحددت المبلغ الذي يتوجب على المرشح إيداعه بعشرة ملايين ليرة يستردها المرشحون الفائزون، أما الراسبون في الانتخابات فلا يستردون التأمين إلّا إذا حصلوا على نسبة عشرة بالماية أو ما فوق من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية. أما المادة السادسة فقد علّقت مرة جديدة العمل بالبطاقة الانتخابية، التي نص عليها قانون الستين، ونصت المادة السابعة على تعيين مواقع ومراكز اقتراع خاصة، بصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة، في الدوائر التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض الناخبين(٢). أما المادة الثامنة فقد قصّرت ولاية المجلس القائم ونصت على "تعتبر ولاية مجلس النواب منتهية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ بدلاً من ١٩٩٤/١٢/٣١" .

١- شكل هذا القانون تعديلاً لقانون الانتخابات القديم ولهذا السبب اقتصر عل ١٣ مادة فقط وتمت صياغته على عجل بما يتوافق مع الظروف المستجدة ولإجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن فتم تقصير المدة الفاصلة بين موعد الانتخابات ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة إلى ١٥ يوماً لمرة واحدة وبصورة استثنائية كما تم تعديل الغرامات بما يتوافق مع سعر الصرف الجديد للعملة الوطنية.

٢- كانت إسرائيل تحتل قسماً من جنوب لبنان ولذلك تقرر إقامة مراكز اقتراع خاصة لابناء تلك المنطقة على ان يحدد مكانها بقرار من وزارة الداخلية .

جرت الانتخابات النيابية في ظل أجواء الغضب الشعبي من الأوضاع الاقتصادية الخانقة، إضافة إلى تكشّف خيوط اللعبة التي كانت تُحاك للإنقلاب على اتفاق الطائف، فتنبّه البطريرك الماروني مار نصرالله بطرس صفير لذلك، وهو الذي كان قد دفع ثمن موافقته على هذا اتفاق الطائف، يوم هاجمه في بكركي أنصار العماد ميشال عون، الرافض للاتفاق. ودعا البطريرك إلى عدم إجراء الانتخابات "فيما تنتشر جيوش غير لبنانية على كامل الأراضي اللبنانية" (١). وكان يرى آنذاك أن الظروف السياسية والاجتماعية والأمنية غير ملائمة لإجراء الانتخابات، فالمهجرون لم يعودوا إلى منازلهم، والمغتربون لا يستطيعون العودة إلى لبنان، وكان في ذالك الوقت ما يزال ريمون إده، وميشال عون، وأمين الجميل، في باريس خارج لبنان. فخاض البطريرك صفير معركة ضد الانتخابات، بعدما تأكد له أن السوريين يسعون للاستفادة من اللحظة الدولية المناسبة، بعد مشاركتهم في حرب تحرير الكويت، إلى جانب القوات الأميركية والسعودية، لإحكام قبضتهم على لبنان. لكن حكومة رشيد الصلح أقرت قانون الانتخاب، وأجرت الانتخابات في ظل مقاطعة مسيحية شبه كاملة، دعا إليها البطريرك, وأيدها الزعماء المسيحيون، وأحزاب القوات اللبنانية، والكتائب، والاحرار، والكتلة الوطنية، والتيار العوني. ولم تتجاوز المشاركة المسيحية نسبة ١٣٪ ، مما جعل نسبة المشاركة العامة في الانتخابات ٤٣٪ فقط . وأدت تلك الانتخابات إلى فوز عدد كبير من النواب المستقلين (٩٢ نائباً)، التحق قسم منهم لاحقاً ببعض الكتل داخل البرلمان، لكن من نتائج تلك الانتخابات، أنها أوصلت نواباً مسيحيين بعدد قليل جداً من الأصوات، تكاد لا تكفي لفوزهم بعضوية مجلس بلدي أو اختياري. أما النتيجة الأهم فكانت، إخراج القوى المسيحية من اللعبة السياسية، والانقلاب ليس على اتفاق الطائف وحسب، بل على الصيغة اللبنانية، أو ما سمي بالعيش المشترك. وعندما حاول سمير جعجع معارضة هذا

التهميش، تم إدخاله إلى السجن، بتهمة تمت تبرئته منها أثناء المحاكمة، لكن أعيد فتح سجله أثناء الحرب ليحاكم بارتكابه عدة جرائم اخرى(٢).

وشهد لبنان بعد تلك الانتخابات أفول نجم معظم القوى المسيحية القديمة، التي اختفت بشكل شبه كامل، كجماعة النهج الشهابي، وحزب الأحرار، والكتلة الوطنية، وبرز مكانها على الساحة المسيحية قوى مشتتة ضعيفة، غير قادرة على أخذ المبادرة في أي اتجاه، مما سمح للسورين بإدارة الملف المسيحي، ومن خلفه الملف اللبناني بالكامل، خاصة بعد ان تم ترحيل العماد ميشال عون إلى فرنسا، وزج قائد القوات اللبنانية سمير جعجع في السجن. أما على الساحة الإسلامية فكان قد وصل إلى لبنان رفيق الحريري، المدعوم من راعية اتفاق الطائف المملكة العربية السعودية، والمكلّف بملف إعادة إعمار لبنان، فتمكّن في فترة وجيزة من كسب رضى السوريين، وهو الذي كان قد تولّى إعادة إعمار قصر المهاجرين الرئاسي في سوريا قبل ذلك بمدة بسيطة، وبعد وصوله إلى لبنان تحالف مع نبيه بري ووليد جنبلاط، اللذين كانا يمثلان القوة الأبرز في الطائفتين الشيعية والدرزية، فسمح له ذلك بإلغاء زعامات السنة التقليديين، من آل كرامي والحص وسلام، والسيطرة على الطائفة السنية بنسبة كبيرة، وتحولت الزعامات السنية إما إلى ملحقة بالحريري، أو ضعيفة ومنفردة تسعى إلى استرضاء الراعي السوري.

١- انطوان سعد، السادس والسبعون، مار نصرالله بطرس صفير، ج ٢ ، دار سائر المشرق، ٢٠٠٨، ص ٢١٤-٢١٨. وكذلك أنظر مذكرات البطريرك صفير، مرصد نيوز نقلاً عن موقع MTV تم النشر في ٩/٩/ ٢٠٢٠.

٢- سريوي، مرجع سابق، ص ٣٤٢-.٣٤٦ وراجع نتائج الانتخابات اللبنانية لعام ١٩٩٦ على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات. كذلك يمكن مراجعة، محاكمة العصر على موقع القوات اللبنانية الإلكتروني لمعرفة تفاصيل أكثر عن توقيفه ومحاكمته.

أما لبنان فقد أصبح دولة من حيث الشكل فقط، لكن في الحقيقة تحول إلى إمارة شبيهة بإمارة فخر الدين، لا بل أقل استقلالاً منها، مع تغيير الوالي طبعاً. فلم يقتصر الأمر على تأدية الضريبة لسلطة الوصايا، بل تعدّى ذلك إلى تدخّل المخابرات السورية، في التعيينات والانتخابات والتوظيف وكامل تفاصيل الحياة السياسية والإدارية اللبنانية. ولم تكن انتخابات ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ سوى نسخة منقّحة عن بعضها البعض، بحيث سمح القانون الأكثري والتدخل السوري، الذي تراوح بين الترغيب والترهيب، بتحويل الانتخابات إلى عملية تعيين أكثر مما هي انتخاب للنواب، وأصبح المجلس النيابي بغالبيته من الموالين لسوريا باستثناء بعض الشخصيات التي حافظت على استقلالية خاصة.

مجلس النواب التاسع عشر (١٢٨ نائباً، ١٦ تشرين أول ١٩٩٦- ١٥ تشرين اول ٢٠٠٠)

بتاريخ ١١ تموز ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٥٣٠ الذي عدّل بعض أحكام القانون القديم، وأما المبررات فكانت وقوع أجزاء من الأراضي اللبنانية في الجنوب تحت الاحتلال الإسرائيلي. ومن ثم حصل تعديل آخر بموجب مشروع قانون معجل رقم ٨٩٣٥ ، أرسلته الحكومة إلى مجلس النواب، تم من خلاله تعديل تقسيم الدوائر الانتخابية، فاعتمدت المحافظة كدائرة انتخابية في كل من الشمال والجنوب والبقاع وبيروت، فيما تم اعتماد القضاء دائرة انتخابية في جبل لبنان. وتم كذلك تعديل مُهل الترشيح بشكل لا يقبله أي قانون انتخاب

عادي في العالم، بحيث مددت المهلة حتى ٢٤ ساعة قبل بدء الانتخابات، في كل دائرة وهذا يعكس طبعاً حجم المشكلة والتدخلات التي عانت منها تلك الانتخابات.

جرت الانتخابات على أربع مراحل في ١٨ و٢٥ آب و١ و١٥ أيلول، وسجل عدد المقترعين ارتفاعاً فبلغ ٢,٥٧٠,٠٠٠ ناخب، ووصلت نسبة الاقتراع إلى ٤٥٪ عند المسيحيين و٥٥٪ عند المسلمين. وأما أبرز ما يمكن الحديث عنه في تلك الانتخابات هو:

١- ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات بالمقارنة مع انتخابات ١٩٩٢، خاصة في المناطق المسيحية، بحيث وصلت هذه المرة إلى ٤٥٪ في المتن و٥١٪ في كسروان و٥٥٪ في جبيل.
٢- لم تغب الرشوة عن تلك الانتخابات، وكانت مرتفعة أكثر في أماكن المقاطعة وعدم الإقبال.
٣- إن اعتماد مبدأ اللائحة المفتوحة وإمكانية شطب الأسماء على اللائحة وتركيب اللوائح من قبل النانخبين، جعل عمليات فرز النتائج تواجه مشاكل عديدة، في ظل تشطيب كثيف للأسماء على اللوائح، إضافة إلى عمليات الفرز اليدوي للصناديق، مما جعل النتائج تتأخر لعدة أيام.
٤- كان التدخل السوري في تركيب اللوائح وإيصال المرشحين الموالين سيد الموقف، فلم تفز أية لائحة لا يرضى عنها السوريون، وبرز مصطلح "المحادل" بحيث فازت اللوائح المدعومة من قِبلهم مع حلفائهم بالكامل، بغض النظر عن اسماء المرشحين عليها.
٥- كانت نسبة المشاركة المسيحية في تلك الانتخابات جيدة، مما أعطى شرعية مسيحية للمجلس النيابي، الذي جاء بغالبيته مؤيداً للوجود السوري في لبنان.
٦- كانت المرة الأولى التي يسمح فيها السوريون للرئيس رفيق الحريري بالدخول إلى منطقة البقاع الغربي، مقدماً الدعم للائحة عبد الرحيم مراد وجوزف سكاف.
٧- شكل المستقلون النسبة الأكبر من النواب الفائزين (٩٦ نائباً من أصل ١٢٨) لكن قسم كبير منهم عاد وانصم إلى كتل نيابية حزبية داخل البرلمان.

حدثان بارزان طبعا تلك الانتخابت: الأول نتيجة قرارات المجلس الدستور في الطعون المقدمة إليه، بحيث تقدم عدد من النواب بالمراجعة رقم ٩٦/٢ سُجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥، طالب فيها النواب بإبطال الماد الثانية الجديدة، والمادة الثلاثون الجديدة، من قانون الانتخاب رقم ٥٣٠ ، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢، وضُمّت هذه المراجعة إلى مراجعة ثانية رقم ٩٦/٣، قُدمت من نواب آخرين إلى المجلس الدستوري في ١٩٩٧/٧/٢٦وكانت بنفس الموضوع، واستندت المراجعة إلى مخالفة هاتين المادتين لنص المواد ٢٤ (تأليف مجلس النواب) و٧ (مبدأ المساواة) و١٢ (مبدأ المساواة في الوظيفة العامة) من الدستور، والمهم في هذه المراجعة أنها طرحت ضرورة اعتماد قانون الانتخاب معياراً واحداً في تقسيم الدوائر الانتخابية، إضافة إلى احترم مبدأ مساواة اللبنانيين أمام القانون، والذي يفترض إعطاء كل صوت القيمة الإقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، والأهم عدم جواز جعل حالة مؤقتة واستثنائية قاعدة عامة.(١)

أصدر المجلس الدستوري القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ الذي أبطل المادتين الثانية الجديدة، والثلاثين الجديدة، من قانون الانتخاب موضع الطعن المقدم أمامه. وجاء قرار المجلس واضحاً ومعللاً ركز فيه على مخالفة قانون الانتخاب للدستور، خاصة فيما يتعلق بقاعدتي العدالة والمساواة، واعتبر القرار أن تقسيم الدوائر الانتخابية كما حصل في القانون باعتماد المحافظة في مكان، والقضاء في مكان آخر، يشكّل خرقاً فاضحاً لقاعة المساواة والدستور اللبناني، كما اعتبر القرار أن المادة ٣٠ من القانون المتعلقة بمنع

بعض الموظفين من الترشح للانتخابات، قبل تقديم استقالتهم بستة أشهر، منعاً لاستغلال الوظيفة لأهداف انتخابية، جاء نصها مخالفاً، بحيث جعلت المنع هو القاعدة ومطلقاً وعاماً على الموظفين من جميع الفئات.

وجاء في حيثيات القرار (حيث أن المادة السابعة من الدستور، وكذلك الفقرة "ج" من مقدمته، قد أقرتا المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين، دون ما فرق بينهم، وحيث أن المادة ١٢ من الدستور نصت على أن لكل لبناني حق تولي الوظائف العامة، وحيث ان الترشيح للانتخابات هو حق مدني ودستوري، وأن كل قيد ياتي من قبل المشترع على هذا الحق لا يمكن تفسيره إلّا بصورة ضيقة، وحيث أنه على المشترع أن يحدد فئات الموظفين الذي يجب أن يشملهم المنع، بحيث لا يكون المنع عاماً، وحيث أن المادة "٣٠" الجديدة من القانون رقم ٩٦/٥٣٠ مخالفة للمواد ٧ و١٢ من الدستور، ولهذه الأسباب تقرر ابطال المواد الثانية الجديدة، والثلاثين الجديد، من القانون رقم ٩٦/٥٣٠) . لكن المجلس الدستوري بالرغم من إبطال المادتين المطعون بهما، ترك الباب مفتوحاً للإستثناء، على أن يتم تبرير هذه المخالفة للدستور بذريعة الظروف الواقعية في لبنان، وأن يرد في نص القانون أن هذا التدبير هو بشكل استثنائي، ولهذا السبب قام مجلس الوزراء بتعديل القانون الانتخابي ٩٦/٥٣٠، فأضاف عبارة "بصورة استثنائية"(٢) على

١- راجع النص الكامل لقرار المجلس الدستوري الصادر في ٧ آب ١٩٩٦(لقد تم تقديم مراجتين الأولى من النواب مخايل الضاهر زاهر الخطيب رياض ابي فاضل اسمر اسمر اسامة فاخوري سمير عون نجاح واكيم مصطفى سعد ميشال سماحة حبيب صادق والثانية من النواب حبيب صادق بشارة مرهج زاهر الخطيب عصام نعمان اسمة فاخوري نجاح واكيم سمير عون حسن عز الدين مصطفى سعد اسمر اسمر)
تم ايضا ابطال عدة مواد أخرى في القانون لارتباطها بالمادتين اللتين تم إبطالهما وهي المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من القانون رقم ٩٦/٥٣٠ المذكور

٢- جاء في مقدمة المادة الثانية، بعد التعديل "بصورة استثنائية ولمرة واحدة ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة العليا تتألف الدوائر الانتخابي كما يلي" . وهكذا اجاز المجلس الدستوري مخالفة الدستور .

المادة ودون أي تعديل في تقسيم الدوائر،وأرسل مشروع قانون معجل إلى المجلس النيابي أحيل بالمرسوم رقم ٨٩٣٥ فاقرته لجنة الإدارة والعدل ورفعة المشروع إلى المجلس الذي أقره وأصدره رئيس الجمهورية، من جديد بالقانون رقم ٥٨٧ تاريخ ١٣ آب ١٩٩٦، وجرت على أساسه الانتخابات النيابية .

أما الحدث الثاني في تلك الانتخابات فهو يتعلق بالمراجعة التي قدمها السيد مخايل الضاهر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء عكار، في دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٥، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد المذكور، وعدد المستدعي جملة أسباب أهمها؛ ممارسة الإرهاب والتهديد والتنكيل ضد مناصريه من قبل الجهاز الأمني الفاعل في المنطقة، وسمّى ١٣٧ شاهداً، وكذلك عدم تجميد القائمة الانتخابية في ١٥ أيار وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الانتخاب، وتعاون وزارة الداخلية مع وزارة العدل، خلافاً لنص المادة ٢٥ من القانون، حيث قامت باستدعاء رؤساء لجان القيد، للتوقيع على لوائح شطب، نُظمت في شهر تموز، وأنه عندما رفض البعض التوقيع تم استبداله، وطلب الاستماع إلى القضاة السبعة الذين كانوا رؤساء للجان القيد، وأضاف المستدعي أنه هناك نقص وتحريف في لوائح القيد، وأنه تم منع مندوبيه من الدخول إلى ألاقلام، وحضور عمليات الفرز، وطالب بإعلان عدم صحة نيابة السيد فوزي حبيش، وثم تقدم حبيش بمذكرة جوابية طلب فيها رد الطعن، وعلل الأسباب رافضاً ادعاءات المستدعي(١).

بعد الاستماع إلى الشهود والمداولة، أصدر المجلس الدستوري القرار رقم ٩٧/١٢ في ١٩٩٧/٥/١٧ وجاء في حيثياته: (حيث أنه يتبين من الأوراق المرفقة بملف الدعوى ومن التحقيق، حصول ضغوط غير عادية على إرادة الناخبين في منطقة عكار بالذات، ومخالفات عديدة قد ارتُكبت، وأن مناخات لا تدعوا إلى الإطمئنان سادت العمليات الانتخابية قي هذه المنطقة، بحيث أثرت تأثيراً مباشراً على حرية الناخبين وسلامة الاقتراع، مثل التهديد والتوقيف وحجز الحريات، وحيث أنه ليس هناك ما ينفي حصول مخالفات في باقي المناطق التابعة لدائرة الشمال ... وحيث أنه لا يمكن للمجلس في القضية الحاضرة أن يحدد حسابياً عدد الاصوات، التي أثرت عليها هذه الممارسات ... قرر المجلس إعلان عدم صحة نيابة النائب فوزي حبيش، وابطال نيابته وأبطال الانتخابات في دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية، عن المقعد الماروني قي قضاء عكار، وإعادة إجرائها وفقاص للاصول)(٢).

لقد أكد هذا القرار الصادر عن المجلس الدستوري بما لا يقبل الشك، وبالوثائق والأدلة القاطعة وشهادة الشهود، وجود عدد كبير من المخالفات الجسيمة التي طبعت تلك الانتخابات، وهذا طبعاً مضافاً إلى عمليات الرشوة وشراء الأصوات والتزوير وانتخاب الاموات، وغير ذلك من مظاهر تفسد العملية الانتخابية وتُفرغها من معناها الحقيقي، لتصبح مجرد تمثيلية هزلية للحكم باسم الشعب المغيّب والمغلوب على أمره.

١- أنكر النائب فوزي حبيش ادعاءت المستدعي معتبراً أنه لم يمارس أي من تلك المخالفات ، للاطلاع على ما ورد في رد النائب حبيش راجع النص الكامل لقرار مجلس الشورى، مرجع سابق

٢- راجع نص قرار المجلس الدستوري الكامل في منشورات المجلس الدستوري الكتاب السنوي لعام ١٩٩٧وفي الجريد الرسمية ومما يجدر ذكره ان الانتخابات الفرعية التي اجريت أعادة فوزي حبيش إلى البرلمان .

٣- يمكن مراجعة قرار المجلس الدستوري على الموقع الرسمي .www.cc.gov.lb تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٨/٧ .

وما يؤكد ذلك، أن المجلس الدستوري كسلطة قضائية لا تستطيع ان تتنكر للحقيقة والعدالة والدستور، وجدت نفسها مجبرة على الاعتراف بالحقائق، وقام بإصدار الحكم في المراجعات المقدمة اليه وإبطل المواد المخالفة للدستور، الواردة في قانون الانتخاب، وكذلك في قضية المخالفات المرتكبة أثناء الانتخابات، فابطل نيابة السيد فوزي حبيش، لكن هذا المجلس أيضا يُظهر ضعفه وعجزه عن تصحيح الخلل، فنراه يجيز الاستثناء ومخالفة الدستور، بحجة الظروف الاستثنائية، وكذلك أبطل نيابة نائب دون أن يُصلح النتيجة التي تفترض حكماً النظر في إعلان فوز المستدعي وفقاً لعدد الأصوات، فثبوت تلك المخالفات التي عددها قرار المجلس الدستوري تستند إلى نية وتعمد ارتاكابها من قبل المرشح الفائز، ولو كان تم ارتكابها بصورة عرضية أو عن طريق الخطأ غير المقصود، لما أخذ بها المجلس الدستوري، ثم أن ثبوت المخالفات بهذا الحجم كان يستدعي إبطال الانتخابات بالكامل، على الأقل في تلك المنطقة، وليس حصرها بمقعد واحد كما حصل.

<u>انتخابات العام ٢٠٠٠ ومجلس النواب العشرون</u> (١٢٨ نائباً، ٣أيلول ٢٠٠٠ – ٣١ أيار ٢٠٠٥)

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠٠٠، ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ، وتضمن ٧٥ مادة. وقد استعاد معظم أحكام القوانين السابقة، كما أدخل بعض التعديلات على قانون البلديات الرقم ٦٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

وأما الجديد في هذا القانون، فكان إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وإقرار العمل بالبطاقة الانتخابية، التي نص عليها قانون الستين، وكان أوقف العمل بها مدة أربعين عاماً، كما عدّل هذا القانون ولأول مرة، مدة ولاية المجلس النيابي، فجعلها أربع سنوات وثمانية أشهر، كي لا تتزامن الانتخابات النيابية مع انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، والتي كان من المفترض انتهاؤها قي ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٤.

بدأت إسرائيل بسحب قواتها المحتلة من جنوب لبنان نهار الإثنين ٢٢ أيار عام ٢٠٠٠، وأنهت انسحابها مع العملاء التابعين لها بعد ثلاثة أيام في ٢٥ أيار، فشهد لبنان يوماً مجيداً في تاريخه، بأن أجبرت مقاومته، القوات الإسرائيلية على الانسحاب بالقوة من أراضي دولة عربية، وعاش اللبنانيون ومناطق الجنوب نشوة النصر وفرحة التحرير. أما في الجانب السياسي فبعد انتخاب قائد الجيش العماد إميل لحود رئيساً للجمهورية، كان قد تم استبعاد رفيق الحريري عن رئاسة الحكومة، وعُين الرئيس سليم الحص مكانه، وشن فريق السلطة حملة غير موفقة في وسائل الإعلام على الرئيس الحريري، فالتف الشارع اللبناني خاصة السني حوله في مواجهة الرئيس لحود والأجهزة الأمنية، وسانده حليفاه نبيه بري ووليد جنبلاط ، فيما عمد هو إلى مهادنة السوريين.

توفي الرئيس السوري حافظ الأسد في ١٠ حزيران ٢٠٠٠، واستلم الحكم بعده ابنه بشار، لكن الفترة القصيرة التي كانت تفصل هذا الحدث عن موعد الانتخابات النيابية اللبنانية، لم تُغيّر شيئاً في ما كان قد تم إعداده من قبل المخابرات السورية، والمتعاونين معها في لبنان. فجرت الانتخابات النيابية على مرحلتين، كانت الأولى في ٢٧ آب، والثانية في ٣ أيلول، وبلغ عدد الناخبين مليونين وسبعمئة وثلاثين الف ناخب (٢,٧٣٠,٠٠٠) شكّل المسيحيون حولي ٤٠٪ منهم. وأدت تلك الانتخابات إلى تغييرات سياسية مهمة . فبعد تعاظم دور رفيق الحريري داخلياً وخارجياً، وبسبب علاقاته المتوترة مع الرئيس لحود ورجال المخابرات المحيطين به، حاول السوريون تقليص نفوذه، وتشتيت القوى المسيحية العارضة ايضاً،عبر قانون انتخاب، عُرف بقانون "غازي كنعان" رئيس جهاز المخابرات السورية في لبنان(١). فأُعيد تقسيم الدوائر الانتخابة إلى ١٤ دائرة. فقُسّمت بيروت إلى ثلاث دوائر، والشمال إلى دائرتين، والجنوب إلى دائرتين، أما البقاع فثلاث دوائر، وجبل لبنان إلى أربع دوائر.

وبالرغم من هذا التقسيم الذي استهدف مناطق نفوذ الحريري بالدرجة الأولى، جاءت ردة الفعل الشعبية متعاطفة معه فاكتسح معظم المقاعد في تلك الدوائر(١). وحصل حزب الكتائب اللبنانية، وبعد عودة الرئيس أمين الجميل من باريس، على ثلاث مقاعد، وتضاعف عدد نواب حزب الله، الذي بعد تحرير الجنوب كان قد سجل هذا الانتصار باسمه، حيث شكّل هو العامود الفقري للمقاومة ضد إسرائيل، بعد أن تراجعت بعض القوى الفلسطينية والأحزاب الوطنية اللبنانية، ليتصدر حزب الله صورة المقاومة، بدعم سوري وإيراني، منذ مطلع التسعينات وحتى التحرير.

ومن أهم النقاط في تلك الانتخابات والتي اعطتها طابعاً خاصاً هي:

١- كانت المرة الأولى التي يسقط فيها رئيس حكومة وثلاث من وزرائه المرشحين، في حكومة أشرفت بنفسها على الانتخابات. فلقد خسر الرئيس سليم الحص في بيروت. ولكن سقوطه دفع بعدد كبير من المرافبين والسياسيين، إلى الإشادة بنزاهة تلك الانتخابات، وحياد الساطة وعدم تدخلها.
٢- استمرت صفة المحادل على اللوائح الفائزة، خاصة في ظل القانون الأكثري، وشهد المجلس النيابي عودة ثمانين نائباً، وتم تطعيمه ببعض الوجوه الجديدة.

٣- لم يُنظم القانون عمليتي الإعلام والإعلان الانتخابي بدقة، مما سمح بتجاوزات عديدة، ولعب المال دوراً هاماً في السيطرة على وسائل الإعلام، كذلك انتشرت الرشوة على نطاق واسع، خاصة داخل الطبقات الفقيرة.
٤- كان غازي كنعان هو الحاكم الفعلي للبنان، لذلك كان يدخل قسم كبير من المرشحين إلى اللوائح الانتخابية القوية بعد نيل رضاه وكسب ودّه، كما كان الجميع يرفعون إليه شكواهم وخلافاتهم، مما سمح له بإدارة العملية الانتخابية والتحكم بمفاصلها.

بالرغم من عدم التدخل النسبي للحكومة اللبنانية، لكن هذا لا ينطبق على المخابرات السورية واللبنانية، والتي وضعت بصماتها على إعداد القانون الانتخابي، من تقسيم مفبرك للدوائر الانتخابية، إلى اعداد اللوائح وتزكية المرشحين. وشن الرئيس سليم الحص حملة عنيفة على دور المال السياسي واصفاً انتخابات بيروت بأنها سقوط مريع للمبادئ أمام الرشوة وشراء الضمائر والاصوات(٢).

١- قانون الانتخابات النيابية اللبنانية لعام ٢٠٠٠. يمكن الإطلاع علية على الوقع الرسمي لمجلس النواب وكذلك على موق .www.aljazeera.net مؤرشف من الأصل في ٢ اكتوبر ٢٠١٨، تم الإطلاع على الموقع في ٢٠٢٠/٦/٢٢.
٢- دينيز نوهلين، فلوريان جروتز، وكريستوف هارتمان، ٢٠٠١، الانخابات في أسيا: دليل بيانات، ص ١٨٣.

انتخابات ٢٠٠٥ والمجلس النيابي الواحد والعشرون (١٢٨ نائباً، ٢٠٠٥/٦/٢١ – ٢٠٠٩/٦/٢٠)

حدثت تغييرات عديدة قبل هذه الانتخابات ومنذ العام ٢٠٠٠، فبالإضافة إلى الانسحاب الإسرائيلي من لبنان ووفاة الرئيس السوري حافظ الأسد، برز انقسام في الداخل اللبناني في الموقف من استمرار الوجود السوري، وبدأت المطالبة بتنفيذ اتفاق الطائف، خاصة فيما نص عليه لجهة إعادة تمركز القوات السورية وانسحابها إلى البقاع، وكان وليد جنبلاط أبرز المطالبين بذلك ثم انضم إليه رفيق الحيري(١)، لتأخذ معهم معارضة الوجود السوري بُعداً آخر، بحيث لم تعد مقتصرة على الأطراف المسيحية، التي تقودها بكركي بشخص البطريرك الكاردينال مار نصرالله بطرس صفير، الذي كان قد توجه في ٣ آب ٢٠٠١ بزيارة إلى الشوف، التقى خلالها الزعيم الدرزي وليد جنبلاط، وكرّسا ما بات يُعرف ب "المصالحة الوطنية" بين المسيحيين والدروز، التي أعادت إلى الجبل الحياة والوئام بين أبنائه، وبعثت رسالة توافق على المستوى السياسي، خاصة في موضوع الوجود السوري في لبنان.

أما في المقلب الآخر فكانت الولايات المتحدة الأميركية تسعى لتثبيت أحاديتها في الشرق الأوسط، وشكّلت أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ نقطة تحوّل في سياستها، بحيث أطلقت مفهوم الحرب على الإرهاب، الذي تم إلباسه لباساً إسلامياً، بعد اتهام منظمة القاعدة بتنفيذ تلك الاعتداءات. ونجحت الولايات المتحدة الأميركية بإسقاط معظم الدول العربية في فخ الإغراء والتهديد، فأغرقت دول الخليج بصفقات الأسلحة، وغزت

العراق وأحكمت سيطرتها على منابع النفط فيه(٢). وأجبرت السلطات العراقية لاحقاً على دفع تكاليف الحرب. أما فرنسا التي عارضت تلك الحرب، فدفعت الثمن بإقصائها عن تقاسم المغانم، فوجد الرئيس الفرنسي يومها جاك شيراك نفسه مجبراً على التفاهم مع الأميركيين، والتعامل مع الواقع المستجد، وخلال قمة الثمانية الكبار، التي انعقدت في ٨ حزيران ٢٠٠٤ في ولاية جورجيا الأميركية، والتي كان في رأس أولوياتها ما سُمي ب "الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط"، عقد شيراك عدة تفاهمات مع الرئيس الأميركي جورج بوش الابن، كان قد بدأها في عشاء استضاف فيه جورش بوش في قصر النورماندي، واتفقا خلاله على إنهاء الوصاية السورية على لبنان، والتي كانت قد أُعطيت لها مقابل المشاركة في تحرير الكويت، أما بعد رفض بشار الأسد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ، فقد تم إنهاء الوكالة السورية، واستكملت الاتفاقات في جورجيا، وكان من أبرز نتائجها على لبنان القرار رقم ١٥٥٩، الذي صدر عن مجلس الأمن في ٢ أيلول ٢٠٠٤، ودعا إلى إجراء انتخابات الرئاسة اللبنانية بشكل حر وعادل، وطالب جميع القوات الأجنبية بالانسحاب من لبنان، وتسليم سلاح حزب الله إلى الدولة(٣).

أما في الداخل اللبناني فكان الخلاف بين الفريق الداعي لخروج السوريين، وحزب الله المتمسك بالوجود السوري، وكذلك بينهم وبين السوريين، قد بدأ يكبر على خلفية الرغبة السورية بتعديل الدستور، والتمديد للرئيس إميل لحود.

١- بدأ وليد جنبلاط منذ العام ٢٠٠٠ يطالب علناً بإعادة انتسشار القوات السورية وفقاً لاتفاق الطائف وانتقد في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٠ بيان حكومة الرئيس الحريري لخلوه من اية إشارة إلى غعادة انتشار القوات السورية إلى البقاع بموجب اتفاق الطائف. راجع صحيفة النهار والصحف اللبنانية في ٢٠٠٠/١١/٧ .

٢- محمود محمد علي، المخطط الأمريكي لاحتلال العراق، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الأسكندرية، طبعة أولى، ٢٠١٨، ص ١٦-٢٤ .

٣- ريشار لابيفري،الانقلاب الكبير بغداد- بيروت، سويل، باريس، ٢٠٠٦، ص ١٥٤-١٦٧.

وعندما زار رفيق الحريري دمشق، سمع من الرئيس بشار الأسد كلاماً واضحاً في مسألة التمديد، وتهديداً مباشراً له، وفي ٣ أيلول ٢٠٠٤ تم تعديل الدستور والتمديد للرئيس لحود، لمدة ثلاث سنوات. ورغم قبول الحريري مرغماً بالتجديد، إلّا أنه تم إخراجه من الحكم.

كان لهذا التصلّب السوري ردة فعل معاكسة على الصعيد الدولي، أما داخل لبنان فالتفت اللبنانيون حول رفيق الحريري، ولم تتمكن حكومة عمر كرامي من امتصاص النقمة السنية، وعندما بدأ البحث حول قانون جديد للانتخابات، سقطت معظم الصيغ المطروحة، وتبين أن نتيجة الانتخابات ستكون لمصلحة القوى المناوئة للوجود السوري، مهما كان شكل القانون الجديد.

في ١٤ شباط ٢٠٠٥ خرج رفيق الحريري من جلسة لجان مجلس النواب التي كانت تناقش مشروع قانون الانتخاب الجديد، وكان اثقاً من تحقيق الفوز في الانتخابات القادمة مهما كان شكل القانون، وفي طريقه إلى السان جورج تم اغتياله بسيارة بيك أب مفخخة. توجهت على اثرها أصابع الاتهام إلى النظام السوري، وأثار الحادث ردود فعل غاضبة في لبنان، فنزلت مظاهرات ضخمة إلى ساحة الشهداء، وطالبت بخروج القوات السورية، والاقتصاص من قتلة رئيس الحكومة السابق الشهيد رفيق الحريري. تم تشييع الحريري في ١٦ شباط بحضور الرئيس الفرنسي جاك شيراك في بيروت، وأمام ازدياد الغضب الشعبي، عين رئيس المجلس النيابي نبيه بري جلسة عامة لمناقشة الحكومة، وعُقدت في ٢٨ شباط، فأعلن عمر كرامي خلالها

استقالة حكومته، بعد موافقة الرئيس السوري بشار الأسد على ذلك كما يروي النائب إيلي الفرزلي. ثم أجرى رئيس الجمهورية اللبنانية في ٧ آذار استشارات نيابية ملزمة، قاطعها عدد كبير من النواب ، لتكليف رئيس جديد للحكومة، وأعيد تكليف عمر كرامي الذي رفضت المعارضة التعاون معه ، وفي اليوم التالي ردت القوى المؤيدة لسوريا وعلى رأسها حزب الله، بمظاهرة في ساحة رياض الصلح في ٨ آذار، تحت عنوان "شكراً سوريا". مما دفع بقوى المعارضة إلى تنظيم مظاهرة كبرى في ١٤ آذار، اكّد قادتها على المطالبة بخروج القوات السورية وتحقيق العدالة(١). ولقي هذا الموقف دعماً من فرنسا والمجتمع الدولي، وأبلغ الأميركيون والأوروبيون القيادة السورية بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ والخروج من لبنان، فأعلن الرئيس السوري بشار الأسد في ٣ نيسان قراره بالانسحاب، وخرج الجيش السوري بشكل كامل من الأراضي اللبنانية في ٢٦ نيسان ٢٠٠٥، لينتهي بذلك ما سُمي بعهد الوصاية السورية على لبنان(٢).

١- حول تفاصيل تلك الأحداث راجع : إيلي الفرزلي، أجمل التاريخ كان غداً، دار سائر المشرق، نهر الموت ، طبعة ثانية ٢٠٢٠ ص٣٢٠-٣٦٧(يشرح ايلي الفرزلي انه كان وزيراص للإعلام وأنه ترك جلسة المناقشة الصباحية وتوجه إلى عنجر واتصل من هناك بالرئيس بشار الاسد وابلغه أن الوضع خطر ويتطلب استقالة الحكومة وبعد ساعة من الانتظار رد عليه الرئيس الاسد: إفعلو ذلك. وفي مستهل جلسة بعد الظهر قدم عمر كرامي استقالة حكومته) وكذلك راجع الصحف اللبنانية الصادرة في ذلك الوقت .

٢- بعد اغتيال رفيق الحريري وتصاعد موجة العداء لسوريا دعا حزب الله إلى التظاهر في وسط بيروت في ٨ آذار تحت عنوان "شكراً سوريا" وانضم إلى تلك الدعوة الحزب السوري القومي الاجتماعي وحزب البعث وحركة أمل وشخصيات أخرى مؤيدة لسوريا وفي المقابل دعا تيار المستقبل والحزب التقدمي الاشتراكي والكتائب والقوات اللبنانية وشخصيات عديدة إلى مظاهرة مليونية في ١٤ آذار في ساحة الشهداء أطلق عليها اسم "ثورة الأرز" فانقسم اللبنانيون إلى معسكرين : القوى المناهضة لسورية باتت تُعرف ب "قوى ١٤ آذار" والمعسكر المؤيد لسوريا وبات يُعرف ب "قوى ٨ آذار"

اعتذر عمر كرامي عن تأليف الحكومة الجديدة في ١٣ نيسان، وكُلف نجيب ميقاتي الذي ألف حكومة الإشراف على الانتخابات، ونظراً لضيق الوقت تأجل البحث في القانون الجديد للانتخاب، وأبقي على القانون القديم، وكان في ذاك الوقت قد عاد الجنرال ميشال عون من منفاه الباريسي في ٧ أيار ٢٠٠٥، فوجد المسيحيون متنفساً لهم، بعودة رجل قوي إلى الساحة السياسية، خاصة وأن سمير جعجع كان ما يزال في السجن، والزعماء المسيحيون الآخرون لم يتمكنوا من توحيد الصف المسيحي وإشعاره بالرضى، مما دفع بغالبية المسيحيين إلى الالتفاف حول الجنرال العائد، وترجمة ذلك لاحقاً في الانتخابات النيابية.

في تلك الأجواء الصاخبة والعاصفة جرت انتخابات ٢٠٠٥، على أربع مراحل من ٢٩ أيار وحتى ١٩ حزيران، وفقاً لقانون العام ٢٠٠٠، وبلغ عدد الناخبين ٣،٢٥٠،٠٠٠ ثلاثة ملايين ومئتين وخمسين الف ناخب، شكّل المسيحيون نسبة ٣٧٪ منهم وكانت نسبة المشاركة قليلة في الدورة الأولى التي أجريت في بيروت، واقتصرت على ٢٨٪ ، ثم عادت وارتفعت لاحقاً في الدوائر الآخرى إلى ما بين ٤٣٪ و ٥٥٪ وكان التصويت بغالبته طائفياً، فحصل تحالف حركة أمل حزب الله على نسبة ٨٧٪ من أصوات الشيعة، وحصل التيار الوطني الحر على نسبة ٧٥٪ من أصوات المسيحيين، وكذلك حصل على دعم كبير من الشيعة في دائرة بعبدا عالية بسبب التحالف بين التيار وقوى ٨ آذار، بحيث تجاوز نسبة ٨٠٪ من أصواتهم صبت لصالحه، وحصل سعد الحريري على غالبية أصوات السنة، فيما حصد وليد جنبلاط المقاعد الدرزية بعد تركه مكاناً شاغراً لطلال أرسلان في عاليه. وبالرغم من الانقسام السياسي، لكن الانتخابات جرت في

جو من التنسيق والتحالفات المتشابكة، بين قوى ١٤ و٨ آذار في عدة مناطق، وأسفرت عن فوز لتيار المستقبل والقوى المتحالفة معه، بفارق بسيط عن القوى المعارضة، فيما تمكّن من الوصول إلى الندوة البرلمانية بعض المستقلين(١)

بالرغم من التغيير النسبي في الوجوه البرلمانية الذي أدخل ٥٧ نائباً جديداً، إلّا أن المجلس الجديد كانت تطبعة سمة الانقسام حول موضوعي؛ العلاقة مع سوريا، ونزع سلاح المقاومة. وفي حين شكّلت قوى ١٤ آذار أكثرية ضئيلة في مجلس النواب، لكنها لم تكن قادرة على الحكم، خاصة أن العماد ميشال عون كان قد تخلّى عن دعمه لقانون محاسبة سوريا، وبدأ بمهادنة القوى الداعمة لها في لبنان، منذ قبل عودته من باريس أملاً طبعاً أن يوصله هذا الموقف إلى سدة الرئاسة، وانظم لاحقاً إلى قوى ٨ آذار لكن هذه القوى لم تكن قادرة على إيصاله إلى الرئاسة، بسبب المعارضة الشديدة من قوى ١٤ آذار، وقوى إقليمية ودولية. ولم تطل الهدنة بين ١٤ و٨ آذار، وبدات سلسلة أحداث دموية، وعادت الاغتيالات لتطال شخصيات بارزة، مما زاد الشرخ والانقسام بين اللبنانيين، وكادت تلك الأحداث ان تعيدهم إلى أيام الحرب الأهلية.

انتخابات ٢٠٠٩ والمجلس النيابي الثاني والعشرون (١٢٨ نائباً، ٢٠٠٩/٦/٢١ – ٢٠١٨/٥/١٨)

حاولت قوى ١٤ آذار إسقاط الرئيس إميل لحود، باعتبار أن التمديد له كان غير شرعي، وباعتباره يُمثّل عهد الوصايا السورية على لبنان، لكن عدة عوامل منعت ذلك، كان أبرزها عدم موافقة البطريرك الماروني على إسقاط رئيس الجمهورية بالقوة، إضافة إلى دعم قوى ٨ آذار للرئيس. وكان الانقسام بين اللبنانيين يزداد حدة مع جملة أحداث بدت وكأنّها حرب مقنّعة بين الطرفين.

١- كانت نتائج الانتخاب متقاربة بين قوى ١٤ و ٨ آذار، بحيث حصلت ١٤ آذار على ٥٨ مقعداً، فيما حصلت قوى ٨ آذار على ٥٧ مقعداً، أما المقاعد ١٣ الباقية فكانت مقرّبة من ١٤ آذار، لكنها اتخذت موقفاً وسطياً، فيما بدا تخفيفاً للتشنج والاحتقان الشعبي. (يمكن الاطلاع على نتائج الانتخابات على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات).

تلاحقت الاغتيالات لشخصيات سياسية موالية لقوى ١٤ آذار ومناهضة للنظام السوري(٢)، وردت هذه القوى بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة لتشكيل محكمة دولية لمحاكمة قتلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وكان مجلس الأمن قد أصدر قراراً رقم ١٦٣٦ في ١١ تشرين الأول ٢٠٠٥، اعتبر فيه أن اغتيال رفيق الحريري يُشكّل تهديداً للأمن والسلم العالميين. ورغم رفض رئيس مجلس النواب نبيه بري دعوة المجلس للتصويت على اتفاق مع الأمم المتحدة، لإنشاء محكمة خاصة بلبنان، اجتمعت أكثرية نيابية خارج المجلس ووقعت على وثيقة، طالبت مجلس الأمن بتشكيل هذه المحكمة، وصدر بعدها القرار رقم ١٧٥٧ بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٧، قضى بوضع الاتفاق حول المحكمة الخاصة بلبنان المتفق عليه مع الحكومة اللبنانية بوضع التنفيذ بالقوة، تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(١).

وكان قد سبق ذلك ايضاً عدة أحداث رسّخت الانقسام في لبنان، ففي ١٢ تموز ٢٠٠٦ قام حزب الله بتنفيذ عملية خطف جنديين إسرائيليين على الحدود الجنوبية، سُميت بعملية "الوعد الصادق"، وكانت بهدف استعادة الأسرى اللبنانيين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، فردت إسرائيل بعدوان شامل وصل إلى معظم المناطق اللبنانية، هدفت من خلاله كسر شوكة المقاومة اللبنانية، وإبعاد حزب الله عن حدودها الشمالية، واسفرت الحرب عن دمار وخسائر مادية كبيرة في لبنان، وفشلت إسرائيل في إخضاع المقاومة، التي خرجت من الحرب باحتضان شعبي لافت، جعلها في موقع المنتصر الأول، بالرغم من نجاح إسرائيل من

خلال المفاوضات، الوصول إلى اتفاق، قضى بإبعاد المقاومة عن حدودها إلى شمال نهر الليطاني، وإدخال الجيش اللبناني إلى الجنوب، ونشره مع قوات اليونفل، التي تمت زيادة عددها إلى ١٥ الف جندي، على طول الحدود مع إسرائيل. وما إن وضعت الحرب أوزارها، حتى بدأت الاتهامات لرئيس الحكومة فؤاد السنيورة بالخيانة والتآمر على المقاومة، مما زاد من حدة الانقسام داخل المجتمع اللبناني.

انتهت ولاية الرئيس إميل لحود وغادر قصر بعبدا في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧ ، دون ان يتمكّن مجلس النواب من انتخاب بديل له، فتولّت حكومة السنيورة صلاحيات رئيس الجمهورية.

في ١ ايار ٢٠٠٨ اكتشف الألمان كاميرا مراقبة للمدرج رقم ١٧ في مطار رفيق الحريري تابعة لحزب الله، وابلغوا ذلك إلى وزير الدفاع اللبناني، الذي أطلع مجلس الوزراء على الخبر، فقام المجلس بعزل رئيس جهاز أمن المطار، واعتبر أن شبكة الاتصالات الخاصة بحزب الله غير شرعية، ويجب إزالتها. فجاء رد الحزب سريعاً، معتبراً أن قرارات الحكومة بمثابة إعلان حرب على الحزب، وانفجر الغضب في ٧ أيار٢٠٠٨، فاجتاحت عناصره بيروت، وسيطرت على مكاتب تيار المستقبل، تسانده القوى والأحزاب الموالية له(١). ثم حاولوا التقدم باتجاه مناطق الشوف وعاليه، حيث دارت اشتباكات مع عناصر الحزب التقدمي الاشتراكي، وأوشكت الأمور أن تتطور إلى صراعات مذهبية دموية، مما دفع بالمسؤوليين إلى تهدئة الأمور، وسارعت الدول العربية إلى التدخل وإرسال الوفود، والتي كانت قد بدأت فعلياً بالمبادرة قبل ذلك التاريخ، في سبيل حل الأزمة. وأسفرت الجهود المبذولة عن انعاقاد مؤتمر في الدوحة في ١٦ أيار، وتوصل في ٢١ أيار إلى اتفاق، قضى بإنهاء العنف، والإلتزام بعدم الاحتكام إلى السلاح، وانتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية(٢)، ووضع قانون انتخاب جديد، لكنه جاء بمثابة تعديل لقانون العام ٢٠٠٠ المستند إلى قانون ١٩٦٠.

١- راجع الصحف اللبنانية في ٧ و٨ ايار ٢٠٠٨ وكذلك تقرير لجريدة النهار في ٢٠١٨/١٢/٤.
٢- ابرز نقاط اتفاق الدوحة لحل الأزمة اللبنانية ٢٠ اغسطس٢٠٠٨ نسخة محفوظة على موقع واي باك ميشن.

أما أبرز التعديلات فكانت:

١- العودة إلى اعتماد القضاء دائرة انتخابية، باستثناء جمع في دائرة واحدة أقضية (مرجعيون وحاصبيا ، بعلبك والهرمل، والبقاع الغربي مع راشيا الوادي)
٢- تعديل بعض المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي، فتم تحديد سقف بمبلغ ١٥٠ مليون ليرة لبنانية لكل مرشّح، يضاف إليها مبلغ ٥ آلاف ليرة عن كل ناخب في الدائرة.
٣- تم إقرار اقتراع المغتربين اللبنانيين مع شرط أن لا يقل عدد المسجلين في السفارة اللبنانية عن ٢٠٠ مئتي ناخب (المادة ١٠٧ من القانون)
٤- تم تأجيل البند المتعلق باقتراع المغتربين إلى ما بعد انتخابات عام ٢٠٠٩، بحجة عدم جهوزية السفارات اللبنانية ووزارة الداخلية لهذه العملية.
٥- لم يتم الاتفاق على أية إصلاحات أُخرى، خاصةً تلك المتعلقة بخفض سن الانتخاب من ٢١ إلى ١٨ سنة، وكذلك الكوتا النسائية وإلغاء الطائفية السياسية، وإنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات، وغير ذلك من إصاحات كانت منتظرة.
٦- إجراء الانتخابات في يوم واحد بدلاً من أربع مراحل .

أُقرت جميع هذه التعديلات بالقانون رقم ٢٥، الذي أصدره رئيس الجمهوري بتاريخ ٨ تشري الأول ٢٠٠٨، ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩(١). وتم إجراء الانتخابات في ٧ حزيران ٢٠٠٩، وبلغ عدد الناخبين المسجلين في لبنان ٣،١٦٠،٣٣٦ ناخباً ، شكّل المسيحيون نسبة ٣٩،٩٧٪ منهم، والمسلمون نسبة ٦٠،٠٣٪ منهم ، ولعب المال السياسي كعادته في لبنان دوراً مهماً في تلك الانتخابات، ولو بنسبة أقل مما كان عليه في انتخابات عام ٢٠٠٥، ولكن حدة الانقسام والخطاب المتشنج، جعلا نسبة الاقتراع تصل إلى ٥٤٪ . وبالرغم من خروج سمير جعجع من السجن، إلّا أن التيار الوطني الحربقي في صدارة القوى المسيحية، وتمكّن من الحصول على أكثرية المقاعد المسيحية، ووصلت كتلته مع المردة والطشناق إلى ٢٦ نائباً، أما تيار المستقبل فحافظ على أكبر كتلة نيابية من ٣٥ نائباً، فيما حصلت أمل (كتلة التنمية والتحرير) على ١٣ نائبا وحزب الله (كتلة الوفاء للمقاومة) على ١٣ نائباً يليهم الحزب التقدمي الاشتراكي (كتلة اللقاء الديمقراطي) الذي حصل على ١١ نائباَ، والقوات اللبنانية حصلت عل ٦ مقاعد، والكتائب على خمسة مقاعد، وتوزع الباقون بين كتل صغيرة ومستقلين. وكان لافتاً في هذه الانتخابات خسارة الكتلة الشعبية كامل مقاعدها في زحلة، أما التيار الوطني الحر فقد زاد مقاعده من ١٦ إلى ٢١ مقعداَ، بالرغم من تراجع نسبة التأييد المسيحي له(٢). ولقد امتد عمر هذا المجلس حتى عام ٢٠١٨، بعد أن أسقطت الخلافات اللبنانبة العملية الانتخابية، لتسقط معها الديمقراطية المزيفة، وتتبين هشاشة النظام الطائفي اللبناني والدولة المزعومة.

١- يمكن الإطلاع على تفاصيل قانون الانتخاب على موقع وزارة الداخلية والبلديات الإلكتروني وكذلك على الموقع الرسمي لمجلس النواب (تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٦/٢٣ .

٢- لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة التقرير النهائي للجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات LADE حول الانتخابات النيابي ٢٠٠٩، على الموقع الرسمي، .www.lade.org.lb .

برلمان ٢٠١٨ وقانون التسوية

استمرت المطالبة بعد اتفاق الدوحة وانتخابات ٢٠٠٩ بضرورة اعتماد قانون جديد للانتخابات، يؤمن صحة التمثيل، ويكون أكثر عدالة. واعتبر المسيحيون أن أصواتهم تذوب في أصوات المسلمين، وفقاً للقانون الأكثري المعتمد. وكانت منذالعام ٢٠٠٥ قد كثرت الاجتهادت والمشاريع المطروحة لقانون الانتخاب، وتم تكليف عدة لجان، وجرى إعداد عدة دراسات لهذه الغاية(١). لكن الخلافات اللبنانية حالت دائماً دون الاتفاق على واحد منها، ولعل أهم أسباب الخلاف تكمن في تعقيدات هذا النظام الطائفي اللبناني، وفي الحقيقة فإن البحث في لبنان لم يكن يوماً عن قانون انتخابي يؤمن صحة وعدالة التمثيل، بل كان يحكم على الدوام هذه المسألة أمران:

أولاً: رغبة دائمة وجامحة لدى السلطة في إقرار انتخاب، يؤمن وصول الموالين ويُسقط المعارضة.
ثانياً: الرغبة لدى البعض في الحفاظ على المكتسبات والامتيازات الطائفية. ولو كان ذلك على حساب مبادئ العدالة والحرية والمساواة.

ومع الازدياد الملحوظ في عدد الناخبين المسلمين، بحيث أصبحوا يشكّلون نسبة أكثر من ٦٥٪ من مجموع اللبنانيين، لم يعد بإمكان القوى المسيحية بإيصال ٦٤ نائباً (نصف عدد النواب) إلى الندوة البرلمانية، بمعزل

عن تأثير أصوات المسلمين، أياً يكن شكل القانون. وبالتالي فإن البحث الحقيقي في قانون الانتخاب كان يدور حول كيفية تمكين المسيحيين من انتخاب نوابهم، أو على الأقل العدد الأكبر منهم. وأمام هذه المعضلة المتمثلة بالتناقض بين الامتيازات الطائفي المجحفة، والتي هي حساب الآخرين، وتتعارض مع مبدأي العدالة والمساواة، سقطت معظم محاولات الاتفاق على قانون جديد للانتخابات.

وإذا أضفنا إلى ذلك، الانقسام السياسي اللبناني، خاصة حول الأزمة السورية التي كانت قد بدأت عام ٢٠١١، ثم مشاركة بعض الأطراف اللبنانية في هذة الأزمة والحرب، بصورة مباشرة أوغير مباشرة. فإن كل ذلك أدّى إلى انتهاء العقد التشريعي الأول لمجلس النواب في ٣١ ايار ٢٠١٣ دون الاتفاق على قانون جديد للانتخاب، فكان التمديد الأول لمجلس النواب، تحت عنوان "منع الحرب وإبعاد الفتنة"، فتقدم النائب نقولا فتوش باقتراح قانون، يقضي بتمديد ولاية المجلس لمدة سنتين، ولكن تم إقرار التمديد للمجلس لمدة سنة وخمسة أشهر، اعتباراً من ٢٠ حزيران ٢٠١٣ حتى ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤، وأُقرّ التمديد في جلسة استمرت لمدة عشر دقائق، في ١ حزيران ٢٠١٣ بأغلبية ٩٧ صوتاً من أصل ١٢٨، وغاب عن الجلسة تكتل التغيير والإصلاح.

وفي العام ٢٠١٤ استمر الانقسام اللبناني، ولم يتم حسم الصراع في سوريا، وكانت جبهة النصرة السورية وقسم من تنظيم داعش الإرهابي، يسيطرن على الحدود اللبنانية الشرقية في منطقة عرسال، فاجتمع المجلس النيابيي في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٤، وأقرّ التمديد الثاني لمجلس النواب، وكان هذه المرة لمدة سنتين وسبعة أشهر، بحجة أسباب موجبة قاهرة، وتحت عنوان "التمديد لا الفراغ" فتم بذلك تجديد ولاية المجلس حتى ٢٠ حزيران ٢٠١٧.

١- ابرز تلك اللجان، كانت لجنة وزير الخارجية السابق فؤاد بطرس، التي أعدّت قانون انتخاب على أساس نظام مختلط بين النسبي والأكثري. كما أعدّ المركز الأستشاري للدراسات والتوثيق، حلقات نقاش عديدة لعشرات مشاريع القوانين الانتخابية، وله عدة إصدارات حول هذا الموضوع.

انتهت ولاية رئيس الجمهورية ميشال سليمان في ٢٤ أيار ٢٠١٤، ولم يتم الاتفاق على انتخاب رئيس جديد، فدخل لبنان للمرة الرابعة في تاريخه في فراغ رئاسي(١) وكانت الأسباب هذه المرة متعددة ومستعصية على الحل. فالانقسام بين فريقي ١٤ و٨ آذار ازداد حدة، وراح كل طرف ينتظر المتغييرات الإقليمية وخاصة في سوريا، لعلها تصب في مصلحته، وهذا إضافة إلى عجز أي فريق عن إيصال مرشحه إلى سدة الرئاسة. ولم تكن الانتخابات الرئاسية اللبنانية في يوم من الأيام بعيدة عن التدخلات الأجنبية، ولطالما كانت عبارة عن تسويات وتوافقات دولية، أوصلت هذا المرشّح أو ذاك إلى القصر الجمهوري. لذلك غاب النقاش الحقيقي في الدستور ونصاب جلسة الانتخاب، ولم يبق سوى من باب التنظير السياسي، فلبنان بلد تحكمه التوازنات الطائفية والتدخلات الإقليمية والدولية، وليس النصوص القانونية والدستورية، فقد تم انتخاب قائد الجيش رئيساً للجمهورية قبل ذلك ثلاث مرات، وخلافاً لما نص عليه الدستور في المادة ٤٩ من منع انتخاب (موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع المؤسسات والإدارات العامة، مدة قيامهم بوظيفتهم، وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم، وانقطعاهم فعلياً عن وظيفتهم، أو تاريخ إحالتهم على التقاعد)(٢)

وكان حينها لدى كل طرف سياسي أسبابه لتعطيل الانتخابات الرئاسية. فحزب الله كانت تجربته مع الرئيس الوسطي ميشال سليمان غير ناجحة، حيث أصبح في نهاية عهده معارضاً لسياسة الحزب العامة، وتدخله في سوريا، كما ان الضغوط الدولية جعلت الحزب في لبنان بحاجة إلى حليف قوي، يؤمن له الغطاء المسيحي،

ويخرجه من دائرة العزلة المذهبية، التي يمكن أن يواجهها في حال غياب مثل هذا الحليف، خاصة أن أصدقاءه في باقي المذاهب، كانوا ضعفاء ويحتاجون إلى دعمه، أكثر بكثير مما هم قادرون على تقديم المساعدة له. وبالتالي وجد أن التحالف ضروري لتأمين الاستمرار في سياسته الداخلية والخارجية، ولم يكن بالطبع أي شخص غير قائد التيار الوطني الحر قادراً على تأمين ذلك له. فتمسك حزب الله بترشيحه للعماد ميشال عون لمنصب رئاسة الجمهورية، حتى أنه تخلى عن حليفه القديم سليمان فرنجية، ولم يدعم ترشيحه مفضلاً الجنرال عون عليه. ولهذا السبب عطّل حزب الله مع حلفائه والتيار الوطني الحر جلسات انتخاب رئيس للجمهورية، والتي كان يمكن أن توصل سليمان فرنجية، أو أي شخص آخر فيما لو انعقدت الجلسة وحصل الانتخاب بطريقة ديمقراطية. أما الحجة السياسية فكانت ضرورة التوافق الوطني على انتخاب الرئيس، وأنه يجب أن يكون للرئيس تمثيلاً برلمانياً وشعبياً، خاصة داخل طائفته، وأنه لا يجوز الإتيان برئيس ليس له تمثل كافي داخل الطائفة المارونية، وعقد القادة الموارنة الأربعة الكبار اجتماعاً اتفقوا فيه على القبول بانتخاب أي واحد منهم، ومعارضة انتخاب أي شخص آخر(٣)

١- كان الفراغ الرئاسي الأول من ١٨ أيلول إلى ٢٢ منه عام ١٩٥٢ بعد استقالة بشارة الخوري، وحتى انتخاب كميل شمعون. ثم الفراغ الثاني بعد انتهاء ولاية الرئيس أمين الجميل، من ٢٣ أيلول ١٩٨٨ وحتى ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ تاريخ انتخاب رينيه معوض، (في جلسة عُقدت في مطار القليعات بسبب الحرب) والذي تم اغتياله بتاريخ ١١/٢٢/ ١٩٨٩. ثم انتخب الياس الهراوي بعد يومين في ٢٤ ايلول، في جلسة عُقدت في بارك أوتيل شتورا. أما الفراغ الثالث فقد امتد من ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧ تاريخ انتهاء ولاية الرئيس إميل لحود، وحتى ٢٥ أيار ٢٠٠٨ تاريخ انتخاب الرئيس ميشال سليمان. وامتد الفراغ الرابع منذ انتهاء ولاية الرئيس سليمان في ٢٥ أيار ٢٠١٤ وحتى انتخاب الرئيس ميشال عون في ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦.

٢- تم انتخاب قائد الجيش اللواء فؤاد شهاب عام ١٩٥٢. وانتخاب قائد الجيش العماد إميل لحود عام ١٩٩٨ ثم انتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان عام ٢٠٠٨. وكل هذه الانتخابات حصلت وكان قائد الجيش ما يزال في منصبه.

٣- الاجتماع ضم ميشال عون و سمير جعجع وسامي الجميل وسليمان فرنجية، لكن عون وجعجع تراجعا عن القبول بسليمان فرنجية، عندما تم ترشيحه من قبل سعد الحريري.

أما الحجة والتبرير القانوني الذي استُعمل لتعطيل الجلسات، فكان الاستناد إلى المادة ٤٩ من الدستور، التي تشترط أن يتم انتخاب الرئيس "بغالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب في الدورة الأولى، ويُكتفى بالغالبية المطلقة في الدورات التي تلي". وفي الحقيقة هناك لغط حول قاعدة الثلثين، هل تُحتسب على قاعدة العدد الأساسي لمقاعد مجلس النواب، أم على أساس العدد الفعلي للنواب بعد شغور بعض المقاعد(١).

وكان مجلس النواب عقد جلسة لانتخاب رئيس للجمهورية بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠١٤ حضرها ١٢٤ نائباً، وكان من المعروف سلفاً أنها لن تتمكن من انتخاب رئيس جديد، فلم يتم الاتفاق على مرشح. وكان أبرز المرشحين قائد القوات اللبنانية سمير جعجع، وعضو اللقاء الديمقراطي هنري حلو، ولم يتمكن أحد من الفوز بالدورة الأولى (٢). وفي الدورة الثانية فُقد النصاب، وتم تأجيل الجلسة ليتعطل بعدها نصاب الجلسات لفترة طويلة. واستمر الفراغ الرئاسي حتى ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦ .

أعلن سعد الحريري عن مبادرة لحل أزمة انتخاب رئيس للجمهوري، ورشّح سليمان فرنجية من قوى ٨ آذار، فرفض كل من جعجع وعون هذا الترشيح، ورغم أن حزب الله كان راضيا عن فرنجية، لكنه لم يتمكن من التخلي عن ميشال عون، ثم قابل سمير جعجع خطوة سعد الحريري بأن رشّح ميشال عون للرئاسة. وكان تيار المستقبل قد تعرّض لعدة اهتزازات في القاعدة الشعبية، كما أن الحرب في سوريا باتت لصالح

النظام المدعوم من حزب الله، خاصة بعد التدخل العسكري الروسي المباشر. وفاجأ سعد الحريري الجميع بإقدامه على ترشيح العماد عون، بعد أن تم اتفاق ثنائي بين التيار الوطني الحر وتيار المستقبل، على مرحلة الحكم القادمةوتفاسم السلطة. وهكذا عقدت في ٣١ تشرين الأول جلسة تم خلالها انتخاب ميشال عون رئيساً للجمهورية، لينتهي بذلك مسلسل تعطيل الجلسات والفراغ الرئاسي.

بعد انتهاء الأزمة الرئاسية، بدأت المطالبة بقانون جديد للانتخابات. فالتيار الوطني الحر أراد الإمساك بالورقة المسيحية، ورفع شعار استعادة حقوق المسيحيين، وكان يسعى إلى قانون يمكنه من زيادة عدد نوابه، وتبنى قانون انتخاب سُمي بالقانون "الأرثوذكسي" وكان يقوم على أن تنتخب كل طائفة نوابها، ولقي هذا الطرح معارضة شديدة من جميع الفرقاء، لما يحمله من بواعث للتفرقة وتجذير للطائفية في المجتمع اللبناني أما حركة أمل يساندها حزب الله، فقد دعت إلى اعتماد مبدأ النسبية، كونه يعبّر عن التمثيل العادل

١- جاء في نص الماة ٤٩ من الدستور(ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي وتدوم رئاسته ست سنوات) وفي مراجعة لانتخاب رؤساء الجمهورية اللبنانية نجد أنه تم اعتماد عدد النواب الفعلي المتبقي بعد الشغور لاحتساب نسبة ثلثي أعضاء المجلس النياب فانتخب بشير الجميل في ١٩٨٢/٨/٢٣ بحضور ٦٢ نائباً ونال ٥٧ صوتاً وكان عدد مقاعد المجلس ٩٩ لكن العدد المتبقي منهم كان ٩٢ نائباً وكرر نفس المجلس انتخاب رينه معوض بحضور ٥٨ نائباً نال منهم ٥٢ صوتاً وكان قد أصبح عدد النواب ٧٣ بعد وفاة ٢٦ نائبا ثم انتخب بعدها الياس الهراوي بحضور ٥٢ نائباً نال منهم ٤٧ صوتاً وكان قد أصبح عدد النواب ٧٢ بعد شغور ٢٧ مقعداً وهذا بالطبع يخلق جدلاً فقهياً حول كيفية احتساب غالبة ثلثي المجلس أكان المقصود بها كامل الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وفقاً لقانون الانتخاب أم هو العدد المتبقي منهم بعد شغور عدد المقاعد ومتى يمكن اعتبار المجلس منحلاً أو لا يجوز له الاجتماع والقيام بمهامه وهذه مسألة طورحت في آب ٢٠٢٠ عندم تقدم ثمانية نواب باستقالاتهم من المجل وقبلت استقالاتهم وهم(مروان حمادة، سامي الجميل، نديم الجميل، بولا يعقوبيان، الياس حنكش، ميشال معوض، نعمة افرام، هنري الحلو)

٢- حضرالجلسة ١٢٤ نائباً واقترعوا فنال سمير جعجع ٤٨ صوتاً وهنر حلو ١٦ صوتاً و٥٢ ورقة بيضاء وبعد انتهاء عملية الفرز تبين أن عدد النواب الحاضرين أصبح ٧٨ نائباً فأعلن رئيس المجلس رفع الجلسة بسبب فقدان النصاب وأرجئت إلى ٣٠ نيسان ٢٠١٤ .

لجميع الفئات، وكان الهدف من وراء ذلك تمثيل الأقليات المتحالفة معهما من الطوائف الأخرى، خاصة السنة المعارضين لتيار المستقبل، فيما يضمن تحالف حركة أمل وحزب الله السيطرة على كامل المقاعد الشيعية تقريباً.

أما القوات اللبنانية فكانت في البداية من مؤيدي النظام المختلط ،باعتبار أن هناك أطراف لا توافق على النظام النسبي، ثم تحول موقفها لاحقاً وأصبحت من داعمي النسبية، باعتبار أنها ستحقق لها تمثيلاً عادلاً، في مواجهة اسئثار التيار الوطني الحر بمعظم المقاعد في المناطق المسيحية، وفي ظل النظام الأكثري. أما الحزب التقدمي الاشتراكي الذي كان من أول الداعين في لبنان إلى اعتماد قانون النسبية، تبدّل رأيه وأصبح من مؤيدي القانون المختلط بين الأكثري والنسبي، وكذلك تيار المستقبل والذي كانت لديه أكبر كتلة نيابية، دعم فكرة القانون المختلط، لأنه كان يعلم خطر القانون النسبي عليه(١).

وبين تعدد وتضارب وجهات النظر والأماني للقوى السياسية، تعذّر الوصول إلى قانون انتخاب يُرضي الجميع، ولكن كان قد تم الاتفاق بين معظم هذه القوى، على رفض القانون القديم، المرتكز إلى قانون الستين والنظام الأكثري، وبدأت موجة التهليل للنظام النسبي، باعتباره الطريق إلى العدالة والمساواة، وراح الجميع يتحدث عن محاسنه، مغفلين عن قصد، وأحياناً عن غير قصد مساوئ هذا النظام، خاصة عندما يتم إفراغه

في قالب نظام التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد، ليتحول الأمر إلى نسبيات متشابكة، ظهرت عوراته بعد التطبيق.

وخلال المناقشات كانت قد تشكلت لجنة رباعية لمناقشة قانون الانتخاب، تألفت من التيار الوطني الحر، وتيار المستقبل، وحركة أمل، وحزب الله. لكن تلك اللجنة أسقطت الاقتراحات والمشاريع واحداً تلو الآخر، كونه كان كل فريق يبحث عن مصالحه، وأي صيغة ستؤمن له الفوز بعدد أكبر من المقاعد، ولهذا كان من الصب جداً الوصول إلى حل يستجيب لمصلحة كافة الأطراف. أما الإشكالية الثانية أن تلك اللجنة اختصرت كافة القوى السياسية الأخرى، بل وحاولت إبعاد بعض هذه الأحزاب عن النقاش الدائر، ثم عاد وانضم إلى اللجنة ممثل عن الحزب التقدمي الاشتراكي، بضغط من رئيس المجلس النيابينبيه بري، كون وليد جنبلاط هدد بمقاطعة الانتخابات في حال مضي البعض بتجاهل الطائفة الدرزية، ودورها كشريك أساسي في الوطن(٢).

وفي ظل هذه المراوحة والتناقض في المواقف والآراء، تم تجاوز المهل اللازمة للتحضير للانتخابات وإجرائها في موعدها، الذي كان قد تم إرجاؤه لمرتين في السابق، ومُدد للمجلس النيابي. فسارعت القوى خاصة التيار الوطني الحر، وتيار المستقبل، إلى طرح مشروع قانون انتخاب على أساس النسبية، تمت صياغته على عجل، وطُرح على التصويت في المجلس النيابي فتمت الموافقة عليه، لكنه جاء مليئاً بالثغرات، بحيث لم يكد يتم الانتهاء من إقراره، حتى بدأت المطالبة بتعديله.

١- حول المشاريع التي طرحت للنقاش راجع كتاب المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ، تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان نقاش في المشروعات.
٢- للإطلاع على مواقف الأحزاب والقوى اللبنانية من مشاريع القوانين التي طرحت وكذلك المداولات داخل اللجنة راجع الصحف اللبنانية وتقرير الصحافة اليوم الذي نشر على موقع المنار في ٢٠١٧/٢/٢.

قانون الانتخاب الجديد لعام ٢٠١٧

في ١٤ حزيران ٢٠١٧ انعقد مجلس الوزراء، واتفق على قانون جديد للانتخابات، يرتكز على اعتماد مبدأ النسبية لأول مرة في لبنان، وتقسيم المناطق إلى ١٥ دائرة. وبسبب تجاوز المهل بات التمديد للمجلس أمراً لا مفر منه، فتم ذلك تحت عنوان "تمديد الضرورة" لمدة ١١ شهراً ريثما تكتمل التجهيزات اللازمة للانتخابات، وأهمها البطاقة الانتخابية، وإطلاع الناخبين على القانون الجديد، فتأجلت الانتخابات حتى عام ٢٠١٨.

أصدر رئيس الجمهورية قانون الانتخاب الجديد، الذي حمل الرقم ٤٤ في ١٧ حزيران ٢٠١٧ ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وأبرز النقاط التي نص عليها هذا القانون هي:

١- اعتماد مبدأ النسبية، على أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً في دورة واحدة (١).
٢- تقسيم لبنان إلى ١٥ دائرة انتخابية تراوحت أحجامها بين القضاء الواحد وأربعة أقضية، مراعاةً للتوزّع الطائفي والمذهبي، وبشكل يتناسب مع نفوذ القوى السياسية اللبنانية.

٣- منع المجنّس من الاقتراع او الترشح للانتخابات ما لم يمض عشر سنوات على مرسوم تجنيسه، في حين كان القانون القديم يسمح للمجنس بالاقتراع دون اشتراط مرور أية مدة على مرسوم تجنيسه(٢).
٤- منعت المادة السادسة من هذا القانون كافة العسكريين غير المتقاعدين ومن هم في حكمهم من الاقتراع، في حين كان القانون القديم يسمح للعسكريين المحالين إلى الاستيداع أو الحاصلين على إجازة لا تقل عن ثلاثين يوماً بالاقتراع في الدائرة التي قُيدت فيها أسماؤهم.
٥- أبقى القانون على سن ٢١ عاماً لإعطاء الحق بالانتخاب، وعمر ٢٥ سنة لاكتساب الحق بالترشح إلى المجلس النيابي، رغم كل المطالبات السابقة بخفض سن الاقتراع إلى ١٨ عاماً.
٦- أبقى القانون على ما نص عليه القانون السابق بالنسبة لعدم الأهلية للترشح، وجاء في المادة ٨ أنه لا يجوز لموظفي الفئتين الأولى والثانية الترشح، إلّا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر من انتهاء ولاية المجلس، وكذلك الأمر بالنسبة إلى موظفين آخرين عددهم القانون حصراً، كالعسكريين، والقضاة، ورؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة. وأما بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري فإن الاسقالة يجب أن تحصل قبل سنتين من انتهاء ولاية المجلس النيابي. ومن الملاحظ أن القانون الجديد لم يتوسع في هذا الأمرليشمل أشخاص آخرين كما فعل القانون الفرنسي .
٧- أنشأ القانون هيئة الإشراف على الانتخابات، وحدد مهامها وصلاحياتها، في فصل كامل من المادة ٩ وحتى المادة ٢٣ من هذا القانون.

١- المادة ١ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ (يتالف مجلس النواب من مابة وثمانة وعشرين عضواً، تكون مدة ولايتهم أربع سنوات ينتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة) شكل هذا النص تحولاً من النظام الأكثري الذي اعتمده لبنان طيلة عقود، إلى النظام النسبي الذي طالبت به عدة شخصيات واحزاب منذ منتصف القرن الماضي.
٢- لاتطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تُمنح الجنسية اللبنانية باقترانها برجل لبناني، وتُمنح حق الاقتراع فور حصولها على الجنسية.

٨- كان القانون القديم يشترط في المرشح أن يجيد القراءة والكتابة، لكن ألغي هذا الشرط في القانون الجديد.
٩- حدد القانون رسم الترشيح بثمانية ملايين ليرة لبنانية، ولا يعاد هذا الرسم إلى المرشح في حال انسحابه أو فوزه كما كان في القانون القديم (١).

١٠-الزم القانون الجديد المرشحين الإنضواء في لوائح قبل أربعين يوماً من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠٪ من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، بما لا يقل عن ٣ مقاعد، وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل، عن كل دائرة صغرى، في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة. أما النص الغريب طبعاً في القانون فهو "تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها، ولم ترشح أحداً عنه، ويحوّل المقعد إلى صاحب أعلى الأصوات التفضيلية، في اللوائح الأخرى، في الدائرة الصغرى، ومن الطائفة التي نقص فيها العدد". وفي الحقيقة هذا النص الغريب العجيب في قانون الانتخاب، الذي يحرم لائحة من حقها بمقعد نيابي بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد، هو مخالف لأبسط قواعد العدالة واليمقراطية والمساواة.

١١- نظم الفصل الخامس من القانون عملية التمويل والانفاق الانتخابي، فحدد مبلغ ثابت قدره ١٥٠ مليون ليرة لبنانية لكل مرشح، يضاف إليها مبلغ خمسة آلاف ليرة عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي يترشح فيها.

١٢- نص القانون في المادة ٨٤ أنه "على الحكومة أن تتخذ الإجراءات الأيلة إلى اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون، التي تقتضيها اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة" لكن عاد المجلس وعلّق العمل بهذه المادة بالقانون رقم ٢٠١٨/٦٧ الذي نشر في الجريد الرسمية العدد ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، وجاء في الأسباب الموجبة كون الحكومة لم تنجز البطاقة الممغنط لغاية تاريخه، وبالتالي لا يمكن اعتمادها في الانتخابات المقررة في السادس من شهر أيار(٢).

١٣-نظم القانون عملية الإعلام والإعلان الانتخابي، وأخضعها لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات.

١٤-حدد القانون موعد وتوقيت الاقتراع في لبنان من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة عشر مساءً، وتستمر يوماً واحداً، على أن يكون يوم أحد، وحُدد يوم الخميس الذي يسبق الأحد الانتخابي موعداً لاقتراع موظفي الأقلام، أما بالنسبة لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، فقد حددت المادة ١١٨ من قانون الانتخاب، أن يجري الاقتراع في الخارج قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المحدد للانتخابات في لبنان، ويفتح قلم الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى العاشرة ليلاً.

١- كانت المادة ٤٨ من قانون العام ٣٠٠٨ تنص على (يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يسترد قيمة التأمين أما الخاسرون فلا يستردون التأمين إلّا إذا حضلوا على نسبة ٢٠٪ على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية) وكانت قيمة هذا التأمين محددة في المادة ٤٧ بمليوني ليرة لبنانية.

٢- إن البطاقة الانتخابة كانت قد أقرت في قانون عام ١٩٦٠ ثم تم تأجيل العمل بها ثم تم أقرارها مجدداُ والعمل بها في انتخابات عام ٢٠٠٠ وتبين أنها ساهمت في عمليات تشويه للانتخابات بحيث كانت الاحزاب تعمد ألى ابتزاز الناخبين بانجاز هذه البطاقات وتسليمها لهم أو عن طريق احتجاز هذه البطاقات او عدم انجازها لبعض الناخبين في الوقت المحدد وربما لهذه الأسباب وغيرها تم صرف النظر عن البطاقة الانتخابية

١٥-أصبح للمرة الأولى في لبنان يتم الاقتراع بواسطة أوراق رسمية، تضعها وزارة الداخلية مسبقاً، وتوزعها مع المواد الانتخابية، على موظفي الأقلام، ولا يجوز للناخب استعمال أية أوراق أخرى.

١٦-أدخل القانون الجديد الصوت التفضيلي، بحيث أصبح الناخب ملزماً باختيارلائحة كاملة كما هي محددة، مع إمكانية إعطاء صوته التفضيلي لمرشح واحد من هذه اللائحة، شرط أن يكون من الدائرة الانتخابية الصغرى للناخب.

١٧-أما فيما يتعلّق بالنظام النسبي، فحددت المادة ٩٦ من القانون الجديد: أنه يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي، ولأجل تحديد هذا الحاصل الانتخابي، تتم قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد مقاعد الدائرة، على أن يتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من عملية توزيع المقاعد، وكذلك اعتمدت قاعدة الكسر الأكبرعند توزيع المقاعد بين اللوائح، أي أنه يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقاً لحصة كل لائحة، بعد ترتيب مرشحي اللوائح، استناداً إلى الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح. واشترط القانون في توزيع المقاعد، أن يكون المقعد شاغراً، وفقاً

للتوزيع الطائفي في الدائرة الصغرى، ضمن الدائرة الانتخابية الكبرى، ويخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي المذهب في هذه الدائرة، بعد أن يكون هذا المذهب قد استوفى حصته من المقاعد. وكذلك اشترط القانون أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد، فيتم عندها تجاوز هذ المرشح إلى المرشح الذي يليه في الترتيب.

١٨-أشرك القانون الجديد لأول مرة اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، في الانتخابات وفتح لهذه الغاية أقلام اقتراع في السفارات، وحتى في مدن أخرى خارج لبنان . وخصص القانون ستة مقاعد لغير المقيمين في لبنان موزعة على الشكل التالي :(ماروني، أرثوذكسي، كاثوليكي، سني، شيعي، درزي) على أن تُضاف هذه المقاعد إلى عدد أعضاء المجلس النيابي لبصبح ١٣٦ نائباً في الدورة الانتخابية التي تلي دورة انتخاب ٢٠١٨.

هذه هي أبرز الخطوط العريضة لقانون الانتخاب النسبي، وكان لبنان قد عرف قبله ١١ قانوناً انتخابياً، كانت جميعها على قاعدة المبدأ الأكثري، وجرت انتخابات المجلس النيابي الثاني والعشرين على أساس هذا القانون النسبي الجديد، ليتبين بعدها عمق أزمة عملية الانتخاب والتمثيل الديمقراطي في لبنان، العالق في أزمة التوزيع المذهبي للمقاعد، إضافة إلى الفرز الطائفي الديموغرافي، وغياب قانون عصري للأحزاب إضافة إلى ما أحدثته الحرب من انقسام وفرز، جعلت هذه الأحزاب غارقة في الطائفية، وغابت عنها المبادئ والمشاريع الوطنية، لتحصر اهتماماتها بحصص الطوائف في الحكم، والحفاظ على بعض الامتيازات الموهومة ، على حساب الطوائف الأخرى، والعدالة والمساواة بين المواطنين.

برلمان ٢٠١٨ وتطبيق قانون النسبية

أراد جميع الفرقاء التريث في إجراء الانتخابات، للتمكن من دراسة القانون الجديد وفهمه ونسج التحالفات وفقاً لمقتضيات الواقع الذي خلّفه هذا القانون، إضافة إلى إعطاء مهلة لوزارة الداخلية للتمكن من انجاز التحضيرات اللازمة للانتخابات، خاصة موضوع البطاقة الانتخابية، وكذلك بغية شرح هذا القانون للمواطنين وتوضيح الطريقة الجديدة للانتخاب، ولهذا كله كان لا بد من التمديد التقني لمجلس النواب حتى ١٨ أيار ٢٠١٨ .

جرت الانتخابات النيابية في ٦ أيار ٢٠١٨ وبلغ عدد الناخبين على لوائح الشطب ٣،٧٤٦،٤٨٣ ناخباً شكّل المسيحيون حوالي ٣٥٪ منهم والمسلمون نسبة ٦٥٪ (١). واقترع ١،٨٦٢،١٠٣ ناخباً استناداً إلى محاضر لجان القيد بحيث بلغت نسبة الاقتراع ٤٩،٧٪ تقريباً وفقاً لبيانات وزارة الداخلية والبلديات ومن أبرز ما ميّز تلك الانتخابات كان:

١- عدم حماس المواطنين وانخفاض نسبة المشاركة التي لم تصل إلى ٤٠٪ في مناطق عديدة.
٢- سيطرة الخطاب الطائفي والمذهبي، الذي طغى على الخطاب السياسي والبرامج الوطنية، بحيث وُصفت هذه الانتخابات بأنها الأكثر طائفية في تاريخ الانتخابات اللبنانية (٢).
٣- خلق اعتماد الصوت التفضيلي تنافساً داخل اللائحة الواحدة، فتحوّل الحلفاء إلى أخصام، وهذه كانت ظاهرة جديدة غير معتادة شهدتها الانتخابات النيابية اللبنانية لأول مرة، كما أن هذا الأمر فرض على الماكينات الانتخابية التابعة للأحزاب إجراء جهود مكثّفة في عمليات تقسيم وتوزيع الأصوات على مرشحيها في الدائرة الواحدة، خاصة في ظل رفض وعدم تقيدّ عدد كبير من الناخبين بتوجيهات وقرارات الأحزاب، بالنسبة لإعطاء الصوت التفضيلي.
٤- دفعت طريقة اللوائح المغلقة، واعتماد الصوت التفضيلي، والحاصل الانتخابي، بكافة القوى إلى إجراء تحالفات هجينة تحكمها المصلحة الانتخابية فقط، فاجتمع في دوائر عديد الأخصام في لائحة واحدة مشتركة، وتفرّق الحلفاء وتوزعوا على عدة لوائح، وهذا أمر غير مألوف طبعاً لا في الانتخابات ولا في العمل السياسي السابق.
٥- إن عملية إلزام المرشحين الإنضواء في لوائح، ومبدأ الغاء طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص المادة ٥٢ من قانون الانتخاب، أسقط العديد من المرشحين قبل الوصول إلى صناديق الاقتراع، كما أن القيود التي فُرضت على تشكيل اللوائح بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد، وخاصة في الدوائر الكبرى المؤلفة من عدة دوائر صغرى، أقفلت الباب في وجه المستقلين والترشيح الانفرادي.
٦- تمييزت هذه الانتخابات بعدد كبير من المرشحين مقارنة مع السنوات السابقة، كما انخفض عدد المنسحبين، وربما بسبب عدم إمكانية استعادة الرسم المالي المدفوع من قبلهم(٣)

١- بلغ عدد الناخبين المسيحيين ١،٣٢٤،٣٩٠ ناخباً ، والسنة ١،٠٦١١،٢٣ناخباً، والشيعة ١،٢٠٤،٢٣٧ناخباً والدروز ٢٠٤،٢٣٧ ناخباً.
٢- راجع الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٧ ولقد عنونت جريدة اللواء "الطوائف تنتخب نوابها"
٣- قطع الوصل الانتخابي ١٠٦٠ مرشحاً وقدم منهم ٩٩٩ تراشيحهم في وزارة الداخلية رُفض منهم ٢٣ ترشيحاً لعدم استكمال المستندات المطلوبة وانسحب ٥٨ مرشحاً ورست الترشيحات على ٩١٧ توزعوا عل ٧٧ لائحة مسجلة.

٧- تفاوت كبير بعدد اللوائح بين الدوائر، ففي حين كان العدد ٩ لوائح في دائرة بيروت الثانيةن بلغ ٢ فقط في دائرة الجنوب الثانية .
٨- تراجع الاهتمام الخارجي بالانتخابات اللبنانية، وهذا انعكس طبعاً تراجعاً في عمليات الدعم والتمويل(١)
٩- لم تُحدث الانتخابات تغييراً كبيراً في الكتل النيابية، ولذلك يمكن القول إن القانون الجديد فشل في تحقيق إصلاحات جوهرية حقيقية في النظام الانتخابي، وبدل السير خطوة نحو الاندماج الوطني، أظهرت الانتخابات فرزاً مذهبياً، بحيث تكتلت المذاهب اللبنانية حول زعمائها التقليديين والأقوياء، فاسفرت النتائج عن فوز حزب الله وحركة أمل بكامل الحصة الشيعية تقريباً، فيما حصد التيار الوطني الحر والقوات اللبنانية قسماً كبيراً من المقاعد المسيحية، وفاز الحزب التقدمي الاشتراكي بغالبية المقاعد الدرزية، أما في الطائفة السنية ففاز تيار المستقبل بالقسم الأكبر من الأصوات، ولولا الجو المذهبي الذي ساد لما تمكنت هذه القوى من الفوز بكل هذه المقاعد(٢).

١٠- بالرغم من تحديد الحاصل الانتخابي للفوز، إلّا أن الانتخابات أظهرت أن بعض النواب فاز بأقل بكثير من هذا الحاصل، كما كان هناك تفاوت كبير في عدد الأصوات التفضيلية. ففي حين حصل بعض النواب على أكثر من ٤٠ الف صوت تفضيلي، فاز آخرون بأقل من الف صوت تفضيلي، وخسر بعض المرشحين رغم حصولهم على عدد أصوات أكثر بكثير من الذين فازوا بالمقاعد (٣).

١١- انتقلت الأكثرية النيابية من قوى ١٤ آذار في المجلس النيابي القديم، إلى قوى ٨ آذر في المجلس الجديد. وشكّلت هذه الانتخابات انتصاراً للقوى المدعومة من إيران وسوريا، وتراجعاً لقوى ١٤ آذار

١- بحسب تقرير مركز الجزيرة للدراسات تاريخ ١٠ نيسان ٢٠١٨، فإن حجم الانفاق الانتخابي في انتخابات لبنان ٢٠١٨ بلغ حوالي ٦٩٠ مليون دولار، وقد وصلت كلفة اللوحة الإعلانية إلى ١٠٠ الف دولار، وتراوحت أسعار المقابلات التلفزيونية من ١٠٠ الف إلى ٥٠٠ الف دولار، أما كلفة المقابلة عبر الأنترنت، فتراوحت بين ١٠ و١٠٠ الف دولار، والمقابلة عبر الراديو من ١٥ إلى ٣٠ الف دولار. ونقل المركز عن قناة بي بي سي البريطانيا أن الإنفاق الانتخابي في الانتخابات السابقة التي جرت عام ٢٠٠٩ كان أكثر بكثير وبلغ حوالي مليار دولار لكل طرف، من قوى ٨ و١٤ آذار، أي ما يوازي ما أنفق على الانتخابات الرئاسية الأميركية بين اوباما وماكين، وقياساً على عدد السكان فإن في لبنان هذا يبلغ ٧٠ ضعفاً ما يتم انفاقه في الولايات المتحدة الاميركية.

٢- توزعت خريطة المجلس النيابي على الشكل التالي: (١٣ نائباً لكتلة الوفاء للمقاومة (حزب الله)، ١٦ كتلة التنمية والتحرير (حركة أمل)، تكتل لبنان القوي ٢٩ نائباً(٢٢ للتيار الوطني الحر + ٧ لحلفائه)، ٢٠ لتيار المستقبل، ٩ كتلة اللقاء الديمقراطي (الحزب التقدمي الاشتراكي)، تكتل الجمهورية القوية ١٤ (القوات اللبنانية)، ٣ للكتائب، ٣ للمردة + ٣ لحلفائم في جبيل وكسروان، ٤ لنجيب ميقاتي وحلفائه (تيار العزم)، ٣ للحزب السوري القومي الاجتماعي، ١٤ مستقلون معظمهم قريب من قوى ٨ آذار مثل عبد الرحيم مراد، وفيصل كرامي، واسامة سعد،)

٣- حصل محمد رعد على ٤٣٧٩٧ صوتاً، ونبيه بري على ٤٢١٣٧ صوتاً، في حين فازت بولا يعقوبيان ب ٢٥٠٠ صوت، وفاز انطوان بانو ب ٥٣٩ صوتاً تفضيلياً، وفاز مصطفى الحسيني في دائرة كسروان جبيل ب٢٥٦ صوتاً تفضيلياً فقط. وفي دائرة جبل لبنان الثالثة فاز فريد البستاني ب(٢٦٥٧) صوتاً وخسر ناجي البستاني عن هذا المقعد الماروني رغم حصوله (٥٢٤٥) صوتاً.

١٢- لم يتمكن المرشحون خارج سلطة الجماعات والأحزاب المذهبية من تحقيق نتائج هامة، واقتصر خرق المجتمع المدني على نائب واحد في دائرة بيروت الأولى، حيث فازت بوليت ياغوبيان وبعدد قليل من الأصوات، ولعل السبب الأساسي في ذلك هو حالة التشنج الطائفي والمذهبي التي سادت الانتخابات، مما دفع بالناخبين إلى الالتفاف حول قادتهم وأحزابهم التقليديين، وهذا إضافة إلى انفراط عقد قوى المجتمع المدني، وغياب الرؤية الواضحة لديهم، وعدم وجود برنامج موحّد وخطط جديدة للإصلاح، مما سبب الفشل في الوصول إلى الندوة البرلمانية، بالرغم من حصولهم على عدد لا بأس به من الأصوات التي بقيت مشتتة.

١٣- بالرغم من عمليات المكننة والتأليل في العملية الانتخابية، حصل العديد من الأخطاء، فعند التدقيق في البيانات والأرقام الصادرة عن وزارة الدااخلية، نجد تفاوتاً غير مبررعلى موقع الوزارة الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بعدد الناخبين والأسماء المدرجة على لوائح الشطب، الذي بلغ ٣،٧٤٦،٤٨٣ وفي مكان آخر يبدو العدد ٣،٧٤٤،٢٤٥ ناخباً، فيما العدد الفعلي في مكان ثالث يبلغ ٤،٢٥٢،٩٣٧ ناخباً، وهذه الأرقام تنسحب ايضاً على الأرقام التفصيلية للنتائج في الدوائر الانتخابية، إضافة إلى اختفاء بعض الأصوات، مما أثار الشك بوجود عمليات تزويرخلال الانتخابات (١).

١٤- كان لافتاً في هذه الانتخابات ضم الأحزاب لعدد كبير من المتمولين إلى لوائحها، لتأمين الدعم المالي لهذه اللوائح، حتى قيل أنها انتخابات الطبقة البرجوازية وقد وصل قسماً كبيراً منهم إلى الندوة البرلمانية(٢) ولقد تعذّر على من ليس لديه تمويل كاف خوض تلك الانتخابات.

١٥- فتح القانون الجديد الباب أمام استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في عمليات العد والفرزواحتساب الأصوات، وتمكين الناخب من الاقتراع من مكان سكنه عبر البطاقة الانتخاب الالكترونية لتسهيل العملية الانتخابية، لكن ذلك لم يتم تنفيذه في هذه الانتخابات، بسبب عدم إنجاز البطاقة الممغنطة وتعليق العمل بها.

١٦- أفرد القانون فصلاً كاملاً لانتخابات غير القيمين على الأراضي اللبنانية، لكن هذه العملية جاءت غير مدروسة وعلى عجل، وسنعود لتفصيل ذلك في فقرة خاصة، لكن نشير هنا إلى أنه بالرغم من المطالبة المزمنة بإشراك المغتربين في الانتخابات(٣) فإن النتائج لم تأتِ كما كان يتوقعها أويصوّرها البعض فهي لم تُغيّر المعادلات الداخلية، وكان تأثيرها محدوداً، كما أن المشاركة أظهرت أن المغتربين هم ليسوا من طائفة واحدة ،وجاءت نسب المشاركة متوازية تقريباً بين المسلمين والمسيحيين، وفي الحقيقة أن الهجرة في بداية القرن العشرين تشكّلت من غالبية مسيحية، ومعظم هؤلاء وابنائهم فقد جنسيته وعلاقته بلبنان، وأما في النصف الثاني من القرن العشرين وحتى السنوات الأخيرة، فقد شهد لبنان هجرة إسلامية كبيرة، خاصة إلى الدول العربية ودول أفريقيا وأوروبا، وهؤلاء بغالبيتهم حافظوا على هويتهم وارتباطهم بلبنان، وبالتالي يمكن القول أن اللبنانيين المقيمين في الخارج، لن يغيّروا المعادلة الطائفية القائمة داخل لبنان، في حال اشراكهم في الانتخابات، وهذا ما أظهرته نتائج الانتخابات الأخيرة التي تمت في ٢٧ نيسان ٢٠١٨ وكانت نسبة المشاركة فيها ضئيلة، مقارنة مع عدد الناخبين في الخارج الذين يحق لهم التصويت.

١- راجع تقريرالمركز اللبناني للدراسات، بعنوان انتخابات لبنان ٢٠١٨ والمراقبة الدولية ،على العنوان التالي: www.lcps-lebanon.org
٢- راجع الصحف اللبنانية وتقرير لجريدة الافكار على موقع المرده منشور بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠١٨
٣- ذكرت وكالة فرنس برس في ٢٠١٧/٤/٢ "لطالما شكّلت مشاركة اللبنانيين في الخارج مطلباً رئيسياً للزعماء المسيحيين، الذين يحرصون على إبقاء المسيحيين لاعباً مؤثراًفي المعادلة السياسية في لبنان بعد حركة الهجرة "

ثغرات قانون الانتخاب الجديد

يتفق الجميع على أن هذا القانون لم يُحدث إصلاحاً انتخابياً حقيقياً، ولم يأتِ على قدر الآمال المعقودة عليه إضافة إلى أنه جاء مُثقلاً بالشوائب، مما جعل بعض القوى السياسية والجهات الحقوقية غير راضية به، وسرعان ما بدأت المطالبة بتعديله . وأقل ما يقال في هذا القانون أنه جاء مخالفاً لما نص عليه اتفاق الطائف، كما أن الانتخابات التي أُجريت على أساسه أثبتت أن المشكلة في لبنان، ليست في شكل القانون أكان يعتمد النظام الأكثري أم النسبي، وتبين أن هذا الانتقال من الأكثري إلى النسبي لم يحقق العدالة ولا المساواة أو صحة التمثيل، كما روج له البعض، أو كما كان يطمح معظم اللبنانيين، بل في الحقيقة إن هذا القانون زاد الانقسام الطائفي والمذهبي، وأخلّ بقاعدة المساواة بشكل كبير، وربم يصح وصفه ب "قانون الأغنياء والطوائف". أما أبرز الثغرات المعترض عليها في هذا القانون هي:

١- اعتماد دوائر انتخابية مختلفة الأحجام، تم تفصيلها وفقاً لمقتضيات الواقع الطائفي والسياسي اللبناني، بما يُرضي الاطراف السياسية. ويُعتبر هذا مخالفاً لما اتُفق عليه في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، حيث جاء فيها أن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني يقتضي العمل على تحقيقه، وفق

خطة مرحلية، وأنه على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف، وتشكيل هيئة وطنية لدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بذلك،(هذا كما ورد في المادة ٩٥ من الدستور المعدل عام ١٩٩٢). أما بالنسبة لقا نون الانتخاب فكان قد تم الاتفاق على أن تجري الانتخابات النيابية وفق قانون انتخاب جديد على أساس المحافظة دائرة انتخابية، ويراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين، ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب، وتحقيق آماله وفعالية التمثيل الشعبي، بعد إعادة النظر في التقسيمات الإدارية للبنان، في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات. لكن هذ البند الذي تم الاتفاق عليه لم يتضمنه التعديل الدستوري الذي تم، وبالتالي لم يتحول عملياً إلى قاعدة دستورية ملزمة كما أنه لم يُطبّق في كافة قوانين الانتخاب التي اعتُمدت بعد اتفاق الطائف ولغاية اليوم. وتراوح حجم الدئرة الانتخابية في هذا القانون بين القضاء كدائرة المتن الشمالي مثلاً، وأربعة أقضية كما في دائرة الجنوب الثالثة (النبطية، بنت جبيل، مرجعيون، حاصبيا) مما شكّل خللاً كبيراً في القانون الذي تم تفصيله على قياس مصالح القوى السياسية، بدل أن يراعي المصلحة الوطنية ومبدأي العدالة والمساواة.

٢- لم يكن حجم الدوائر هو المشكلة الوحيدة، بل إن تفصيل هذه الدوائر على أسس مذهبية طائفية، شكّل المخالفة الكبرى لما نص عليه الدستور، لجهة الحفاظ على العيش المشترك، واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء الطائفية السياسية. فلقد قدّم القانون نقيض ذلك تماماً، فتم تقسيم بيروت مثلاً إلى دائرتين واحدة مسيحية هي الدائرة الأولى (الأشرفية، الرميل، المدور، الصيفي) (١) وثانية إسلامية هي دائرة بيروت الثانية (راس بيروت، المريسة، ميناء الحصن، زقاق البلاط، المزرعة، المصيطبة، المرفأ، الباشورة)، وكذلك تم فصل بعبدا عن عاليه التي ضُمت إلى قضاء الشوف ليُشكّلا دائرة جبل لبنان الرابعة ذات الأغلبية الدرزية، واعتبرت زحلة دائرة انتخابية مسيحية في البقاع وتم انشاء دائرة انتخابية مسيحية في الشمال أيضاً، ضمت أقضية (زغرتا، بشري، الكورة، البترون) ومما يجدر ذكره أنه لم يسبق أن شهد لبنان مثل هذا التقسيم الطائفي، منذ إنشائه عام ١٩٢٠ وشكّل هذا الفرز نكسة حقيقية على

١- لقد تم في هذا القانون فصل المرفأ والباشورة عن الدائرة الأولى وألحقتا بدائرة بيروت الثانية فقط لأسباب طائفية.

الصعيد الوطني لكافة القوى العلمانية في لبنان، وخطوة إلى الوراء في مسيرة بناء الدولة الواحدة وتعزيز العيش المشترك، بين مختلف فئات الشعب اللبناني.

٣- إن اعتماد مبدأ الصوت التفضيلي وحصره في الدائرة الصغرى، ألتي هي غالباً القضاء، جعل منه سبباً آخر لتعزيز الطائفية والمذهبية، إضافة إلى مخالفته الجسيمة لقاعدة المساواة التي نص عليها الدستور. فبالطبع ليس خافياً على أحد أن معظم المناطق اللبنانية وخاصة على صعيد القضاء، تقطنها أغلبية مذهبية وطائفية معينة، ولقد أظهرت نتائج الانتخابات الأخيرة أن الأصوات التفضيلية بنسبة عالية جداً ذهبت في الاتجاه الطائفي ومذهبي، بل أنه تم حصرها في هذا الإطار، بحيث لم يُعطَ الناخب خياراً آخر خاصة في الأقضية التي تضم مرشحين من لون واحد، دون وجود منافسين أو مرشحين من طائفة أُخرى، وهذا أيضاً أحد الأسباب الذي جعل معظم المراقبين يصفونه بالقانون الطائفي، أو بعبارة "قانون أرثوذكسي مقنّع" في إشارة إلى مشروع القانون الذي طرحه اللقاء الأرثوذكسي واقترح فيه أن تنتخب كل طائفة نوابها.

٤- اعتماد قاعدة الحاصل الانتخابي: إن اشتراط حصول اللائحة على الحاصل الانتخابي يشكل نسبة استبعاد ١١٪ وهو رقم مرتفع جداً وفقاً لمعيار النظام النسبي(١) فإن معظم الدول التي تعتمد المبدأ

النسبي تعتمد نسبة إبعاد تتراوح بين ٣ إلى ٥٪ ، ولذلك فان النسبة التي أخذ بها القانون اللبناني جعلته أقرب إلى ثغرات النظام الأكثري، وإذا أضفنا هذا إلى الفارق في حجم الدوائر المختلف نرى أن هناك خللاً كبيراً في صحة التمثيل، بحيث تم استبعاد لوائح حصلت على نسبة لا بأس بها من الأصوات(٢).

٥- خصص القانون الفصل الحادي عشر لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، وابتدع في ذلك من الأخطاء ما لا يخطر ببال. وفي الحقيقة إن مشاركة اللبنانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات شكّل مطلباً قديماً للقوى المسيحية، منذ ما قبل الاستقلال، باعتبار أن قسماً كبيراً منهم قد ترك لبنان وفقد جنسيته، وتُقدر بعض الإحصاءات أن عدد المتحدرين من أصل لبناني يفوق العشرة ملايين نسمة، وبغض النظرعن صحة هذه الأرقام فإن عدد هؤلاء كبير جداً قياساً إلى مساحة لبنان، ومقارنة مع عدد السكان المقيمين فيه. ولهذ السبب تم إقرار قانون استعادة الجنسية، وكذلك إشراك المقيمين في الخارج في الانتخابات، لكن هذا الأمر واجه مشكلة كبيرة بسبب حجم الانشار الواسع لهؤلاء، وعدم قدرة الدولة اللبنانية على تأمين مستلزمات هذه العملية الانتخابية، التي تحتاج إلى فتح عدد كبير من مراكز الاقتراع في الخارج، ربما تفوق عدد المراكز في الداخل. ومن أهم المشاكل التي واجهت اقتراع المغتربين:

أ)- ألزمت المادة ١١٣ المغتربين الراغبين بالمشاركة قي الانتخابات أن يسجلوا أسماءهم في السفارات أو القنصليات اللبنانية قبل ٢٠ تشرين الثاني من العام الذي يسبق موعد الانتخابات، ويسقط بعد هذا التاريخ حقهم بالقتراع. وتُشكّل هذه المهلة مدة إسقاط طويلة جداً، كون المشاركة في

بلغت نسبة الاستبعاد في دائرة زحلة حداً مرتفعاً بحيث استُبعدت لائحة "الكتلة الشعبية" التي حصلت على ١٠٨٨٥ صوتاً من أصل ٩١١٢٣ مقترعاً أي أن نسبة الاستباعاد تبلغ ٩١١٢٣/١٠٨٨٥= ١١،٩٪. ولم يتم منحها أي مقعد فيما تمثلت لائحة "زحلة قضيتنا" الحائزة على ١٨٧٠٢(حاصل انتخابي ١،٦٥٣) صوتاً بمقعدين ومنحت لائحة "زحلة للكل"الحائزة على٣٦،٣٩٢ صوتاً(حاصل انتخابي ٣،٢١٧)ثلاثة مقاعد ولائحة زحلة "الخيار والقرار" حصلت على ٢٣٥٤٦ صوتاً (حاصل انتخابي ٢،٠٨٢) ونالت مقعدين وما تجدر الإشارة إليه فإنه تبعاً للقانون لو حصلت لائحة "زحلة قضيتنا" على ١٣،٨٠٠ صوتاً فقط (حاصل انتخابي ١،٢١٩) كانت أيضاً ستتمثل بمقعدين عن طريق احتساب الكسر الأكبر(٠،٢١٩ أكبر من ٠،٢١٧) الذي يفوق كسر لائحة "زحلة للكل" فيما يتم حرمان لائحة الكتلة الشعبية من التمثيل بأي مقعد.

الانتخابات أوعدمها هو حق للناخب يقرره دون مهلة إسقاط حتى اللحظة الأخيرة من النهار الانتخابي، ومن الطبيعي أن لا يكون الشخص مهتماً بهذه العملية قبل موعدها بفترة طويلة .

ب)- إن التسجيل والتصويت الإلكتروني في الخارج، هو مفيد لناحية تسهيل عملية الانتخاب هذه على الناخبين، لكن في نفس الوقت وأمام ما يتكشف من إمكانيات للخرق الإلكتروني وتدخل للدول، أو للعصابات الإلكترونية، فإنها تتحول إلى باب لتدمير العملية الانتخابية وتشويهها، وتفسح المجال للتزوير والرشوة، والتدخل الخارجي في الانتخابات والنتائج وغير ذلك، خاصة مع عدم قدرة الدولة اللبنانية على السيطرة على هذه العملية، مع الانتشار الواسع للبنانيين في دول العالم، وليس خافياً طبعاً، الجلبة التي أحدثتها الاتهامات التي وجّهت إلى روسيا بالتدخل في الإنتخابات الرئاسية الأميركية(١).

أما من ناحية ثانية فإن الحضور الشخصي إلى السفارة اللبنانية، أو إلى مراكز الإقتراع، في بعض الدول، أحدث الكثير من المشاكل، المرتبطة بالانتقال والمسافات البعيدة جداً لبعض اللبنانيين عن هذه المراكز، وكذلك شاب عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع العديد من الصعوبات والأخطاء،

بحيث كان بعض الناخبين مجبراً على قطع مسافات طويلة تحتاج إلى مدة سفر تتراوح بين ساعتين وعشرين ساعة، بوسائل النقل المتوافرة من سيارات وقطارات وأحياناً طائراتليصل إلى مركز الاقتراع، ولقد حال ذلك دون مشاركة عدد كبير من الناخبين في العملية الانتخابية.

ج)- خلال عملية الانتخاب التي جرت في الخارج، وجّهت عدة اتهامات إلى وزارتي الخارجية والداخلية بالتدخل والتلاعب بالقوائم الانتخابية، بحيث تم مثلاً وضع الأنصار في مراكز اقتراع قريبة من مكان إقامتهم، في حين وردت أسماء المعارضين في أقلام بعيدة عن مكان سكنهم.

د)- نصت المادة ١١٨ من قانون الانتخاب على "يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة، قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المحدد للانتخابات في لبنان" وفي هذا النص يوجد التباس حول المقصود بالدائرة الانتخابية الواحدة . فهل هو عملية إضافة لدائرة انتخابية جديدة (دائرة غير القيمين) على الدوائر الانتخابية في لبنان ؟ أم لبنان دائرة انتخابية واحدة ؟ ويتبين طبعاً من عطف هذه المادة على المادة رقم ١١٢ التي تنص على تخصيص ستة مقاعد نيابية لغير المقيمين في دورة الانتخابات اللاحقة، أن المشرع قصد انتخابات ٢٠٢٢ ودائرة جديدة للمغتربين، لكن عندما جرت الانتخابات في ٢٧ و٢٩ نيسان ٢٠١٨ اقترع الناخبون في الخارج وفقاً للدائرة المسجلة فيها أسماءهم في لبنان، وبالنتائج المعلنة تبين أنه اقترع ٧،٥٣٠ ناخباً من أصل ١٢،٦١١ سجلوا أسماءهم في الدول العربية، واقترع ٤٣،٤٧٦ من أصل ٨٢،٩٠٠ سجلوا أسماءهم في ٣٩ دولة أخرى

هـ)- أضافت المادتان ١١٢ و١٢٢ بدعة جديد ونصت على تخصيص ستة مقاعد لغير المقيمين وربما لبنان هو الدولة الوحيدة في العالم التي تعتمد هذا المبدأ وفي الأساس فإن القانون لا يمنع اللبناني المقيم

١- اتهم الحزب الديقراطي روسيا بالتدخل في الانتخابات الأميركية عن طريق وسائل التواصل الإلكترونية والعمل لصالح دوناد ترامب وأنها ساهمت في فوزه في الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٦ وقد تم تشكيل لجنة تحقيق ولم ينفِ تقرير اللجنة النهائي حصول التدخل الروسي. (راجع تقرير المحقق الخاص روبيرت مولر وشهادته أمام الكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤)

في الخارج من الترشح للانتخابات، ولكن هناك ميل لدى بعض السياسيين بزيادة وتفعيل مشاركة المقيمين في الخارج في الحياة السياسية اللبنانية، وقد يكون طبعاً هناك إيجابيات لهذا التدبير، من حيث توثيق علاقة المغتربين بلبنان، لكن يوجد أيضاً عدة محاذير له، فإن عدد كبير من هؤلاء خاصة الذين يحملون جنسيات البلد الذي يقيمون فيه، سيكون لديهم ارتباطات أخرى كما قد يكون عليهم بعض القيود كونهم مواطنين لتلك الدول، ولذلك فإن حريتهم قد لا تكون كاملة، خاصة أن تجربة الانتخابات الأخيرة، أثبتت أن المقيمين في الخارج لم يكن لديهم حرية مطلقة في التعبير عن آرائهم، وتجنّب بعضهم المشاركة في الانتخابات كي لايثيروا شكوك أو غضب السلطات المحلية، حول انتماءاتهم السياسية في لبنان(١).

ومن ناحية ثانية، فإن تخصيص هذه المقاعد للمغتربين هو أمر مستغرب ومخالف للمنطق، فالنائب يجب عليه أن يعمل بدوام كامل مثل باقي موظفي الدولة، ولكن البعض يعتبر النيابة في لبنان منصب وجاهة وعلاقات عامة، وهذه الحقيقة المؤسفة في تعامل معظم النواب اللبنانيين مع وظيفتهم الأساسية، التي هي التشريع، بحيث يتبين أن غالبية النواب لا يعرفون شيئاً عن الأنظمة والقوانين، وهم ليسوا أكثر من ممثلين لطوائفهم وأحزابهم في المجلس النيابي، ولو أجرينا مقارنة بين عمل النائب في لبنان والنائب في الدول المتقدمة، مثل كندا، حيث يلتزم النائب بدوام عمل كامل، وحضور إلزامي لجلسات المجلس النيابي، وكذلك

في الولايات المتحدة الأميركية والسويد وغيرها، سنجد فارقاً كبيراً في مفهوم العمل النيابي وتطبيقه، ولقد تعطلت جلسات المجلس النيابي في لبنان مدة عامين تقريباً، بسبب تغييب بعض الكتل النيابية عن الجلسات، فكيف سيكون الحال بالنسبة للنائب المقيم في الخارج؟ ومن سيتحمل نفقات سفره وتنقلاته وحضور جلسات مجلس النواب، ومن سيضمن عدم تأثير الدولة المقيم فيها على تصرفاته ومواقفه السياسية؟.

ومن وجهة نظر ثانية فإن هذه البدعة مخالفة لأحكام الدستور، لأن مهمة متابعة شؤون المغتربين التي برر بها البعض عملية تخصيص هذه المقاعد الستة، هي من مسؤولية وزارة الخارجية والمغتربين والسفارات اللبنانية التابعة لها والمنتشرة في الخارج. أما عملية تمثيل المغتربين فهي لا تحتاج إلى كوتا وتخصيص مقاعد معينة لهم، فالقانون يسمح لكل لبناني يتمتع بالأهلية القانونية أن يقترع أو يترشح، بغض النظر عن مكان إقامته، وبالتالي ليس هناك من حاجة لتخصيص هذه المقاعد، وهي لزوم ما لا يلزم، لأن الإهتمام بشؤون المغتربين، يقع كما ذكرنا على عاتق السلطة التنفيذية ووزارة الخارجية تحديداً وليس النواب.

الإعلام والإعلان الانتخابي

ميز القانون بين الإعلام الانتخابي، والإعلان الانتخابي، والدعاية الانتخابية، باعتبار أن الإعلام الانتخابي هو ما يتم دون دفع بدل، أما الإعلان والدعية فهي لقاء بدل معين. وترك الحرية لكل وسيلة إعلامية بتحديد لائحة الأسعار، وهذا يعني بكل بساطة إعطاء الأفضلية للمتمولين والأغنياء ومرشحي الأحزاب في الظهور الإعلامي، وقد وصلت أسعار المقابلات والدعاية الانتخابية إلى أرقام قياسية غير مسبوقة كما ذكرنا سابقاً، وهذا الأمر دفع ببعض القوى إلى ضم الأغنياء إلى لوائحها لتأمين التمويل اللازم، ومع مبدأ الاقتراع للائحة كاملة تحولت النيابة إلى عملية بيع، مارستها بعض القوى السياسية، وهذا طبعاً يمثّل عملية تزوير لرأي الناخبين، وغشاً على المستوى الوطني والانتخابي.

١- أشارت الصحف اللبنانية الصادرة بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٧ إلى أن قسماً كبيراً من الناخبين المقيمين في الخارج، عزفوا عن المشاركة في الانتخابات النيابية، خوفاً على مصالحهم، وذكرت صحيفة الديار، أن بعض الشيعة المؤيدين لحزب الله في دول الخليج خاصة تلك التي تُصنف حزب الله منظمة إراهبية، لم يُقدموا على الانتخابات

تعاطى النص مع مسألة الإعلام والإعلان الانتخابي من ناحية قانونية بحتة، لم تأخذ في الاعتبار الواقع اللبناني، فجاء في المادة ٧١ أنه يُمنع على وسائل الإعلام والإعلان قبول الإعلانات المجانية، كما عليها أن توضح صراحة لدى بثها أونشرها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها، كما لا يجوز لأي جهة مرشّحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني . ويبدو المشرّع في هذه المادة وكأنه لا يعرف الواقع اللبناني أو اراد تجاهله ونسي أن كل طائفة في لبنان أو جهة سياسية تملك وسائل إعلامها الخاصة التي تبث لها الدعاية ليل نهار، وتهاجم الأخصام. ويمكن لمن راقب ما كان يحصل في فترة الانتخابات، أن يؤكد أن عملية تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابي، قد فشلت تماماً، وهذا ما أكّده ايضاً تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات، التي أبدت ملاحظاتها وأحالت وسائل إعلامية إلى القضاء، إلّا أن الأمور كعادتها في لبنان، انتهت بتسويات خارج الأطر القانونية.

نص قانون الانتخاب على أن هيئة الإشراف على الانتخابات، يجب عليها أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي، بين المتنافسين من لوائح ومرشحين، وتراعي مقتضيات الإنصاف، وحق المرشحين بالمساواة في الظهور الإعلامي، ضمن حدود القانون. لكن لم يحدد القانون كيف تحدد الهيئة ذلك، وماذا عليها أن

تفعل إذا لم تتوافر لدى بعض المرشحين الإمكانات المالية الكافية، خاصة أنه في لبنان لا يوجد تمويل رسمي من الدولة للمرشحين، لتغطية النفقات الانتخابية، مما جعل هذه النصوص حول رقابة الهيئة غير ذات قيمة حقيقية. ولقد ذكرت هيئة الإشراف على الانتخابات، هذه النقاط في تقريرها، الذي قدمته في كانون الثاني ٢٠١٩، فشكت من نقص الإمكانات اللوجستية لديها، للقيام بمثل هذه الرقابة على وسائل الإعلام.
وأعطى القانون الحق لكل مرشح، أن يستعمل وسائل الإعلام الرسمي دون مقابل، لكن جميعنا يعلم أن وسائل الإعلام الخاص، هي الأكثر انتشاراً، وقدراتها لا تقارن مع قدرات وسائل الإعلامي الرسمي المتواضعة، الذي يعاني الكثير من المشكلات.

جاء في القانون أنه لا يجوز لأية وسيلة إعلامية، إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة، مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، ومن المعروف استحالة تطبيق هذا على وسائل الإعلام اللبنانية الخاصة، التي بمعظمها تمثّل تيارات أو أحزاب سياسية، وأحياناً مذهبية معينة.

ألزم القانون وسائل الإعلام، بالأمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، وكذلك الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم بالأخصام. وقد شهد لبنان ما لم يشهده سابقاً في تاريخه من خطابات طائفية وتعصب وتحريض مذهبي، كادت أن تصل في أماكن عديدة إلى حدود إثارة الشغب والاشتباك بين المواطنين، ولم تمنع هذه النصوص الجوفاء في القانون حدوث ذلك .

أنشأ القانون هيئة الإشراف على الانتخابات وحدد مهامها، ولكنه جرّدها من الصلاحيات والإمكانات، فهي ليس لديها سلطة فعلية، تستطيع من خلالها ضمان تطبيق القانون، فتحولت إلى هيئة رقابية غير فاعلة، واقتصر دورها على إحالة بعض الشكاوى بحق وسائل الإعلام إلى القضاء، دون أن تكون هناك إجراءات رادعة.

جاء في المادة ٧٦ أنه يُمنع تعليق أو لصق أي إعلان لصور المرشحين، أو اللوائح، خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، وحصرت تعيين هذه الأماكن بالسلطة المحلية في كل مدينة أوبلدة، بإشراف السلطة الإدارية(١). ويشهد لبنان خلال العملية الانتخابية تعليقاً للصور والإعلانات في كل مكان، من الجسور إلى أعمدة الكهرباء، وجوانب الطرقات، بحيث أصبح معها النص القانوني وكأنه غير موجود ولم تتمكن السلطات المحلية أو المركزية من ضبط فوضى الصور والملصقات، مما شكّل ظاهرة تبعث على الإشمئزاز حولت الشوارع وساحات المدن إلى غابة أوراق وملصقات عشوائية(١).

نصت المادة ٧٧ على بعض المحظورات، فمنعت استخدام المرافق العامة، والدوائر الحكومية، والمؤسسات العامة، والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية، لعقد لقاءات انتخابية، كما منعت موظفي الدولة والبلديات من الترويج الانتخابي لمصلحة مرشّح. وهذ كله لم يمنع بعض الوزراء والنواب من استخدام المرافق العامة لعقد اللقاءات، والترويج الانتخابي، ولم يكن خافيا ايضاً لقاءات المرشحين مع رؤساء البلديات والمخاتير، وتقديم الأموال لهم، باعتبارهم مفاتيح انتخابية، وترويج هؤلاء لمصلحة هذا المرشح أو ذاك. وكل هذا جعل من النصوص القانونية مجرد إجراء شكلي، لاقيمة فعلية له، وهذا يثبّت مرة جديدة أن نمط الحكم هو عملية مركّبة، لا تقتصر على النصوص القانونية، بل يتداخل فيها النص مع العادات والتقاليد والعصبيات المناطقية والمذهبية وغير ذلك، فيتشكّل معها حالة جديدة من الحكم، قد تكون في بعض الأحيان مناقضة تماماً للنصوص القانونية.

ومن الملفت ايضاً، أن القانون لم يتطرق بشكل واضح إلى عمليات الدعاية الانتخابية، عبر وسائل التواصل الإجتماعي، خاصة أنه يوجد قسم مدفوع عبر عدة وسائل منها، وبطرق مختلفة، وإن هذه المنصات العالمية هي ليست مجانية بالمطلق، وقابلة لعمليات التدخل الخارجي أيضاً. لكن القانون ذكر وسائل الإعلام الإلكترونية، دون أن يدخل في تنظيم هذه العملية، لاسباب عديدة، أهمها غياب التشريعات والقوانين الحديثة في لبنان والعالم، التي تُنظم هذا النوع الجديد من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، كما أن إدارة هذه المواقع العالمية، هي في الحقيقة خارجة عن سيطرة الدولة، وعولمة هذا القطاع قد أحرج العديد من الأنظمة والدول، وجعلها غير قادرة على مواجهة التأثيرات الخارجية على الرأي العام الداخلي. وبالتالي فإن النقص في معالجة هذا الموضوع، مردّه إلى غياب التشريعات الحديثة في القانون اللبناني، لتنظيم هذا القطاع المستجد، والذي بات في بعض جوانبه منفلتاً، حيث تتشكل جيوش إلكترونية، تؤثر سلباً في بعض الأحيان على عدة قضايا وطنية.

التمويل والانفاق الانتخابي

١- خُصص الفصل الخامس من قانون الانتخاب، لتنظيم عملية التمويل والانفاق الانتخابي. فوضع القانون في المادة ٦١ سقفاً للمبلغ الذي يستطيع المرشح إنفاقه، وحُدد بقسم ثابت يبلغ ١٥٠ مليون ليرة لبنانية يضاف إليه مبلغ ٥٠٠٠ ليرة عن كل ناخب في الدائرة الانتخابية الكبرى(٢). وفي هذا النص خلل كبير، فلو قارنّا مرشحاً من دائرة بيروت الأولى، مع مرشح في دائرة بيروت الثانية أو دائرة الجنوب الثالثة، سنجد أن الأول سيكون سقفه الانتخابي ثلث السقف المحدد لأحد المرشحين في الدائرة الاخرى تقريباً، وهذا ناتج عن ربط الإنفاق الانتخابي بعدد الناخبين في الدائرة الكبرى، وفي ظل التفاوت الكبير في حجم الدوائر، الذي أنتج خللاً كبيراً في قاعدة المساواة بين المرشحين،

١- راجع تقرير .Arabic.news.cn بعنوان صور المرشحين تملأ شوارع لبنان قبل الانتخابات التشريعية في ٢٠١٨/٤/٢٥. وكذلك الصحف اللبنانية في فترة الانتخابات.

٢- لمزيد من التفاصيل حول ما يدخل في احتساب النفقات الانتخابية راجع قانون الانتخابات لعام ٢٠١٧ الفصل الخامس المادة ٥٨ ايضاً.

٢- منعت المادة ٦ المرشحين من قبول مساهمات أومساعدات صادرة عن شخص غير لبنانين طبيعي أو معنوي. وفي هذا النص أيضاً عدة ثغرات : فأولاً ماذا لو كانت الشركة لبنانية ومالكها شخص أجنبي؟ فهذه الشركة لها شخصية معنوية لبنانية، أي أنه يُسمح لها وفقاً للقانون بتقديم مساهمات مالية، وماذا عن الشركة المختلطة أيضاً؟، وبالتالي هناك ثغرة ونقص في نص القانون.

٣- من ناحية أخرى يجب الانتباه إلى أن القانون اللبناني يسمح بتعدد الجنسيات، وهنا يبرز سؤال ماذا لو كان مقدم المساهمة يحمل الجنسية اللبنانية، لكنه يشغل منصباً سياسياً في دولة أجنبية. كما أن اللبنانيين الذين في الخارج يوجد بينهم العديد من التابعين لأحزاب وجهات سياسية، في تلك الدول فهل يمكن لهؤلاء أو لتلك الدول تقديم مساعدات مالية للمرشحين اللبنانيين، من خلال هؤلاء المواطنين الذين يملكون جنسية مزدوجة ؟. مع العلم أنه يمكن أن تأخذ هذه التقديمات الصفة الشخصية، ودون التمكّن من معرفة حقيقة الأمر. وماذا أيضاً إذا كان أحد أفراد أسرة المرشح من أصول أو فروع هو الذي يحمل جنسية أخرى، ويشغل أحد المناصب في دولة أجنبية، وقدم المال

لقريبه المرشح في لبنان، فهل يُعتبر عندها المرشّح يُنفق من حسابه الخاص، كما جاء في المادة ٦٠ من قانون الانتخاب، الفقرة ١ الذي جاء فيها (يجوز للمرشح ان ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع، بمثابة المال الخاص للمرشح). في الواقع إن هذه النقاط تُشكّل ثغرات قانونية حقيقية في قانون الانتخاب العتيد، يمكن من خلالها الالتفاف على النص القانوني، وتفريغه من محتواه ويجب معالجتها.

٤- نصت المادة ٦٢ على بعض المحظوراتخاصة لجهة تقديم الأموال للناخبين، ولكنها استدركت بأن (لا تُعتبر من المحظورات التقديمات والمساعدات العينية أو النقدية، إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب، درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات، قبل بدء الحملة الانتخابية. وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عنه في المادة ٦١) وهذا النص يعني فتح الباب أمام المتمولين الكبار' لتقديم رِشا انتخابية مقسطة على أكثر من ثلاث سنوات للناخبين، بحيث يتم إخراج هذه التقديمات من دائرة المنع.

٥- لم يلحظ القانون التقديمات والخدمات التي يقدمها المسؤولون للناخبين، فمنذ إعلان دولة لبنان الكبير وخاصة بعد الاستقلال كانت العلاقة بين النائب والناخب في لبنان علاقة زبائنية، تقوم على تقديم الخدمات من قبل المسؤولين في الدولة إلى ناخبيهم. فمن المعروف أن التوظيف في القطاع العام، وحتى في بعض المؤسسات الخاصة ليس على أساس الحاجة والكفاءة، بل هو في معظم الأحيان يكون على أساس المحسوبية، وتقاسم الحصص بين أصحاب النفوذ والسلطة في الدولة، وهذ ماجعل القطاع العام في لبنان يعاني من تخمة بالموظفين، وأزمات متعددة الأشكال والأنواع، من جيوش المتعاقدين والمياومين وغيرهم. كما أنه يوجد أيضا لدى بعض الاحزاب والأغنياء مؤسات وشركات عديدة ومتنوعة، تُقدّم خدمات متعددة للناخبين، تشكل عملية رشوة انتخابية، تقيّد حرية الناخب، وتهدده بلقمة عيشه ومستقبله، وربما مستقبل أولاده. فمعظم الأحزاب اللبنانية لا تقوم على أسس إيديولوجية فكرية، ومبادئ وبرامج اقتصادية أوسياسية، بل في الواقع هي أقرب إلى تجمعات مذهبية، تحكمها التبعية المصلحية، بحيث بات يطغى هذا الارتباط الطائفي والمذهبي، على الارتباط الوطني، مما أفقد المواطنين ثقتهم بالدولة والوطن، وجعلهم اتباع لهذا المسؤول أو ذاك، يسعون لديه للحصول على وظيفة أو منصب، فتعذر مع هذا النمط من الحكم، بناء الدولة الحقيقية، وعاش اللبنانيون في شبه دولة، يستشري فيها الفساد، ويتحكم بجميع مفاصلها، حتى كاد يصبح الإصلاح مستحيلاً، وإنقاذ الوطن من الأزمات والصراعات والإنهيار يحتاج إلى معجزة.

٦- نص قانون الانتخاب في المادة ٩٦ على ضرورة أن تأخذ وزارة الداخلية والبلديات بعين الأعتبار، حاجات الأشخاص المعوقين، عند تنظيم العملية الانتخابية. ولم يحدد الإجراءات اللازمة لذلك، وعندما حصلت الانتخابات، لم تكن معظم أقلام الاقتراع مجهزة لاقتراع أصحاب الحاجات الخاصة، مما دفع بهؤلاء لتسجيل احتجاجاتهم واعتراضهم على إجراءات الوزارة. ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول قد اعتمدت نظام التصويت البريدي أو الاقتراع عن بُعد كأحد الحلول الممكنة لحل مشكلة المعوقين.

الفصل الثاني

قوانين الانتخاب وتحقيق الديمقراطية

لن ندخل في شرح قوانين الانتخاب بشكل مفصل، فهذا الأمر أصبح معروفاً، ونال قسطاً وافياً في العديد من الكتب والمراجع والدراسات، ولذلك سنركز بشكل أكبر على جانب مهم في قوانين الانتخاب، وهو حسنات وسيئات هذه الأنظمة الانتخابية، وقدرتها على تحقيق الديمقراطية الصحيحة والمنشودة في الدولة.

إن فكرة الديمقراطية بدأت في أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، مع أول المجالس التمثيلية المنتخبة من الشعب(١)، ويُعتبر الحاكم كليستنس أب الدستور الديمقراطي، إذ أنه أول من أنشأ مجلساً للشورى يمثل الشعب، وأكمل بعده بركليس توطيد الديمقراطية، فأمر بانتخاب جمعية وطنية، وبلغت أثينا في عهده أوج مجدها الذهبي، في حين كانت تشهد الدكتاتورية إنهيارها في إسبارطة. أما في العصر الحديث فيُعتبر البرلمان الإيسلندي الذي أنشأ عام ٩٣٠م ، هو أول برلمان في العالم، ثم تلاه البرلمان الإسباني عام

١١٨٨م، وثم البرلمان البريطاني عام ١٢٢٥م، وشيئاً فشيئاً راحت تترسخ الديمقراطية في العالم، وأصبح البحث جارياً عن أفضل السبل لتطبيقها.

سادت منذ البداية فكرة النظام الأكثري في الدائرة الفردية، الذي يعطي الفوز لمن يحصل على النسبة الأعلى من الأصوت، لكن مع تطور العمليات الانتخابية، شهد هذا النظام عدة إصلاحات. فتم التحول من الدائرة الفردية إلى دوائر أكبر، يتنافس فيها عدة مرشحين أو عدة لوائح انتخابية(٢)، وما زالت عدة دول في العالم تستعمل هذا النظام حتى اليوم، وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والهند، وكندا، وإستراليا، ونيوزيلندا، والأردن، ومعظم الدول التي كانت تابعة للكومنولث البريطاني، أو التي كانت تحت احتلال بريطانيا، كما أن معظم هذه الدول أيضاً تعتمد الدائرة الفردية، أو ما يُسمّى بنظام الصوت الواحد. ويوجد دول أخرى تعتمد النظام الأكثري، مع الدائرة الموسّعة، حيث تتنافس فيها لوائح متعددة، ويُسمح أيضاً بترشّح مستقلّين، وكان لبنان قد اعتمد هذا النظام حتى عام ٢٠١٨. ومن أهم الإصلاحات التي شهدها هذا النظام، كان التحول من الاقتراع على درجتين إلى الاقتراع المباشر، فكان سابقاً يقوم الناخبون بانتخاب ممثلين عنهم، ويقوم هؤلاء بدورهم بانتخاب أعضاء المجالس التمثيلية في دورة ثانية، وقد شهدت هذه الطريقة انتقادات واسعة، اعتبرت انها تحد من حق وحرية الشعب في التعبير عن إرادته، وكذلك لجهة عدم جواز تجيير الوكالة الممنوحة، وما قد يشوب هذا التجيير من تشويه لإرادة الناخب الحقيقية. فقد عمدت معظم الدول إلى ترك هذه القاعدة، واعتماد مبدأ الاقتراع المباشر، على درجة واحدة، ولكن مازالت بعض الأنظمة تعتمدها في انتخاب النواب أو رئيس الدولة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم انتخاب ممثلين عن كل ولاية، ويقوم هؤلاء بدورهم بانتخاب رئيس البلاد، وفي لبنان يُنتخب الرئيس من قبل أعضاء المجلس النيابي، وكان الاتحاد السوفياتي السابق يعتمد أيضاً هذه الطريقة في انتخاب أعضاء مجالس السوفيات(٢)

١- جرجي ديمتري سرسق، تاريخ اليونان، بيروت ١٨٧٦، طبعة أولى، ص ١٦ راجع أيضاً د.فوزي مكاوي تاريخ العالم الإغريقي وحضارته من أقدم العصور وحتى عام ٣٢٢ق م الدار البيضاء دار الرشاد الحديثة ص ٢٤-٤٦

٢- حول تفاصيل النظم الانتخابية قبل عام ١٨٣٢ راجع: Elie Halevy. Histoir du peuple anglais au XIX Siecle paris Hachette. 1913. p.p 116-140.

بحيث يتم انتخاب مندوبين عن المناطق الصغرى، ويقوم هؤلاء بدورهم بانتخاب اعضاء مجلس السوفيات الأعلى. وكذلك الصين اليوم حيث يقوم الناخبون الصينيون باختيار أعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظة والمقاطعات ذاتية الحكم ،ومن ثم يقوم هؤلاء باختيار أعضاء مجلس النواب (١) فهذه الطريقة في الانتخابات، تعتمد مبدأ السرية والاقتراع غير المباشر أي على درجتين.

من الجدير ذكره أن الدستور السوفياتي، وكذلك القانون الصيني، يُعطي الحق للهيئة الناخبة بعزل النائب، وبالرغم من وجود هذا الحق إلّا أن هذا الأمر لم يحصل، ولم يتم استعمال هذا الحق وعزل أي نائب من قبل الهيئة الناخبة. إلّا أن أهمية هذا الحق المُعطى للناخبين بأنه يسمح لهم بمراقبة أعمال النواب، ويُشكّل رادعاً ولو معنوياً لمنع نواب الأمة من التخلي عن وعودهم، التي يُطلقونها في فترة الانتخابات، كما يحصل في معظم دول العالم. ولطالما ركّز القادة الشيوعيون على انتقاد هذه الظاهرة، في انتخابات الدول الغربية (٢)

النظام الأكثري والديمقراطية

إذا نظرنا إلى أولى خطوات الديمقراطية في أثينا، فسنجد أن المجلس المنتخب من الشعب، كانت تُطرح قرارته على المواطنيين، الذين لهم الحق بإقرارها أو رفضها. وأما كلمة الديمقراطية فهي في الأصل مصطلح مشتق من الكلمة الإغريقية (demokratia) وتعني حكم الشعب لنفسه، وهو مصطلح قد تمت صياغته من كلمتين (ديموس) وتعني الشعب و(كراتوس) وتعني الحكم أو السلطة، وهذا المصطلح كما شرحه جورج هنري و السير ولسون ن.ج. يتناقض مع مصطلح "ارستقراطية" (ariotokratia) والتي تعني حكم النخبة(٣).

والديمقراطية بمفهومها الضيق، هي شكل من أشكال الحكم، حيث يشارك فيه جميع المواطنين، الذين لديهم الأهلية المدنية، وعلى قدم المساواة، وبشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم انتخابهم لينوبوا عنهم، في اقتراح وتشريع القوانين وتحديثها، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. ومن هنا يظهر أن الديمقراطية هي لصيقة بالنظام البرلماني وعمليات الانتخاب. واعتبر عدد من الباحثين أن الديمقراطية يجب أن تؤخذ بمعناها الواسع ولقد أشار الدكتور عزيز حسن الحسيني إلى أن "الديمقراطية بالمعنى الواسع هي نظام اجتماعي مميز، يؤمن به ويسير عليه المجتمع، ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة، تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية"(٤).

١- يبلغ عدد أعضاء مجلس النواب الصيني ٢٩٨٧ نائباً، يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، ويقوم أعضاء هذا المجلس بانتخاب رئيس البلاد.

٢- خطاب ستالين ١١ كانون الاول ١٩٣٧:(اخذ دستورنا بهذا المعطى، وسنّ قانوناً بمنح الناخبين الحق بعزل نوابهم الذين يشرعو في الإنحراف أو الزيغ عن الطريق الصحيحة، وفي نسيان تبعيتهم إزاء الشعب وإزاء الناخبين ... تجري انتخابات عامة في عدد من البلدان الرأسمالية المسماة ديمقراطية، حيث يمارس الرأسماليون وكبار الملاكين العقاريين واصحاب البنوك ضغوطهم على الناخبين ...وطيلة الفترة الانتخابية يغازل النواب الناخبين ويلوحون لهم بالوعود ولكن بمجرد انتهاء الانتخابات تتبدل العلاقة كلياً).

٣- راجع "Henry Georg. Robert Scott. "A Greek – English Lexicon
Wilson .N.G. Encyclopedia of ancient Greek New York Routledge 2006 p.511.

٤- د.عزيز حسن الحسيني.أصول الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث . شركة أبو ضبي للطباعة والنشر. ٢٠٠٥ الكتاب الأول. الفصل الأول ص٧٤.

وبغية تطبيق الديمقراطية، كان لا بد من ابتكار واستحداث طرق خاصة، لأن الإجماع على رأي واحد في جميع مسائل الحكم، هو أمر شبه مستحيل، وكذلك إشراك جميع المواطنين في هذه القرارات، خاصة مع انتهاء عصر المدينة الدولة، وتشكّل الدول الكبيرة التي تضم عدداً كبيراً من المواطنين، فأصبح ضرورياً إنشاء المجالس التمثيلية، التي تقوم بهذه المهمة. وتم اعتماد أسهل الطرق لتحقيق ذلك، وهو النظام الأكثري الذي يستند إلى فكرة حكم الأغلبية، في مقابل انصياع الأقلية، وهذا ما سمي لاحقاً بنظرية الحسم الأكثري، باعتبار أن العدد هو السبيل الوحيد لاتخاذ القرارات، وحسم الجدل في المواضيع العامة.

مفهوم الغالبية والأكثرية

إن الفرق بين الغالبية والأكثرية هو مصطلح لتحديد حجم الأكثرية المطلوبة، لإضفاء الشرعية على القرارات. فعندما تؤيد نسبة عالية من الشعب قراراً أو رأياً معيناً، يُقال أن الغالبية مؤيدة لهذا القرار ولا يوجد عدد أو نسبة محددة لهذه الغالبية، ولكن يعمد البعض إلى تسميتها بالأكثرية الساحقة أو الغالبية العظمى(١). وقد عمدت بعض الدساتير إلى اشتراط هذه الغالبية في تحديد القضايا الأساسية للدولة، في حين

اكتفت بالأكثرية البسيطة في القضايا العادية. وقد حدد الدستور اللبناني مثلاً نصاب الثلثين في مجلس النواب لتعديل الدستور، وكذلك للجلسة الأولى المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية(٢). ويستند معظم علماء السياسة والاجتماع إلى أن الغالبية تستمد أحقيتها في الحكم من خلال رضى غالبية المواطنين عن قراراتها، فإن هذا الرضى الشعبي هو الذي يُعطي الشرعية للقرارات المتخذة، ولا يشترط لهذه الغاية أحقية أو صحة هذه الخيارات، ويُشير توكافيل إلى ذلك بالقول:(تعتبر الديمقراطية نفسها حكم الأكثرية، وبالتالي هي ليست بالضرورة حكم الاصلح أو الأكفأ، خاصة أنه لن ترى عاقلاً يقول لك بأن الأكثرية تعني النخبة)(٣). وهذا يفسح المجال أحياناً أمام عدم اتخاذ الخيار الصحيح من قِبل الأغلبية، وممارستها للدكتاتورية في مواجهة الأقلية، والتي قد تكون على صواب. وكونه من الصعب دائماً تحديد مسبقاً صحة الخيارات والقرارات في المسائل الوطنية، خاصة من قِبل جمهور المواطنين، الذين قد لا يكونون على دراية وافية بهذه المسائل، فإن المعير الأساسي يكون هو الرضى والقبول للغالبية بهذه الخيارات، حتى لو كانت خاطئة. ويُعبّر المدافعون عن هذه الديمقراطية بالقول: "إن حكم الأغلبية رغم مخاطره أفضل من أشكال الحكم الأخرى وإن طغيان الأغلبية في كل الاحوال، هو نسخة معدّلة ومحسّنة من طغيان الأقلية"(٤)

وقد دافع لينين عن نظرية دكتاتورية البروليتارية والأكثرية "بالشيفيك"، معتبراً أن الطبقة العاملة التي تمثل الأكثرية الساحقة، تخوض صراعاً طبقياً في مواجهة الأقلية البرجوازية التي تستغل الشعب وتسخّر مقدرات الدولة لمصالحها الخاصة. ودعا لينين إلى تطبيق دكتاتورية البروليتارية على أساس انها تمثّل "السيطرة السياسية والافتصادية للطبقة العاملة، على وسائل الانتاج وأجهزة الدولة من خلال مجالسها العمالية،

١- راجع الكسيس دوتاكفيل. الديمقراطية في أميركا. ١٨٣١ أول من نحت مصطلح "كم الأغلبية"
De la democratie en Amerique. Alexics de Tocqueville. Cinquieme edition. Tome. 3 Paris. 1848.

٢- احمد سعيفان النظام السياسي والدستوري اللبناني على ضوء القانون الدستوري رقم ١٨ لعام ١٩٩٠ بيروت ١٩٩٣.

٣- دوتاكفيل مرجع سابق. ص. ٥٢١.

٤- لينين. المؤلفات الكاملة. الطبعة الروسية. المجلد ٣٩. تعريب دار التقدم . موسكو

ومندوبيها المنتخبين". واعتبر كذلك أن الاشتراكية تُمثّل المرحلة الأولى قبل المرحلة العليا لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة في مرحلة الشيوعية، وعرّف الاشتراكية بأنها " النظام السياسي والاجتماعي الذي يتولد عن السلطات العمالية ودكتاتورية البروليتارية". واعتبر أيضاً أن الدول الرأسمالية تسيطر عليها أقلية برجوازية مستغلة لمقدرات الشعب، وتنتهك حقوقه، كما أنها لا تعترف بالنضال الطبقي وبدور البروليتاريا القيادي، الذي لا بد وأن ينتصر في نهاية المطاف .... هذا الاستنتاج المحتوم الذي يُرعب البرجوازية أشد الرعب ولا يمكنها ابداً القبول به"(١).

حاول دعاة الاشتراكية كشف زيف الديمقراطية الغربية، فيعرّف كارل ماركس الإيديولوجبة الغربية بالقول "أنها وعي كاذب أي غشاوة تحجب الواقع، بدل ان تكشفه، فالرأسمالية باختراعها الخدعة الديمقراطية، اخترعت وعياً كاذباً ودائماً، باتت معه الغالبية تعتقد أنها تحكم نفسها، من خلال الأقلية الأوليغارشية"(٢). ولقد أصبح لاحقاً مبدأ الأغلبية لصيقاً بالحكم، ومرتبطاً بالنظم البرلمانية التي حولته إلى أوليغارشية سياسية، بحيث أُسيء فهمه واستخدامه في آن معاً، ولقد ربط أرسطو بين مبدأ الأغلبية والمساواة معتبراً أنه " في

الديمقراطية الحق السياسي هو المساواة لا على حسب الأهلية بل على حسب العدد " (٣). أي أنه اعتبر أن رأي الأكثرية يمثّل القانون الأعلى.

وفي محاولة لتبرير مبدأ الأغلبية اعتبر بوفندور أن الجماعة عند اختلافها وانقسام الرأي، يجب أن تبحث عن حل، ولن تجد ما هو أكثر ملائمة من عد الأصوات(٤) ويقول جون لوك ما معناه أن الجماعة كونها تُشكّل كتلة واحدة يتوجب عليها أن تتحرك باتجاه واحد، ولذلك عليها أن تسير وفق استحسان الغالبية، وإلّا استحال عليها أن تستمر كهيئة واحدة(٥). وبنفس المعنى تقريباً يرى هانس كلسن، أنه يجب أن يكون هناك نظام اجتماعي يتماشى مع رأي الأغلبية، ولا يتعارض إلّا مع إرادة أقل عدد ممكن من الأفراد(٦). وهذا ما يتفق ايضاً مع وجهة نظر جان جاك روسو في دفاعه عن الحرية، بحيث يرى أنه عند التصويت وفقاً لمبدأ الأغلبية فإن كل فرد يحتفظ بحريته، ولكن هذا الاقتراع يُظهر الإرادة العامة لدى الأكثرية، دون أن يلغي حرية رأي الأقلية المعارضة، والتي ينبغي عليها أن تتقيد برأي الغالبية.

وهكذا يبدو مبدأ الأغلبية أنه وسيلة لحل النزاع والإختلاف في الرأي، وبالتالي فهذا يعني أنه تسوية سلمية ضرورية لمسألة معينة، أكثر مما يُشكّل حلاً منطقياً لها، لأنه كما يصفه رينوفير " أن المنطق لايقبل أن يتحكّم أصحاب رأي ما، بمن لهم رأي مخالف، لمجرد أنهم أكثر عدداً" وبالتالي فإن مبدأ الأغلبية هو اتفاق بين طرفين على حل النزاع بالطرق السلمية، دون اللجؤ إلى العنف، على أن تسير الأقلية برأي الأكثرية وتقبل بنتيجة التصويت. وقد عبّر أيضاً هانوتو عن ذلك بالقول " إن سلطة الأكثرية هي وسيلة وليس غاية

١- لينين. الثورة والثورة الثقافية. ١٩٦٦ دار التقدم موسكو. الفصل الأول . ص. ٥١ و٥٢ .
٢- كارل ماركس، رأس المال، دار التقدم ، موسكو، الجزء الثالني، ص ١٨٧.
٣- ارسطو. السياسة. مرجع سابق. ص. ٣٦٥.
٤- Samuel von PufendorfK. Law of Nature and Nations.Eight Books. Translated by Basil Kennett and William Percivale. Oxford 1710. P. 324.
٥- جون لوك. الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي. القاهرة. دار السامي. ص. ٢١٧.
٦- هانس كلسن. الديمقراطية طبيعتها وقيمتها. تعريب علي المحمصاني. القاهرة. مكتبة الأنجلو مصرية. ١٩٥٣. ص١٣٧ .

فالغاية هي الحق والحق لا ينشأ من الموافقة(١)، ويصف ساربيولوس مبدأ الأغلبية، بأنه وسيلة تفرضها الضرورة العملية، عندما يتعذر الوصول إلى إجماع، وبالتالي فإن تطبيقها يجب أن يقتصر على الحالات الضرورة العملية، عندما يتعذر الوصول إلى إجماع، وبالتالي فإن تطبيقها يجب أن يقتصر على الحالات الضرورية، وعدم التوسّع به كي لا يؤدي إلى تجاوز مبدأ الديمقراطية(٢) ويذكر الدكتور غندور "إن الأغلبية يجب الّا تتمتع بسلطة مطلقة ،إلى حد يُلغي وجودها كأغلبية، ويجعلها استبدادية، بهدر الحرية والمساواة على حد سواء"، ويلاحظ دوتوكفيل أن طغيان الأغلبية أشد سوءاً من طغيان الملوك "فالاغلبية قد تكون قادرة على منع الأقلية والأشخاص، من عمل أي شيء أو حتى الرغبة به(٣)

مفهوم الأكثرية والأوليغارشية

يُعتبر أفلاطون أول من تحدث عن الأوليغارشية، فهو قسّم في كتابه "الجمهورية الفاضلة" الدول إلى ثلاث أنواع ؛ الدولة الفاضلة، والدولة الديمقراطية، والدولة الأوليغارشية(٤)ويُفهم بالأوليغارشية حكم الأقلية التي غالباً تكون عائلات نافذة أو من أصحاب المال. وقدّم أفلاطون في كتابه "السياسة " تفسيراً أوضح فقسّم

الدولة إلى ستة أقسام، واعتبر أن الأوليغارشية هي من الدول التي لا تلتزم بالقانون. أما أرسطو فاعتبر أن حكم الأقلية، يشترط نصاباً مالياً معيناً، وأن نوع الحكم يتوقف على الثروة والملكية، ويتوقف مدى اتساع الحكومة الأوليغارشية على مدى اتساع وحجم طبقة أصحاب الأملاك. وحسب رأي أرسطو فإن الأوليغارشية تنتهي دائماً بحكم الطغيان، وتُصبح مشكلتها الأساسية هي الإستئثار بالسلطة(٥).

في الوقت الحاضر عندما تعمد دولة معينة إلى إجراء انتخابات لاختيار ممثلين عن الشعب، فإننا نجد في معظم الحالات، أن نسبة المشاركة والاقتراع تتراوح بين ٤٠ إلى ٦٠ بالمئة من المواطنين الذين يملكون حق الاقتراع، وتشهد مؤخراً معظم دول العالم ظاهرة عدم الاهتمام الشعبي، وتراجعاً في نسبة المقترعين، لأسباب متعددة ومختلفة. ومع اعتماد الدولة للنظام الأكثري، الذي يلغي تمثيل الأقلية، فهذا يعني أن الفوز يتحقق بنسبة حوالي ٣٠٪ من أصوات الناخبين، وبالتالي فإن هذه ألاكثرية المفترضة موهومة، وهي في حقيقة الأمر ليست أكثر من أقلية أوليغارشية، تقبض على زمام الحكم، وتُلغي الأقلية المعارضة لها، كما أن هذه الأكثري المزعومة، قد لا تتجاوز أحياناً تمثيل ٢٠٪ من مجموع الناخبين، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك التجارب الانتخابية في العالم.

فلو أخذنا مثلاً في تصويت البريطانيين الأخير، على الخروج من الاتحاد الأوروبي، الذي جرى في ٢٣حزيران ٢٠١٦، لوجدنا أن نسبة الذين صوتوا لصالح الخروج هي ٣٧٪ تقريباً، ونسبة المعارضين بلغت ٣٥٪، ونسبة الممتنعين عن التصويت هي ٢٨٪ . وهذا يُظهر أن القرار اتخذته أكثرية وهمية فهي

١- غبريال هانوتو Gabriel Hanoteaux. Histoire de la France contemporaine(4 vol) Paris. Libr. Furne. 1988. P 231.

٢- Saripols Nikolaos. La democratie et l,election proportionnelle . Paris. A.Rousseau 1899.

٣- راجع ضاهر غندور. مرجع سابق. ص ١٦٨ وعن دوتوكفيل. مرجع سابق ص ٣١٤.

٤- راجع كتاب جمهورية أفلاطون. (اعتبر افلاطون ان الدولة الأوليغارشية هي التي تحكمها أقلية تسيطر على السلطة عن طريق المال والعائلات النافذة وفي العصر الحديث توسع هذا المصطلح ليصبح بمعنى الحكومة التي تفتقد غلى قاعدة شعبية وافية).

٥- أرسطو،موسوعة السياسة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. الطبعة الثالثة. ١٩٩٠ الجزء الأول.ص ٤١

في الحقيقة أقلية وليست أكثرية الشعب البريطاني، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المثل البريطاني يمثّل أفضل حالات الأكثري كون نسبة المشاركة كانت مرتفع وبلغت ٧٢٪ (١). وفي الانتخابات الرئاسية الاميركية عام ٢٠١٦ فاز الرئيس دوناد ترامب بأقل من ٣٢٪ من مجموع أصوات الناخبين الأمريكيين (٢). وفي تركيا حصل حزب العدالة والتنمي في انتخابات ٢٠١٥ على نسبة ٥٩٪ من مقاعد البرلمان (٣٢٦ مقعداً) من أصل ٥٥٠ مقعداً، رغم حصوله على نسبة ٤٩،٩٪ من أصوات الناخبين (٣). وكل هذه الأمثلة والأرقام تُثبت أن الأكثرية السياسية في الانتخابات هي ليست أكثرية حقيقية، بل أقلية أوليغارشية تسيطر على مقدرات الدولة، وقد تتحول إلى دكتاتورية إلغائية وسيئة .

وإن أول من دفع ثمن هذه الخديعة الديمقراطية كان سقراط نفسه، بحيث ان القضاة الذين حاكموه كان عددهم ٥٠٠ صوت: منهم ٢٨٠ صوتوا ضده فقط، في حين صوت ٢٢٠ لصالحه، أي أنه بفارق ٣٠ صوتاً عن النصف الفاصل بين الأقلية والأكثرية (٢٥٠ صوتاً)، وتجرع سقراط السم وأُعدم عام ٣٩٩ ق.م. ويشار إلى أن سكان اثينا يومها كان يبلغ عددهم حوالي ٢٠٠ الف نسمة، وهذه الأكثرية المزعومة حكمت على فيلسوف اثينا بالموت. وربما هذا الواقع هو الذي دفع باليساري الإيطالي لوسيانو كانفورا، للحديث عن

الخدعة الديمقراطية والقول "إن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي تُتخذ فيه القرارات، لا من قِبل الغالبية بل من قِبل الأقلية، ألتي تُعطي نفسها من خلال الآلية الانتخابية لبوس الغالبية"(٤).

عند تعذّر الإجماع وانقسام الرأي يبدأ البحث عن حل للمعضلة، والتي قد لا نجد لها حلاً ملائماً سوى عد الأصوات، وفقاً لما يراه ساريبولوس، وبغض النظر عن قيمة الأصوات كونه يتعذر وزنها، وفقاً لمقياس الأهلية، أو غير ذلك، فلا يبقى من مخرج للأزمة إلّا بالعد، الذي هو في حقيقة الأمر يُخفي دكتاتورية معينة، لا تتحقق بها العدالة، وليس بالضرورة أن يكون هذا العد قراراً صائباً، إنما هو حتماً خيار بديل، للصدام ولحل المسائل الخلافية عن طريق النزاع. وهذا يعني وفقاً لرأي دورتي بيكليس "أن حكم الأكثرية لا يمكن أن يكون فعالاً إلّا بسكوت الأقلية أو بموافقتها الصريحة وتعتقد الأقليات أن الأكثرية لا تعاملها بإنصاف أو حتى أنها تضطدها ولذلك فإنها لابد أن تكف عاجلاً أو آجلاً عن الإذعان لحكم الأكثرية"(٥). ومما لا شك فيه أنه في هذه الحالة، سيأخذ الصراع شكلاً آخر، أي أنه سيتحول من الاتفاق السلمي إلى الصدام، الذي قد يتحول في كثير من الحالات إلى ثورة مسلحة.

١- راجع صحيفة الدايل ستار البريطانية تاريخ ٢٤حزيران ٢٠١٦ (بلغ عدد الناخبين المسجلين ٤٦،٥٠١،٢٤١ ناخباً اقترع منهم ٣٣،٥٧٨،٠١٦ ناخباً. عدد المقترعين لصالح الخروج ١٧،٤١١،٧٤٣ (نسبة ٥٢٪) وعدد المعارضين للخروج ١٦،١٤١٢،٤١ (نسبة ٤٨٪) وهذا يوضح الحجم الحقيقي للأكثرية التي قررت).
٢- راجع نتائج الانتخابات الرئاسية الأميركية لعام ٢٠١٦ (حاز دونالد ترامب على ٦٢٩٧٩٦٣٦ اي نسبة ٤٦٪ وحازت كلينتون على ٦٥٨٤٤٦١٠ اي نسبة ٤٨٪ لكن فاز ترامب بسبب النظام الذي يعتمد النتخاب على درجتين حيث حصل على ٣٠٦ اصوات مقابل ٢٣٢لهيلاري كلنتون)ز
٣- راجع نتائج الانتخابات التركية في الصحف التركية في ١٣ حزيران ٢٠١١ (فاز حزب العدالة والتنمية ب ٣٢٦ مقعداً من أصل ٥٥٠ مقعد وحصل على اصوات (٢١،٤٤٢،٥٢٨ مقترعاً) وحصل حزب الشعب الجمهوري على ١٣٥ مقعداً(١١،١٣١،٣٧١صوتاً) وحزب الحركة الوطنية على ٥٣ مقعداً (٥،٥٨٠،٤١٥ صوتاً) وبلغ العدد الإجمالي للناخبين (٤٢،٩٦٣،١٤٨) .)
٤- لوسيانو كانفورا Luciano Canfora. Democracy in Europe. At History 1-st edition. Blackwell Publishing. P 97.
٥- دورتي بيكليس. الديمقراطية. مرجع سابق. ص. ٢١.

وأمام هذه المعضلة فإن الاخذ والقبول بالمبدا الأكثري وعد الأصوات، يفترض عدم الإفراط في استعماله من قِبل هذه الأكثرية، كي لا يتحول حكمها إلى دكتاتورية مقنّعة إلغائية. ويضع الدكتور غندور ثلاث شروط لصلاحية مبدأ الأغلبية وضمان استمراره وهي؛ أولاً عدم استخدامه إلا قي نطاق الضرورة العملية، كي لا يهدد الخروج عن هذا النطاق التوافقي المسبق، على خضوع الأقلية لنتيجة التصويت، والعودة إلى الاحتكام إلى القوة لحسم الصراع. وثانياً أن لايتحول إلى عملية حسابية مجردة تحوله إلى أداة للقهر المطلق، بل فقط اللجؤ إليه لإنهاء الجدل، بعد استنفاذ كل الحجج البراهين. ثالثاً احترام حق المعارضة بالوجود والنمو الحر' وسعيها في التحول إلى أغلبية(١).

وفي الحقيقة علينا الإقرار أن عملية الحكم هي ليست مجرد قوانين أو قيود عليها أو شروط. فإن الأداء السياسي لجماعة ما، عندما تصل إلى الحكم، يرتبط بعدة عوامل، تختلف من دولة إلى أخرى. وقد أثبتت التجربة فشل كافة عمليات التعميم أو استنساخ القوانين من مجتمع إلى آخر، بالرغم من أوجه الشبه العامة بين المجتمعات والدول، إلاّ أن الخصوصية تبقى هي العامل الأساس، الذي يحدد نجاح أو فشل التجربة الديمقراطية، وكيفية تطبيق الأنظمة والقوانين. وكثيرة هي الأنظمة التي وضعت قوانين انتخاب، ولديها

مجالس تمثيلية وأنظمة برلمانية، وهي في حقيقتها لا تعدو كونها أنظمة دكتاتورية استبدادية شمولية. فلا يكفي وجود البرلمان أو القوانين للحكم على وجود الديمقراطية في بلد معين، بل يجب دراسة كيفية تنفيذ القوانين، والعلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم الدولة. ولقد أشار كل من هاملتون ومادسون إلى ضرورة الحذر، من أن الخطر قد لا يكمن فقط في استبداد القادة، بل وفي طغيان فئة على فئة أخرى، إذا ما شكّلت هذه الفئة أغلبية دائمة مبنية على العواطف والمصالح المشتركة، فتتحول عندها إلى التضحية بالمصالح العامة وحقوق الأقليات أو الفئات الأخرى، من أجل الحفاظ على مصالحها واستمراريتها في الحكم(٢).

لطالما شكّلت الأنظمة البرلمانية في معظم دول العالم، وخاصة المتخلفة منها، شعاراً فضفاضاً للديمقراطية، التي تم إفراغها من مضمونها الحقيقي بالكامل، وأصبحت هذه البلدان رهينة في يد قلة حاكمة ومتسلطة، ولم تمنع العمليات الانتخابية التي أجرتها هذه الدول، استمرار عمليات التسلط، ولم تحُل دون إجراءات السلطات القمعية، بحيث تحولت الانتخابات إلى إجراء فلكلوري ليس أكثر، يتم من خلالها تبرير إيصال الأتباع إلى المجلس النيابي، ليصفقوا للحاكم ويبرروا قراراته أياً تكن، دون أية مناقشة أو اعتراض، فيتم بذلك إسقاط أي اعتبار لقيم الديمقراطية والعدالة والمساواة، وينقسم المجتمع إلى فئتين ؛ أقلية أوليغارشية حاكمة، يتبعها جمهور مغلوب على أمرهن تُسيّره العواطف والغوغائية. وفئة ثانية محكومة ومضطهدة، وغير قادرة على التعبير عن رأيها، أو حتى الرغبة في ذلك.

الثنائية الحزبية والديمقراطية

يبدو أن الإنسان بطبيعته مفتور على التقليد، وكثيرة هي العادات التي يمارسها البشر، ليس بسبب اقتناعهم بها، بل بسبب رسوخها في أذهانهم واعتمادهم عليها، حتى يصبح الفرد أحياناً سجيناً لهذه اللأفكار والتقاليد التي تكبّله، وتجعله غير قادر على التفكير بتجاوزها أو تغييرها، وكثيرة هي الآراء والمعتقدات والسلوكيات

١- ضاهر غندور. مرجع سابق ص. ١٦٥.

٢- Hamilton et Madison. Le Federaliste. Paris.L.G.D.J.1957.p.p 72-73 et 432-433

التي حوّلها البشر إلى جزء مقدّس في حياتهم، وباتوا يخشون أي تغيير أو تحديث لها، وهذا أمر طبيعي من وجهة نظر علم النفس، فالعادة تُصبح طبيعة ثانية في الإنسان. وهذا ما أكّده أصحاب النظرية التجريبية مثل كوندياك، وهيوم، وجون لوك، الذين ربطوا الميول والسلوك الفردي، بعمليات التجربة والتكرار. ويؤكد كوندياك "أن كل ما نعرفه يعود في أصله إلى ما نراه، أو نسمعه، أو نلمسه، أو نذوقه، أو نشمه" (١). وهذا الربط هو حقيقة، وإن كان هناك جزء من معارفنا يرتبط بالوعي الذي يتكون لدى الإنسان، كما حاول أن يُثبت سارتر، الذي نفى نظرية فرويد حول اللاوعي كمصدر لسلوكيات عديدة لدى الإنسان. ومن جهة ثانية فإن علماء النفس أخذو بنظرية فرويد، رغم عدم نفيهم لنظرية الوعي. وخلاصة القول أن سلوك الأفراد والجماعات، ليس ناتجاً بالضرورة عن وعي حقيقي كامل للأمور، بل يُشكّل في قسم كبير منه، أعمال وتصرفات لا واعية. فعندما تخشى جماعة ما على مصيرها، تندفع إلى التكتل والتعاون، خوفاً على مستقبلها بشكل لا واعيٍ، ودون الحاجة إلى عناء التفكير وتمحيص القرارات.

واذا طبّقنا هذه النظرية في مجال السياسة وعمليات الاقتراع، نجد أن معظم التكتلات الانتخابية التي نشأت في العالم، لم ترتكز إلى إيديولوجية وقناعات فكرية وسياسية، بقدر ما ارتبطت بالشعور النابع من الخوف

على وجودها أو مصالحها. ويقول اللورد برايس " إن الطبيعة الإنسانية بليدة، وهي مدفوعة لا شعورياً إلى اتباع أقل السبل صدوداً في التفكير كما في العمل . وهكذا نجد أنه من الأيسر لنا أن نتبع المبادئ المحفورة في خلدنا، بدل أن نفكّر في كل مرة تُطرع علينا مسألة معينة ". ويعود أيضاً ويؤكد في مكان آخر " أن غريزة التقليد الفطرية لدى الإنسان، ونزوعه الطبيعي إلى تكرار نفسه، لها أصل في بعض الوقائع الفيزيولوجية، التي لا يمكن تحديد أسبابها دائماً، ولكن فعلها يبقى فوق كل ريبة "(٢).

ولعل هذا من الأسباب التي جعلت نظام الانتخابات الأكثري، يسود في دول عديد من العالم ولفترة طويلة من الزمن، واعتُبر شرطاً وشكلاً أساسياً لتطبيق الديمقراطية، قبل أن تبدأ الانتقادات بتفنيد ثغراته، وصولاً إلى اعتباره مناقضاً للديمقراطية. فاعتبر العميد دوجي "أن استناد التمثيل الانتخابي إلى مبدأ الأغلبية، يُفسد هذه العملية ويُعطّل الديمقراطية، كونه بمثابة الحكم بالموت على نصف الجسم الانتخابي" (٣). وهذا طبعاً مناقض لأبسط قواعد ومبادئ الديمقراطية، التي تفترض في الأساس مشاركة جميع المواطنين في الحكم، وإذا كانت تتعذر هذه المشاركة بشكل مباشر، فيجب أن تتم بشكل غير مباشر عن طريق التمثيل الانتخابي الصحيح لهؤلاء المواطنين. وفي نفس المعنى تقريباً اعتبر ساريبولو " أن استبعاد نصف المواطنين على الأقل من عملية التمثيل هو مبدأ ارستقراطي لا ديمقراطي بل حكم على الديمقراطية بالموت"(٤).

عندما ندقق في نتائج العمليات الانتخابية نجدها في حقيقتها فارغة من مضمون العدالة والديمقراطية، لأن المشاركة في الانتخابات في معظم الأحيان لا تشمل جميع المواطنين، وتقتصر على نسبة لا تتجاوز النصف في معظم الأحيان، وعندما ينقسم الناخبون إلى أكثرية وأقلية، فإن الفائز في الانتخابات لا يمثّل أكثرية حقيقية من مجمل عدد الناخبين، بل أقلية، لكن هذه الأقلية هي جماعة ناشطة في الحقل السياسي والاجتماعي، في حين ينكفأ عدد كبير عن المشاركة وإبداء الرأي، لأسباب عديدة، ترتبط بواقعه المعيشي وطبيعة نظام الحكم، والعلاقات الاجتماعية، والتي عادة تختلف من دولة إلى أُخرى.

١- الميسر في الفلسفة، عبير عباس،سلمى ضو، دار ابداع للتربية والتعليم طبعة اولى ٢٠١٧ . ص ١١ – ٣٢
٢- Brycc. Precite'. T.1. p.p. 160-161
٣- Deguit. Precite. T. 2. P. 574
٤- Saripolos. Precite. p.p.355 et 602 – 604

لطالما اعتقد البعض أن النظام الأكثري، هو النظام الذي يُنتج الثنائية الحزبية، وشكّلت الثنائية البريطانية مثالاً طمح إلى تقليده الفرنسيون، وكان جورج بوردو من أشد الداعمين للنظام الأكثري وفكرة الحزبين، واعتبر أن الأغلبية تستمد شرعيتها من الحوار والنقاش الذي تُجريه مع الأقلية، وتتحول بنتيجته إلى أكثرية مقررة، ويُضيف " إن الأغلبية لا تُعطي القيمة للقرار بل تبرره ، ولأنه يُقفل باب النقاش فإن الأغلبية جديرة بالاحترام، فالحوار هو الذي يُضفي عليه القيمة"(١) . ويعتقد بوردو أن الأغلبية ليست قوة دائمة بل قد تتبدل وتتحول من جانب إلى آخر، نتيجة للحوار والنقاش بين المعسكرين، وليس بالضرورة أن يؤدي الحوار دائماً إلى توحيد القناعات، لكنه يضمن أن يُقال كل شيء ضد التدبير المقترح (٢).

إن هذا القول قد يصح من الناحية النظرية البحتة، لكن التجارب البرلمانية قد أثبت في معظم الدول، أن الذي يتحكم بالقرارات والتدابير المتخذة، هي التكتلات السياسية والاقتصادي والعسكرية في المجتمع استناداً إلى التقاء المصالح بينها، بغض النظر عن صحة أو عدالة القرار. فإن أي نقاش سياسي، أكان في بريطانيا أو في الولايات المتحد الأمريكية، أو في الدول المتخلفة، التي تسودها الدكتاتورية الأوليغارشية، أو حتى الشخصية بالمطلق، يجري النقاش انطلاقاً من مصلحة هذه الفئة أو تلك، وإمكانية استقطاب الراي العام،

وخاصة الفئة المتذبذبة منه، بغية الحصول على الأكثرية، واستلام الحكم(٣). ويعتقد روبسبير وأوضح منذ الأيام الاولى للثورة الفرنسية " إن الأغلبية ليست دائمة، لأنها لا تعود لأي حزب، إنها تُتخذ مع كل مناقشة حرة، لأنها تعود للقضية العامة والحق الأبدي"(٤). وهذا تصور مثالي طبعاً، لأنه عادة يكون هَم الأحزاب هو استمالة الناخبين وكسب أكبر عدد ممكن من الأصوات، وليس تحقيق المصلحة العليا للمجتمع.

وإذا أمعنّا النظر في تركيبة الأحزاب، فإننا نرى ان هذه الأحزاب هي بحد ذاتها قائمة على أوليغارشية، وغير محكومة ديمقراطياً، وبالتالي فإن هذا النمط الحزبي سينعكس على السياسة العامة، وقد تتحول الديمقراطية المزعومة إلى استبداد ثنائي، أو إلى تناوب في الاستبداد، وفقاً لتعبير دوك دو نويل Duc de Noailles (٥). ومن يراقب التجربة الأميركية يلاحظ صحة هذه المقولة، بحيث بات يعجز أي حزب آخر من الأحزاب الصغيرة على كسر هذه الثنائية المتحكمة بالبلاد، أكان بالتوافق أو بالتناوب، وربما تصويت البريطانيين الأخير على الخروج من الاتحاد الأوروبي، ايضاً يوضح مسألة تحكم أصحاب المصالح بالقرار السياسي، حيث لعب الساعون إلى إقامة منطقة تجارة حرة، وأصحاب رؤوس الأموال دوراً أساسياً في التصويت لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي، والتسويق لهذه الفكرة، وتصوير البقاء في الاتحاد على أنه مأساة لبريطانيا(٦)، باعتبار أنه يزيد خطر الإرهاب مع المهاجرين الوافدين إلى أوروبا، ويُكلّف بريطانيا

١- Cite’. Par Saripolos. P. 199. Not,2

٢- Burdeau. Precite’. T.VI.p. 246 et 248.

٣- في انتخابات السويد التي جرت عام ٢٠١٩ نرى أن حزب اليمين السويدي الذي كان سابقاً يستقطب أصوات المعارضين لاستقبال المهاجرين عاد في مرحلة لاحقة قبيل الانتخابات إلى إعلان مواقف مناقضة في محاولة لاستقطاب المهاجرين وإرضائهم.

٤- Robespierre. Cite’ et soutenue par Burddeau. Precite’. T.VI. not. 247.

٥- Cite’ par Saripolos. Precite’. p. 365

٦- راجع صحيفة الصنداي تايمز البريطانية تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ (لقد صوت البريطانيون بنسبة ٥١،٩٪ لصلح الخروج من الاتحاد وبلغت نسبة المشاركة ٧٣٪ ولقد صوتت مقاطعات لندن واسكوتلاندا وإيرلندا الشمالية لصالح البقاء في حين صوت شمال انكليترا للخروج من الاتحاد).

مبالغ طائلة لمعالجة ازمة هؤلاء الوافدين إليها، ويمنعها من عقد اتفاقات الشراكة الخاصة والمفيدة لها، مع دول أخرى مثل الصين والولايات المتحدة الأميركية. وأما المثل الآخر عن دكتاتورية الثنائية الحزبية، فهو ما حصل في الولايات المتحدة الأميركية في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٦، بحيث كما جاء في بعض تعليقات الصحف الأمريكية، أنه على الأمريكيين الأختيار بين السيء والأسوأ، وهذا يُبرز حجم الأزمة التي يعاني منها نظام الحكم في هذه الدولة، التي تحولت بفضل هذا التناوب إلى بلد تحكمه المصالح الخاصة لكبار المتمولين، وأصحاب الشركات ورؤوس الاموال. وقد باتت هذه الكارتلات الاقتصادية، تسيطر على اللعبة السياسية، وتديرها وفقاً لمصالحها، ولم تعد أية قوة ثالثة قادرة على كسر هذا الاحتكار للسلطة، التي يتناوب عليها الحزبان.

ليس النظام الانتخابي هو المعضلة الوحيدة في طريق الديمقراطية، فهذه المثالية التي تحلم بها الشعوب في الحكم، بدءاً من أفلاطون وطرح جمهوريته الفاضلة، وصولاً إلى جان جاك روسو وكارل ماركس وانجلس، بقيت وهماً صعب المنال. وقد اعتبر روسو أن الفرد يرتبط بعقد اجتماعي مع الأفراد ومع الدولة " فمع الأفراد بصفة كونه عضواً في هيئة السيادة، ومع هذه الهيئة بصفة كونه عضواً في أعضاء الدولة" ولم يكن

روسو اقل مثالية من صاحب الجمهورية الفاضلة، فهو يعتبر أن الإرادة العامة تهدف إلى المنفعة العامة، وهي بالتالي مختلفة عن إرادة الكل، التي هي مجموع إراداة الأفراد الخاصة، أي أنه يعتبرها إرادة النخبة المتنورة، التي تنبثق عن إرادة الأغلبية. ويُضيف أن ما يجعل هذه الإرادة عامة، هو ليس عدد الأصوات، بل المنفعة العامة، وقد تكون متعارضة مع الإرادات الخاصة، ويخلص إلى القول " إنها أسمى من طبيعة وفطنة البشر، غير القادرين على فهمها"(١).

وبالطبع بقيت هذه النظريات بعيدة عن التطبيق، فنزعة "الأنا" لا يُمكن أن تُفارق البشر، الذين غالباً ما يعجزون عن مقاومة غريزة التسلط والتفرّد لديهم، ويتحولون غالباً إلى حكام مستبدين، في أول فرصة سانحة بعد استلام الحكم. وهذا ما دفع جيمس الأول في بريطانيا إلى القول: "إن الملوك يُسمّون آلهة بحق، لأنهم يمارسون شيئاً شبيهاً بالسلطة الإلهية على الأرض ... ولهم الكلمة العليا على كل رعاياهم، وفي كل الأمور، ومع ذلك لا يحاسبهم أحد إلّا الله وحده"(٢).

وبعد الجمهورية الخامسة في فرنسا، تجدد الاتجاه الفقهي، في تعليل انبعاث السلطة الشخصية. ويتفق ريمون آدون وأندريه ناجور، على تضاؤل دور المجالس التمثيلية والبرلمان، بحيث لا يستطيع أن يمارس سوى دور الرقابة على الحكام، بوصفهم ممثلي الشعب والحرية، وقد تجر مناقشات النواب البرلمانية للسلطة التنفيذية والحكام، إلى تبرير سياستهم أمام الرأي العام، لكن هذا البرلمان لا يستطيع المشاركة في الحكم، في المجتمعات المتطورة، فلقد عمدت بعض الدول إلى عدم فصل النيابة عن الوزارة، بغية تمكين المجالس النيابية من المشاركة في الحكم، بحيث تتمثل الكتل النيابية بعدة وزراء داخل الحكومة، وقد يكون لهذا الإجراء حسنة منع تفرّد الحكام، والتحول نحو السلطة الشخصية والنظام الرئاسي.

ولقد وصف الأستاذ برتراند دو جوفنيل "الدولة"، بعد الاندفاعة الشمولية إبان الحرب العالمية الثانية، حيث تم تسخير كامل الطاقات البشرية والمادية، في الدول المتحاربة، للمجهود الحربي، مما أحدث زلزالاً مدمراً

١- De Jouvenel. Precite’ . p.p. 11. 20-21.

٢- هانس كلسن. الديمقراطية. مرجع سابق. ص . ٤٥ وما يليها.

قضى على الملايين من البشر، ودمر معظم القارة الأوروبية، واستنزف طاقاتها بشكل شبه كامل، فيقول في مقدمة كتابه " إن الدولة عقل ينمو باستمرار، ويلتهم كل ما يقع عليه، وإن شمولية السلطة هي التي سببت شمولية الحرب". ويعتبر أيضاً أن تملّك وسائل الإنتاج من قِبل هذه المجموعة الحاكمة، وفرض نظام ضرائبي غير عادل، تحت مسمى العصر الديمقراطي، إضافة إلى التجنيد الإجباري، شكّل البيئة الحاضنة للطغيان(١). وربما لهذا السبب كان قد دعا هانس كلسن إلى إصلاح النظام البرلماني وتطويره باتجاه الديمقراطية شبه المباشرة، عن طريق اعتماد التمثيل النسبي، للوصول إلى تمثيل الجماعات والأحزاب والأخذ بأساليب الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء وحق الاقتراع الشعبي.

ويلاقي بوردو كلسن بنفس الاتجاه، فيعتبر أن الثورة الصناعية والتقدم الذي حدث في وسائل الاتصال، لا بد أن ينعكس في الحياة السياسية والاجتماعية، وبالتالي يتم التحول من مرحلة الديمقراطية المحكومة، التي يتم خلالها الحكم باسم الشعب، وفقاً لإرادته المفترضة، استناداً إلى تطبيق مبدأ الأكثرية والأقلية، بين النواب الذين ينطقون باسم الأمة، إلى المرحلة الثانية وهي الديمقراطية الحاكمة التوافقية، القائمة على مساهمة الشعب، ليس في الحكم فقط، بل رسم المستقبل، وهذا يتم بكافة الوسائل المباشرة وغير المباشرة (٢).

وقد شهد مفهوم الديمقراطية مع ماركس وانجلس تطوراً آخر، فاعتبرا أنها مرتبطة بعلاقات الانتاج والصراع الطبيقي في المجتمع، واعتقدا بأن هذه الديمقراطية تتحقق بالقضاء على الطبقات، وبإلغاء الفوارق الطبقية، وصولاً إلى حكومة الناس، التي يصبح معها تدخل سلطة الدولة في العلاقات الاجتماعية بلا طائل، ويخبو شيئاً فشيئاً، إلى أن تضمحل الدولة. وهذا ما عبّر عنه بيان الحزب الشيوعي بالقول "إن السلطة السياسية بالمعنى الصحيح، هي السلطة المنظمة بطبقة من أجل اضطهاد طبقة أخرى، فإذا كانت البروليتاريا في نضالها ضد البرجوازية تبني نفسها حتماً في طبقة، وإذا كانت تجعل نفسها بواسطة الثورة طبقة حاكمة، ثم بصفتها طبقة حاكمة، تهدم بالعنف والشدة علاقات الإنتاج القديمة، فإنها بهدم علاقات الإنتاج القديمة، تهدم في الوقت نفسه ظروف وجود التناقض والتناحر بين الطبقات، وتهدم الطبقات بصورة عامة ... وعلى أنقاض المجتمع البرجوازي القديم، يبرز مجتمع جديد تكون حرية التطور والتقدم لكل عضو فيه، شرطاً لحرية التقدم لجميع أعضائه"(٣).

ولقد أدخل لينين على النظرية الماركسية مفهوماً عملياً، معتبراً أن الانتقال من الرأسمالية إلى الشيوعية، يمر بمرحلة صراع طبقي منقطع النظير، يتسم بالعنف والضراوة. فالطبقة البرجوازية والحاكمة لن تتخلى بسهولة عن مكتسباتها في مواجهة طبقة البروليتاريا، لكن بعد إسقاطها والقضاء عليها، لا بد من أن تتكون دولة ديمقراطية من نوع جديد، من أجل المعدومين. وإن طبقة الفقراء هذه، تسودها ديكتاتورية البروليتاريا. ويقول في كتابه "الدولة والثورة" : "إن البروليتاريا بحاجة إلى سلطة الدولة، إلى تنظيم القوة المركزية، إلى تنظيم العنف، لقمع مقاومة المستغلين كما لتوجيه الجماهير الشعبية الغفيرة"(٤).

وفي الحقيقة إن الديمقراطية هي مفهوم عام يختلف تطبيقها بين مجتمع وآخر، وبشكل نسبي من زمن إلى آخر أيضاً، فالحياة السياسية والاجتماعية غير ثابتة، وهي تتحرك باستمرار وتنمو وتتطور، محكومة

١- De Jouvenel. Precite'. . p.p. 22- 24.
٢- Bourdeau. Precite'. T. V. p.p. 294-309.
٣- ماركس وانجلس. مختارات من أربعة أجزاء. دار التقدم، موسكو، ١٩٧٧ ج.١. ص.٧٣.
٤- لينين، مختارات من عشرة أجزاء، دار التقدم موسكو.ج. ٣ . ص. ٣٢١.

بعوامل عديدة، من وسائل الانتاج إلى وسائل الاتصال والاختراعات العلمية، وهذا ما يجعل المفاهيم العامة متحركة ومتغيرة أيضاً. فما كان يُعتبر ديمقراطية في العصور الغابرة، أصبح هو نفسه يُعتبر دكتاتورية في عصر لاحق، ومن هنا يبدو أنه لا يمكن معالجة موضوع السلطة وأسلوب الحكم، وفقاً لقوانين ثابتة على المدى الطويل، بل يجب أن يكون لدينا قابلية التغيير والتطور في هذا الإطار. ونتذكر قول روسو "إذا كنا نفكّر في إنشاء منظمة تستطيع البقاء، فلا نحلمن ابداً أن نجعلها أبدية"(١). ويشبّه روسو الدولة بجسم الإنسان، الذي يبدأ بالموت منذ ولادته، ويحمل في ذاته أسباب إنهياره وتهدّمه.

كذلك لقد فشلت النظرية الماركسية في تحقيق الوصول إلى المجتمع المثالي، حيث تضمحل الدولة. فالطبيعة البشرية مجبولة ب "الأنا" النابعة من الغرائز البشرية التي تتمحور حول فكرتي التملك والتسلط. وبالتالي فإن فكرة الملكية الفردية هذه، تُرضي غرور الإنسان ونزواته، ولذلك فإن اقتلاعها أو تدميرها هو عملية صعبة لأنها مناقضة لطبيعة الإنسان. وهذه الملكية هي الأصل في فعل الاستغلال والسيطرة، الذي تمثّل في ظلم الإنسان لأخيه الأنسان في المجتمعات الرأسمالية القديمة، التي كانت غائبة عنها أبسط قوانين العدالة، التي تحمي حقوق الأفراد الضعفاء، خاصة من طبقة العمال والفلاحين. وانطلاقاً من هذا الواقع ظهر الاتجاه

الوسطي المتمثل بالفكر الاشتراكي، الذي أصبح يُمثل حالة جديدة تدمج بين الرأسمالية المتفلتة، والشيوع المطلق في الملكية. ونجحت الاشتراكية في إرضاء الغالبية العظمى من الناس، حتى باتت تُعتبر سمة التحضر والرقي في المجتمعات الحديثة، وأصبحت تسعى وتميل إليها معظم المجتمعات والشعوب المتطورة، ولو بقي ايضاً مفهوم الإشتراكية مختلفاً بين دولة وأخرى. ونجحت دول مثل السويد وفنلندا ودول أوروبية أخرى، في أن تجد حلاً وسطياً بين مفهوم الرأسمالية القديم، الذي كان يرتكز إلى شعار " دعه يعمل دعه يمر "، الذي سمح بعمليات احتكار واسعة، واستغلال للعمال، وانتهاك حقوقهم، من قبل أصحاب الكارتلات ورؤوس الأموال، ومفهوم الشيوع التام، الذي نسف قواعد الملكية الفردية، وحوّل الأفراد إلى أرقام، يعملون دون أي دافع ذاتي أو حافز للعمل، فسادت تلك المجتمعات بطالة مقنّعة، حيث تضاءلت فعالية الفرد وانتاجيته، وطغت الشمولية والرأي الواحد على السلطة السياسية، وتم القضاء على أية معارضة ممكنة. فتحول النظام الشيوعي بسرعة إلى دكتاتورية قمعية، لا تقل سوءاً عن الرأسملية الراديكالية.

وبالرغم من قوة وسلطة أصحاب رؤوس الأموال، تمكّنت القوى التقدمية من إحداث خرق في جدار هذا النظام الاقتصادي والسياسي المتطرف، وساهم هذا الصراع بين النقيضين الشيوعي والرأسمالي على المسرح العالمي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بإيجاد حل وسطي، لعبت النقابات والأحزاب الاشتراكية فيه دوراً أساسياً، وكان كمال جنبلاط من أبرز الذين عالجوا هذه المسألة، فركّز على إبقاء الدافع للجد والعمل لدى العمال، في مقابل الحد من استغلال رب العمل لهم، أو احتكار عمليات الانتاج، فدعى إلى المشاركة تحت عنوان " العامل شريك رب العمل"، بحيث تتوزع الأرباح بنسب عادلة بين الطرفين. وطوّر جنبلاط مفهوم الاشتراكية، إلى تفضيل الفرد في المجتمع، واحترام حقوقه، وضرورة قيامه بواجباته، مركّزاً على رفع المستوى الثقافي، وأهمية التعليم في تطور وتقدم المجتمعات(٢). وبغض النظر عن تسمية النظام القائم في الدولة، فقد تجاوزت بعض الدول هذه الشكليات، وأصبح قسم كبير من مطالب العمال من المسلمات القانونية، التي ينص عليها الدستور والأنظمة والقوانين.

١- روسو. العقد الاجتماعي. مرجع سابق. ص. ١١٨.
٢- كمال جنبلاط، نحو اشتراكية أكثر إنسانية، الدار التقدمية، ١٩٨٧، تعريب رودولف القارح.

نظام الانتخاب النسبي والديمقراطية

يعتبر النظام الانتخابي هو أحد أهم وسائل تحقيق الديمقراطية، وانطلاقاً من ذلك كان التركيز دائماً على شكل النظام الأفضل لتحقيق هذه الغاية، باعتبار أن الديمقراطية هي هدف سامي، تسعى الشعوب إلى تحقيقه. وأفضل الوسائل لبلوغ هذه الغاية هي التمثيل الشعبي عبرالانتخابات، لكن هذه العملية الانتخابية يشوبها محاذير عديدة، وإن وجودها بحد ذاتها لا يُعتبر كافياً لتحقيق الديمقراطية، ولطالما كانت في الكثير من الدول المتخلفة عبارة عن حدث موسمي، تُجدد من خلاله السلطة الحاكمة إحكام قبضتها على السلطة التشريعية، ومن خلالها على كافة مفاصل القوانين والتشريعات للحكم في البلاد. وانطلاقاً من هذه الإشكالية فإن تحقييق الديمقراطية يرتبط إلى حد كبير وبشكل أساسي بكيفية تنظيم هذه الانتخابات، أي أن التفاصيل هي أهم من الشكل العام للقانون الانتخابي، وقد ركّز الباحثون في المؤتمر الدولي حول " الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي" الذي انعقد في القاهرة عام ٢٠١٤ على أهمية نزاهة الانتخابات، وارتباط هذه العملية بالنظام السياسي القائم، والظروف الاجتماعية والثقافية في الدولة(١).

لكن الواقع العربي المترهل لا يُلغي ما توصلت إليه الشعوب المتقدمة في بحثها عن أفضل السبل لممارسة الديمقراطية، وإذا كان كما يقول ساربيلوس، أن روسو كان أول الداعين إلى التمثيل النسبي بمعناه الواسع فإن العالم الرياضي والجغرافي شارل بوردا Charl Burda هو أول من اقترح عام ١٧٧٠ نظاماً للتصويت، يسمح للناخب بترتيب أسماء المرشحين، وفقاً للأفضلية التي يراها ويفضّلها. ثم قدم كوندروسيه Condorcet بحثاً عن الإصلاح الانتخابي، نشره عام ١٨٧٥ واقترح فيه أن يقترع الناخب لمرشح واحد أو إثنين فقط ،مهما كان عدد مقاعد الدائرة(٢). ومن الجدير ذكره ان هذا النظام يُعمل به في اليابان ضمن دائرة وطنية واحدة.

ويُعتبر فكتور كونسيدرون Considerant أول من وضع وشرح نظام التمثيل النسبي بشكل واضح، في كتابه "سلامة الحكم التمثيلي أو عرض للانتخاب الحقيقي" (٣). بعد ذلك توالت مقترحات التمثيل النسبي وأخذ أشكالاً عديدة ومختلفة، في طريقة الاقتراع، واحتساب الأصوات، وغير ذلك . وتتمحور بمجملها حول الفكرة الأساسية للتمثيل النسبي، التي تتلخص بتمثيل كل فئة أو جماعة في البرلمان، بحسب نسبة حجمها الحقيقي. وانطلاقاً من هذا المبدأ يرى البعض أن القانون النسبي يحقق عدالة التمثيل، لكن التجارب العملية أثبتت أن هذا الموضوع هو صحيح من الناحية النظري، لكنه غير دقيق من الناحية العملية، فعدالة التمثيل مرتبطة بعدة عوامل اجتماعية وسياسية، ولا تقتصر على شكل قانون الانتخاب وحده، هذا إضافة إلى العيوب العديدة التي تعتور القانون النسبي بحد ذاته. وربما هذا هو السبب في إبقاء العديد من الدول على إعتمادها للقانون الأكثري في الانتخابات، في حين ذهبت دول عديدة إلى اعتماد قانون مركّب، يجمع بين الأكثري والنسبي، بهدف تلافي مساوئ النظامين والجمع بين حسناتهما.

١- راجع الحرية والديمقراطية في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، القاهرة، ٢٠١٤.

٢- Sariplos. Precite'. p.p. 82-83 et 774 . Brenard OWEN. Aux origines de l'idee proportionaliste. pouvoirs. No 32. Janvier 1985. p.p.16-17

٣- (Du gouvernement representative ou expositon de l'election veridique) Cite' par Deguit. T.2. p. 579.

النظام النسبي وتمثيل الأقليات

واجهت المجتمعات والفقه السياسي معضلة هدر حقوق الأقليات، في عملية التمثيل والمشلركة في الحكم، في ظل اعتمادها للنظام الأكثري، وجرت محاولات عديدة لتجنّب هذا الإقصاء، فاقتُرحت جملة أساليب لتمثيل الأقليات:

أولاً: طريقة تخصيص المقاعد. فنصت المادة ٣٣٢ من الدستور الهندي على تخصيص عدد محدد من المقاعد لبعض القبائل والطبقات المضطهدة، كذلك في باكستان تم تخصيص ٥٪ من المقاعد النيابية للأقليات الهندوسية، والمسيحية، والسيخية، وفي الأردن خُصص ١٢مقعداً للمسيحيين، و٣ مقاعد للشركس، من أصل ١١٠ مقاعد، وهذه جميعها أقليات موجودة في تلك الدول، لكن بشرط أن يتم انتخابهم من قبل جميع المواطنين في الدائرة الانتخابية(١). ومن الجدير ذكره أن الأمم المتحدة طالبت بتمثيل الأقليات في اتفاقية

منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي اعتمدت في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٧. ورغم أن تمثيل الأقليات لم يصبح إلزامياً في أوروبا، لكنه حمايتهم أصبحت شرطاً للإنظمام إلى الإتحاد.

ومؤخراً تم اعتماد هذا النظام مع بعض التعديل من قِبل كولمبيا، وكرواتيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، وإقليم كردستان في العراق، وكذلك، يعتمد لبنان هذا المبدأ، بحيث يتم توزيع المقاعد النيابية على المذاهب اللبنانية، بنسب معينة تم الاتفاق عليها، وهي أرتكزت في البداية إلى العدد الافتراضي لأفراد هذه المذاهب، بسبب غياب الإحصاء.(٢). وقد تم لاحقاً تعديل هذه الحصص في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، وارتكزت إلى توافق سياسي حول مناصفة المقاعد بين المسلمين والمسيحيين، بغض النظر عن العدد الحقيقي للناخبين من الطائفتين.

من وجهة نظرعملية، فإن قانون الانتخاب اللبناني، الذي اعتُمد حتى عام ٢٠١٨، كان يعتمد مبدأ النسبية في توزيع المقاعد بين الطوائف والمذاهب، وكذلك بين المناطق اللبنانية، ولهذا السبب فهو في حقيقته كان نظاماً مركباً، بين النسبي والأكثري، ولا يصح وصفه بالنظام الأكثري، لمجرد أنه كان يعتمد مبدأ الفوز بالأكثرية، فهو في جوهره وطريقة تطبيقه يختلف عن تلك الأنظم ألأكثرية، المعتمدة في دول العالم، مثل بريطانيا والولايات المتحد الأمريكية وغيرهما، حيث لا تُخصص فيها أية طوائف أو جماعات بمقاعد معينة. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، أقرّت منذ التسعينات الأخذ بهذ المبدأ، في بعض الولايات، فتم إقرار دوائر انتخابية مغلقة، في بعض المناطق التي يقطنها الأمركيون السود(٣).

١- راجع : اقتراحات من أجل إصلاح النظام الانتخابي في لبنان، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، دار النهار للنشر ، بيروت الطبعة الأولى، آذار ٢٠١٤ ، ص.

٢- استند توزيع المقاعد النيابية في لبنان إلى إحصاء أجري عام ١٩٣٢، وأحجم العديد من الللبنانيين المسلمين آنذاك عن المشاركة فيه ، كما أن توزيع المقاعد لم يتناسب بشكل دقيق مع نتائج الإحصاء، وأعداد أفراد كل طائفة أو مذهب، بقدر ما استند إلى عملية توزيع أجراها المندوب السامي، ثم توافق عليها اللبنانيون لاحقاً كتسوية مؤقتة، بانتظار إجراء إحصاء جديد،ليتم توزيع المقاعد النيابية على أساسه، ومثلما بات معلوماً لم يتم تنفيذ هذا الإحصاء بسبب الخلافات الداخلية اللبنانية عليه .

٣- أدخلت الحكومة الأمريكية تعديلاً على حق التصويت لعام ١٩٦٥ استناداً للإحصاء السكاني لعام ١٩٩٠ بحيث أغلقت عدة ولايات مناطق يشكّل فيها الأمريكيون السود والأسبانيون أغلبية انتخابية وقد نصت هذه التعديلات على أن الانتخابات في الولاية تُصبح باطلة إذا كان مضمونها يؤدي إلى تقليل فُرص الناخبين من الأقليات بانتخاب المرشحين الذين يختارونهم .

ثانياً: الأسلوب الآخر الذي تم اعتماده لتمثيل الأقليات، هو أن ينتخب أعضاء هذه الأقلية نوابهم، ولقد اعتمدت فنلندة هذا المبدأ، بحيث سمحت للأقلية الناطقة باللغة السويدية في جزيرة آلاند بانتخاب ممثليها من ضمن قائمة مفتوحة خاصة بهذه الأقلية، ولكن بطريقة مركّبة بحيث يُسمح للناخب باختيار مرشح واحد من داخل القائمة، دون أن يعطي صوته لكامل القائمة.

لقد تم اقتراح نظام مشابه في لبنان سُمي بالقانون "الأرثوذكسي" الذي يستند إلى مبدأ أن تنتخب كل طائفة نوابها في البرلمان، وسقط هذا المشروع باعتباره يشكّل وسيلة لتجذير الطائفية وتعميق الانقسام في لبنان، وهذا ما يتناقض مع ما نص عليه الدستور لجهة وجوب اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإلغاء الطائفية السياسية في لبنان(١).

ثالثاً: طريقة إعادة تقسيم الدوائر: ويرتكز هذا الأسلوب إلى تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن تمثيل الاقليات، بحيث تُشكّل هذه الأقليات أغلبية معين في الدائرة، وتكون قادرة على إيصال مرشحيها إلى الندوة البرلمانية. وتبرز هذه المشكلة في عدة دول مثل تركيا، بحيث تم تقسيم الدوائر بشكل تذوب فيه الأقلية الكردية، وتصبح عاجزة عن ايصال مرشحيها إلى البرلمان. ونشير إلى أن قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠١٨ أخذ ولو جزئياً بهذا المبدأ، فتمت إعادة تقسيم بيروت مثلاً إلى دائرتين على أساس التوزيع الطائفي للسكان، فجُعلت الدائرة الأولى ذات أغلبية مسيحية، من أجل ضمان وصول مرشحيها بعيداً عن تاثير أصوات المسلمين، وهكذا أيضاً حصل في دائرة الشمال الثالثة، ودائرة والبقاع الأولى.

وإذا كانت الغاية من هذا الإجراء ضمان تمثيل الأقليات، لكن يجب الانتباه إلى عدم انتهاك قاعدة عدالة التمثيل، لأنه مع نظام التوزيع المذهبي للمقاعد النيابية في لبنان، الذي لا يستند إلى نسبة عدد أفراد المذاهب بل إلى تسوية سياسية، منحت المسيحيين امتيازات، وعدد نواب أكثر مما أعطي للمسلمين أومما يحق لهم فيما لو تم اعتماد قاعدة عدد الناخبين، فشكّل هذا القانون خطوة نحو ترسيخ الانقسام الطائفي، واطاح بقاعدتي العدالة والمساواة. ويبدو هذا جلياً عندما ندقق في نتائج الانتخابات وعدد الأصوات، فنجد نائباً يفوز في بيروت الأولى بعدد قليل من الأصوات لا يتجاوز الثلاثمئة صوت، في حين يرسب مرشح في دائرة أخرى حائز على أكثر من ثمانية آلاف صوت، وكل هذا بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد.(٢)

رابعاً مبدأ التمثيل القومي : يرتكز هذا المبدأ على إعطاء بعض الأقليات الصغيرة جداً، مقاعد ،نيابية تفوق نسبتها العددية، بهدف تأمين إيصال صوتها، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ويُطبّق هذا المبدأ في كل من بريطانيا والأردن ولبنان . ففي بريطانيا تتمثل ويلز في مجلس العموم بنسبة تفوق النسبة العددية المستحثة لها(٣).

١- راجع المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق . مشاريع قوانين الانتخاب في لبنان "القانون الأرثوذكسي" وكذلك ايضاً وثيقة الوفاق الوطني، التي أقرت في الطائف، ومقدمة الدستور اللبناني .

٢- راجع نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨، في دائرتي بيروت الأولى والثانية ،على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات.

٣- تقسم بريطانيا إلى ٦٥٠ دائرة انتخابية فردية، موزعة ٥٣٣ في إنجلترا، و٥٩ في اسكتلندا، ٤٠ في ويلز، و١٨ قي ابرلندا الشمالية. ويبلغ عدد سكان انجلترا ٥٣ مليون نسمة تقريبا، واسكتلندا ٥،٤مليون نسمة، وويلز ٣ مليون نسمة، وايرلندا ١،٧ مليون نسمة، ونلاحظ أنه في انجلترا، تم تخصيص مقعد في مجلس العموم لكل مئة الف ناخب، في حين خصص مقعد لكل ٧٥ ناخب في ويلز.

وكذلك في الأردن أُعطي المسيحيين ٨،٢٪ من المقاعد في حين تبلغ نسبتهم ٦٪ من السكان، أما في لبنان فقد أُعطي المسيحيون نسبة ٥٠٪ من القاعد فيما لا تزيد نسبتهم عن ٣٧٪ ،من السكان، وإن هذا التوزيع اعتبر مقبولاً في كل من بريطانيا والأردن بسبب ضآلة عدد نواب هذه الأقليات، بالنسبة لعدد النواب الاجمال،ي وعدم تأثيرهم الكبير في السياسة العامة للبلاد. أما في لبنان فقد شكل هذا الأمر أزمة حكم، جعل في أحيان كثيرة، الاختلاف كبير بين توجهات غالبية الشعب، وتوجات البرلمان، خاصة قبل اتفاق الطائف، كما تسبب دائماً يوجود شعور بالغبن لدى المسلمين، نتيجة استحواذ المسيحيين على الحكم ومقدرات الدولة، بحيث بات المواطن المسلم يشعر أنه مواطن من الدرجة الثانية أو الثالثة، ولا يتمتع بنفس الحقوق والواجبات على قدم المساواة مع المواطن المسيحي. وقد تسبب ها التمييز بين المواطنين على أساس الهوية،

واستئثار فئة بالحكم على حساب الآخرين، تسبب بعدة صدامات وحروب، كان أكثرها دموية تلك التي انفجرت عام ١٩٧٥، وانتهت بتسوية الطائف المشوهة، والاتفاق على المناصفة في وظائق الدولة بين المسيحيين والمسلمين.

خامساً: طريقة القوائم الموحّدة للأقليات: يرتكز هذا الإسلوب على طرح قائمة موحّدة لتمثيل أقلية معينة، شرط أن يتم الانتخاب أو التصويت عليها من قبل كافة المواطنين في الدائرة الانتخابية أو الدولة، ويعتبر البعض أن هذه الطريقة لا تكفل تمثيل حقيقي للأقليات، لأنها تجعل الأكثرية قادرة على التحكم بمصير الانتخابات، مما يُفسح المجال لوصول الأشخاص الموالين لهذه الأكثرية فقط، ويُفسد التمثيل الحقيقي للأقلية.

أما المدافعون عن هذا الأسلوب في التمثيل فيعتقدون، أن المهم في مسألة تمثيل الأقليات أن يتم دمجهم ضمن البوتقة الواحدة للشعب، ومفهوم الهوية الوطنية الجامعة، مع احترام خصوصياتهم الدينية أو الثقافية، ليشعروا بانتمائهم لوطنهم ومساواتهم مع غيرهم، وتحقيق مبدأ العدالة التي وحدها تضمن احترام الكرامة الإنسانية، وتطبيق حقوق الإنسان. وبين حل مشكلة استغلال الأقليات وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسي، وبين خطر استغلال هذه المشاعر للتوجه نحو العزلة والإنفصال، والسماح لدول أخرى بالتدخل في الشؤن الداخلية للدولة، تم إطلاق مفهوم التمييز الإيجابي، الذي يتم من خلاله تخصيص كوتا معينة لهذه الاقليات، في التوظيف والمناصب العالية للدولة، والتمثيل في الحكومة والبرلمان، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١). وتعتبر بريطانيا أن مبدأ التمييز الإيجابي، أمر غير قانوني، لأنه يناقض مبدأ المساواة بين المواطنين، وعلى الدولة أن تضمن تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز. كما يخشى البعض في مسألة تمثيل الأقليات، من تعزيز النزعة الإنفصالية لدى هذه الجماعات، وبالتالي يجب أن تكون الأولوية لدمجهم في المجتمع دون الانتقاص من حقوقهم كمواطنين، إضافة إلى قاعدة أساسية وجوهرية في الدول الحديثة، وهي المساواة أمام القانون. ومن هنا فإن أي قوانين خاصة لفئة من المواطنين، تكون مخالفة لمبدأ المساواة، ويجب حصرها في حالات الضرورة في أضيق نطاق، كي لا تهدر مبداي العدالة والمساواة.

١- راجع المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييزالعنصري، وجاء فيها (تقوم الدول الاطراف عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة، اللازمة في الميدان الاجتماعي، والميدان الاقتصادي، والميدان الثقافي، والميادين الأخرى ، لتأمين النماء الكافي، والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية، أو للأفراد المنتمين إليها، على ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال، أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية، بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها). ومن الواضح أن هذا النص يركّز على أن لا تتحول عملية إنصاف ألأقليات، إلى مبدأ يخل يقاعد المساواة التي تبقى هي الأساس الذي يجب الحفاظ عليه لتطبيق العدالة ولا يجوز إهدارها بأية حجة.

سادساً: طريقة تحديد نسبة معينة للتمثيل. وهذا يشبه مبدأ التمثيل القومي لكن يرتكز هذا الأسلوب إلى تحديد نسبة محددة من المقاعد النيابية، تكون مخصصة للأقلية أو للأقليات الموجودة داخل الدولة، وقد تكون نسبة محددة برقم معين ٧(% مثلاً) أو تكون مفتوحة، بمعنى أن تكون نسبة حد أدنى، ويترك المجال لزيادة العدد. ومن الجدير ذكره أنه اليوم، تتم المطالبة في عدة دول باعتماد هذا الأسلوب، وقد درجت تسميته ب "الكوتا". وفي لبنان هناك مطالبة بإعطاء هذه الكوتا لتمثيل المرأة في الحكومة والبرلمان(١) ويخصص القانون المصري كوتا للنساء هي ٢٥٪ وهناك كوتا للعمال والفلاحين وذوي الإعاقة والمصريين في الخارج.

وكان قد طالب الأقباط في مصر بهذا المبدأ لتمثيلهم، وتم تعديل الدستور المصري عام ٢٠١٤، وأعطي الأقباط ٤،٢٪ من المقاعد، فتم تخصيصهم بحصة تمثلت ب ٢٤ مقعداً في انتخابات عام ٢٠١٥ وبقيت نقس النسبة في اتخابات ٢٠٢٠ وأصبح عدد المقاعد ٢٥، واعتبر بعض الأقباط أن هذه النسبة ضئيلة ولا توازي النسبة الحقيقية لعدد المسيحيين في مصر. لكن تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري والذي تم تعديله في ١٧ حزيران ٢٠٢٠، جعل طريقة انتخاب النواب الأقباط مختلفة عن انتخاب النواب المصريين الآخرين، بحث منحهم ٢٤ مقعداً عبر أربع قوائم، على مستوى الجمهورية، بخلاف ما يمكن أن يحصل عليه غيرهم من مقاعد، عبر الترشح على المقاعد في ٢٠٥ دوائر فردية، لملء ٢٨٤ مقعداً. ويحق للرئيس المصري تعيين عدد من النواب بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من مجموع أعضاء البرلمان، أي ٢٨ نائباً ويتم انتخاب ٢٨٤ نائباً على أساس القوائم المغلقة، ليبلغ مجموع أعضاء المجلس لعام ٢٠٢٠ هو ٥٩٦ نائباً (٢).

ويوجد اقتراحات أخرى عديدة لتمثيل الأقليات، كنظام مناطق العضو الواحد، أو التصويت التفضيلي، إلى غير ذلك من نقاشات، تُشكّل في معظمها حلاً لمسألة محددة، في مكان معين وزمن معين، وبالتالي تكون معظم هذه الحلول ظرفية، غير قابلة للتعميم كنظام انتخابي عام، يصلح في كافة الدول والأنظمة السياسية.

وبالرغم من أن مشكلة تمثيل الأقليات في العالم هي مشكلة واقعية وحقيقية، تستوجب إيجاد الحلـ إلّا أن الموضع الأساس الذي يجب التركيز عليه ومعالجته، هو تحقيق العدالة والديمقراطية في الحكم، ولقد أثبتت تجربة اختزال الموضوع في شكل قانون الانتخاب، أكان أكثري أو نسبي، أو غير ذلك، أنها عمل غير كافي وقاصر عن تحقيق الديمقراطية الصحيحة.

ومن هنا نرى أنه يجب التركيزعلى تطوير المجتمع والنظام السياسي، واحترام حقوق الإنسان، وليس الاكتفاء فقط بالبحث في قانون الانتخاب وحده، فالنقاش يجب أن يتعداه إلى نمط الحكم في الدولة، وهذا النمط الذي يرتبط ليس بالدستور والقوانين فقطـ بل بالمستوى الثقافي والاجتماعي، والتنوع العرقي والديني داخل الدولة، وكذلك بالعلاقات الاقتصادية، وما يُسمّى بعلاقات الانتاج وفقاً للمفهوم الشيوعي، لأن كل هذه العوامل التي تختلف بين دولة وأخرى، تحتاج أيضاً إلى مقاربة مختلفة، بغية تحقيق الهدف الأسمى، ألا وهو العدالة والديمقراطية والمساواة.

١- راجع تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان نقاش في المشروعات ، المركز الثقافي الاستشاري للدراسات التوثيقية ، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩ .(لقد تضمنت معظم المشاريع المقدمة لقانون الانتخاب بتحديد كوتا نسائية) وراجع التعديل الدستوري في مصر لعام ٢٠١٤ والصحف المصرية الصادرة في ١٥ آذار ٢٠١٥ (اعتبر بعض القادة الأقباط أن عدد الأقباط يبلغ حوال ١٧ مليون نسمة في مصر ويحق لهم ب ٥٥ مقعداً على الأقل).

٢- استحدث القانون المصري الجديد لعام ٢٠٢٠ مجلس للشيوخ من ٣٠٠ عضو، له صفة استشارية فقط، يعيين الرئيس ثلثهم أي مئة عضو، بعد الانتهاء من انتخاب الأعضاء المئتين، وقد تم تعيينهم فعلاًفي شهر اوكتوبر ٢٠٢٠.

أبرز النقاط الإشكالية في النظام النسبي

يعني النظام النسبي بمفهومه البسيط، أن تتمثّل كل فئة أو حزب أو مجموعة في البرلمان بما يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات. لكن تطبيق هذا المبدأ لم يكن سهلاً وبسيطاً وقد نجده في بعض الحالات سبباً في اشكاليات عديدة، تصل إلى حد تجعل منه قانوناً مخالفاً لمبدأي العدالة والمساواة. وتم اقتراح عدة حلول للمشاكل الناشئة عنه، أما أبرز هذه المعضلات هي:

أولاً: طريقة التصويت: شكّل الجواب على سؤال كيفية اقتراع الناخب للّائحة في النظام النسبي موضوع خلافي بين الفقهاء، وتعددت الآراء والاقتراحات.

١- التصويت الجمعي: اقترح جيمس مارشال هذا المبدأ، بمعنى أنه يمكن للناخب أن ينتخب كامل أعضاء اللائحة، أو أن يُعطي صوته لشخص واحد عدة مرات، أو لعدد محدد من مرشحي اللائحة، أي أن كل ناخب يكون صوته معادلاً لعدد المقاعد في الدائرة(١). وأبرز ما يُعيب هذه الطريقة أنها تسمح بمضاعة الرشوة الانتخابية، والعلاقة الزبائنية بين الناخب والمرشح، ومن جهة ثانية يخلق هذا الاسلوب خللاً في قاعدة المساواة بين الناخبين، من دائرة إلى أخرى حسب اختلاف عدد المقاعد بين دائرة وأخرى (٢).

٢- التصويت المحدود: وهذا الأسلوب يفرض أن يقترع الناخب لعدد معين من أعضاء اللائحة، وليس لكامل اللائحة، وكان كوندورسيه أول من اقترحه، وأُقرّ في بريطانيا عام ١٨٦٧، وظل مطبقاً في عدة دوائر، وما زالت اليابان تعتمد هذا الأسلوب حتى اليوم . ومن حسنات هذه الطريقة انها تمنح الناخب هامشاً من الحرية في اختيار المرشحين، كما يشاء من ضمن قائمة معينة لحزب أو لائتلاف معين . لكن من سيئاته أنه يؤدي إلى بعثرة أصوات الناخبين، عند زيادة عدد المرشحين على اللائحة الواحدة، وقد يتسبب بضياع عدد كبير من الأصوات، التي تُعطى إلى مرشحين لا يحالفهم الحظ بالفوز.

٣- التصويت المتنقل أو الانتخابات مع صوت تفضيلي: وكان هذا الأسلوب يُسمى ب "الدانماركي" كونه تم اقتراحه من قِبل الوزير الدانماركي أندرو كير، الذي ادخل هذه الصيغة في الدستور سنة ١٨٥٥، وطبقته الدانمارك في نفس السنة. ويقضي هذا الإسلوب بأن يقترع الناخب لمرشح واحد مع لائحة مفضّلة، وعند احتساب الأصوات، تتم قسمتها على عدد المقاعد النيابية في الدائرة زائد واحد، فنحصل على حاصل انتخابي أو ما يسمى نصاب للفوز، ويُحسم هذا النصاب من المرشح الذي يحوز هذا العدد من الأصوات، وإذا كان لديه أصوات زائدة عن هذا النصاب فيتم عندها توزيعها على مرشحي اللائحة المفضلة، بنسب متفاوتة وفقاً لترتيبهم على اللائحة، ويستمر الفرز عدة مرات حتى الوصول إلى المرشح الذي لم ينل النصاب المطلوب للفوز بمقعد نيابي(٤).

١- ضاهر غندور، مرجع سابق، ص.٢٦٠. نقلاً عن Saripolos .

٢- Barthelemy et Duez precite' . p.p. 362 – 363.

٣- Cotteret et Emeri. Precite' p.74.

٤- حول تفاصيل هذا الأسلوب يمكن مراجعة قانون الانتخاب الدانماركي قبل التعديل وكذلك راجع Deguit. Precite'. T.2. p.p. 581 – 582.

ثانياً: معضلة كيفية توزيع المقاعد بين اللوائح: تم ابتكار طرق عديدة لتوزيع المقاعد بين اللوائح، واعتمدت معظم هذه القوانين، نسبة إبعاد تراوحت بين ٣٪ إلى ١٠٪ أو أكثر ومن أهم هذه الطرق في التوزيع هي:

١- الطريقة الأولى: توزيع المقاعد استناداً إلى عدد محدد من الأصوات أو الحاصل الانتخابي المؤهل للفوز، على الصعيد الوطني ككل وليس على صعيد الدائرة، وقد دافع عن هذه الطريقة الأستاذ

جورج لاشابل G. Lachapelle معتبراً أن التمثيل النسبي يجب أن يكون تاماً، ويجب الإقلاع عن الحسابات المعقدة للبقايا والكسر الأكبر، وإعادة توزيع الأصوات، والتشطيب وغير ذلك. ووفقاً لهذه الطريقة فإن العملية تكون بسيطة، تقضي بتحديد عدد معين من الأصوت للحصول على مقعد نيابي واحد، ويؤخذ عادة هذا العدد استناداً إلى عدد الناخبين في الدولة . ويتم تحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل لائحة، بقسمة عدد الأصوات التي نالتها على هذا العدد المحدد للفوز بالمقعد النيابي. ولقد طبق هذا القانون في المانيا وعدة دول أخرى، وهو يستجيب لقاعدة العدالة، ويتلافى مشكلة توزيع المقاعد بين اللوائح، لكنه يخلق مشكلة ثانية بحيث يجعل عدد أعضاء مجلس النواب متغييراً، وغير ثابت في كل مرة تجري فيها الانتخابات النيابية(١).

٢- الطريقة الثانية : وهي التي أصبحت معتمدة في معظم الدول التي تأخذ بالنظام النسبي، وتقضي بقسمة عدد المقترعين في الدائرة على عدد المقاعد النيابية، ويُسمى هذا الناتج بالنصاب الانتخابي. ومن ثم تتم قسمة مجموع الأصوات الصالحة التي حصلت عليها كل لائحة، على هذا الحاصل الانتخابي/ وتوزّع المقاعد بين اللوائح على هذا الأساس، وفقاً للعدد الصحيح التي تحصل عليه كل لائحة(٢) .

من سيئات هذا الاسلوب، أنه يؤدي الى شرذمة برلمانية، بحيث يصبح من الصعب جداً تشكيل أكثرية حاكمة، وبالتالي فهو يؤدي إلى عدم استقرار سياسي، و'لى تحكم الـحزاب الصغيرة بمصير الحكومات. وقد شهدت إيطاليا مثلاً، ٦١حكومة على مدى حوالى ٦٠ سنة من الحكم، أما في الكيان الإسرائيلي فقد توالى سقوط الحكومات، واللجؤ إلى انتخابات مبكرة، وتتحكم اليوم أحزاب صغيرة مثل "إسرائيل بيتنا" وغيره بتشكيل الحكومة وتوزيع الحقائب، وحتى في السياسة العامة. ولقد شهدنا مؤخراً تأثير هذه الأحزاب الدينية، على السياسة العامة الإسرائيلية في موضوع الإصرارعلى استمرار الإستيطان، وكذلك إقرار قانون قومية ويهودية الدولة العنصري(٣). وربما عمليات التفتت في الكتل البرلمانية هذه والتي يسببها هذا القانون، دفعت ببعض الدول إلى التمسك بالقانون الأكثري، مفضّلةً الاسقرار السياسي في الحكم، على السعي لتمثيل الجماعات الصغيرة في البرلمان

١- راجع Cadart. Inst. Polite. Precite'. T.1. p.275. et Vedel. Droit. Const. precite'. p.p. 50 – 51
لقد زاد عدد أعضاء الرايختاج الألماني من ٤٩٢عضواً عام ١٩٢٨ إلى ٥١٧ عضواً عام ١٩٣٠ واستفاد يومها الحزب النازي من هذه الزيادة لإحكام قبضته على السلطة في المانيا .

٢- لو كان مثلاً في الدائرة الانتخابية عدد الأصوات الصالحة ١٠٠ ألف، وعدد المقاعد ١٠ فيكون النصاب الانتخابي عشرة آلاف صوت . ولو افترضنا وجود ثلاث لوائح وحصلت اللائحة الأولى على ٦٠٪ من الأصوات، والثانية على ٣٠٪ وا لثالثة على١٠٪ تستحصل اللائحة الاولى على ستة مقاعد، والثانية على ٣ مقاعد، والثالثة على مقعد واحد .

٣- راجع مركز الأردن الجديد للدراسات: الانتخابات الإسرائيبية . دراسة تحليلية رقمية ، طبعة ثانية يوجد في الكيان الإسرائيلئ أكثر من عشرين حزباً يصل منها حالياً قسم كبير إلى البرلمان

وفي الكيان الإسرائيلي تسبب هذا النظام بولادة أحزاب صغيرة متعددة ومتطرفة مثل "شاس" و "شينوي" و "حداش" و "تامي" وغيرها، وبسبب هذا النظام الإتلافي المتغيّر والمتقلب في معظم الأحيان، أصبحت هذه الأحزاب قادرة على امتلاك قوة مساومة سياسية، تفوق بكثير قوتها التمثيلية، وبالتالي باتت قادرة على التسبب بأزمات حكومية، عندما تُنفذ تهديداتها بالانسحاب من الإئتلاف، تاركة التكتل البرلماني الأكبر بلا أكثرية في الكنيست(١)

وللحد من هذه المساوئ بل ومأساة استقرار الحكم الناتج عن هذا النظام، ابتكر برنولية Pernolet ما يسمى بنصاب الإبعاد، وهو إجراء يهدف إلى استبعاد الشرذمات أو التجمعات المحلية الضيقة، من التمثيل البرلماني. ولقد اصبحت اليوم معظم الدول التي تعتمد نظام الانتخاب النسبي أو المختلط، تأخذ بنصاب إبعاد وإن بنسب متفاوتة.

ويتراوح هذا النصاب من٣٪ كما هو في إسرائيل إلى ١٠٪ كما في تركيا، ويحتسب من مجموع عدد المقترعين، وفي بعض الدول من مجموع عدد الأصوات الصالحة. وتشترط هولندا نصاب ٢٪ أما إيطاليا فتشترط حصول اللائحة على مقعد واحد و ٣٠٠ الف صوت من مجموع أصوات الناخبين في الدولة، وترتفع هذه النسبة إلى ٤٪ في السويد، وإلى ٥٪في المانيا أو شرط الحصول على ٣ مقاعد في الدوائر الانتخابية الفردية، وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن بعض هذه الدول، تعاني من تأثير هذا التفتت الحزبي على ثبات واستقرار الحكومات.

ولقد اعتمد لبنان نصاب إبعاد غير ثابت، يتمثل بالحاصل الانتخابي، الذي يختلف من دائرة إلى دائرة أخرى، تبعاً لعدد أصوات المقترعين، بحيث تتم قسمة هذا العدد على عدد المقاعد في الدائرة، وتُحدد على أساسه اللوائح المستبعدة من التوزيع للمقاعد، فيتم إخراج كل لائحة لم تنل الحاصل الانتخابي، ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي، بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح المستبعدة، وتُمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة، التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات، بعد القسمة الأولى للأصوات التي نالتها كل لائحة، على الحاصل الانتخابي، وتتكرر العملية نفسها حتى يتم توزيع المقاعد المتبقية(٢).

ثالثا: كيفيه تسميه المرشحين الفائزين في كل لائحه تعتمد الدول التي تطبق القانون النسبي طريقتين لتسمية المرشحين الفائزين في اللوائح الانتخابيه:

الطريقه الاولى: هي طريقة اللائحه المقفله الجامده ، واستنادا إلى هذه الطريقه يقترع الناخب للائحة دون ان يكون له حق تغيير ترتيب الأسماء فيها، أو تفضيل أحد هذه الأسماء، أي أنه يقترع لحزب معين. ويتم

١- يوجد في الكيان الإسرائيلي أكثر من خمسين حزباً، يصل منها إلى البرلمان حوالي عشرين حزباً، مما تسبب بإجراء الانتخابات ثلاث مرات في أقل من سنة بين ٢٠١٩ و٢٠٢٠، بسبب فشل تشكيل إئتلاف وانقضاء المدة المحددة لتشكيل حكومة. ورغم ان إسرائيل رفعت نسبة الإبعاد إلى ٣،٢٥٪ لكن ما زال هناك انقسامات حادة داخل الكنيست، وأحزاب صغير عديدة تصل إلى البرلمان. وشهدت إسرائيل تراجعاً كبيراً لحزب العمال الذي كان المنافس الأول لتكتل الليكود، الذي حافظ على وجود فاعل، وحصل بقيادة بنيامين نتنياهو في انتخابات آذار ٢٠٢٠ على ٣٦ مقعداً، وحل في المرتبة الثانية حزب أزرق ابيض بقيادة بني غانتس ب ٣٣ مقعداً، وغابت بعض الأحزاب الصغيرة عن البرلمان، وتجدر الإشارة إلى نسبة المشاركة العالية في الانتخابت، بحيث بلغت ٧١،٧٤٪ و٣٠ قائمة متنافسة، وتعتبر إسرائيل دائرة انتخابية واحدة، وعدد أعضاء الكنيست ١٢٠ عضواً.

٢- راجع المادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ لعام ٢٠١٧

تحديد الأسماء الفائزه وفقاً لترتيبها في اللائحه، فإذا حصل حزب معين على أربعه مقاعد، يكون الأربعه المدرجة أسماؤهم في أول اللائحه هم الفائزين .

ويُعتمد هذا النظام في روسيا، والمانيا، واسبانيا، والبرتغال، وإن بعض هذه الدول مثل المانيا، تمنح الناخب حق تصويت مزدوج، أي أنه يقترع لصالح مرشح معين، وفي نفس الوقت يقترع لصالح لائحه حزبية .

ويتكون البرلمان في هذه الدول من قسمين من النواب ؛ قسم يتم انتخابه بشكل إسمي مباشر، وقسم آخر من

خلال اللائحه الحزبيه(١). ويلاحظ في هذا القانون أن الأسماء المدرجه في آخر اللائحه لا حظوظ لها بالفوز، ولكنها تعتبر نوعا من إعداد الكوادر الحزبيه.

ومن سيئاته أنه يشدد قبضة رؤساء الأحزاب في اختيار النواب، لكن من حسناته أنه يقلل من أهميه العلاقه الزبائنيه بين الناخب والنائب، وبالتالي يعطي فرصه أكبر للنائب للاهتمام بالشؤون والمصالح العامة. ومن ناحية ثانيه، يجعل هذا النظام التنافس سياسيا بين الاحزاب، ويعزز النقاشات الفكريه في المجتمع، ويسهم و بشكل أكبر في تطوير الحياه العامة. وتعتمد النروج أيضا قانوناً مشابهاً لهذا النظام، بحيث لا يؤخذ بتعديل ترتيب أسماء المرشحين من قبل الناخبين، إلّا في حال تمت ممارسه هذا الحق من قبل أكثر من نصف المقترعين .

في حين نجد أن هذا النظام، يستجيب للدعوه لتحرير النائب من العلاقات المصلحية، وتقديم الخدمات الشخصيه للناخبين، ويسهم في تعميم مفهوم العمل الحزبي، والتنافس السياسي . لكن يجب أن نشير إلى أن الاحزاب بحد ذاتها تحتاج إلى التنظيم على أسس ديمقراطيه، كونها مؤسسات سياسية داخل الدولة. فإذا كانت الشركات والأندية والجمعيات وكافة المؤسسات مطلوب منها، ويجب أن تقوم على أساس تشريعات وأنظمه داخليه سليمة، ضماناً لتحقيق الديمقراطيه الداخليه فيها، فكيف بالأحرى بالنسبة للأحزاب السياسية التي تسعى لاستلام الحكم والسلطة فى البلاد. وتعتبر المانيا متقدمه من هذه الناحيه ، بحيث يفرض القانون بان يتم انتخاب مرشحي الحزب للبرلمان في المرحلة الأولى، من قبل المندوبين الذين ينتخبهم أعضاء الحزب(٢) .

الطريقه الثانيه : فهى الأكثر استخداماً من قبل الدول التي تاخذ بالقانون النسبي. وهذه الطريقة تترك الحرية للناخبين بتعديل ترتيب الأسماء في اللائحه. وقد تكون اللائحه مقفلة بحيث يتم فقط تعديل ترتيب الاسماء ضمن هذه اللائحة، أو تكون مفتوحه بحيث يمكن تبديل الأسماء، كما هو معمول به في سويسرا واللوغسامبورغ(٣).

ونشير إلى أن معظم الدول ومنها لبنان، تأخذ بطريقة ترتيب الأسماء من قبل الناخب، ففي لبنان يتم ترتيب أسماء الفائزين استنادا إلى مجموع الأصوات التفضيليه، التي يحصل عليها المرشحون، فقد سمح القانون للناخب بأن يعطي صوتاً تفضيلياً لمرشح واحد من اللائحه التي يختارها . أما في بلجيكا فقد سمح القانون للناخب، بأن يقترع على عدة وجوه، وجعل الاقتراع الزامياً بالنسبة لكافه المواطنين، تحت طائلة دفع غرامه ماليه وحرمان من الترقيات والوظائف العامه(٤).

١- D.Nohlen in pouvoir no.32. p. 32.Charlot in Cadart et autres les modes de seritin precite'. p.36.

٢- D.Grimm.in Cadart. Et autre. Precite'. p.p.315-317.

٣- Auubert inCadart.et autres. Le modes de scrutiny. Precite'. p.p.75-76.

٤- المادة ٦٢ من الدستور البلجيكي المعدّل في ١٧ شباط ١٩٩٤ تنص على أن التصويت إلزامي وسري للجميع)

وسمح أيضا منذ العام ٢٠٠٦ للأجانب الذين تزيد اقامتهم على خمس سنوات بصوره شرعيه، التسجيل والمشاركه فى الانتخابات ، وقد بلغ عدد ألأجانب المشاركين في الانتخابات عام ٢٠١٨ حوال١٣٠الف ناخب، من بينهم ثمانية عشر الف ناخب من العرب(١). وفى السويد كذلك يتمتع الناخب بحق تعديل ترتيب أسماء المرشحين، أما في فنلندا فالقانون يسمح للناخب باختيار مرشح واحد، ويٌحسب الصوت لحزبه أيضاً. ومن أبرز حسنات هذه الطريقه أنها تعطى الحريه للناخب باختيار النواب وتخفف قبضة رؤساء الأحزاب.

رابعاً: مشكلة الكسور والبقايا: عند قسمة مجموع الأصوات التي تنالها كل لائحة على الحاصل الانتخابي نحصل دائماً على أعداد صحية وكسور، ولذلك شكلت مسألة توزيع المقاعد مشكلة، تم ابتداع عدة حلول لها سُميت بمسألة البقايا. في حين يرى العديد من الفقهاء أن توزيع بقايا الأصوات على المستوى الوطني هو أكثر ملائمة للقانون النسبي، وتلبية لموضوع العدالة في التمثيل، إلّا أن معظم الدول التي تعتمد القانون النسبي أخذت بتطبيق نظام توزيع البقايا على مستوى الدائرة الانتخابية أو المقاطعة، واعتمدت نصاب إبعاد مرتفع تلافياً لتفسّخ البرلمان ، ولاستبعاد نشوئ كتل حزبية صغيرة متطرفة أو تمثل مصالح ضيقة.

وتعتمد بعض الدول طريقة الفضلات الكبرى أو الكسر ألأكبر، بحيث تمنح المقاعد إلى اللوائح في المرحلة الأولى وفقاً للعدد الصحيح، الناتج عن قسمة مجموع أصوات اللائحة على الحاصل الانتخابي، ثم في المرحلة الثانية تُمنح المقاعد المتبقية وفقاً للترتيب التنازلي، بدءاً من الكسر الأكبر لكل لائحة. وتأخذ إيطاليا بهذه الطريقة لكن على المستوى الوطني(٢). أما لبنان فهو أخذ أيضاً بهذه الطريقة، لكن على مستوى الدائرة الانتخابية.

أما الطريقة الثانية فهي ما يُسمى بالمعدل الأقوى، والتي تطبقها سويسرا بعد أن تخلت عن طريقة الكسر الأكبر. وتقضي هذه الطريقة بقسمة عدد الأصوات التي نالتها اللائحة، على عدد المقاعد في الدائرة، وتوزيع هذه المقاعد في الرحلة الأولى وفقاً للعدد الصحيح التي تحصل عليه كل لائحة. ثم لتوزي المقعد أو المقاعد المتبقية في الرحلة الثانية تتم قسمة عدد الأصوات التي أحرزته اللائحة على عدد القاعد الذي نالته في مرحلة التوزيع الأولى زائد واحد افتراضي، ثم يُعطى المقعد إلى اللائحة التي تحصل على المعدل الاقوى،ويتابع التوزيع من المعدل الأكبر إلى الأدنى لكل اللوائح، حت الإنتهاء من توزيع كافة المقاعد وفقاً لهذا الترتيب. فلو كان مثلاً مجموع الأصوات ١٥٠ الف وعدد المقاعد خمسة وحصلت اللائحة الأولى على ٦٥ الف صوت والثانية على ٤٠ الف صوت والثالثة على ٢٦ الف صوت والرابعة على ١٩ الاف صوت فيكون الحاصل الانتخابي ٣٠ الف صوت وسيتم التوزيع على الشكل التالي:

اللائحة الأولى ٦٥٠٠٠ ÷٣٠٠٠٠ = ٢،١٦٦ فتحصل على مقعدين

اللائحة الثانية ٤٠٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠٠ = ١،٣٣ فتحصل على مقعد

اللائحة الثالثة ٢٦٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠٠ = ٠،٨٦ صفر مقعد

اللائحة الرابعة ١٩٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠٠ = ٠،٦٣ صفر مقعد

١- اعطت إيرلندا عام ١٩١٩ حق الانتخاب للاجانب المقيمين على أراضيها وتبعتها في ذلك الدول السكندينافية عام ١٩٧٥ وهولندا عام ١٩٨٥ وبلجيكا ولوكسمبورغ عام ١٩٩٤ .

٢- P. Spreafico in Cadart. Precite'. p. 195

تم تعاد القسمة على الشكل التالي:

اللائحة الأولى ٦٥٠٠٠ ÷ ٢+١ = ٢١،٦٦٦

اللائحة الثانية ٤٠٠٠٠ ÷ ١+١ = ٢٠٠٠٠

اللائحة الثالثة ٢٦٠٠٠ ÷ ٠+١ = ٢٦،٠٠٠

اللائحة الرابعة ١٩٠٠٠÷ ٠+١ = ١٩،٠٠٠

وهكذا ستفوز اللائحة الثالثة بالمقعد الرابع، واللائحة الأولى بالمقعد الخامس. ونلاحظ أن الظلم سيلحق باللائحة الرابعة، التي لم تحصل على مقعد، واللائحة الثانية التي حصلت على مقعد واحد، بينما حصلت الأولى على ثلاثث مقاعد رغم أن الفارق بينهما ٢٥ الف صوت فقط، أي أقل من حاصل انتخابي واحد.

وقد ابتكر العالم الرياضي البلجيكي فكتور هوندت، أسلوباً آخر لاحتساب المعدل الأقوى، بحيث يتم التوزيع للمقاعد دفعة واحدة. ووفقاً لذلك تتم قسمة مجموع الأصوات التي نالتها اللائحة بالتدرج على واحد، ثم على إثنان، ثم على ثلاثة، ثم على أربعة، وصولاً إلى عدد المقاعد الكامل، ويتم ترتيب حواصل القسمة من الأعلى إلى الأدنى لكل اللوائح، ومن ثم يتم توزيع المقاعد وفقاً لهذا الترتيب. فلو أخذنا المثل السابق فسيتم التوزيع على الشكل التالي:

العدد المقسوم عليه	١	٢	٣
اللائحة الأولى	٦٥٠٠٠٠	٣٢٥٠٠	٢١٦٦٦
اللائحة الثانية	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٣٣٣٣
اللائحة الثالثة	٢٦٠٠٠	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠
اللائحة الرابعة	١٩٠٠٠	٩٥٠٠	٦٣٣٣

ثم يتم ترتيب الأرقام التي حصلنا عليها من الأكبر إلى الأصغر على الشكل التالي:

٦٥٠٠٠	مقعد أول	اللائحة الأولى
٤٠٠٠٠	مقعد ثاني	اللائحة الثانية
٣٢٥٠٠	مقعد ثالث	اللائحة الأولى
٢٦٠٠٠	مقعد رابع	اللائحة الثالثة
٢١٦٦٦	مقعد خامس	اللائحة الأولى

وبنتيجة هذا التوزيع تكون قد حصلت اللائحة الأولى على ٣ مقاعد، والثانية على مقعد، والثالثة على مقعد، وهنا يكون الظلم قد لحق باللائحة الثانية أيضاً كما في الطريقة الأولى، وكذلك لمساواتها باللائحة الثالثة، ولكن بدرجة أقل لأن الفارق بين اللائحتين هو ١٤ الف صوت. وتجدر الإشارة أن الأرقام قد تختلف بين اللوائح عما ورد في هذا المثل، وعندها طبعاً ستختلف النتائج.

وبمعنى آخر سيكون من الصعب جداً، إيجاد طريقة مثالية لمعالجة الكسور وتوزيع البقايا على اللوائح، وتسمّى هذه الطريقة ب "طريقة هونت"، وقد أخذ عليها علماء الرياضيات عدم العدالة، وتباروا في تقديم صيغ معدّلة لها، بحيث تُصبح أقرب إلى تحقيق العدالة، فأخذت السويد والدانمرك بمبدأ سانت ليغو Saint Lague، وثم تبعتهم السويد والنرويج. وتقضي هذه الطريقة ببدء قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها

كل لائحة على العدد ١،٤ ثم على الأعداد المفردة ٣ ثه ٥ ثم ٧ ولو أخنا المثل السابق ستكون النتائج على الشكل التالي:

العدد المقسوم عليه	١،٤	٣	٥
اللائحة الأولى (٦٥٠٠٠)	٤٦٤٢٨	١٨٦٦٦	١١٢٠٠
اللائحة الثانية (٤٠٠٠٠)	٢٨٥٧١	١٣٣٣٣	٨٠٠٠
اللائحة الثالثة (٢٦٠٠٠)	١٨٥٧١	٨٦٦٦	٥٢٠٠
اللائحة الرابعة (١٩٠٠٠)	١٣٥٧١	٦٣٣٣	٣٨٠٠

ويصبح الترتيب وفقاً لما يلي:

٤٦٤٢٨	مقعد أول	اللائحة الأولى
٢٨٥٧١	مقعد ثاني	اللائحة الثانية
١٨٦٦٦	مقعد ثالث	اللائحة الأولى
١٨٥٧١	مقعد رابع	اللائحة الثالثة
١٣٥٧١	مقعد خامس	اللائحة الرابعة

وبهذه الطريقة تكون قد حصلت اللائحة الاولى على مقعدين، وكل من اللوائح الثانية والثالثة والرابعة على مقعد واحد. ورغم أن البعض يرى أن هذا التوزيع أفضل، لكننا نرى من المثل المعطى أنه أعطى مقعد إلى اللائحة الثالثة الحائزة على ١٩ الف صوت، وتمت مساواتها باللائحة الثانية الحائزة على ٤٠ الف صوت، رغم أن الفارق بينهما هو ٢١ الف صوت أي أكثر من مجموع ما حصلت عليه اللائحة الرابعة. ولقد ابتدع هاجنباخ بيشوف Hagen bach-Bichof طريقة أخرى تستند إلى تخفيض الحاصل الانتخابي، وذلك يتم بقسمة الأصوات الصالحة على عدد المقاعد في الدائرة مضاف إليها واحد، ويهدف هذا الأسلوب إلى إعطاء مقعد نيابي للوائح ألتي تنال مجموع أصوات قريب من الحاصل الانتخابي الأساسي، وقد أخذت بهذا الأسلوب حالياً كل من بلجيكا وسويسرا واليونان وهولندا (١).

١- D. Nohen art. Cite’ in Revue Pouvoir. P.P. 36-37.

أما القانون اللبناني فقد اعتمدت قاعدة الكسر الأكبر لتوزيع المقاعد المتبقية، بحيث تتم قسمة مجموع الأصوات الصالحة على عدد المقاعد، لتحديد الحاصل الانتخابي. ثم يتم إسقاط اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي, ويعاد احتساب هذا الحاصل بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح الراسبة، فيكون قد تم خفض النصاب الانتخابي، دون أن تعطى اللوائح التي نالت مجموع أصوات قريبة منه أي مقعد. وبعد قسمة

عدد الأصوات التي نالته كل لائحة على الحاصل الانتخابي الجديد، يتم توزيع المقاعد وفقاً للعدد الصحيح الذي نالته كل لائحة، أما المقاعد أو المقعد المتبقي فيوزع وفقاً للكسر الأكبر، وبالتدرج بين اللوائح إذا كان المتبقي أكثر من مقعد واحد.

الأنظمة الانتخابية المختلطة

لم يتمكن الفقه من إيجاد نظام انتخابي مثالي، تتحقق في ظله مبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة. وتبين ان كِلا النظامين الأكثري أو النسبي، تشوبه عدة ثغرات. فإذا كان النظام الأكثري يُلغي تمثيل حوالي نصف المجتمع تقريباً، وهذا طبعاً يشكّل تعسفاً في تطبيق التمثيل الانتخابي، أو ما قيل عنه بأنه حكم بالموت على نصف الجسم الانتخابي وفقاً لتعبير العميد دوجي، فإن النظام النسبي أيضاً لم يُحقق الغاية المنشودة، وتسبب بشرذمة حزبية، وعدم استقرار سياسي للحكومات، في البلدان التي طبّقت هذا القانون. ولهذه الأسباب كان لا بد من البحث عن نظام جديد، يسمح بتلافي أخطاء النظامين الأكثري والنسبي، وكانت الطريقة الأسهل هي بالدمج بينهما، بحيث يتم انتخاب قسم من النواب وفقاً للنظام الأكثري، وقسم آخر وفقاً للنظام النسبي، وكان قد أيد هذا الاتجاه في لبنان كل من الحزب التقدمي الاشتراكي وتيار المستقبل والقوات اللبنانية، وهذا ما ورد ايضاً في مشروع القانون الذي قدمته لجنة اخصائيين، برئاسة وزير الخارجية السابق فؤاد بطرس.

كانت فرنسا قد أخذت بالنظام المختلط، وطبّقته في قانون الانتخابات البلدية، الصادر في ١٩٨٢/١١/١٩. ولكن هذا القانون وضع شرط حصول إحدى اللوائح على الغالبية المطلقة (نصف +١) من مجموع الأصوات، وبذلك تحصل هذه اللائحة على نصف المقاعد، ثم يوزّع القسم الآخر بينها وبين باقي اللوائح، وفقاً للنظام النسبي. وهكذ تضمن هذه اللائحة أكثرية جيدة من المقاعد، تمكّنها من تنفيذ سياستها البلدية، دون أن تلغي تمثيل اللوائح الأخرى. وفي حال لم تتمكن إحدى اللوائح من الحصول على الأغلبية المطلقة، يعاد الانتخاب في دورة ثانية، وتشترك فيها فقط اللوائح التي نالت نسبة أكثر من ١٠٪ من أصوات المقترعين، مع إمكانية إقامة تحالفات بين اللوائح، بهدف الحصول على الغالبية المطلقة.

وأخذت عدة دول بشكل آخر بهذا النظام المختلط، بحيث يتم انتخاب قسم من النواب في دوائر فردية وفقاً للنظام الأكثري، ويتم توزيع القسم الباقي من المقاعد على الاحزاب واللوائح الفائزة، وفقاً للنظام النسبي. وقد اعتمدت هذا النظام المانيا الاتحادية، ويُعتمد مع بعض التعديل في كل من السويد، ومصر، وفرنسا، وإيطاليا، وبوليفيا، وفنزويلا، ونيوزيلندا، وهنغاريا. ويرتكز هذا النظام في كل هذه الدول، إلى مبدأ "شخص واحد صوت واحد" على مستوى المناطق الانتخابية، ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني. فالناخب في المانيا مثلاً، يقترع في بطاقة من خانتين، فيسجل في الخانة الأولى اسم مرشحه عن المنطقة الانتخابية، ويسجل في الخانة الثانية اسم الحزب الذي يريده على صعيد المقاطعة، أو الوطن ككل. وهكذا يفوز نواب المناطق وفقاً للنظام الأكثري، بينما يتم توزيع المقاعد الباقية على الأحزاب، وفقاً للنظام النسبي. ويهدف هذا النظام بشكل أساسي إلى حل مشكلة تمثيل المناطق النائية، وعدم تركيز التمثيل النيابي في المدن الكبرى، كما يحدث في دول عديدة، تعتمد النظام النسبي. ويبدو أن هذا النظام أصبح الأكثر شعبيةً بين الدول، باعتباره أكثر عدالة من النظامين النسبي والأكثري، ويسمح بالتعبير بشكل جيد عن أراء وإرادة الناخبين، في مختلف مناطق الدولة، دون إسقاط رأي الأقلية، ودون السماح بالتشرذم الذي يُحدثه النظام النسبي، خاصة عندما تعتمد الدولة نسبة إبعاد ضئيلة.

وبالرغم من حسنات هذا الجمع بين النظامين، إلّا أنه يبقى غير مثالي(١)، فعلى صعيد الدائرة الفردية له عدة محاذير، بحيث تجعل النائب مرتبطاً ومقيداً مناطقياً إلى حد كبير، يجعله ممثلاً لمصالحهم ومطالبهم الشخصية والمناطقية، على حساب مصالح الأمة والمصلحة العامة، كما انه في المناطق التي يسودها تكتل قبلي أو طائفي أو عرقي، يزيد الالتصاق والتمثيل من هذا التعصب، بحيث يصبح النائب ممثلاً لهذه الفئة ومحكوماً بالنزعة الفئوية، التي في غالب الأحيان تؤدي إلى نشؤ حركات إنفصالية تمزق الدولة، وقد لاحظنا في التصويت الذي جرى في بريطانيا، حول موضوع خروجها من الاتحاد الأوروبي، أن مناطق الأطراف، كانت ضد الخروج فيما صوتت المدن الكبرى مع الخروج، وبمعنى بسيط فان التصويت والانقسام كان وفقاً لمصلحة كل فئة أو منطقة، بغض النظر عن المصلحة العليا للدولة البريطانيا.

١- Cotteret et Emeri. Precite’ . p 79- 80. Degrm in Cadert et autres precite’ p.p.307.

الفصل الثالث

المساواة والعدالة في قانون الانتخاب

جاء في مقدمة الدستور اللبناني الفقرة ج " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل"(١). ولو أردنا تطبيق هذه القاعدة الدستورية لسقطت كافة القوانين الانتخابية التي اعتمدها لبنان والكثير من المراسيم والإجراءات التي تقوم بها الدولة في لبنان، وذلك لمخالفتها الصريحة لهذا النص الدستوري. فالمساواة تحديداً لم تتحقق بين المواطنين في أي قانون انتخاب اعتُمد منذ الاستقلال وحتى اليوم، وخاصة القانون الأخير لعام ٢٠١٧، والذي سوف نُفنّد ثغراته بالتفصيل، لكن بدايةً سنعرض لمفهوم المساواة وإمكانية تطبيقها في الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

المساواة والطبيعة البشرية

إذا عدنا إلى نظرية "الأنا" عند جان جاك روسو، لوجدنا أن المساواة تتعارض مع هذه النزعة الطبيعية الموجودة في كل شخص منّا، فالإنسان يسعى دائما إلى التميّز عن الآخرين ولو بشيء ضئيل، ولقد رتّب عالم النفس الألماني ماسلو حاجات الإنسان، على شكل هرم، بات يُعرف ب "هرم ماسلو"(٢). فجعل الحاجات الفيزيولوجية، كالأكل والشرب وغيرها، في المقام الأول في سلم الأولويات التي يحتاج الإنسان إلى تلبيتها، فإذا تم إشباعها، ينتقل المرء إلى السعي لتلبية حاجات الدرجة الثانية، المتمثلة بالطمأنينة والأمان، فالإنسان عندما يراوده شعور بالخوف والقلق، يكون غير قادر على بناء حياته الاجتماعية، أما إذا شعر بالامان والاستقرار فستولد لديه رغبة في تلبية حاجات الدرجة الثالثة، وهي الحب والانتماء. فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يُحب العيش في عُزلة، بل هو يرغب بالتواصل والمشاركة مع الآخرين، وتجدر الإشارة إلى أن معظم البشر متشابهون ومتساوون في هذه الحاجات، أمّا الدرجة الرابعة التي هي الحاجة إلى التقدير والاحترام، فتبدا معها اللامساواة، حتى تصل إلى أقصى حدودها في الدرجة الخامسة، وهي تحقيق الذات، ففي هذه المرحلة يختلف الإنسان ويتمايز عن غيره، محكوماً بما اكتسبه من بيئته وتجاربه وثقافته ونشاطه، ولا شك أن هذا السعي لتلبية الرغبات أو الحاجات كما يسميها ماسلو، ينبعث من نظرية روسو حول "الأنا" وحب الذات، الذي يدفع الإنسان إلى الرغبة في التفوق والسيطرة والتملّك.

وربما لهذا السبب اعتقد أصحاب النظرية الشيوعية، أن القضاء على الملكية الفردية سوفف يُحقق المساواة في المجتمع الشيوعي، باعتبار أن هذه الملكية هي السبب الأساسي في تخاصم البشر، أكان هذا على المستوى الفردي، كالجيران والأخوة أحياناً، أو على مستوى الجماعات والدول. ولطالما شكّل امتلاك الثروة الهاجس لدى الأشخاص والحكام، وسبب العديد من الخلافات والحروب. وبالرغم من أن المجتمع الشيوعي نجح في تحقيق المساواة في حدودها الضيقة بين المواطنين، والتي ارتكزت إلى مفهوم تقليص الفارق في الثروة، وشيوع الملكية ، إلّا أن ذلك جاء على حساب عامل آخر، لا يقل أهمية بالنسبة للإنسان، ألا وهو الحرية، التي انكمشت في ظل نظام حكم الحزب الواحد، وانعدام التوازن بين السلطة والمعارضة، والتي

١- راجع وثيقة الوفاق الوطني "اتفاق الطائف" والتعديل الدستوري الأخير رقم ١٨ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١

٢- Abraham. H. Maslow. Motivation and personality. Harper & Brothers p. 411

يراها الأستاذ أندريه ماتيو A. Mathiot أنها المعيار الوحيد للديمقراطية الليبرالية(١). ولهذا السبب أيضاً دعا كمال جنبلاط، إلى إحلال الحرية الحزبية داخل الأنظمة الشيوعية، واقترح ان يكون على الأقل حزبين اشتراكيين أو تقدميين، يكون أحدهما معارضاً، تأميناً لفعل شرعة التناقض التي لا تزول بعد إلغاء البنى الرأسمالية الأقتصادية(٢).

وفي نفس المعنى يرى الدكتور ضاهر غندور، أن إلغاء المعارضة السياسية يشكّل خطيئة مزدوجة، بحيث يشعر الحاكم بغياب الرقابة والمحاسبة، وهذا يدفعه إلى إساءة استعمال السلطة، ومن جهة أخرى فإن وجود حزب واحد لاستقطاب الراغبين في العمل السياسي، كما في الحالة الشيوعية، فإنه يسمح بوصول أشخاص غير مؤمنيين بالماركسية إلى مراكز قيادية في الحزب(٣). ويقول دوفيللينوف : "أنه سواء وصفنا اللامساواة بأنها مشروعة أو غير مشروعة، فلا يمكننا إنكار وجودها، ولكن مع ذلك لا بد من الإقرار بوجود مساواة سلبية، تنفي وجود حق ذاتي لأي كان في السلطة" (٤) .

ولقد شدد روسو على الربط بين الحرية والمساواة لكل افراد المجتمع، باعتبارهما يشكلان الركيزتين الأساسيتين للديمقراطية، ولهذا السبب اعتبر أننا إذا بحثنا عن "الغاية لكل تشريع، وجدنا أن مردّه إلى غرضين أصليين، الحرية والمساواة " واعتبر أن الحرية لا تستطيع ان تبقى بدون المساواة، ويُضسف في ذات الفقرة "لهذا السبب بالضبط، ولأن طبيعة الأشياء تهدف إلى القضاء على المساواة، وجب على قوة الاشتراع دائماً أن تهدف إلى حفظها(٥). وإذا كانت المساواة ركيزة أساسيية في حياتنا الاجتماعية، وتحضى بهذا القدر من الاهتمام في التشريعات والدساتير، يبقى السؤال الأهم ، ما هي المساواة المطلوبة، وكيف يتم تطبيقها ؟ فلا يكفي أن تدخل المساواة في النصوص القانونية والتشريعات، بل الأهم من ذلك تفاصيل تطبيق هذه المساواة، فهل هي مساواة عددية، أم مساواة بحسب الأهلية؟ وكيف يمكن التوفيق بين المساواة الاجتماعية، واللامساواة الطبيعية التي فُطر عليها بنو البشر؟.

<u>المساواة العددية</u>

يقول اللورد أكتون " حيثما افتُقدت المساواة فلا أمل بالحرية"(٥) ويردد دو توكفيل A. de Tocqueville ما قاله ارسطو: "إن الناس مولعون بالمساواة في الحرية، وإن هم لم يحصلوا عليها، ظلوا يطالبون بها حتى في العبودية"(٦). ولكن إطلاق الحرية أيضاً سيكون له مفعول سلبي معاكس، حيث قد يسمح للحاكم بالافتئات على المحكوم، واستغلال السلطة، فتحدث اللامساواة الاجتماعية، والتي هي وفقاً لما يقول أرسطو أيضاً، السبب في كل خلل واضطراب اجتماعيين، لأن الذين يتساوون في الحرية، يطالبون بالمساواة في كل شيء.

١- A. Hauriou. Droit constitutionnel. Paris. Montchrestien 1970. P. 374.
٢- وثائق الحزب الشيوعي اللبناني لسنة ١٩٧٢. كلمة : كمال جنبلاط . ص. ٥٤٦
٣- ضاهر غندور. مرجع سابق . ص ٧١.
٤- Villeneuve. Precite'. T.2. p. 574.
٥- نقلاً عن هارولد لاسكي . الحرية في الدولة الحديثة. ترجمة احمد رضوان عز الدين. بيروت . دار الطليعة . ١٩٧٨. ص. ٢٩
٦- دو توكفيل. الديمقراطية في أميركا . ترجمة أمين مرسي قنديل . القاهرة . لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٩٦٢. ج. ٢. ص. ١٣٠.

واللامتساوون في الثروة، وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، يسعون إلى تقوية امتيازاتهم باللامساواة المطلقة، مما يؤدي إلى الصدام بين الفريقين، "إن اللامساواة هي دائماً علة الثورات، حينما لا يعوض عنهما اولئك الذين تصيبهم، وفي الديمقراطية الحق السياسي هو المساواة، لا حسب الأهلية بل حسب العدد"(١)

وفي الحقيقة يبدو أن المساواة الكاملة كما الديمقراطية، هي حتمية ومستحيلة في آن واحد، وربما يعود هذا إلى المشكلة الأساسية التي تحدث عنها رون أرون وهي التناقض فيقول: "التناقض الموجود بين الحاجة إلى سلطة تراتبية، والمساواة في الكرامة الإنسانية، ومن ثم الحاجة إلى الحكمة لدى الحكام، وضرورة العمل وفقاً لرغبة المحكومين"(٢). وأمام هذا التناقض يرى البعض، أن الحل الوحيد الممكن هو المساواة في العدد، دون الأخذ بالاعتبار الأهلية، لأنه من الصعب جداً إيجاد معايير عادلة ودقيقة لتحديد هذه الأهلية. وإن المساواة العددية هي سهلة التطبيق، لأنها تستند إلى مبادئ حسابية، ترتكز على العدد، وقد اعتمدت معظم الدول في قوانينها الانتخابية المساواة العددية، بحيث أعطت لكل فرد بلغ السن القانونية للاقتراع، حق الإدلاء بصوت واحد(٣). كما حاولت بعض الدول تطبيق المساواة العددية، في تقسيم الدوائر الانتخابية، لكن هذا الأمر أيضاً بقي نسبياً، وضمن حدود الفوارق التي تُعتبر مقبولة، لكنها أيضاً خلقت لاحقاً عدة مشاكل، بسبب الفارق في تزايد عدد الناخبين بين دائرة وأخرى، في كل مرة تجري فيها الانتخابات. ويرى ارسطو أن المساواة العددية لا تعني التماثل وهذا يخلق إشكالية فقهية طبعاً. ويرى العميد دو جي أن المساواة "لا تعني النظر إلى الأمور غير المتساوية، على أنها متساوية، ولكن معالجة الأمور المتساوية على أنها متساوية، ومعالجة غير المتساوية على انها غير متساوية" ويُضيف أن هذه المساواة لا يمكن اعتبارها مثل الحقوق الأخرى للمواطنين، والتي يمكن أن يطالبو بها، بل هي في حقيقتها ضمانة قانونية، أو بمعنى آخر هي مساواة أمام القانون(٤) وفي نفس الأطار يعتبر ارسطو، أنه يجب التمييز بين المساواة حسب العدد، والمساواة المطلقة في كل شيء، وأن اللامساواة هي السبب الرئيس للثورات، وهو يركّز على المساواة السياسية، التي يعتبرها الوجه الأول للمساواة أمام القانون، وهي تُشكّل ركيزة الديمقراطية، المتمثلة بعمليات الاتنتخاب، التي يُجريها الشعب لاختيار حكامه، وإن هذه المساواة في الأساس، هي مساواة عددية، يتم تطبيقعا في عمليات الاقتراع الشامل(٥). وبمعنى آخر فإن هذا الاقتراع ينطلق من افتراض المساواة، أي أنها تعطي نفس القيمة لأصوات المواطنين، ولكنها لا تعني مطلقاً أنها تماثل بينهم، لأنه لا يمكن للمساواة أن تُلغي التنوع، لأن الطبيعة البشرية قائمة على اللامساواة في الأهلية بين أفراد المجتمع. لا يمكن تحقيق مجتمع يتساوى أفراده بشكل مطلق، ولكن المساواة في الحرية في المجتمعات الديمقراطية، تدفع الأفراد إلى افتراض تحقيق المساواة في كل شيء، بينما تدفع اللامساواة الاقتصادية، باصحاب الثروة، للسعي إلى عدم المساواة في كل شيء، وهذا يُنتج صراعاً دائماً، يتحول مع الوقت إلى صراع طبقي، بين الفقراء والأغنياء وفقاً لنظرية كارل ماركس.

١- ارسطو. السياسة . مرجع سابق. ص. ٢٢٤ و ٣٦٥.
٢- A.Aron Dix huit leccons. Precite’. p.p. 87-89
٣- هناك بعض الدول التي تعتمد مبدأ الصوت المزدوج كما أنه يوجد صعوبة في المساواة المطلقة بالنسبة لعدد الأصوات بين الدوائر الانتخابية ، وحاولت بعض الدول اعتماد رقم متحرك لعدد مقاعد البرلمان لكنها عادت عنه بسبب الزيادة الكبيرة التي سببها ذلك في عدد أعضائه .
٤- Duguit. Precite’. T. 3. p.p. 582. 583.
٥- ارسطو. السياسة. مرجع سابق. ص.

ويرى دو توكفيل " ان المؤسسات الديمقراطية توقض في النفوس الشهوة إلى المساواة، وتعمل على تغذيتها بها، ولكن هذه المؤسسات لا تستطيع أبداً أن تُرضي فيهم هذه الشهوة نفسها، فهذه الرغبة بالمساواة الكاملة، تظل تفلت من قبضة الشعب، في اللحظة التي يتوهم فيها أفراده أنهم قد قبضوا عليها"(١). وربما هذا يفسر إخفاق الأنظمة الشيوعية، التي سعت إلى تطبيق مساواة التماثل بين المواطنين وفشلت في ذلك، فحدثت الثورة وتفككت معظم هذه الأنظمة. ومن جهة ثانية يرى مؤيدو الشيوعية أن الفشل هو ليس بنيوي، بل يكمن في الممارسات الخاطئة للسلطة، التي لم تحسب حساب نشؤ النزعة القومية، واعتقدت بأنها انتهت داخل المجتمع الشيوعي كما ويرى الباحث مورازا أن هناك أسباب عديدة اجتمعت وأدت إلى انهيار النظام الشيوعي السوفياتي(٢). وفي الحقيقة فإنه ربما يمكن إدراج ما حصل في إطار نظرية افلاطون، أن كل شيء يتغيير بشكل تلقائي، لأن التجدد هو القانون العظيم للحياة .

ويميّز اللورد برايس، بين أربعة أنواع من المساواة ؛ المساواة المدنية ، والمساواة السياسية، وهاتان يمكن تحقيقهما في النظم الديمقراطية، بينما المساواة الاجتماعية ' والمساواة الطبيعية، لا يمكن تحقيقهما(٣). وعند البحث عن كيفية تطبيق المساواة العددية في عمليات الاقتراع، يقول مونتسكيو " (٤) إن الانتخاب هو مبدأ أوليغارشي يخل بالمساواة"، وهو بهذا يتفق مع رأي أرسطو القائل بأن القرعة هي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لاختيار الحكام، والتي تؤمن المساواة الكاملة بين المرشحين. وفي نفس المعنى تقريباً يرى روسو، أن القرعة هي ملائمة للديمقراطية الحقيقية، حيث تتساوى فيها الطباع والمواهب والثروات. وفي لبنان كان سابقاً قد اقترح الشيخ موريس الجميل، اعتماد مبدأ القرعة لانتخاب ممثلي الشعب من بين المواطنين المتمتعين بالكفاية الجسدية والنفسية والأخلاقية(٥).

لكن في الحقيقة فإن القرعة ما هي سوى تطبيق للمساواة بالشكل، وعلى نطاق ضيق ومحدود، وإذا كان البعض يعتقد أنها تستجيب لمبدأ المساواة على نحو مطلق، بحيث يحظى الجميع بنفس فرص الفوز، وتُعطي لكل شخص من بين الذين يدخلون فيها حظاً متساوياً، مع حظوظ الآخرين في الوصول إلى الحكم، فهذا صحيح، لكن المرشحين في الحقيقة هم غير متساوين في كل شيء، وتبقى هناك ميزة التفاضل، التي على أساسها يختار الناخب، ويمارس حقه بالاقتراع، لانتخاب الحاكم الذي يراه صالحاً، ويمثل الخيار الأفضل من وجهة نظره، وهذا الاختيار يجب عدم إلغاؤه. ومن هنا نجد أن القرعة بافتراضها المساواة التامة بين المرشحين، واعتبارها المواطنين نماذج سياسية متماثلة، فهي تهدر ميزة التفاضل، وتؤدي إلى اللامساواة واللاعدالة، كونها تقوم على افتراض غير صحيح، ومماثلة مفترضة، معتبرة أن اختيار أي شخص بالقرعة سيؤدي إلى نفس النتيجة، لأن أي شخص من المرشحين يفوز بالقرعة، له ذات التوجه السياسي والكفاءة لتحقيق المنفعة العامة، وهذا غير صحيح طبعاً. فلقد أثبتت التجارب أنه عندما يصل شخص ما إلى الحكم، سيتصرف وفقاً لإرادته الخاص،ة ويسعى لتحقيق مصالحه الذاتية والقضاء على المنافسين، حتى الوصول إلى التفرد في الحكم، وهذا يصبح نقيضاً لمبدأ المساواة التي تفترضه الديمقراطية، على أساس مشاركة الجميع في السلطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق النواب المنتخبين.

١- دو توكفيل. مرجع سابق. ج. ١. ص. ٢٤٠.
٢- سيرغي قرة مورازا، الاتحاد السوفياتي من النشأة إلى السقوط. الهيئة السورية العامة للكتاب وزارة الثقافة. ٢٠١٩. ص ٨٧.
٣- Bryce. Precite’. T.1. p. 82.
٤- مونتسكيو. روح الشرائع. مرجع سابق. ج. ١. ص. ٢٥.
٥- محاضرات في الندوة اللبنانية في ١٩٥٢/١٢/١٥ . مجموعة محاضرات الندوة . ١٩٥٢. ص. ٢١١

والأهم من ذلك فإن تبسيط عملية الحكم والديمقراطية إلى هذه الحدود، لاختيار الحكام بالقرعة، وبافتراض أن المرشحين متساوين بشكل مطلق، بمجرد توافر الشروط الأساسية المطلوبة للترشح، والغاء ميزة التفاضل الحقيقي بينهم، فإن كل هذا يشكّل انتقاصاً من حرية الناخبين في الاختيار، ونقضاً لمبدأ اختيار الحاكم الأكفأ والأفضل، الذي دعا إليه أفلاطون، ولم يخالفه فيه أرسطو، وهو في جوهره يشكل مسلّمة أساسية في نظرية تحقيق المصلحة العامة، وتتوق إليه الآن معظم الانظمة المتقدمة والديمقراطية في العالم.

المساواة بحسب الأهليه

لا يمكن التسليم بنظرية المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع، ومن هنا بدأ البحث عن كيفية تحقيق المساواة بشكل يتناسب مع الاختلافات الطبيعية بين الأشخاص. واعتبر اصحاب نظرية المساواة بحسب الأهلية، أنها أقرب الى العدالة، لأنه لا يمكن أن يتساوى صوت العالم مع صوت الجاهل، في الاقتراع والتصويت على أمور تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع. وانبثقت عن هذه النظريه فكرة اختيار النخبة، التي دعا إليها أرسطو، لكن الإشكالية الكبرى هي في كيفية اختيار هذه النخبة، وما هى المعايير المطلوبة لتحقيق ذلك.

لقد أثبتت التجربه أن المعايير مهما كانت دقيقة، فهي تبقى نسبية ،لأنه لا يمكن لأي شخص أن يكون بارعاً فى كل شيء، ويحوي جميع العلوم . كما لا يمكن الركون الى معيار المعرفة والعلوم وحده، في مسائل الحكم فهناك معايير أكثر أهميه؛ كالصدق، والأمانة، والإخلاص، والحكمة، وغيرها، وهذه أمور لا يمكن اكتسابها بالشهادات الجامعية، بل بالفطرة والتربيه الاجتماعيه والسياسيه. وهذا بالطبع يخلق اشكالية حول كيفية اختيار النخبة، وايصال الأفضل الى سدة الحكم، ومراكز المسؤولية.

ولقد وجّه بعض الباحثين انتقادات واسعة للمساواة العددية. فتحدث مرسال دوبادو عن الأغلبية النوعية، واعتبر أنه عندما نعدّ الأصوات، علينا أن نأخذ في الحسبان أهليه الأشخاص، وأنه علينا أن ندمج بين العدد والنوعية معاً، كي نحصل على أغلبية نوعية، تكون قادرة على تمثيل المجموع العام للشعب بطريقه أفضل(١). ويذهب لورانس لوفيل أبعد من ذلك، فهو يرى أن الأصوات يجب أن توزن أكثر مما يجب أن تُعد ، وهو يعتقد أنه يجب التركيز ليس فقط على أهلية الشخص، بل إيمان الشخص بافكاره وقدرته على إقناع الآخرين بها ، ويرى لورانس أن الشخص الذي يؤمن بفكر معين ويدافع عن رأيه، هو يساوي عدّة أشخاص لا يدافعون عن رأيهم (٢).

في الحياة العملية وخاصة في قوانين الانتخاب، لا يمكن الركون الى هذه النظرية، وقد يستحيل وزن الأصوات ومعرفة كم تساوي ، ثم أن ذلك سيُلحق ضرراً كبيراً في قاعدة المساواة بحد ذاتها. ولقد أثبتت التجارب في الحقبات السابقة، وفي بعض الدول التي اعتمدت قاعده التمييز بين الناخبين، استناداً الى الملاءة المالية، أو الموقع الاجتماعي، أو الجنس، أو اللون، وغير ذلك ، أنها تنطوي على ظلم كبير. ويخلص الأستاذ بارتلميه J. Barthelemy الى أنه "سواء كنا نحب الديمقراطية أو لا نحبها، إلّا أنها تبقى في الوضع الحالي للأمور واقعة ضرورية وحتمية"(٣). وبالتالي فإن الديمقراطية ترتبط بالمساواة العددية في قانون الانتخاب لأنها الأسهل والأكثر ملاءمة للتطبيق العملي، فعد الأصوات يبقى الطريقة الأبسط لذلك.

١- Mosca et Bouthoul. Precite’ p. 71.

٢- ذكره متولي، في أزمة الأنظمة الديمقراطية . مرجع سابق. ص. ٢٩٠ – ٣٠٠.

٣- J. Barthelmy. Et P.Duez.Tr de droit conctitutionnee’. Paris. Dolloz. 1993. p.p 69-70 .

لكن شارل مورا Ch. Maurras لا يوافقه الرأين وأدان الديمقراطية العددية المبنية في نظره على وهم المساواة، لأن التمايز بين البشر هو قانون طبيعي(١). ويلخّص ويل ديورانت نشأة حكم الملوك الآلهه فيقول: "لقد تدرّجت عبادة الأشباح، وتحولّت الى عبادة للأسلاف، وقد بات الناس يخافون موتاهم ويعملون على استرضائهم، خشية من ينُزلوا لعناتهم على الاحياء" ويضيف "أن هذا الخوف تطور وأصبح حباً، وتحول الى شعائر عبادة الناس لأسلافهم ، وثم أصبح شعور الرهبة مسيطراً وتحوّل الى ورع وتقوى"(٢).

وفي الواقع لطالما سجن الأنسان نفسه في الأفكار والعادات والتقاليد، وخشي أن ينتفض عليها. فعندما ثار النبي إبراهيم على عبادة الأصنام تم طرده، وامتنع أقرب الناس إليه عن الدفاع عنه(٣)، فهناك ميل فطري دائماً لدى الإنسان إلى التقليد، وتحويل هذا التقليد إلى نمط حياة. ويعود ذلك الى سببين؛ الأول هو سهولة عملية التقليد التي لا تحتاج إلى جهد للتغيير، والإبداع وإقناع الآخرين بها، ثم الى عامل آخر وهو الخوف والرهبة من نتائج أي تغيير، في حين يشعر الإنسان غالباً بالرضى والإطمئنان إلى ما يعرفه وخبره سابقاً. ونرى أن مصير معظم الذين ثاروا على نمط الحكم أو العيش السائد، انتهى بهم المطاف الى دفع ثمن باهض من حياتهم، وتمت محاربتهم من قبل الأغلبيه الساحقه. وحتى الأنبياء والمرسلين منهم، لقوا مصيرً محفوفاً بالمخاطر والصعاب، فاليهود حاربوا السيد المسيح حتى صلبوه على يد الرومان ، وقريش طردت النبي محمد (صلعم) من مكة فهاجر إلى يثرب.

ولكن مع الوقت تطور مفهوم السلطة والمساواة قليلاً، فاعتبر البعض أنه إذا كانت السلطة هي حق إلاهي فإن هذا الحق لم يُمنح لأي فرد بذاته، بل هو حق أُعطي للجماعة. وليس هناك من سبب في جماعة من الناس المتساويين أن يسيطر واحد دون الآخر، فالسلطة تعود للجميع(٤). وميّز إميل دوركهايم E.Durkheim بين التعاون الآلي، والتعاون العضوى، فاعتبر أن الأول يقوم على التشابه بين الأفراد وتنعدم معه الشخصيه الفردية، أمّا التعاون العضوى فهو يقوم على تقسيم العمل، حيث كلّما ازداد الفرد تخصصاً ازداد تفرداً(٥).

وذهب مونتسكيو أبعد من ذلك فاعتبر أن كل شعب يلائمه نظام معيّن، معتبراً أن الديمقراطية تلائم الشعوب المتوسطية، بينما تلائم الملكية الشعوب الثرية ،أما البلاد الحارة والهمجية فيلائمها نظام الاستبداد. وهذه النظرية يرفضها بالطبع العالم الحديث الذي أصبح في حالة تواصل كوني، وشبه توحيد لمفاهيم الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، ونبذ الأنظمة الاستبدادية والتمييز العنصري بين البشر داخل الدولة. ولكن يجب أن لا نفهم أن المساواة السياسيه سوف تؤدي حكماً إلى مساواة اقتصادية، ولقد فشلت الأنظمة الشيوعيه فى تطبيق المساواة الاقتصادية، القائمة على مبدأ "من كلٍ حسب قدرته ولكلٍ حسب حاجته"(١).

١- ويل ديو ارنت قصة الحضارة. مرجع سابق. ج ١ . ص. ١٠٩
٢- العالم نعمة الله الجزائري. قصص الانبياء. بيروت. دار البلاغة . الطبعة الخامسة. ١٩٩٩.ص ١٢١-١٣٠
٣- Bellarmin. Cite’ par De Villeneuve. Precite’. p.p. 295 et 298
٤- دوركهايم. تقسيم العمل الاجتماعي. ترجمة حافظ الجمالي. بيروت اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع ١٩٨٢. ص. ١٥١و١٥٢.
٥- مونتسكيو. روح الشرائع. ترجمة عادل زعيتر. القاهرة ١٩٥٣. اللجنة الدولية لترجمة الروائع. ج ١ ص. ٣٩٢ و٤٠١.
٦- لينين. المجموعة الكاملة ج.٤. ص. ٢٢١. (باللغة الروسية)

وفي كتابه "نحو اشتراكية أكثر إنسانيه" يرى كمال جنبلاط، أن العدالة هي التي تُعطي المساواة مفهومها الصحيح، وبالتالي يجب أن يُسمح بالتمايز بين المواطنين، وعدم قتل الدافع للعمل لديهم، فروح المنافسة ضرورية لتقدّم المجتمع ، وازدهاره ولا يجوز القضاء عليها، وفي المقابل فإنه على السلطه الاشتراكية أن تؤمن الحقوق الإنسانية للمواطنين، كالحق في العمل والطبابة والتعليم وإبداء الرأى والعيش الكريم ، وبغية تحقيق ذلك لا بد من توزيع عادل للثروة، بحيث تقوم شراكة في الأرباح بين العمال وأرباب العمل(١)

العدالة والمساواة

بعد سقوط مبدأ المساواة والتأكد من استحالة تطبيقه سعى الباحثون إلى ربط المساواة بمفهوم العدالة. فالعدل هو الغاية وروح الشرائع، وهدف الدراسات النظرية الحديثه للحكم، وقد جاء في سورة المائدة في القرآن الكريم "يا أيها الذين آمنوا كُونوا قوّامينَ لله شُهداء بِالقِسط ولا يجرِ مَنَّكُم شنآنُ قومٍ على ألّا تعدِلوا أعدِلوا هو أقرب للتقوى واتّقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون" وعن تمجيد الخالق وعدله جاء في الإنجيل "عادل أنت أيها الرب، وجميع أحكامك مستقيمة، وطُرقك كلها رحمة وحق وحِكم" (سفر طوبيا).

فالمساواة بهدف تحقيق العدالة لا تعني التماثل والغاء التمايز بين افراد المجتمع، بل تعني المساواة القانونية أي المساواة في الحقوق والواجبات، فلا يجوز حرمان فرد من حقه في منصب أو وظيفه بسبب عرقه أو دينه أو لونه. فإن ممارسات كهذه تقضي على العدالة، وتهدم المجتمع الواحد، وتقوّض دعائم الحكم وأُسس الدولة. ورغم انقراض الأنظمة التي تميّز قوانينها بين المواطنين في الحقوق الممنوحة لهم، فإننا نجد أن بعض الدول لازالت تتمسك بمخالفة شرعه حقوق الإنسان، وتنتهك الأعراف الدولية بحجج غير مقبولة على المستوى الإنساني. فلقد أقرّ الكنيست الإسرائيلي قانون "الدولة القومية لليهود" في ١٩ حزيران ٢٠١٨ ووُجّهت عده انتقادات إلى هذا القانون من عدة دول ومنظمات إنسانية، فاعتبرته قانون تمييز عنصري يقضي على الديمقراطية والقِيم الإنسانية، ويحرم قسماً من مواطني الدولة من عدّة حقوق، بسبب أنتمائهم الديني والعرقي.

وفي لبنان لا يختلف النظام الطائفي المتّبع منذ إعلان دولة لبنان الكبير حتى اليوم، عن تلك الأنظمة العنصرية المتخلفة، التي تميّز بين المواطنين استناداً إلي انتماءاتهم المذهبية، وتوزّع وظائف الدولة على هذا الأساس، وتُشرّع قوانين انتخابية وفق محاصصات مذهبية، متجاوزةً أبسط حقوق الإنسان في المواطنة الصحيحة، بحيث تحوّل الانتماء المذهبي إلى شرط يمثّل المعيار الأول في وصول المواطن إلى هذا المركز أو الوظيفة، بدءاً من الوظائف البسيطة في الدولة، وحتى المراكز النيابية والوزارية والرئاسية. هذا بالرغم من أن الدستور ينص على احترام المساواة، والتي لم يتم الالتزام بها في أي قانون.

ولكن كي تتحقق العدالة في المساواة، يجب عدم اطلاقها، فهي ضرورية بين المتساويين في الأهلية، أي أنه عندما تتحقق كافة الشروط المطلوبة لدى مجموعة من الأفراد يتقدمون إلى وظيفة معينة، فإنه يجب تطبيق المساواة على أفراد هذه المجموعة، دون سواهم ممن لا تتوافر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة، وهذه المساواة المقصود فيها طبعاً مساواة قانونية وليس مماثلة. وبالتالي لا يمكن مساواة غير المتساويين، لأن ذلك يصبح ظلماً وليس عدلاً. وإذا أخذنا مبدأ الاقتراع الشامل مثلاً، فإنه ينطلق من قاعدة مساواة جميع أفراد المجتمع بحقهم في المشاركة في السلطة، عن طريق اختيارممثليهم. فكل أفراد المجتمع يجب أن يشاركوا في

١- كمال جنبلاط. نحو اشتراكية أكثر إنسانية. وراجع أيضاً مبادئ الحزب التقدمي الاشتراكي. المجموعة الكامل

السلطه وإدارة الشأن العام، انطلاقاً من كونهم أعضاء في هذا المجتمع، وتنطبق عليهم نظرية المنفعة وفقاً لرأي ستيوارت مل(١). لكن مل ميّز بين أصوات أفراد المجتمع، واعتبر أنه يجب عدم مساواة الأصوات بين جميع الناخبين، وهو كان يرى أن قيمة صوت ذوي المعرفة والثقافة يجب أن تكون أعلى من قيمة صوت الأشخاص العاديين (٢). لكن هذه النظرية طبعاً لم تعُد مقبولة، ولقد أُلغيت في كافة قوانين الانتخاب الحديثة، رغم وجود بعض الأصوات التي ما زالت ترى أنها أسلم من قاعدة مساواة الأصوات، باعتبار أنه لا يجوز أن تتحكم الأكثرية القليلة الثقافة والغير مدركة للمصلحة العامة، باقلية واعية وعارفة وقادرة على الحفاظ على مصلحة الجماعة.

وفي المفهوم الحديث للعدالة، يجب ربطها بقاعدتي المساواة والإنصاف. ويرى جون رولز أن العدالة لا تقوم على فكرة المساواة بمعناها البسيط والايجابي فقط، أي أن ألمساواة لا تعني فرض التساوي بين جميع أفراد المجتمع في الدخل والثروة، ولكن يجب أن تكون الفرص متساوية بينهم في حرية الحركة والمبادرة(٣). وفي حين ركّزت الأحزاب الشيوعية على مبدأ المساواة شبه الكلية، يرى كمال جنبلاط أن الإنصاف مهم جداً، ويجب عدم تجاهله في الممارسة السياسية والاجتماعية، وبالتالي فإن مبدأ "من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته" فيه شيء من الظلم، وربما كان من الأفضل أن نطبّق مبدأ آخر وهو "من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله"(٤)

وإن مبدأ الإنصاف هو الأكثر ملاءمة للطبيعة البشرية، المحكومة بفكرة "الأنا". ويسعى الأفراد دائماً إلي التميّز عن الآخرين، فالمساواة المطلقة تُناقض هذه الطبيعة البشرية وتقضي على الدافع للجد والاجتهاد، وبهذا المعنى يقول العلامة عبد الله بن أحمد النسفي "إن العدل هو المساواة في الحقوق بين الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه"(٥).

اما الفيلسوف الاميركي جون رولز فهو قد ركّز أيضاً على الربط بين العدالة والمساواة، استناداً إلى مبدأ الإنصاف، واعتبرأن العدالة تقوم على قاعدة الإنصاف، وهي قاعدة تقضي من جهة أولى إعطاء الحق للأفراد، بالاستفادة بالتساوي من الحقوق الأساسية، ومن جهة ثانية عدم وضع عوائق أمام أولئك الذين بحكم مواهبهم الطبيعية أو ظروفهم، يوجدون في وضع أحسن، شريطة أن يكون لباقي الأفراد حق الإستفادة من هذا الوضع ايضاً(١).

واذا تم تطبيق المساواة بمعناها المطلق قد تتحول إلى عمل جائر وظالم بحق بعض أفراد المجتمع، وهذا ما دفع الفيلسوف الألماني ماكس شيلر للتحدث عن المساواة الجائرة، واعتبر أن العدالة المنصفة هي التي تراعي اختلافات الناس وتمايز طبائعهم وقدراتهم واستعداداتهم ومؤهلاتهم، فالناس يتفاوتون فيما بينهم تفاوتاً ايجابياً، ويخلص شيلر إلى أنه من الجور الإقرار بمساواة مطلقة، كما تنادي بذلك بعض النظريات الحديثة.

١- ستيوارت مل.نظرية المنفعة.المركز القومي للنشر والترجمة.ص. ٢١٤- ٢١٦
٢- وندي دونر و رتشارد فميرتون "جون ستيوارت ميل" ترجمة نجيب الحماوي. لمركز القومي للترجمة. ص ١٧١
٣- جون رولز. نظرية في العدالة . ترجمة د. ليلى الطويل. دمشق. الهيئة العامة السورية للكتابن ٢٠١١.ص ٦٣.
٤- كمال جنبلاط. نحو اشتراكية أكثر إنسانية. تحقيق رودولف القارح. الدار التقدمية. الطبعة الثانية. ص. ٩١
٥- عمدة العقائد لأبي البركات النسفي تحقيق د عبدالله اسماعيل .مصر. المكتبة الأزهرية للتراث.٢٠١١ ص ١٤٧
٦- جون رولز. مرجع سابق. ص. ٦٤

وعن التفاوت الإيجابي بين أفراد المجتمع، يتفق معظم الباحثين، على أنه ضرورة اجتماعية، ولا تتكامل حياتنا بدونه. فلا يصح أن يكون الجميع بنفس المؤهلات والقدرات، فينتفي عندها مبدأ التناسب بين الفرد والوظيفة، كما قد يزول التنوع الإيجابي. فكيف سيكون لدينا الشاعر، والفنان، والسياسي، وعالم الفيزياء، والكهربائي، والكيميائي، وغيرهم. وإذا كان هذا التنوع ضروري ليكتمل المجتمع ويتكامل، فيجب أن يرتبط بقاعدة العدالة، بحيث يكون التفاوت في الدخل والثروة، له أسباب وجيهة، بما يجعل هذا التفاوت مشروعاً وأن يكون له فائدة للمجتمع ككل. بمعنى أن يشكّل التفاوت حافزاً للأفراد للعمل وتحسين موقعهم، فيكون حافزاً للمبادرة الفردية، التي تخدم التقدم والتطور الاجتماعي، ومن المهم أن لا يكون هذا التفاوت بسبب عوامل وراثيه ثابتة وأزلية لا يمكن تغييرها.

وفي إجابه على سؤال هل يمكن للديمقراطية أن توفّق بين المساواة في الحق والمساواة الفعلية، أجاب أريك كيسلاسي أنه "ينبغي على المؤسسة العادلة أن تعتبر جميع الأفراد سواسية منذ ولادتهم، وعليها أن توفّر وتضمن هذه المساواة عبر عقد تمأسس عبر القانون"(٢).

لقد شكلت الديمقراطية محاولة لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، عن طريق دفعهم للمشاركة في تقرير مصير الدولة، وابتكرت لذلك عدة طرق أهمها العملية الانتخابية. لكن مع تقدّم الوقت تبيّن أن الانتخابات قد تحولت إلى عمليات مبايعة مرسومة مسبقاً في بعض الأنظمة، بشكل يُفرغ الديمقراطية من معناها الحقيقي، ولذلك نجد أن لا قيمة حقيقية لعمليات الاقتراع والمجالس التمثيلية، إذا لم يكن هناك حرية، وقد أشار أفلاطون إلى ذلك بقوله "الحرية السياسية هي منبع الديمقراطية"(٣) وكذلك أوضح كيسلاسكي أن استمرارية الديمقراطية تقضي أن تُحترم المساواة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية. وبالتالي فإن تجسيد الديمقراطية المُثلى على المستوى السياسي، يقتضي بأن يتم تحقيق المساواة، بمقاربة المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وهذا ما يُفسّر الرغبة والإرادة برؤية وتحقيق أكبر قدرممكن من العدالة الاجتماعية، وربط الديمقراطية بالحرية والواقع الاجتماعي، وعدم اقتصارها على السياسة، وبهذا المعنى أورد توكفيل "أن الديمقراطيه ليست نطاقاً سياسياً فحسب، بل واقع اجتماعي"(٤)

وربما يتضح من مسار التجارب العالمية، أن الديمقراطيه بشكلها الحالي، بقيت قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود، واقتصرت على ممارسة شكلية، عبر إيجاد مجالس نيابية، تكون تابعة للحاكم ،كما في بعض الانظمة الديكتاتورية، أو معلّبه ومحصورة بطبقة الأغنياء، الذين لديهم القدرة على تسويق أنفسهم ومشاريعهم، من خلال وسائل الإعلام. وفي كِلا الحالين تكون العملية الديمقراطية قد فشلت في إيصال النخبة الصالحة إلى الحكم، أو حتى في تقرير الأفضل لمصلحة الجماعة. ولذلك لا بد من التركيز على الربط، بين الوعي الاجتماعي والحريه، كأساس لتطبيق الديمقراطية بشكلها الصحيح.

أي أن الديمقراطية هي عمليه سلوكية تربوية، متلازمة مع مستوى الوعي الاجتماعي لدى الأفراد، وتحتاج إلى وقت كافٍ كي يتأقلم معها أعضاء المجتمع، وهي لا تقتصر على السياسة والسياسيين وممارسة الحكم، بل يجب ان تبدأ في الأسرة، بحيث يتعلم كل فرد أن يحترم رأي وحرية الفرد الآخر، ويجب الإقلاع عن

١- جون رولز. مرجع سابق. ص. ٦٤

٢- أريك كيسلاسي. الديمقراطية والمساواة. ترجمة جهيدة لاوند. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٦. ص. ١٦٥

٣- المرجع نفسه. ص. ١٨٧

٤- Joseph Epstein. Alexis De Tocqueville: Democracy’s Guid.Harper Collins Publishing. 2006. P. 148.

ممارسه الإملاء والفرض على أولادنا، ومصادرة أرائهم وحريتهم، وأن نُبقي على التوجيه الأيجابي، والسماح لهم بحرية المبادرة والتعبير، فعندما يصبح لدينا جيلاً يحمل هذه القِيم، ستكون الديمقراطية نتيجة طبيعية، تسود المجتمع وتُحقق المصلحة العامة المنشودة والمرجوة منها.

مبدأ الأغلبيه والمساواة

مبدأ الأغلبية قديم جداً وقد اعتمدته دول عديدة في أنظمتها السياسية والانتخابية، وربط أرسطو بين هذا المبدا والحق في المساواة، معتبراً أن الديمقراطية تقوم على حق جميع الأفراد بالمشاركة في تقرير مصير الجماعة، على قدم المساواة(١). وهذا طبعاً يقود إلى المساواة في العدد وليس حسب الأهلية، فالأكثريه هي من يُضفي الشرعية على القرارات، وبالتالي لها الحق في تشريع القوانين. وإن هذا المبدأ يستند إلى واقع أن جميع المواطنين متساوون، وبالتالي فإن رأي الأكثريه يجب أن يمثّل القانون الأعلى للجماعة.

وفي نفس الاتجاه نجدد بوفندور يقول "إن كثيراً ما تتعرض الجماعة إلى انقسام فى الرأي، وعند الاختلاف لا يمكن أن نجد حلاً أفضل من عد الأصوات(٢). وهذا يشكّل ذريعة لمعالجة المسائل بطريقة سلسة وسليمة تحفظ حق جميع الأعضاء بالمساواة. وعلى افتراض أن مواطني الدولة هم جماعة واحدة، فإن أمام تعدد الخيارات قد يستحيل الإجماع على رأي واحد، وقد تتعدد الأراء، وستكون الجماعة أمام خيارين، امّا الانقسام والانفصال، أو الاحتكام إلى التصويت وقبول الأقليه برأي الأكثرية. وإن أخطر ما في هذا المبدأ هو أن يتحول إلى ديكتاتورية مقنّعة، بحيث يتم إلغاء رأي الأقلية، خاصة أنة في ظروف الحياة العادية، غالباً ما يكون الانقسام ليس على أسس فكرية وخيارات إصلاحية، بقدر ما يكون نتيجة للتعصب والانتماءات المتعددة داخل الجماعة، من دينية وعرقية وقبلية وعشائرية وغير ذلك. وأمام مأزق بقاء وحدة الجماعة أو الانقسام يقول جون لوك "كون الجماعة تؤلف هيئة واحدة، فهي تحتاج أن تتحرك وفقاً لاتجاه القوة الغالبة، والمتمثّله بموافقة الأكثرية، وإلّا استحال عليها أن تفعل أي شيء، أو حتى أن تستمر كهيئه واحدة"(٣).

لكن هذا المبدأ واجه انتقادات عديدة، فإذا كان الأكثر عدداً هم الأقوى، هذا يعني وفق رأي هانس كلسن أننا نضع القوة فوق الحق، وهذا أمر خطير، قد ينتج عنه إلغاء لرأي قسم كبير من أفراد المجتمع. وهذا ما يحدث غالباً في الانتخابات النيابية. فلو دققنا في الأرقام لوجدنا أن نسبة المشاركين في الانتخابات في معظم البلدان، حتى المتقدمة منها لا تتجاوز ٥٠ بالمئه من من يحق لهم الانتخاب، وقد لا تصل إلى نسبه ٣٥٪ من السكان، وتبعاً لمبدأ الأغلبية فإن عدد الأصوات التي يحصل عليها الفائزون بالمقاعد النيابية، يكون أقل من ثلاثين بالمئه من عدد الناخبين، وأقل من ١٨ بالمئه من عدد السكان، وأحيانا تتضاءل هذه الأرقام أكثر في حالات المقاطعة الجماعيه للانتخابات، من قِبل بعض الكتل الناخبة. ويمكن أن نستنتج مما تقدم أن أعضاء البرلمان يحكمون استناداً إلى قاعدة تمثيلية مشوهة، بحيث هم في حقيقة الأمر لا يمثلون بالضرورة أكثرية الجماعة، بل أقل من ربع هذه الجماعة، وفي هذه الحالة نكون أمام عملية إفراغ للديمقراطية ومبدأ الأغلبية من المعنى الحقيقي لهما، ونصبح أمام ديكتاتورية الأقلية الأوليغارشية في الحكم.

١- ارسطو. السياسة. مرجع سابق. ص.٦٥.

٢- Cite’ par Saripolos. Precite’. p. 206-207. ويرى بوفندور Puffendorf (أن هذه الذريعة هي حلاً سهلاً ولا تمس أبداً بالمساواة بين أعضاء المجتمع).

٣- جان لوك. الحكم المدني. مرجع سابق. صز١٩٥.

وانطلاقاً من ذلك يرى دوجي أن سلطة الأكثرية هي أشبه بحل تقتضيه حالة الضرورة، ولا يمكن اعتبارها سلطة مشروعة(١). وبنفس المعنى يرفض شارل رينو أن يتحكم أصحاب رأي ما بمن لهم رأي مخالف لمجرد أنهم أكثرية. وهكذا أيضاً يخلص لويس بلان إلى أن السير وفقاً لإرادة الأكثر عدداً لا يعدو كونه اتفاقاً، ووسيلة للخلاص من الإرادات المتناقضة بطريقة سلمية. ولقد اصاب برتراند دوجوفنيل عندما قال إن المسالة السياسية لا تشبه المسائل الرياضية، بحيث يمكن أن نضع لها حلاً يستجيب لكامل معطياتها ويكون حلاً دائما ومنطقياً. فإن المسالة السياسية عادةً تكون معطياتها متناقضه، ولا تقبل الحل ولذلك لا بد من إجراء تسوية، يتنازل فيها كل طرف عن جزء من مطالبه، فلا يحصل أحد على أهدافه بالكامل، لكن ينتج اتفاق، يسمح بالاستمرار في الحياة المشتركة للجماعة. ولذلك يشدد هانس كلسن على أن "الأغلبيه والأقليه يجب أن يكونا في حالة تسمح بتفاهمهما وإلّا استحال تطبيق مبدأ الأغلبيه"(٢). ويرى كلسن أنه في الدولة الاتحادية او المتعددة القوميات، سيصعب تطبيق مبدأ الأغلبيه، لأن ذلك قد يقود إلى الانفصال. ولذلك فإن حل المسائل الخلافية الكبرى، يجب أن لا يخضع للبرلمان المركزي، ومبدأ الأغلبية. وبنفس المعنى أيضاً تحدث ماكس أدلر فاعتبر أن مبدأ الأغلبيه لا يصلح لحل المنازعات الأساسية، ويجب أن يقتصر لاحتكام إليه على التوفيق في الخلافات الثانوية، فإذا كان يبدو أن مبدأ الأغلبيه هو ركيزة وجوهر الديمقراطية، لكن يجب الانتباه الى أن ذلك يكون صحيحاً داخل جماعة متضامنة، لا تشكّل الخلافات فى الرأي بينها سبباً كافياً للانفصال(٣).

ولطالما شكّل مبدأ الأغلبيه مشكلة بالنسبة للأقليات، التي تتم مصادرة أرائها وحقوقها، باسم الديمقراطية وتحت شعار الخضوع لرأى الأكثرية المقررة. وتشير دوروثي بيكلس إلى أنه "حين تعتقد الأقليات أن الأكثرية تضطهدها، فإنها ستكف عاجلً أو آجلا عن القبول والإذعان لحكم هذه الاكثرية"(٤). وهذا ما يحدث عادة في الدول التي يوجد فيها أقليات، فغالباً ما تسعى هذه الأقليات للاستقلال، وتناضل من أجل التحرر من اضطهاد وظلم الأكثرية لها. وإن التاريخ مليء بأمثلة على هذه الصراعات في العالم.

إن التسليم بمبدأ الأكثرية بشكل مطلق يفتح النقاش حول إمكانية ضبط سلوك الأكثرية وفي هذا يقول الدكتور ضاهر غندور "أن الأغلبيه يجب ألّا تتمتع بسلطة مطلقة إلى حد يُلغي وجودها كأغلبيه ويجعلها استبداداً يهدد الحرية المساواة على حد سواء"(٥) واذا كان الإقرار بصحة مبدأ الأغلبية ينطلق من قاعدة مساواة أراء جميع أعضاء الجماعة إلّا أنه ايضاً يرتكز على مبدأ أن رأي الجماعة اكثر استنارة من رأي الفرد كما أن قرار الأكثرية يستمد قوته وشرعيته من موافة الغالبية الشعبية عليه وهنا تكمن قيمته بتمثيل إرادة العدد الأكبر من الجماعة. والإشكاليه في هذا المبدأ أنه عادة ما تتحول الأكثرية المصطنعة إلى نظام شمولي قمعي يلغي أي رأي معارض ولهذا يقول دوتوكوفيل "تملك الأغلبيه قوة مادية ومعنوية معا وتستطيع أن تمنع الناس عن أي عمل كما تستطيع أن تمنعهم عن الرغبة فيه، في حين يعجز أشد ملوك أوروبا عن منع بعض الآراء المعادية له من أن يتداولها الناس"(٦).

١- Deguit. Precite’. T.2. 433.

٢- Cite’ par Burdeau. Precite’. T.VI. not.246.

٣- Cite’ par Saripolos. Precite’. p.258

٤- بيكلس. الديمقراطية. مرجع سابق. ص. ٢١.

٥- ضاهر غندور.النظم الانتخابية. المركز الوطني للمعلومات والدراسات. بيروت. ١٩٩٢. ص.١٦٨.

٦- دو توكفيل,مرجع سابق.ص, ٣١٥-٣١٩.

وبنفس المعنى يقول ساريبول عن خطر استبداد الأغلبيه، أنها عندما تصل إلى السلطة وتضعف المعارضة لها، قد تحوّل هذه الديمقراطية إلى وسيلة للإستبداد والتسلط على الأقلية(١). وإذا كان لا بد لنا من تطبيق نظام الأغلبية لحل بعض الخلافات، وحسم الجدل القائم حول مسألة معينة، لكن يجب الحذر من إطلاقه بوجه عام لأنه قد يؤدي إلى اشتداد الإنقسام في الجماعة وتهديد وحدتها(٢). وهذا ما انتبه إليه المشرع الفرنسي، ونقل عنه اللبنانيون في نصوص الدستور، عندما اشترط نصاب الثلثين لانعقاد المجلس النيابي في المسائل الأساسية، واستبعد مبدأ الأكثرية البسيطة. ويبقى أن نقول أن ثقافة الجماعة والحوار والنقاش، هي من أهم وسائل الوصول إلى الحلول السلمية والسليمة، والحفاظ على المصلحة العامة. وهذا يعني أنه ثمة اختلاف في تطبيق مبدأ الأغلبية بين جماعة وأخرى، فهو يمثل حالة ضرورة أو ذريعة لاتخاذ القرار، لكنه قد ينطوي على ظلم يكبر أو يصغر، باختلاف الجماعة ومستوى الوعي لديها.

وقد اعتبر فقهاء القانون، أن مبدأ الأغلبية هو التفاف على جوهر الديمقراطية لأنه يلغي تمثيل عدد كبير من الناخبين، وهذا طبعاً ينسف مبدأ الديمقراطية بالكامل، وكذلك قاعدة المساواة بين المواطنين، وهذا ما أكّده لافيت Laffite بقوله "لقد أُعلن عن الاقتراع الشامل باسم المساواة، ولكن الأصوات ليست متساوية، فاذا كنت في الأغلبية، كانت ورقتي صوتاً، أما إذا كنت في الأقلية، فليست سوى قُصاصة ورق"(٣). وهذا هو المأخذ الكبير على مبدأ النظام الأكثري، خاصة عندما تكون الانقسامات داخل الدولة أو الجماعة غير قابلة للتبديل، بين أكثرية وأقلية، لأنها في الأصل قائمة على أنواع معينة من التعصب، التي يصعب أن يُحدث فيها الحوار أي تبديل، كما يمكن أن يُحدث في المسائل والخلافات الفكرية. وهذا ما جعل الفقيه الأنجليزي باجي يقول "في العديد من الدوائر الانتخابيه كما هي الآن، ثمة أقليات يمكنها أن تتنازل للأبد عن حقها في التصويت، وانا بالذات أتمتع منذ ٢٠ سنه بالحق في التصويت في مقاطعة زراعية، وأنا من الحزب الليبرالي. علماً بأن هذه المقاطعة تُرسل الى المجلس نائبين من المحافظين، وستستمر كذلك طيلة حياتي، وفي مثل هذه الحالة فأن حقي في التصويب لا فائدة منه"(٤).

إن التسليم بمبدأ الأكثرية بشكل مطلق، يفتح النقاش حول إمكانية ضبط سلوك الأكثرية، وهذا يعني أنه يجب ألّا تتمتع الأغلبية بسلطة مطلقة، إلى حد يجعلها قوة قهر واستبداد داخل الدولة أو الجماعة، تهدد الحرية المساواة على حد سواء. وإذا كان الإقرار بصحة مبدأ الأغلبية، ينطلق من قاعدة مساواة أراء جميع أعضاء الجماعة وإعطائها نفس القيمة، إلّا أنه َيضاً يرتكز على مبدأ الشورى وأن رأي الجماعة أكثر استنارة من رأي الفرد. كما أن قرار الأكثرية يستمد قوته وشرعيته من موافة الغالبية الشعبية عليه، وهنا تكمن قيمته بتمثيل إرادة العدد الأكبر من الجماعة. والإشكاليه في هذا المبدأ أنه عادة على أرض الواقع، ما تتحول الأكثرية المصطنعة، إلى نظام شمولي قمعي، يلغي أي رأي معارض. وهذه الحالة تنطبق في الكثير من الأحيان في لبنان، خاصة في الانتخابات البلدية والدوائر الصغرى، التي تنقسم فيها الجماعة استناداً إلى عوامل خارجة عن الحوار والنقاش الفكري، فتتكرس الأغلبيه والأقليه لسنوات طويلة، يتحول معها مبدأ الاغلبية إلى عملية إلغائية وقهر للأقليات.

١- Saripolos. Precite'. p.289.

٢- Deguit. Precite'. T.2.p.574.

٣- J.P.Laffite. Cite' par Saripolos. Precite'. p. 363.not. 1.

٤- ذكره ضاهر غندور في "النظم الانتخابية" نقلاً عن ساريبولو. ص. ١٧٧.

المساواة بين الناخبين

تشكل المساواة بين الناخبين معضلة أساسية في قوانين الانتخاب، كونها هدف يصعب تحقيقه. ولذلك عمد معظم فقهاء القانون الدستوري ومنظّرو القوانين الانتخابية، إلى الاعتراف بخرق مسموح به لهذه القاعدة، ونجحت محاولات الإصلاح في تحقيق عدة تحسينات على عمليات التصويت. فتم بداية إلغاء الانتخاب المقيّد لصالح اعتماد مبدأ الانتخاب العام، وأُلغيت كافة أشكال التصويت التعددي أو الجمعي، الذي يعطي أكثر من صوت واحد لبعض الأشخاص، وكذلك انتهى حرمان بعض الفئات والأشخاص كالنساء أو الفقراء أو من لا يجيد الكتابة، من حقه في التصويت. ولقد أضحى مبدأ صوت واحد لكل مواطن، هو المعتمد في معظم البلدان والأنظمة الانتخابية، وأصبح الاقتراع الشامل أساساً لكافة القوانين الانتخابية في العالم(١). ورغم كل المحاولات، بقي الإخلال بالمساواة بين الناخبين موجوداً، وفي بعض القوانين يشكل نسفاً لقاعدتي العدالة والديمقراطية بالكامل. ولعله من أبرز مظاهر هذا الخلل هو مبدأ التصويت غير المباشر، والتقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابيه ، واعتماد الإمتيازات الطائفية.

١- **التصويب غير المباشر والمساواة**: إن انتخاب الحكام والممثلين عن الشعب، كان سابقاً يتم على درجتين أو ثلاث درجات، ورغم سعي معظم الدول للتخلص منه، لكن هذا المبدأ ما زال موجوداً في عدة أنظمه انتخابية في العالم، ومنها على سبيل المثال انتخابات رئاسة الجمهورية في لبنان، والانتخابات الرئاسية في عدة دول في العالم، كالصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وانتخابات رئيس الجمهورية في معظم الدول التي تعتمد النظام البرلماني، وكذلك الجمعيات البرلمانية في مجلس أوروبا، وأعضاء الألماني، والمجالس الاتحادية، وانتخابات الأحزاب وغيرها. ويدافع البعض عن هذا المبدأ بالقول إن عملية حصر الانتقاء النهائي للممثلين بعدد قليل من الناخبين الذين يتم اختيارهم من قِبل الشعب، يسمح بتحقيق المصالح العليا للبلاد، باعتبار هؤلاء الممثلين الناخبين قادرين على ممارسة اختيارهم بوعي كبير، ومعرفة مباشرة وكافية للمرشح أو للمرشحين، ويرى جاك كادار ان هذا الأسلوب يسمح بوصول النُخب الحقيقية إلى المجالس التمثيلية، وهو يعتقد أن الدول التي تاخذ بهذه الطريقة يمكن لها تلافي مساوئ الاقتراع المباشر، خاصة في الدول النامية، والتى قد يؤدي فيها إلى الهيمنة الشخصية لبعض الزعماء التقليديين. ويعطي الفقيه الكسيس دو توكافيل مثلاً عن مجلسي النواب والشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث ترى أعضاء مجلس الشيوخ غالبيتهم من النُخب وأعلام الفكر، في حين يتدنى مستوى أعضاء مجلس النواب وقلما ترى بينهم شخصيات مرموقة ومميزة، ويعزو السبب إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب بشكل مباشر من الشعب، بينما يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ على درجتين(٢). لكن الدستور الأمريكي تم تعديله للمرة السابعة عشر عام ١٩١٣، ونص هذا التعديل على أنه، ينبغي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من قبل الناخبين في الولايات التي يمثلونها، وليس من قبل الهيئات التشريعية في الولاية، بالتالي أقلعت الولايات المتحدة الأمريكية عن مبدأ الانتخاب على درجتين لأعضاء الكونغرس، وتماشت مع روح العصر ومبدأ الاقتراع الشامل المباشر من الشعب(٣).

١- تم اعتماد مبدأ الاقتراع الشامل في الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨، وتم اعتماده في المانيا الاتحادية عام ١٩٤٩، وكانت بريطانيا تعتمد التصويت التعددي قبل صدور قانون عام ١٩٤٨ فكان يمكن للمواطن أن يصوت في مكان إقامته، وفي مكان عمله وفي الجامعة الذي تخرج منها.

٢- دو توكفيل. الديمقراطية في أميركا. مرجع سابق. ص. ٢٤٤-٢٤٥.

٣- راجع التعديل ١٧ للدستور الأمركي المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ والذي بدأ تطبيقه في ماريلند في ٢٠١٣

وإذا كان ما قاله دو توكفيل عن الانتخاب على درجتين صحيحاً بشكل جزئي، لكن في الحقيقه إن هذا المبدأ يخالف روحية التطور وسعى المجتمعات المتقدمة إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، والتصاق مبدأ الشرعية بإرادة الجماهير، وسيطرتها على مؤسسات الحكم. فالشرعية بالمفهوم السياسي العام، يعني إكساب أي عمل تقوم به السلطات، صفة الشرعية اللازمة لنفاذه، عندما يحظى بموافقة غالبية أفراد الشعب وتأييدهم له. وهذا يختلف عن مفهوم المشروعية للأعمال والقرارات، الذي يُقصد به، أن هذا العمل مستند إلى قاعدة قانونية، بغض النظر أكان يحظى بتأييد شعبي أو لا. وربما لهذه الأسباب، بدأت دول عديدة في العالم تنتقل من الانتخاب على درجتين، إلى الاقتراع العام المباشر، كما حدث في انتخابات الرئاسة الأمريكية، عندما تم تقديم مشروع تعديل الدستور عام ١٩٦٩، الذي وافق عليه مجلس النواب ولكن رفظه واسقطه مجلس الشيوخ(١).
ومهما حاولنا تجميل صورة الانتخاب غير المباشر وعددنا حسناته، إلّا أنه يبقى في جوهره عملاً مخلاً بقاعدة المساواة بين الناخبين. هذا إضافة إلى أن التجارب الحقيقية خاصة في الدول النامية، اثبتت سهولة السيطرة على المندوبين أو الناخبين الثانويين، خاصة عندما يكون عددهم قليلاً. ولو أجرينا دراسة حقيقية ميدانية، لوجدنا أنه غالباً ما يتم تشويه الإرادة الشعبية، ولا تتوافق النتيجه مع رغبة الجماهير. ولهذا السبب تم الإقلاع عن هذا الأسلوب، والقبول بالاحتكام إلى الديمقراطية الحقيقية، وتلبية الإرادة الشعبية عبر اعتماد الاقتراع الشامل المباشر.

٢- **تقسيم الدوائر والمساواة**: تكاد معضلة تقسيم الدوائر الانتخابية تكون هي الأصعب عند تشريع أي قانون انتخاب لممثلي الشعب، وذلك لأن تقسيم الدوائر الانتخابية، تتحكم به عدّة عوامل، من جغرافية وسياسية، وسكانية، وعرقية، وإدارية وغير ذلك. ولقد شاع في قوانين الانتخاب مفهوم تقسيم الجري مندر Gerry-Mender نسبة إلى تقسيم الولاية الأمريكية ساتشوستس، على شكل سلمندر في انتخابات عام ١٨١٢، وذلك بهدف تجميع المؤيدين وتشتيت أصوات والمعارضين(٢).
وقد اعتمد قانون الانتخاب اللبناني هذه القاعدة في انتخابات عام ١٩٥٧، في عهد الرئيس كميل شمعون، في تقسيم دائرة الشوف الشهير، والتي خسر فيها كمال جنبلاط أقوى أخصام شمعون.
وإضافه إلى الأسباب السياسية في تقسيم الدوائر، هناك عدة عوامل هامة أخرى، ومنها التغيير الديموغرافي الذي تسببه زيادة السكان. وعاده تؤثر الهجرات الداخلية والخارجية على الكثافة السكانية، فقد يزداد عدد سكان إحدى الدوائر، فيما يتناقص هذا العدد في دوائر ثانية، إمّا بسبب النزوح والهجرة من الريف إلى المدينة، أو من ولاية إلى أخرى في الدول الكبيرة، أو بسبب التفاوت في حجم التكاثر السكاني، أو غير ذلك، وهذا يؤثر على الكتلة الناخبة في الدول التي تربط حق الاقتراع بمكان السكن الحالي للناخب. أما في لبنان فما زال حق الاقتراع مرتبطاً بدائرة قيد النفوس للناخبين، مع عدم الأخذ بحق الانتخاب في مكان السكن، بالرغم من المطالبة الكبيرة طبعاً بهذا الأمر، نظراً لضرورة تسهيل العملية الانتخابية على الناخبين قدر الإمكان، ومنعاً لاستغلال عمليات نقل الناخبين المجانية، والتي يتم استغلالها من قبل بعض الجهات الحزبية والسياسية.

١- Duverger.Conct. et doc.precite'. p 102.

٢- عام ١٩٨٢قام حاكم ولاية ماساتشوستس الأمريكية Elbridge Gerry بتقسيم دائر اسكس Essex على شكل حيوان Salamandre ومنذ ذلك الحين أطلقت تسمية جري مندر على كل تقسيم مشبوه للدوائر الانتخابية للتعبير عن التدخل الحكومي في الانتخابات عن طريق التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية.

ولقد اعتمد القانون الأخير إقرار مبدأ الانتخاب في الخارج، للبنانيين المقيمن خارج الأراضي اللبنانية. لكن تعرض هذا الإجراء لانتقادات عديدة بسبب عدة عوائق اعترضت تطبيقه، منها مثلاً بُعد المسافات التي تفصل بين مكان وآخر للوصول إلى مركز الاقتراع في الدول الكبيرة.

سجلت الولايات المتحده الأمريكية سابقة في إلغاء تقسيم الدوائر الانتخابية المُخل بالمساواة، في ولاية جورجيا، بحيث كانت إحدى الدوائر تشكّل حجم صغير جداً بالنسبة لدائرة أُخرى، فأصدرت المحكمة العليا قراراً عام ١٩٦٤ أدانت فيه المجلس التشريعي في ولاية الاباما، بسبب إهماله إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية الذي كان معمولاً به منذ العام ١٩٠١، رغم أن التفاوت وصل إلى نسبة كبيرة جداً، بلغت واحد الى ١٦مرة(١). ويرى ريتشارد تشامبرز أن المساواة في التصويت هي من المعايير الدولية الأساسية التي يجب اعتمادها، وينبغي تحقيقها، وكذلك الأخذ بمبدا الصوت الواحد للشخص الواحد، ويجب ان لا يُفضي تعيين الحدود الانتخابيه واسلوب الاقتراع، إلى تشويه توزيع الناخبين(٢). وتبقى الإشكاليه في كيفية تحقيق المساواة بين الناخبين في تقسيم الدوائر، خاصة أنه يستحيل تقسيم الدوائر بشكل متساوي تماماً في عدد الناخبين والمرشحين، ولذلك لا بد من وجود هامش متسامح به طبعاً، لكن كيف يمكن تحديد هذا الهامش .

اعتبرت بعض الدول أن أفضل طريقة للمساواة بين الناخبين هي في اعتماد الدائرة الانتخابية الواحدة، خاصة في الدول الصغيرة، وأنه لم يعد الأمر مستحيلاً في ظل تقدم التكنولوجيا والتطور في وسائل الإعلام والاتصال. وهذا ما ذهبت إليه دول عديده مثل الكيان الإسرائيلي واليابان . وفي الفتره الأخيره اعتمدت هذا النظام أيضا دول أوروبية، في انتخاباتها لاختيار ممثليها في البرلمان الأوروبي ، ومن بين هذه الدول فرنسا، وإسبانيا، واليونان، والبرتغال، ولوكسمبورغ. أمّا فيما يتعلق بالنسبة المقبولة للفارق أو الهامش المتسامح به، في الإختلاف بحجم الدوائر، فهناك من يعتبر أنه يجب أن يكون أدنى أو مساوياً لنسبة الاسقاط المعتمدة في قانون الانتخاب، والتي تتراوح حسب الدول من ثلاثه الى عشره بالمئه من عدد الناخبين (٣). وهذا الأمر أقرب إلى العدالة والمنطق، فإن تقسيم الدوائر يجب أن يُعطى لكل صوت ذات الوزن، ونفس المفعول الانتخابي لأصوات المواطنين الآخرين في الدولة، وإلّا أصبحنا أمام خرق لقاعده المساواة بين الناخبين.

وفي لبنان يوجد خلل كبير في مبدأ المساواة بين الناخبين، في معظم قوانين الانتخاب، وخاصة القانون الأخير لعام ٢٠١٧، وتحديداً لناحية تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع الناخبين. فلو قارنّا مثلاً بين الدوائر الانتخابية، لوجدنا أن الفوارق هائلة. ففي دائرة الجنوب الأولى يوجد ١٢٠٧٦٥ ناخباً ينتخبون خمسة نواب، وفي دائره الجنوب الثالثة يوجد ٤٥٠٣٦٢ ناخباً ينتخبون١١ نائباً، ومن هنا يتبين أن الفارق بعدد الأصوات يبلغ قرابه ثلاثه أضعاف، في حين أن الفارق بعدد النواب هو ضعفين تقريباً. أما في دائرة جبل لبنان الأولى فإن ١٧٥٠٠٠ ناخباً ينتخبون ثمانية نواب، وبعملية

١- Cotterest et Emeri. Precite'. p.28. (قرار المحكمة العليا تاريخ ١٩٦٤/٦/١٥ Reynad/Sims)

٢- Cotterest et Emeri. Precite'. p24-25.

٣- ريتشارد تشاجرز. المعايير الدولية للانتخابات في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا. بيروت. طبعة ٢. ص.٩.

حسابية بسيطة، نجد أنه في دائرة الجنوب الأولى هناك نائب لكل ٢٤١٣٥ ناخب، أما في دائرة الجنوب الثالث فخصص نائب لكل ٤٠٩٤٢ ناخب. أي أن صوت الناخب في دائرة الجنوب الأولى يعادل صوتي ناخبين في دائره الجنوب الثالثة، وإذا قارنّا مع دائرة بيروت الأولى فإن النسبة تصل إلى نائب لكل ١٦ الف ناخب تقريباً، وإن هذه الأرقام طبعاً هي من الناحية النظرية أيضاً، أما على أرض الواقع، فإن نسبة الاقتراع أيضا تختلف بين دائرة وأخرى، مما يؤدي إلى خلل فاضح في قاعده المساواة. وقد نجد في الندوة البرلمانية نائباً فاز بأصوات ٤٠ الف ناخب تقريباً، ونائب آخر فاز بأصوات ثلاثه الاف أو حتى بأصوات ١٢٠ ناخباً فقط، كما حدث في انتخابات عام ١٩٩٢ في دائرة جبيل(١). وأما لناحية عدد المقترعين في الدوائر، فنجد أنه في دائرة بيروت الأولى اقترع ٤٣٦٦٦ ناخباً، أي أن معدّل الفوز أو الحاصل الانتخابي كان ٥٤٥٨ صوتاً للمرشح الواحد، بينما في دائرة الجنوب الثالثة، فإن الذين اقترعوا في الانتخابات الأخيرة عام ٢٠١٨بلغ عددهم ٢٢٨٧٨٨، ناخباً أي أن الحاصل الانتخابي كان ٢٠٥٢٦، مما يعني أن صوت الناخب في دائرة بيروت الأولى، يعادل ٤ أصوات من أصوات المقترعين في دائرة الجنوب الثالثة، وهذا طبعاً يُعتبر خللاً غير مقبولاً في قاعده المساواة(٢).

٣- **التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية وقاعده المساواة:** في لبنان هناك قاعدة خاصة غير موجودة في قوانين الانتخاب العالمية، فلبنان يعتمد توزيع المقاعد النيابيه بشكل نسبي بين الطوائف اللبنانية المعترف بها رسمياً، ويُعطي امتيازات وأفضلية لبعض الطوائف في كافة وظائف الدولة، على حساب طوائف أخرى، وهذا التوزيع شكّل عقدة كأداء لاجتراح قانون انتخاب عادل وعصري، وانتجع صراعات طائفية دموية، دفع اللبنانيون ثمنها غالياً عدة مرات، وما زالت حتى اليوم تهدد وحدة ووجود لبنان كدولة موحدة.

ووفقا للمادة ٩٥ من الدستور وكما ذكرنا سابقاً، تم اعتماد التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية ووظائف الفئة الأولى في الدولة، على أساس قاعدة المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، باعتبار أن ذلك من ضرورات الوفاق الوطني. وبالرغم من أن اتفاق الطائف نص على أن يكون هذا الأمر مؤقتاً، إلى حين انتخاب أول مجلس نيابي على أساس غير طائفي، لكنه ما زال معمولاً بها حتى اليوم، ولم يتم تشكيل الهيئة الوطنية لالغاء الطائفية السياسية، التي نصت عليها الدستور، وكذلك لم يتم إنشاء مجلس الشيوخ، الذي من المفترض أن يُشكّل ضمانة للطوائف والأقليات، في ظل الدولة المدنية في حال إلغاء الطائفية السياسية(٣).
بلغ عدد الناخبين في لبنان عام ٢٠١٨ حسب لوائح الشطب الصادلرة عن وزارة الداخلية والبلديات ٣,٧٤٦,٤٨٣ ناخباً، اقترع منهم وفقاً للنتائج التي صدرت عن الوزارة ١,٨٦٢,١٠٣ ناخباً، وبلغت النسبه ٤٩,٧٪. وإذا قسمنا عدد الناخبين على عدد المقاعد النيابية، يكون لدينا نسبة تمثيل

١- في انتخابات عام ١٩٩٢ كان هناك مقاطعة مسيحية، لكن الدولة اللبنانية وبدعم من القوات السوري أصرّت على إجراء الانتخابات، وفاز بنتيجتها في دائرة جبيل نواب يعدد يكاد لا يذكر من الأصوات.

٢- راجع نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ (لقد فازت في دائرة بيروت الاولى، النائب بوليت ياغوبيان ب ٢٥٠٠ صوت فقط)

٣- راجع المادة ٩٥ من الدستور اللبناني

مقبولة، أي أنه هناك نائب لكل ٢٩,٢٦٩ ناخباً من الناحية الحسابية، أما المعدل الوسطي للحاصل الانتخابي المؤهّل للفوز، واستناداً الى عدد المقترعين، فهو ١٤,٥٤٧ صوتاً، وهذه الأرقام ستكون صحيحة في حال اعتماد قانون انتخاب وطني لا طائفي (١).
وفقاً للوائح الشطب الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات، بلغ عدد الناخبين السنة ١,٠٦١,١٢٣ ناخباً، وعدد الشيعة ١,٠٤٥,٧٧١ ناخباً، والدروز ٢٠٤,٢٣٧ ناخباً، أما المسيحيون فبلغ عدد الموارنة ٧١٩,٨١١ ناخباً، والروم الأرثوذكس ٢٥٥,٧٣٤ ناخباً، والكاثوليك ١٧٠,٨٨٠ ناخباً، وإجمالي عدد المسيحيين ١,٣٢٤,٣٩٠ ناخباً. أما توزيع النواب فهو٢٧ نائباً للسنة، ٢٧ نائبا للشيعة، و ٨ للدروز، و ٢ العلويين، والنواب المسيحيون: ٣٤ نائباً للموارنة، و ١٤ نائباً للروم الأرثوذوكس، و٨ نواب للكاثوليك، و ٥ أرمن أرثوذكس، ونائب أرمن كاثوليك، ونائب إنجيلي، ونائب للأقليات المسيحية الأُخرى. وإذا أردنا مقارنة الأعداد فيكون عند السنه نائب لكل ٣٩٣٠٠ ناخب، وعند الشيعة نائب لكل ٣٨٧٣٢ ناخب، وعند الدروز نائب لكل ٢٥,٥٢٢ ناخب، وعند العلويين نائب لكل ١٥,٣٩٣ ناخب، وعند الموارنة نائب لكل ٢١,١٧٠ ناخب، وعند الروم الأرثوذكس نائب لكل ١٨,٢٦٦ ناخب، وعند الكاثوليك نائب لكل ٢١,٣٦٠ ناخب، وعند الأرمن الارثودوكس نائب لكل١٧,٥٢٢ ناخب(٢). ويمكن من هذه الأرقام ملاحظة أن وزن الصوت الانتخابي للمقترع في لبنان يتراوح حسب نوع المذهب، بحيث تكون قيمته مضاعفة إذا كان الشخص ينتمي الى بعض الطوائف القليلة العدد، كالعلويين مثلاً، في حين تتراجع قيمة الصوت الانتخابي إلى النصف في حال الانتماء إلى الطوائف الإسلامية الكبرى. وهذا ما يجعل الناخبين في لبنان مستائين من هذا النظام الطائفي، الذي يحرمهم حقوقهم، ويقسّمهم إلى أفراد غير متساويين ويصنفهم مواطنين من درجة أولى، ودرجة ثانية، وثالثة ورابعة، وفقاً لانتمائهم المذهبي. وفي الحقيقة مهما قيل من تبريرات لهذا النظام، يبقى أنه يشكّل أبشع أنظمة التمييز العنصري بين المواطنين في العالم، ويشكّل طبعاً أهم أسباب الشعور بالغبن لفئة كبيرة من اللبنانيين، وشكّل ذلك عاملاً أساسياً في انفجار الصراع بصورة عنيفة خلال الحرب الأهليه. وفي كلمة لرئيس الجمهوريه ميشال عون بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ قال: "لا يمكن تطبيق المساواة في لبنان بصورة كاملة بسبب نظامه الطائفي" (٣). وقال رئيس حزب الكتائب اللبنانيه النائب سامي الجميل في مقابلة تلفزيونية له بتاريخ ٢١ آذار ٢٠١٨، بأن "المسيحيين أخطأوا بتجاهلهم سبب الأزمة، وعدم معالجة مشكلة النظام اللبناني بعد ثورة ١٩٥٨، بحيث كان يجب إجراء التعديلات اللازمة حينها، ورفع الغبن الذي يشعر به المسلمون، وربما لو تم الإقدام على هذه الخطوات في حينها، لتجنّب لبنان حرب ١٩٧٥"(٤). وذكر كمال جنبلاط عن الصراع الطائفي في لبنان فقال إنه: "لولا التكاذب المشترك، والانتهازية في الوصول إلى المناصب، لكنّا تجنبنا هذه الحرب القذرة . ولو قام الصراع على الصراحة، لكان بالإمكان الوصول إلى تسوية مشرفة تبني وطناً حقيقياً"(٥).

١- راجع نتائج الانتخابات النيابية على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات . لقد تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ وكذلك جريدة النهار اللبنانية الموقع الرسمي نتائج الانتخابات اللبنانية ٢٠١٨.
٢- أنظرالجدول رقم ١ المرفق، وكذلك لوائح الشطب، ونتائج الانتخابات لعام ٢٠١٨، على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات.
٣- راجع موقع رئاسة الجمهورية والصحف اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩١.
٤- مقابلة النائب سامي الجميل بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ في برنامج "بموضوعية" على شاشة تلفزيون أم. تي. في.
٥- كمال جنبلاط .في مجرى السياسة اللبنانية. بيروت. الدار التقدمية. طبعة ثانية. ١٩٨٧.ص ٤٢.

فهل حان الوقت لقول الحقيقة، وإلغاء الامتيازات الطائفية الواهية، التي يستفيد منها زعماء الطوائف، وبعض المقربين منهم فقط، ولا تفيد النسبة الأكبر من أبناء أي طائفة بشيء؟ هل سنعي أهمية احترام حقوق الأنسان، وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين اللبنانيين، لنبني دولة حضارية متقدمة، تخدم جميع المواطنين؟ أم سنستمر في سياسة التكاذب ودفن الرأس في الرمال والخداع، الذي يدفع ثمنها لبنان واللبنانيون، حروباً متلاحقة، تكاد تدمر هذا الوطن الصغير؟.

حق المرأة الانتخابي والمساواة

حتى الأمس القريب بقيت بعض القوانين الانتخابية في دول العالم، لا تسمح للمرأة بالاقتراع والمشاركة في الانتخابات. وحتى تلك الدول التي منحت المرأة هذا الحق، لم ترقَ إلى درجة المساواة التامة مع الرجل، وبقي حقها الانتخابي منقوصاً لعدة أسباب. وكانت المستعمرات البريطانية في نهاية القرن التاسع عشر سبّاقة في إعطاء المرأة حق الانتخاب، وسبقت بذلك الدولة الأم بريطانيا. فأعطت جزيرة مان حق التصويت للنساء اللواتي لديهن ممتلكات عام ١٨٨١، ثم تلتها مستعمرة نيوزيلندا عام ١٨٩٣، وجنوب أستراليا عام ١٨٩٤، ولكن بقيت فيها القيود مفروضة ضد السكان الأصليين حتى عام ١٩٦٢. وفي عام ١٩٠٥ وبعد هزيمة روسيا في الحرب أمام اليابان، قامت أول ثورة شيوعية ضد حكم القيصر، لكنها فشلت في تحقيق النصر، وفي هذه الأثناء حدثت اضطرابات في دوقية فنلندا التابعة لروسيا. فأصدر القيصر قراراً بإنشاء برلمان في فنلندا، على أساس الاقتراع العام. و في الأول من حزيران ١٩٠٦، إنعقد المجلس البرلماني وتقرر إجراء الانتخابات العامة، التي حصلت في آذار ١٩٠٧، وترشح فيها ٦٢ امرأة، فازت منهن ١٩ امرأة، لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية في فنلندا، لتسجل سابقة في تاريخ الحرية والمساواة وحقوق النساء في العالم. ومازال بيان انتخاب السيدة هيدويغ جيبهاروت، ماثلاً أمام كافة النساء الفنلنديات كمشعل للحرية والمساواة والاستقلال(١).

بعد ما حققته النساء الفنلنديات، انتقلت المطالبة إلى عدة دول، بضرورة اعطاء المرأة حق الانتخاب. فاعطت النروج حق الانتخاب للمرأة عام ١٩١٣، ثم كندا وروسيا عام ١٩١٧، ثم بريطانيا والمانيا عام ١٩١٨، ثم الولايات المتحده الأمريكية عام ١٩٢٠، واسبانيا عام ١٩٣٣، فيما تأخرت فرنسا حتى عام ١٩٤٤، وإيطاليا حتى عام ١٩٤٦، وسويسرا عام ١٩٥٩، لكنها لم تمنح هذا الحق للنساء على المستوى الفيدرالي سوى ١٩٧١، كما أن إسبانيا أبقت على بعض القيود، ولم تمنح المساواة التامة بين الجنسين حتى ١٩٧٦. أمّا في الدول العربية فكانت سوريا أول دولة عربية منحت حق الانتخاب للنساء عام ١٩٤٨، أثناء الحكم القصير لحسني الزعيم، والغي بعده، ثم أعيد تأكيد حق النساء في الانتخابات والترشح عام ١٩٥٣(٢) أمّا في لبنان فتم منح النساء حق الانتخاب عام ١٩٥٢، لكن هذا الحق كان مشروطاً بحيازة المرأة على الشهادة الابتدائية(٣). ثم ألغي هذا الشرط في انتخابات عام ١٩٥٧. وفي عام ١٩٦٣ فازت أول إمرأة لبنانية ميرنا البستاني، في الانتخابات النيابية اللبنانية, وفي نفس العام أيضاً ترأست تيرزعيد أول بلدية في مزرعة الضهر في الشوف.

١- History of Parlament Finland.a soliety. Commited to gender eguality.p.7.

٢- نذير فنصة، أيام حسني الزعيم . ١٣٧ يوماً هزت سوريا.النوري للطباعة والنشر. ١٩٨٣ ص ٢٢٣.(استلم حسني الزعيم الحكم في سوريا لمدة أربعة أشهر أجرى خلالها عدة إصلاحات من بينها منح حق الاقتراع للمرأة)

٣- المرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ١٩٥٢/١١/٤ الذي عدّل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الصادر في ١٩٥٠/٨/١٠ .

أمّا في الدول العربية فقد أُعطي حق الانتخاب للمرأة في مصر عام ١٩٥٦ و في المغرب عام ١٩٦٣ وفي السودان ١٩٦٤ وتأخرت عُمان عام ٢٠٠٣ والكويت حتى عام ٢٠٠٥ والإمارات العربية عام ٢٠٠٦ والمملكه العربية السعودية ٢٠١٥ وما زال حق التصويت للمرأة غير ممنوح في الفاتيكان بحيث يقتصر هذا الحق على الكرادلة الذكور.

حق انتخاب المرأة المنقوص والكوتا النسائية

بالرغم من أن معظم دساتير دول العالم أصبحت تنص على المساواة بين الجنسين، خاصة بعد أن إنضمّت ١٨١ دولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة، للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، والتي أُقرّت عام ١٩٧٩، واعتبرت هذه الاتفاقية أن حق المراة في التصويت هو حق أساسي. لكن أثبتت التجارب حتى في الدول المتقدمة، أن هذا الحق بقي منقوصاً، بالرغم من وصول النساء إلى أرفع المراكز في الدولة، وسيطرتهم في بعض الأحيان على المجالس النيابية، كما حدث في الانتخابات التكميلية لمجلس العموم البريطاني، عام ٢٠١٦، حيث تجاوز لأول مرة عدد النساء المنتخبات، عدد الرجال في انتخابات واحدة(١). ولذلك مازالت الحركات النسائية، تطالب في بعض الدول، بالكوتا النسائية في البرلمان. وشهد هذا المطلب في لبنان دعماً من عدد من الجهات الحزبية والسياسية، ويعزون السبب بهذه المطالبة إلى أن المرأة، وبالرغم من نص الدستور في مقدمته على مساواة جميع المواطنين، وعدم التمييز بين الجنسين، لكن في الواقع يوجد عدة عوامل تجعل المساواة مفقودة، خاصة في الموضوع الانتخابي. إن العقلية الذكورية السائدة في معظم المجتمعات، خاصة الشرقية منها، ما زالت تجعل من المراة تابعاً للرجل. ونرى في لبنان أن حرية المراة الانتخابية ما زالت منقوصة، فغالبا ما يقترع النساء وفقاً لرغبة وإرادة الزوج أو الوالد، ولقد أسهم مبدأ سرية الاقتراع واعتماد العازل، ودخول الشخص منفرداً إلى غرفه الاقتراع، ساهم هذا الإجراء في إعطاء بعض الحرية للمراة، لكن هذا يبقى قائماً من حيث الشكل، لأنه وفقاً للعادات الاجتماعية والارتباطات العائلية السائدة في المجتمع، فإن حرية الاختيار السياسي والاقتراع تبقى محدودة عند المرأة، وهذه المشكلة لا تقتصر فقط على النساء، بل نجد أن التبعية العمياء غالبا ما تسيطر على العائلات اللبنانية، فالعصبيات المذهبية والعائلية هي أقوى من القناعات الفكرية، ومن يراقب الانتخابات الاختيارية والبلدية، سيجد بوضوح حجم التكتل العائلي والتعصب الأعمى في القرى والبلدات، بعيداً عن أية منطلقات فكرية أو كفاءة أو تفضيل للمصلحة العامة.

سيشكل النساء نصف البرلمان في أية انتخابات ديمقراطية، هذا طبعاً نظرياً، إذا اعتبرنا أن المساواة بين الجنسين قد تحققت تماماً، خاصة أن النساء في معظم المجتمعات يمثلون أكثر من ٥٠ بالمئه من عدد الناخبين. لكن في معظم المجالس النيابية، نجد أن عدد النساء قليل بالمقارنة مع عدد الرجال. وفي لبنان لم يتجاوز ٥٪ ، حيث فازت لأول مرة ست نساء في انتخابات عام ٢٠١٨(٢). وهذا طبعاً يُعطي انطباعاً واضحاً عن حجم مشكلة المساواة بين الجنسين في المجتمع اللبناني، والتي مازالت منقوصة، رغم كل الخطوات التي اتُخذت على الصعيد القانوني، وذلك لأنها محكومة بجملة عوائق، تفرضها العادات والتقاليد المجتمعية والأُسرية، التي تعتبر أن الرجل هو رأس الأسرة، وتفرض على المرأة ان تبدّل أسم عائلتها،

١- راجع الصحف البريطانية الصادرة في ١٣ كانون الأول ٢٠١٦ .

٢- راجع نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ (فازت كل من؛ ديما جمالي، رلى الطبش، بهية الحريري، وعناية عز الدين ، وستريدا جعجع ، بولا يعقوبيان)

وتتبع عائلة الزوج بعد زواجها مثلاً، وكذلك الأولاد يحملون أسم عائلة الزوج فقط. ومن هنا تنطلق المطالبة بتحديد حصة من المقاعد في البرلمان والمجالس البلدية للنساء. وبالرغم من أن أية كوتا أقل من ٥٠ بالمئه ستكون بمثابة إخلال قانوني بقاعدة المساواة بين الجنسين، لكنها قد تكون خطوة جيدة لتحقيق هذه المساواة، وتُجبر كافة الأحزاب والقوى السياسية على إفراد مساحة في لوائحها الانتخابية، لتمثيل المرأة. وإن تقوم بتحديد حصة من المقاعد في البرلمان والمجالس البلدية للنساء. وبالرغم من أن أية كوتا أقل من ٥٠ بالمئه ستكون بمثابة إخلال قانوني بقاعدة المساواة بين الجنسين، لكنها قد تكون خطوة جيدة لتحقيق هذه المساواة، وتُجبر كافة الأحزاب والقوى السياسية، على إفراد مساحة في لوائحها الانتخابية، لتمثيل المرأة. وإن هذا قد يشجّع النساء على المشاركة في العملية الانتخابية، اقتراعاً وترشحاً، مما يُضفي عدالة أوسع، على عملية التمثيل الديمقراطي للشعب، بحيث لا يجوز مصادرة قرار نصف الهيئة الناخبة، المتمثلة بالنساء، أو معظمها على أقل تقدير، أكان لناحية حرية الاقتراع، أو لناحية حرية الترشح والمشاركة في اتخاذ القرارات. ومما يجدر ذكره أنه منذ إعطاء المرأة في لبنان حقها في الانتخاب والترشح، لم يصل إلى البرلمان سوى ١٧ امرأة، وإن لبنان هو متأخر جداً على صعيد تمثيل المرأة السياسي، ويحتل المرتبة ١٤٣ من أصل ١٤٤عالمياً في هذا المجال. ولهذا السبب أطلق الاتحاد الأوروبي برنامج دعم العدالة الاجتماعية في لبنان، ومن مشاريعه دعم المرأة، وتمكينها ليكون لها دور أكبر وأكثر فعالية في الحياة السياسية(١). ويندرج دعم الحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، في صلب كافة المشاريع الممولة في إطار هذا البرنامج.

سن الاقتراع وقاعدة مساواة الناخبين

حددت المادة ٢١ من الدستور اللبناني سن الاقتراع، وأعطت هذا الحق لكل لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنه كاملة، على ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة في قانون الانتخاب(٢). وانطلاقً من هذا النص لا يمكن لأي قانون انتخاب جديد أن يخفض سن الانتخاب، لأن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل دستوري. ويعتمد لبنان مثل معظم دول العالم سن ١٨ عاماً كسن للرشد، بحيث يصبح المواطن اللبناني كامل المسؤولية أمام القانون، ويتمتع بجميع الحقوق المدنية، وتُلقى عليه تبعات أعماله أمام القضاء والمحاكم المدنية والشرعية. وهذا ما جعل الفقهاء في القانون يوجهون انتقادات، ويتساءلون عن سبب التمييز بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي، ولماذا يتم استبعاد فئة من الشباب من العملية الانتخابية، وكيف يجوز أن يكون الفرد مسؤولاً عن كامل أعماله اتجاه الدولة والقانون، فيما يتم حرمانه من حق المشاركة في الانتخابات واختيار ممثلين عنه.

لا يمكن أن نجد سبباً مقنعا في القانون لهذا التمييز بين سن الرشد السياسي و سن الرشد المدني، خاصة أن الدستور اللبناني وفي المادة السابعة منه، ينص على ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة، دونما فرق بينهم"(٣). كما أن لبنان وقّع على جميع المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وقد نصت الماده ٢١ من هذا الإعلان، على حق الانسان بالمشاركة في الشؤون العامة

١- راجع مشروع الاتحاد الاوروبي لدعم العدالة الاجتماعية في لبنان الذي تم تنفيذه في شباط ٢٠١٤إلى أيلول ٢٠١٧ بميزانية بلغت ١،٧٠٠،٠٠٠يورو.

٢- الدستور اللبناني. مرجع سابق. المادة ٢١.

٣- نفس الرجع، المادة السلبعة.

لبنان وقّع على جميع المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وقد نصت الماده ٢١ من هذا الإعلان، على حق الانسان بالمشاركة في الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو عبر ممثليه المختارين بحرية. وهذا يعني أن حرمان شريحة من المواطنين الشباب، من حقوقها السياسية، هو مخالفة لهذا الميثاق، كما أنه لا مبرر لهذا التناقض في الدستور اللبناني بين المادة السابعة والمادة ٢١.

لقد اعتمدت معظم دول العالم سن الثمانية عشر كسن للرشد المدني والسياسي معاً، ويتمتع المواطنون في كافة هذه الدول بحق الاقتراع عند بلوغهم هذا العمر باستثناء لبنان، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول التي كانت ما تزال تعتمد سن ٢١ عاماً، مثل الكويت واليمن وماليزيا والمملكة العربية السعودية وعمان، قامت مؤخراً بخفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة، فيما يعتمد عدد قليل من الدول سن أقل من ثمانية عشر، ففي نيكاراغوا والصومال هو ١٦ سنة وفي السعودية والسودان ١٧ سنة(١).

وانطلقت في لبنان حركة ناشطة للمطالبة بتعديل سن الاقتراع، وقد أُدرج هذا المطلب في برنامج الحركة الوطنية للاصلاح لعام ١٩٧٥، كما أنه شهد مطالبات خجولة قبل الحرب الأهلية ومنذ عام ١٩٥٠. أما في مرحلة ما بعد الحرب فقد اتخذ هذا المطلب شكلاً أكثر تنظيماً، انضوت خلفه المنظمات الشبابية والطلابية. وفي عام ١٩٩٩ تم اطلاق الحملة الوطنية من أجل خفض سن الاقتراع، تحت شعار "صوتي حقي"، وقُدّمت عريضة برلمانية وقّع عليها ٩٦ نائباً، إلّا أنه تم إجهاض هذه المحاولة داخل المجلس النيابي لاحقاً، بحجة عدم اكتمال النصاب في الجلسة، وكان واضحً من المداولات التي جرت، رغبة المجلس في تأجيل طرح هذا المشروع(٢).

يبلغ عدد الشباب اللبنانيين الذين تتراواح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة حوالي ٧,٩ بالمئه من إجمالي عدد السكان، المقدر بنحو ٥,٥ مليون نسمة، هذا وفقاً لتقرير الشركة الدولية للمعلومات لعام ٢٠١٨، وبحسب هذه التقديرات فإن عدد هذه الشريحة يفوق ٤٢٩٠٠٠ ناخب، يتم تجاهلهم وحرمانهم من حق الاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية، ويبرر بعض مؤيدي سن ال٢١ رأيهم، بأن الشباب قبل هذا السن يكون من السهل التاثير عليهم وعلى خياراتهم السياسية، والتي تكون ما زالت غير واضحة أو ناضجة. ولكن في الحقيقة أن كافة هذه التبريرات لا ترقى إلى مستوى المنطق، لأنه اليوم ومع هذا التطور الحاصل في العالم، فان هذه الشريحة من الشباب هي بمعظمها متعلمة وقادرة على الاختيار والتمييز أكثر بكثير من قسم كبير من الذين لديهم حق الاقتراع، خاصة أنه ما زلت الأمية تحتل نسبة ١١,٣٩٪ من اللبناني وفقاً لتقرير معهد اليونسكو للاحصاء في عام ٢٠١٨(٣).

١- يوجد دولتان تعتمدان سن ١٦ عاماً للاقتراع و٥ دول تعتمد سن ١٧ عاماً و١٦٤ دولة تعتمد سن ١٨ عاماً ودولة واحدة سن ١٩ عاماً و٧ دول سن ٢٠ عاماً ولبنان سن ٢١ عاماً.(وفقاً لموق الدولية للاحصائيات.النشرة الالكترونية ل بي بي سي .www.bbc.org وكذلك تقارير الأمم المتحدة. UNDP تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٤/١٢).

٢- سُجل اقتراح خفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة تحت الرقم ٣٩، في بنود جدول اعمال الهيئة العامة لمجلس النواب، في ٢٨و٢٩ أيار ٢٠٠٢ والتأمت الجلسة وطُرح المشروع في الجلسة النهارية، وتبين أن النصاب القانوني المطلوب لتعديل الدستور والمحدد بحضور ثلثي أعضاء المجلس للجلسة غير مؤمن، فتم إرجاء المشروع.

٣- راجع تقرير الشركة الدولية للمعلومات لعام ٢٠١٨، الذي نشرته صحيفة النهار اللبنانية ٢٧ تموز ٢٠١٩، وجاء في التقرير أنه يقدر عدد المقيمين ب ٤،٢مليون نسمة، وعدد غير المقيمين ب ١،٣ مليون نسمة، أما الذين هم من أصل لبناني ولا يحملون الجنسية اللبنانية، فأعدادهم غير معروفة وتُقدّر بعدة ملايين.

كيف يجوز أن يُمنع هذا الحق عن شريحة شبابية تمثل العمود الفقري لمستقبل الوطن، وتُحرم من المشاركة في تقرير مستقبلها، فيما يقرر عنها من بلغ من العمر أرذله؟. وتنطلق معارضة خفض سن الاقتراع في لبنان من حسابات طائفية ضيقة، باعتبار أن زيادة السكان عند المسلمين هي أكثر بكثير مما هي عليه عند المسيحيين، وأن خفض سن الاقتراع سيؤثر سلباً على قدرة المسيحيين في اختيار ممثليهم. لكن في الواقع، فإن القوى السياسية المسيحية تُقيم تحالفات انتخابية متنوعة في مختلف المناطق اللبنانية، ومعظم النواب المسيحيين في الدوائر المختلطة، يصلون إلى البرلمان عبر هذه التحالفات وبأصوات غير المسيحيين، ولذلك فإنه وبحكم التوزع المذهبي الذي يطغى على الدوائر الانتخابية، لن يشكّل خفض سن الاقتراع تغييراً كبيراً في نتائج العملية الانتخابية، ومما لا شك فيه أن اعتماد سن ٢١ سنة لاكتساب حق الانتخاب في لبنان، ما زال يشكل خرقا واضحاً لقاعدة المساواة التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية، ولا يجوز الاستمرار في هذا الانتهاك لقاعده المساواة بين المواطنين، في إعطائهم حقوقهم المدنية، وحرمانهم من حقوقهم السياسية، وأولها حق الاقتراع.

الممنوعون من الاقتراع وقاعدة المساواة.

يتضمن القانون اللبناني مواد تمنع بعض الفئات في المجتمع من المشاركة في الانتخابات، أو ما يُصطلح على تسميته بتجميد حق الاقتراع. وإذا كان ليس هناك من خلاف حول حرمان الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية في جرائم عددها القانون، من حقهم في الاقتراع، لكن الخلاف موجود ويدور حول حرمان بعض الأشخاص الآخرين من هذا الحق، مثل العسكريين أو المجنّسين حديثاً، أو المقيمين خارج البلاد(١).

وفي حين سمحت بعض الدول للعسكريين بالانتخاب، ما زالت تُصرّ دول عديدة على تجميد هذا الحق مدة وجود العسكري في الخدمة الفعلية. وقد نص قانون الانتخاب اللبناني رقم ٤٤ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧ في المادة السادسة على هذا المنع: "لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين، من مختلف الرتب، سواء كانوا من الجيش، أم من قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، و شرطة مجلس النواب، والضابطة الجمركية، ومن هم في حكمهم".

ويكمن السبب الأساسي في هذا المنع بهدف إبقاء المؤسسات العسكرية بعيداً عن الخلافات والتجاذبات السياسية، حرصاً على دورها الوطني الجامع، ورغبة بعدم إدخال الشقاق والخلافات السياسية إليها. ومن ناحية ثانية يعتبر بعض مؤيدي هذا المنع أن هناك تخوفاً دائماً من تأثير الحكومات على انتخابات العسكريين، وهذا يسمح لها بالتدخل في العملية الانتخابية لضرب المعارضين، كما أن حرية العسكريين في الاختيار ستكون منقوصة، بسبب نظام المؤسسة العسكرية وتاثير الرؤساء على المرؤوسين. ويضيف مؤيدو هذا المنع بأنه في حال السماح للعسكريين بالانتخاب، سيفتح ذلك الباب أمامهم للتدخل في السياسة، مما قد يؤثر سلباً على الانضباط داخل المؤسسات العسكرية، كما قد يُدخل إليها التكتلات السياسية التي تُهدد وحدتها، ومن الأفضل أن تبقى بعيداً عن المتاهات السياسية، لتقوم بدورها الوطني في الحفاظ على الأمن. ويستشهد مؤيدو هذا الراي بالانقلابات العسكرية التي حصلت في عدة دول في العالم، خاصة في الدول

١- الدانمارك لا تمنح حق الانتخاب للمواطن الذي يقيم خارج البلاد لمدة سنتين متتاليتين، وفي المقابل هناك بعض الدول التي تنمح حق التصوبت للمقيمين على أراضيها لمدة معينة، ومن هذه الدول بلجيكا والسويد.

العربية، وكذلك بالتجربة المصرية التي سمحت للعسكريين بالانتخاب في عام ١٩٥٦، ثم عادت والغت هذا الحق في عام ١٩٧٦، بعد أن ثبتت عمليات التلاعب والتدخل الحكومي في انتخابات العسكريين(١). وتجدر الإشاره إلى أن العسكريين في معظم الدول الليبرالية يشاركون في عمليات الاقتراع، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وروسيا، ولقد أقر مجلس الأمة الكويتي حق الاقتراع للعسكريين في العام ٢٠١٧، وكان ذلك من باب المساواة بين العسكريين ورجال الحرس الوطني الكويتي، الذين كانوا يتمتعون بحق الانتخاب.

ويرى فقهاء القانون الدستوري، أنه لا يجوز حرمان العسكريين من حقهم في الانتخاب واختيار ممثليهم، لمجرد أنه تم تكليفهم بمهمة حماية الوطن، وأن هذا المنع هو خارق لقاعدة المساواة بين المواطنين، وإن التبريرات التي يقدّمها أصحاب نظرية المنع غير مقنعة، فسرية الانتخاب والوعي الذي وصلت إليه الشعوب كفيلان بحماية حرية الرأي، وسلامة العملية الانتخابية، كما أن العسكريين هم شريحة هامة من المجتمع ويجب أن يعبّروا عن رأيهم، واختيار ممثليهم لتقرير مستقبل الوطن، ثم أنه يمكن اتخاذ تدابير كافية تكون كفيلة بنجاح عملية اقتراع العسكريين. كما أن العسكريين ليسوا منفصلين عن مجتمعهم، وهم في كافة الحالات لهم آراؤهم السياسية وخياراتهم الوطنية، التي يجب أن يعبّروا عنها في صندوق الاقتراع، وأنه يكفي ان يشمل المنع التعبير عن هذه الآراء بصورة علنية، طيلة مدة تواجدهم في الخدمة الفعلية. كما يستشهد مؤيدو هذا الرأي، بأن عدداً كبيراً من العسكريين في الدول العربية، وفي لبنان خاصة، وصل إلى سدة الرئاسة عن طريق الانتخاب، رغم أنهم كانوا ما يزالون في الخدمة الفعلية، وفي ذلك مخالفه واضحة لنص الدستور اللبناني، الذي يمنع انتخاب العسكريين وفقاً للماده ٤٩ منه(٢).

ويبقى موضوع إشراك العسكريين في الانتخابات موضع جدل بين فقهاء القانون فهناك من يرى أن عدم إشراكهم ولو شكّل هذا انتقاصاً من حقوقهم الفردية بالتصويت والمشاركة في العملية السياسيه لكنه يبقى أفضل بكثير من دخال السياسة إلى هذه المؤسسات الوطنية الجامعة والتي يُناط بها ما هو أهم من ذلك بكثير أي حماية الوطن والحفاظ على مصالحه العليا فالمصلحة العامة تبقى أهم من المصلحة الخاصة.

١- بعد نجاح ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ في مصر، أصدرت القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ الذي أعطى لأول مرة حق الاقتراع للعسكريين، لكن عام ١٩٧٦ أدانت محكمة استئناف القاهرة، في قرار لها حول أحد الطعون الانتخابية، طريقة فرز الأصوات في الوحدات العسكرية، وتأخير إعلان نتائجها إلى ما بعد إعلان نتائج الانتخابات المدنية، وطالبت بتعديل قانون الانتخاب، واستجاب المشرّع المصري لنداء المحكمة، وأصدر القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٦ أعفى فيه رجال القوات المسلحة والشرطة من حق الانتخاب، معللاً ذلك بان إنخراط القوات المسلحة في التنظيمات السياسية، أمر بالغ الخطر وعظيم الضرر على الوطن، إذا ما امتد اثره إلى داخل القوات المسلحة، مع ما يرتبه ذلك من تفرّق في الرأي واختلاف في النظر، بما يفتت وحدة القوات المسلحة ويهدم تماسكها.(راجع مقال المستشار شفيق إمام في صحيفة الجريدة تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤).

٢- شهد لبنان عدة مرات انتخاب قائد الجيش رئيساً للجمهورية. ففي عام ١٩٥٨ تم انتخاب اللواء فؤاد شهاب، ثم العماد إميل لحود عام ١٩٩٨، ثم العماد ميشال سليمان عام ٢٠٠٨، رغم انهم كانوا يشغلون منصب قائد الجيش ولم يتقدموا باستقالاتهم وفقاً للقانون. وتنص المادة ٤٩ من الدستور على " لا يجوز انتخاب القضاة، وموظفي الفئة الأولى وما يعادلهم في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم، وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ احالتهم على التقاعد".

أمّا الفئة الثانية التي يطالها الحرمان فهي المجنّسين حديثاً، فقد نص قانون الانتخاب اللبناني في المادة الخامسة على أنه لا يجوز للمجنّس لبنانياً، أن يقترع أو يترشح للانتخابات إلّا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، ولا تُطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بعد اقترانها برجل لبناني. ويُبرر هذا المنع بضرورة التأكد من اندماج المجنس بالمجتمع اللبناني، والتأكد من وطنيته وولائه للبنان. وإذا كان يصح ذلك كشرط للترشح وشغل المناصب العليا في الدولة، لكن يبقى هذا الأمر غير منطقي بالنسبة لحق الاقتراع، والتعبير عن الرأي والمشاركة في اختيار ممثليه، ويجب أن تسبق فترة منح الجنسية اللبنانية مرحلة التحقق من استيفاء الأجنبي لشروط الحصول على الجنسية، وليس العكس، ولا يجوز حرمانه من حق المشاركة في الاقتراع بعد اكتسابه صفة المواطن اللبناني، وإن هذا الحرمان في حقيقتة خرقاً لقاعدة المساواة والعدالة، وكذلك يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحده والمعاهدات الدولية. ومن المعروف أن معظم الدول تمنح حق الاقتراع لكافة المواطنين، والمجنسين دون اشتراط مرور مدة معيّنة من الزمن على ذلك(١)

<u>المساواة وانتخابات غير المقيمين</u>

لأول مرة في لبنان أُفرد قانون الانتخاب الأخير الفصل الحادي عشر منه، لموضوع اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، ونصت المادة ١١١ على: "يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى، تُحددها الوزارة، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون إسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية، وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً باحكام المادة الرابعة من هذا القانون"(٢).

وفي الحقيقة ان التجربة الأخيرة التي جرت في انتخابات عام ٢٠١٨، أظهرت عدة عيوب في عملية اقتراع غير المقيمين، خاصة لناحية وجود مراكز الاقتراع المحدودة. فشكى العديد من اللبنانيين أنه كان يتوجب عليهم الانتقال لمسافات طويلة، حتى يصلوا إلى السفارة أو إلى مراكز الاقتراع، فلا يمكن للدولة اللبنانية مع الكم الهائل للبنانيين المقيمين في الخارج، والذي يبلغ عددهم وفقاً لبعض التقديرات ١,٣ مليون شخص يحملون الجنسيه اللبنانية،أن تؤمن لهم جميعاً مراكز اقتراع قريبة من مكان سكنهم. كما أن هذه الشريحة لم يُسجل منها سوى ٨٢٩٧٠ ناخباً، توزّعوا على حوالي ٤٠ دولة، حتى أن قسماً من هؤلاء المسجلين لم يتمكن من الوصول إلى مراكز الاقتراع، ولم يشارك في العملية الانتخابية.

إن معظم دول العالم تُقّر بحق الاقتراع لمواطنيها غير المقيمين على أراضيها، ولكن في لبنان كان السبب شيئاً آخر، فلقد اعتبر بعض الأطراف أن هناك شريحة كُبرى من المواطنين المقيمين في الخارج قد تُدخل تغييراً كبيراً في النتائج الانتخابية، إذا شاركت في الانتخابات، وإنها ستساعد في عملية استعادة التوازن بين الطوائف، خاصة أن القسم الأكبر من المهاجرين كان يعتبر أنه من المسيحيين، لكن النتائج اثبتت أن حجم المشاركة لم يؤثر كثيرً في النتائج ،وأن الأعداد كانت تقريباً مناصفة بين المسيحيين والمسلمين وتصدّرت

١- راجع قوانين الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وفرنسا، والمانيا، فهذه الدول وكما في كافة الدول الأوروبية يُعطى حق الانتخاب لكافة المجنسين، فور حصولهم على الجنسية دون اشتراط مرور اية مدة على مروسم التجنيس، كما ان بعض الدول تسمح بالانتخاب، خاصة في الانتخابات البلدية للمقيمين على أراضيها.

٢- راجع قانون الانتخاب لعام ٢٠١٧ المادة ١١١.

وتصدّرت استراليا قائمة المنتخبين، تلتها المانيا، ففرنسا، ثم كندا، ثم الإمارات العربية، ثم الولايات المتحدة الآمريكية(١). والأهم في هذه النتائج كان أمران؛ الأول هو أن الدولة اللبنانية لم تتمكن من تأمين مراكز اقتراع لكافة اللبنانيين في الخارج، مما جعل قسماً كبيراً منهم يستنكف عن المشاركة في العملية الانتخابية. والأمر الثاني أن نسبة المشاركة جاءت ضئيلة جداً مقارنةً بأعداد اللبنانيين في الخارج. ويطالب البعض بضرورة اعتماد لبنان طريقة الاقتراع من مكان الإقامة، أي الاقتراع الإلكتروني، خاصة أن هذا الأمر أصبح ممكناً في دول عديدة من العالم، وإن هذا الإجراء سيعزز المشاركة، كما سينصف أولئك الذين يقيمون في أماكن بعيدة عن السفارات والقنصليات ومراكز الاقتراع، كما أن هذه الخطوة ستوفّر على الدولة اللبنانية نفقات عديدة تتطلبها عمليات نشر مراكز الاقتراع بالطرق التقليدية، ولكن هذه الخطوة ما زالت تلقى معارضة شديدة، خاصة في ظل خطر التلاعب بالنتائج، وعدم القدرة لدى الدولة اللبنانية على التحقق من سلامة العملية الانتخا

تجميد القوائم الانتخابية وخرق قاعدة المساواة

أعطت المادة الثالثة من قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠١٧ حق الاقتراع للمسجلين في القوائم الانتخابية، وجاء فيها "لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور، سواء كان مقيماً أو غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون' أن يمارس حقه في الاقتراع". ونصت المادة ٢٤ على أن يكون القيد في القوائم الانتخابية الزامياً للناخبين . بما معناه أنه لا يمكن لأي شخص أن يقترع ما لم يكن إسمه مدرجاً في إحدى القوائم الانتخابية، أمّا المادة ٢٨ المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية، فقد نصت علىأنه يجب أن تُرسل دوائر وأقلام النفوس في المناطق سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول، اللوائح إلى المديرية العامة للاحوال الشخصية، وعلى أن تتضمّن هذه اللوائح أسماء الأشخاص المسجّلين، الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية.أمّا المادة ٣٥ من القانون فقد نصت على أن "تُجمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة، وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها"(٢)، وعلى أن تُعتمد هذه اللوائح في أية انتخابات تجري خلال مهلة السنة هذه.

إن هذا الإجراء يكون قد أسقط حق الاقتراع عن كل الشباب والشابات الذين يبلغون عمر ال ٢١ سنة، (المحدد في الدستور كسن لاكتساب حق الاقتراع)، في أية انتخابات تجري في الفترة الممتدة من ١ نيسان وحتى نهاية آذار من العام الذي يلي. وعلى افتراض أن الانتخابات النيابية مثلاً حصلت في شهر تشرين الأول, فيكون قد تم إسقاط حق الانتخاب عن شريحة الشباب الذين أكملوا السن القانوني ٠٢١ عاما) في

١- راجع نتائج الانتخابات اللبنانية عام ٢٠١٨' لغير المقيمين، على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات. تمت زيارة الموقع في ٧/١٢م٢٠٢٠ . (لقد بلغ العدد الإجمالي للمسجلين في اللوائح ٨٢٩٧٠ ناخباً من بينهم ٢٨٥٢٤ ماروني ١٩١٠٠ شيعي ١٣٧٢٤ سني ٧٦١٣ روم أرثوذكس ٤٩٩٨ روم كاثوليك ٤٦١٧ دروز ٢١٦٦ ارمن كاثوليك ٣٧١ سريان كاثوليك ٢٤٥ علوي ٢٩٩ لاتين ٧٥ كلدان ٤٤ اشوري أرثوذكس ١٩ كلدان ارثوذكس ٣ يهود.)

٢- راجع قانون الانتخاب لعام ٢٠١٧ ، الفصل الرابع، الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية.

في الفترة الممتدة من بداية نيسان وحتى تشرين الأول. ووفقاً للإحصاءات تُقدّر هذه الشريحة في لبنان، بين ٦٠ و ٧٠ الف مقترع. وربما كان هذا الإجراء مبرراً سابقاً في ظل تعقيدات إعداد اللوائح وتحضير قوائم الانتخاب، وما يستلزمه ذلك من طباعة وأوراق مرسلة. لكن هل ما زال هذا الأمر مبرراً اليوم في ظل المكننة الحديثة، التي تتطلب عدة ساعات فقط لتحضير وتعديل وإصدار اللوائح الانتخابية؟.

في الواقع لم يعد هناك من مبرر لهذا الإهمال والتجاوز للقانون، فمن غير المقبول منع من توافرت فيهم شروط الاقتراع المطلوبة قانوناً، في التاريخ المحدد للانتخابات، من أن يُدلوا بأصواتهم، لعلة تجميد القوائم الانتخابية لمدة سنة. كما أن هذا المنع يشكّل خرقاً للمادة الثالثة من قانون الانتخاب، وكذلك لما نص عليه الدستور، الذي أعطى الحق بالانتخاب لكل من بلغ سن ٢١عاماً في يوم إجراء الانتخابات، وليس بتاريخ تجميد اللوائح. فلذلك يجب على الدوائر المختصة، إعداد قوائم انتخابية تتضمن أسماء كافة الأشخاص، الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، ليس حتى تاريخ ٣٠ اذار، بل حتى تاريخ إجراء الانتخابات، والذي يتم تحديده عادة قبل مدة ثلاثة أشهر على الأقل، وهذه مدة كافية لتعديل القوائم الانتخابية، وإدراج أسماء كافة الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط، ويبلغون السن المحددة للاقتراع.

فمن الواضح أن عملية تجميد القوائم الانتخابية لسنة كاملة، أصبحت غير مبررة، كما أنها تشكّل خرقاً للقاعدة الدستورية وخللاً كبيراً في قاعدة المساواة، إذ أنه لا شيء يبرر حرمان من تتوافر فيهم شروط الانتخاب، من الإدلاء بأصواتهم لمجرد عجز الدولة أو إهمالها إدراج أسمائهم في القوائم الانتخابية.

المساواه بين المرشحين

١- إن مسالة تطبيق المساواة بين المرشحين شائكة جداً، ويكاد يستحيل تطبيقها في أكثر الدول تطوراً وديمقراطية في العالم، لكن البحث يدور اليوم حول إمكانيه تحقيق العدالة بأكبر قدر ممكن بينهم. وبالرغم من ان معظم الدول ومنها لبنان، فرصت قاعده المساواة بين المواطنين في تولّي الوظائف العامة، وكذلك حق الاقتراع والترشح للمجالس التمثيلية، فقد تم أيضاً تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، حيث جاء في الماده ٢١ منه "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظيفة العامة في البلاد"(١) وثم عادت الأمم المتحدة وأكّدت على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فنصت المادة ٢٥ على "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التاليه؛ ب - أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة، تجري دورياً بالاقتراع، وعلى قدم المساواة بين الناخبين. ت - أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده"(٢). وتجدر الإشارة إلى أن لبنان وقّع على هذه المواثيق، وبالتالي فهو ملزم بتطبيقها، خاصة لجهة تحقيق المساواة بين المواطنين

١- راجع قانون الانتخاب رقم ٤٤ حزيران ٢٠١٧ المادة ٣٥. (خصص الفصل الرابع من القانونن للأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية، ولكن الملاحظة الهامة على هذه اللوائح، أنها ما زالت تتضمن العديد من أسماء المتوفين أو الذين هاجروا من لبنان منذ عشرات السنين، ولم يتضمن القانون تحديد أي مدة لإسقاط أسماء هؤلاء)

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة ٢١ الفقرة (أ)

٣- راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الموقع www.ohchr.org/engish/law/ccpr.htm.

كثيرة هي الثغرات في قانون الانتخاب اللبناني، وتكاد تنسف مفهوم المساواة بالكامل، خاصة بين المرشحين للانتخابات النيابية، وتسقط معها العدالة بينهم. ولو أردنا تطبيق حرفية النصوص القانونية لسقطت أيضاً كافة القوانين الانتخابية في لبنان والعالم، وتم ابطالها لعلة مخالفة الدستور والمواثيق الدولية، بدءاً من الخلل في : شروط الترشيح، إلى ظروف الحملة الانتخابية، والتمويل والانفاق الانتخابي؛ والإعلام والإعلان، والرقابة على الانتخابات، ودور الطوائف والأحزاب في ترشيح النواب وتشكيل اللوائح، غير ذلك.

شروط الترشيح والمساواة

كما في معظم دول العالم عدد قانون الانتخاب اللبناني الأخير لعام ٢٠١٧ في الفصل الثاني منه شروط للترشيح، ووضع قيوداً، يشكّل بعضها تجاوزاً لقاعدة المساواة، وأبرز هذه القيود هي:

أولاَ: ترشيح المجنسين والمساواة: وكنا أشرنا إلى هذا الأمر لجهة الحق في الاقتراع، وكذل هو الحال بالنسبة للترشح، فنصت المادة الخامسة من هذا القانون، على أنه لا يجوز للمجنس لبنانيا أن يترشح إلّا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، وهذا الشرط تأخذ به دول عديدة في العالم، لكن كيف ينظر القانون إلى هذا الإجراء، وكيف يمكن تقييمه من ناحية القانون الدولي وحقوق الإنسان؟.

مما لا شك فيه أن هذا الشرط من حيث الشكل يشكل خرقا لقاعده المساواة بين المواطنين، فالمبدأ العام أنه لكل من يحمل جنسية الدولة، يُعتبر من وجهة نظر القانون مواطناً كامل الحقوق، وينطبق عليه الدستور والقوانين المرعية الإجراء، وكذلك المعاهدات الدولية، ويحق له بالتالي المطالبة بكامل حقوقه التي يكفلها له هذا التشريع، ما لم يكن هناك مانع قضائي من ذلك، فلا يجوز حرمان مواطن من حقه في الترشح لوظيفة عامة.

ومن هنا يتضح أن إضافة شرط مرور وقت معيين على اكتساب الجنسية للحصول على كامل الحقوق، التي يكفلها القانون، هو إجراء احترازي من باب حماية المصلحة العليا للدولة، لكن هذا لا يعني أن هذا الشرط لا يشكّل خرقاً لقاعدة المساواة، كما أن مرور الوقت لن يشكل أية ضمانة في ولاء وإخلاص الشخص للدولة، وبالتالي فإننا نؤكد على ما أوردناه سابقاً من أنه اذا كان الشخص لا يستحق الجنسية يجب عدم منحها له في الأساس وإن مرحلة التحقق من أهليته للمواطنة، يجب ان تسبق مرحلة إعطائه الجنسية وليس أن تكون لاحقة، لأنها في هذه الحالة تشكل خرقاً لمبدأ المساواة.

أمّا من وجهة نظر أخرى فإن الأجنبي يحتاج إلى فترة معينة، حتى يندمج في الحياة السياسية والاجتماعية، وهناك دول عديده تشترط أن يقوم المجنس بتأدية واجب الخدمة العسكرية(١)، أو أن يكون مولوداًعلى أراضى الدولة، لكي يحق له تولي بعض الوظائف العامة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يُشترط أيضاً أن يكون قد مضى على إقامة المرشح على أراضيها أربعة عشر عاماً، وبالنسبة للترشح لعضوية مجلس النواب، فقد فرض القانون مرور سبع سنوات على المجنس، وجعلها تسع سنوات لعضوية مجلس الشيوخ(٢)

١- راجع قانون الانتخاب الفرنسي المادة ٢٥.

٢- Peter.J.Spiro.Beyond citizen ship. American identity after globalization 2008. Oxford

وبالرغم من وجهة النظر هذه والأخذ بها في عدة دول، مع تقديم التبريرات الموجبة لها، لكن يبقى من الناحية القانونية هذا الشرط غير مبرر، ويشكل تمييزاً بين المواطنين، ويتجاوز مبدأ المساواة. ولهذ السبب بدأت بعض الدول تتنازل عن هذا الشرط، ومنها كندا التي اعطت الحق لمكتسب الجنسية بالاقتراع والترشح للمجلس النيابي دون اشتراط مرور أية مدة على اكتساب الجنسية.

ثانياً: شرط العمروالمساواة: وهذا أيضاً يخلق إشكالية في قضية المساواة بين المواطنين في الترشح للانتخابات. ولقد نصت الماده ٧ من قانون الانتخاب اللبناني الأخير على: "لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلّا من كان لبنانيا أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية". وفي الواقع فإنها قليلة الدول التي تعتمد نفس السن للاقتراع والترشيح لعضوية البرلمان، وعادة ما يتم تبرير ذلك بضرورة اكتساب الخبرة، النضوج السياسي في من يمثل الأمة، وأن يكون مؤهلاً للحفاظ على مصالحها العليا. كما تُضيف بعض الدساتير شروطاً أخرى إلى العمر، كأن يكون المرشح من سكان المنطقة، أو مضى على إقامته فيها مده معينة، أو كما في موضوع الجنسية المكتسبة، والتي اشترط القانون اللبناني الأخير مرور مدة عشر سنوات على مرسوم التجنيس، لكن لم ياخذ القانون اللبناني بمحل الإقامة في الدائرة الانتخابية، فالماده ٤٤ سمحت لمن توافرت فيه شروط الترشح، أن يرشح نفسه عن أية دائرة انتخابية يريد. وفي بعض الدول التي يوجد فيها مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فمعظمها اعتمد سن أعلى لعضوية مجلس الشيوخ، من السن المقرر لعضوية مجلس النواب(٣).

ان التبريرات السياسية لهذا الفارق في السن هي غير مقنعة من ناحية قانونية، بل من ناحية افتراضية، لأن المسؤولية القانونية وسن الرشد يجب أن يشكّلا وحدة متكامل غير مجزّأة، لأن هذا التمييز ناتج في الأساس عن افتراض، ولا يستند إلى ثوابت علمية قاطعة، وهذا يُسقط تلك الحجج، وكذلك نتائجها، لأن افتراض اكتمال النضج السياسي، واكتساب الخبرة الكافية للمشاركة في الحياة السياسية، في من بلغ سن ٢٥ عاماً، لا يمكن اقامة الدليل العلمي القاطع عليه، كما أن هذا الإجراء يشكّل حرماناً لفئة كبيرة من الشباب، من حق المشاركة الكامل في الحياة السياسية دون وجه حق. والأهم من هذا كله أن هذا الافتراض في الأهليه يقوم على شبه تاكيد أوجزم، بعدم وجوده لدى الفئة العمرية من الشباب، ما بين ١٨ و٢٥ سنة، واعتبارهولاء الأشخاص ناقصي الأهلية السياسية، ومن ثم أنهم ناقصو الأهلية القانونية. إن التاريخ حافل برجالات برزوا وكانوا من أهم قادة العالم وهم في عمر دون ٢٥ عاماً، فهل فعلاً كان هؤلاء ناقصو الأهليه السياسية؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف تتمكنوا من بناء أمجاد أوطانهم؟ فالإسكندر المقدوني فتح مناطق شاسعة في العالم ووصل إلى الهند، وهو في عمر لا يتجاوز ٢١ عاماً (١). وكذلك العديد من الخلفاء والقادة في الإسلام

١- .University press.p.99(القانون الأمريكي لا يسمح يتولي الرئاسة سوى بثلاث شروط؛ أن يكون أمريكي المولد وأن يبلغ من العمر ٣٥ سنة وأن يكون مقيماً في الولايات المتحدة ١٤ عاماً)

٢- في الولايات المتحدة الأمريكية إن السن المحددة لعضوية مجلس الشيوخ هي ٣٠ سنة ولمجلس النواب ٢٥ سنة ولعضوية مجلس الشيوخ في بلجيكا وإيطاليا ٤٠ سنة والنواب ٢٥ سنة أما المانيا وكندا فتعتمدان نفس سن الترشح والاقتراع أي ١٨ سنة.

٣- .Plutarch.On the Fortune of Alexander 397-487.loeb Classical Library.p.p. 14-18 (تعلم الاسكندر على يد أرسطو ثم استلم الحكم عام ٣٣٦ق.م. وكان بعمر ٢٠ سنة، وبدأت فتوحاته عام ٣٣٤ق.م ، وتمكّن خلال عشر سنوات من توسيع الإمبراطورية، وبنى مجداً يفوق مجد والده بكثير، وبعد وفاته انقسمت مملكته بين قادة الجبش، أو ما سمي حينها بأمراء الطوائف)

حكموا ممالك وكانوا في عمر صغير جداً، ونجحوا في بناء وتطوير بلادهم، فالحاكم بأمر الله الذي استلم الحكم وهو في عمر ١١ سنة وعندما بلغ ١٦ عاماً سيطر على مقاليد الحكم كأعظم قادة العالم(١). وهناك دول عديدة اليوم في العالم، وحّدت سن الاقتراع وسن الترشيح للمجالس النيابية، وغالبيتها اعتمدت سن الرشد المحدد بثمانية عشر عامً، ولقد نجحت هذه الدول في بناء ديمقراطية جيدة، واجتذاب جيل الشباب للمشاركه في القضايا السياسية، وبتنا نرى فيها حكاماً ونواباً من الشباب، عكس تلك الدول التى ما زالت مجالسها التمثيلية هرمة، بسبب اعتماد سن متأخرة للسماح بالترشح للمجالس التمثيلية.

مما لا شك فيه أن اعتماد سن ٢٥ عاماً لاكتساب الحق والأهليه للترشح لعضوية البرلمان في لبنان، هو رغم التبريرات التي قد تكون محقّة أحياناً، لكن لا يمكن التسليم بها بشكل مطلق، واعتبار كل من هم دون هذا العمر لا يملكون الأهلية اللازمة للنيابة. كما أنه من ناحية الشكل يمثّل خرقاً لمبدأ المساواة، وبالتالى لابد من إزالته، وإن الحجة المنطقية في ذلك تكمن في أن عملية الوصول إلى الندوة البرلمانية، هي عملية ديمقراطية، يعود القرار فيها لرأي الناخبين وإرادتهم، التي يجب أن لا تكون مقيدة اطلاقاً، بحيث إذا وجدوا الكفاءة في شخص معين، ومنحوه ثقتهم، فهذا سيكون خيارهم، ويجب احترامه. لأن الافتراض الصحيح هو أن كل من بلغ سن الرشد القانوني أصبح مؤهلاً للقيام بواجباته، ويتحمل كافه المسؤوليات التي يفرضها القانون، وهذا هو التفسير والتطبيق الصحيح لقاعده المساواة أمام القانون، وليس افتراض عدم الأهلية السياسية ووضع شرط بلوغ سن ٢٥ عاماً لاكتساب حق الترشح.

ثالثاً: التوزيع المذهبي للمقاعد والمساواة: منذ إصدار قانون الملة العثماني، تم إرساء قاعدة توزيع المقاعد النيابية في لبنانن على أساس مذهبي، واستمر هذا التقليد إلى أن تكرّس بنصوص دستورية في عام ١٩٢٦، ثم بعد الاستقلال. ومازال يأخذ القانون بقاعده المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، والتوزيع النسبي بين المذاهب اللبنانية، ولم تُفلح التمنيات ولا النصوص القانونية التي تم الاتفاق عليها في الطائف، بكسر هذا التقليد، وإلغاء هذا التوزيع الطائفي. وبدل أن تتخذ الدولة اللبنانية خطوات عملية لإلغاء النظام الطائفي، راحت تسعى لتكريسه، فشكلت الانتخابات النيابية دائماً مفصلاً اساسياً في إعاده تجذير الانقسام الطائفي والعصبيات المذهبية، ماجعل كافة المجالس النيابية في لبنان أشبه بمجلس الملة العثماني.

وهذا التوزيع تم تكريسه في قانون الانتخاب الأخير، وقد جاء في الماده الثانيه منه "يحدد عدد المقاعد النيابيه وتوزيعها على الطوائف، بحسب الدوائر الانتخابية، وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويتم الترشيح لهذه المقاعد على اساسها"(٢). ويمثل هذا النص تجاوزاً لأبسط قواعد المساواة، وقوانين عدم التمييز العنصري بين المواطنين، على أسس دينية ومذهبية، وكذلك يناقض مبدأ التمثيل العادل الذي نص عليه الدستور، فإذا كان لايجوز التمييز بين المواطنين على أساس اللون أو العرق، فهل من المقبول التمييز بينهم على أسس مذهبية؟ ولا يقتصر الخلل في لبنان على التوزيع بين المسيحيين والمسلمين بل إننا نجد أن هناك خلل في توزيع المقاعد داخل الطائفة الواحدة بين مذاهبها،وهذا ليس بهدف الحفاظ على حقوق الأقليات بل

١- د عبد المنعم ماجد.الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.١٩٨٢ (الحاكم بامر الله هو سادس الخلفاء الفاطميين ولد عام ٩٩٦م. استلم الحكم بعد وفاة والده وهوبعمر ١١ سنة وعندما برجوان السيطرة على الحكم والاستبداد قتله الحاكم وبسط كامل سلطته على الدولة وهو بعمر ١٥ سنة واختفى بشكل غامض عام ١٠٢٠م. بعد أن بلغت الدولة الفاطمية في عهده أقصى مجدها)

٢- راجع قانون الانتخاب الأخير ٢٠١٧. المادة ٢.

على العكس هو بهدر حقوق هذه المذاهب لصالح المذاهب الكبرى. وفي نظرة سريعة نجد بالأرقام كيف حدث الغبن في التوزيع الطائفي للمقاعد، بحيث حصل المسلمون على نصف المقاعد رغم أن الإحصاءات وفق لوائح الشطب، تثبت أنه يبلغ ٦٣,٥٤٪ مقابل٣٥,٩٣٪ للمسيحيين(٢).

وإذا كان هذا الاخلال بالمساواة يستند إلى مبرات الميثاق الوطني والعيش المشترك، ومطالبة الأقلية المسيحية بضمانات تبدد هواجسها من سيطرة المسلمين على الحكم في لبنان، وتحويله إلى حكم إسلامي، فان الخلل في أماكن أخرى لا مبرر له. فعندما ننظر إلى جدول توزيع النواب على الدوائر الانتخابية، سنجد أنه استند إلى ما تقتضيه مصلحة بعض زعماء الطوائف، أكثر مما يستند في حقيقتة إلى واقع ديموغرافي. واذا تجاوزنا الخلل الحاصل في توزيع نسب المقاعد بين المسلمين والمسيحيين، باعتبار ذلك من تفاهمات العيش المشترك ومقتضيات المصلحة الوطنية، رغم عدم اقتناع معظم اللبنانيين بهذه الحجة، واعتبارهم أن هذه الامتيازات الطائفية ساهمت في زياده الشرخ داخل المجتمع اللبناني، بحيث أصبح لدينا مواطنون من درجات مختلفة في وطن واحد، وهذا خرق لأبسط مفاهيم المساواة وحقوق الانسان، لكن لا يمكن فهم الخلل داخل الطائفة الواحدة أو داخل المذهب الواحد حتى، ولا تبريره. فعند مقارنه تمثيل المذاهب، نلاحظ أن هذا الخلل في التوزيع داخل الفئة الواحدة، فبالنسبة للطائفة المارونية مثلا يبين هذا الجدول، عدم المساواة بين أبناء دائرة وأخرى

الدائرة	عدد النواب	عدد الناخبين
الشمال الأولى (عكار)	١	٣٠٦١٧
الشمال الثانية	١	١٢٦٩٧
البقاع الثانية	١	١٠٧٤٣
زحلة	١	٢٨٥٠٠
كسروان	٥	٧٧٤٨٧
المتن الشمالي	٤	٧٨١٥٤

في نظرة بسيطة على الجدول يمكن ملاحظة أن توزيع المقاعد لم يستند إلى معيار عدد الناخبين، ولم يتم احترام قاعدة المساواة حتى في التوزيع للمقاعد النيابية داخل المذهب الواحد، وحتى أنه يتجاوز الحدود التي يمكن أن تكون متساح بها أو مقبولة، فكيف يتمثل نفس عدد الناخبين تقريباً في كسروان بخمسة نواب، أما في المتن فبأربعة نواب فقط ؟

وإن ما نراه عند الموارنة سيتكرر عند كافة الطوائف. فعند الطائفة السنية نجد

الدائرة	عدد المقاعد	عدد الناخبين
البقاع الأولى (زحلة)	١	٤٣٦١٠
البقاع الثالثة (بعلبك- الهرمل)	٢	٤٣٣٦٣

١- إن هذه الإحصاءات هي ليست رسمية‘ وهي صادرة عن مراجع صحفية، استناداً إلى لوائح الشطب التي أصدرتها وزارة الداخلية والبلديات، وقد أصدرت مجلة الدولية للمعلومات دراسة حول سكان لبنان لعام ٢٠١٨ ذكرت فيها أن نسبة المسيحيين هي ٣٠،٦٪ (١،٦٨٦،٩٧٥) والمسلمون ٦٩،٤٪ (شيعة ١،٧٤٣،٧١٨ والسنة ١،٧٢١،٨٥٣ والدروز ٢٩٥،٦٦٤) لكن هذه الأرقام غير مثبتة.

وعندالطائفة الدرزية

الدائرة	عدد المقاعد	عدد الناخبين
جبل لبنان الثالثة (بعبدا)	١	٢٨٣٥٩
عاليه	٢	٦٧٣٠٤
بيروت الثانية	١	٤٩٧٠

عند الطائفة الشيعية

الدائرة	عدد المقاعد	عدد الناخبين
جبيل	١	١٦٥٢٩
قرى صيدا الزهراني	٢	٨٠٩٩٠
الجنوب الأولى	لا يوجد مقعد	١٩٠٨٥

وعند الأرثوذكس

الدائرة	عدد المقاعد	عدد الناخبين
الكورة	٣	٣٥٣٣٥
مرجعيون حاصبيا	١	٩٨٣٦
عكار	٢	٣٧٥٤١
بيروت الاولى	١	٢٢٠١٤

وإنه بمراجعه بسيطة ومقارنة في هذه الجداولن نجد أن قاعدة المساواة تم اخترقها ليس في التوزيع بين الطوائف وحسب، بل على صعيد المذهب الواحد أيضاً، ويبدو أنه من غير المجدي البحث عن العدالة في توزيع المقاعد، طالما يعتمد لبنان القاعدة المذهبية للتوزيع، لأن تطبيق المساواة في هذا الاطار سيكون شبه مستحيلاً، والحل الوحيد لتحقيقها يكون بجعل لبنان دائرة انتخابية واحدة، وإلغاء التوزيع الطائفي للمقاعد، وإلى حين تحقيق ذلك، سيبقى أي قانون انتخاب نبتدعه مخالفاً للدستور، ولأبسط قواعد العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.

رابعاً: ترشح الوزراء والقيود على بعض الموظفين والمساواة: فرض قانون الانتخاب اللبناني قيوداً على ترشيح بعض المواطنين لعضوية مجلس النواب، وإن هذا الإجراء المأخوذ عن القانون الفرنسي، والمعمول به في عدة دول في العالم، كان من الممكن ان يُعتبر خطوة هامة في الحفاظ على حرية الانتخابات وسلامتها، والتأكيد على نزاهة العملية الديمقراطية. لكن هذا المنع جاء منقوصاً مما جعله، ينسف العملية الديمقراطية وقاعدة المساواة معاً. فلقد نصت المادة الثامنة من قانون الانتخاب لعام ٢٠١٧ تحت عنوان عدم الأهلية للترشح بأنه لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، إلّا بعد انقضاء مدة معينة على استقالتهم تتراوح بين ستة أشهر وسنتين من تاريخ قبول الاستقالة، وعدد القانون هؤلاء الأشخاص حصراً وبشكل مفصل، ومنهم أعضاء المجلس الدستوري، والقضاة والموظفون من الفئتين الأولى والثانية، العسكريون من مختلف الأجهزه والأسلاك العسكرية، ورؤساء وأعضاء مجالس

الإدارة، في المؤسسات العامة، ورؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية. وإن الهدف من هذا المنع طبعاً هو ضمان حرية الناخبين في ممارسة حقهم الانتخابي، بعيداً عن أي تأثير قد يمارسه هؤلاء الموظفون، الذين يستطيعون بحكم عملهم ووظيفتهم أن يؤثّروا على الناخبين. ومن ناحية ثانية فإنه يهدف هذا الإجراء، إلى منع الموظفين من استخدام منصبهم ووظيفتهم لغايات انتخابية، لما في ذلك من خطر على سلامة العمل الإداري في الدولة، واحتمال استغلال الوظيفة لأهداف وغايات شخصية.

من الناحية النظرية يبدو أن هذا المنع ضروري ومبرر طبعاً، لكن من الناحية العملية هو لا يتوافق مع قاعدة المساواة، ويشكل أكبرخرق لها، لأنه يستثنى من هذا المنع أصحاب السلطة الحقيقية، والقدرة الفعلية على استخدام مناصبهم، والذين لديهم كامل الإمكانات لاستغلال مراكزهم في المعركة الإنتخابية. فعند المقارنة مثلاً بين سلطة المدير العام، وسلطة الوزير، فمن سيكون لديه القدرة الأكبر على استغلال منصبه؟ وتسخير الإدارة في حملته الانتخابية؟. وإذا اعتبرنا أن النائب هو لا يملك سلطة تنفيذية، لكن الوزير طبعاً لديه السلطة الكاملة، وأثبتت التجارب الانتخابية أن الوزراء هم أكثر من قام باستغلال الوظيفة في حملاتهم الانتخابية، أكان عبر التوظيف في إدارات الدولة، أو عن طريق تسهيل المعاملات لبعض الناخبين، وتقديم الخدمات، أو استغلال المركز للترويج الانتخابي، عبر وسائل الاعلام(١).

ليس الوزراء وحدهم في لبنان يملكون السلطة، ويقدمون الخدمات للناخبين، بل إن مكاتب النواب تتحول طيلة فتره النيابة إلى مراكز لتقديم الخدمات للمواطنين في مناطقهم، ومن التوظيف إلى التوسط في عمليات الترقية والنقل، والتدخل لدى القضاء، وغير ذلك، فيتحول عمل النائب إلى عملية مقايضة مع الناخبين، الذين يمنحهونه أصواتهم، مقابل أن يقوم هو بتقديم الخدمات لهم، ويكون معظمها فيه تجاوز للقوانين المرعية الإجراء، ويتم على حساب الكفاءة التي كفلها الدستور(٢). وهذا الواقع المؤسف شكّل سبباً أساسياً للفساد الإداري في لبنان، بحيث أصبحت أجهزه الدولة متخمة بالموظفين، الذين باتوا يشكلون أكثر من ٤٠ بالمئه من اليد العاملة في لبنان، وهناك عدد كبير من الموظفين الذين لا عمل لهم، ولا يداومون في مراكزهم حتى(٣). ولا يقتصر إخلال، ترشيح الوزراء والنواب إلى الانتخابات النيابية، بقاعده المساواة، فقط على أعمال التوظيف والوساطات بل أيضاً يقوم قسم كبير منهم باستعمال الاملاك والوسائل العامة لاغراض.

١- راجع الصحف اللبنانية الصادرة بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠١٨ (كشف وزير المالية السابق علي حسن خليل لوسائل الإعلام، أنه قبل موعد الانتخابات النيابية، تم توظف حوالي ٥٠٠٠ شخص في إدارات الدولة، بالرغم من وجود قرار من الحكومة بوقف التوظيف.

٢- راجع المؤتر الصحفي لرئيس لجنة المال والموازنة النائب إبراهيم كنعان حول "التقريرالنهائي للتوظيف العشوائي" بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ (ذكر كنعان أنه تم توظيف واستخدام ٥٤٧٣ شخصاً بعد ٢١ آب ٢٠١٧، عدا عن التوظيف في الأجهزة العسكرية والأمنية. منهم ٤٦٠ وفقاً للأصول، و٥٠١٣ خلافاً للأصول، ولفت إلى أنه ٣٢٠٠٩ أشخاص تم توظيفهم، واستخدموا قبل آب ٢٠١٧، بجريمة موصوفة من الحكومات، بتجاوز ملاكات الإدارات والمؤسسات، وتجاوز قوانين وانظمة التوظيف)

٣- هذا الرقم وفقاً لإحصاءات المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين. تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٨/٤ ومن المعروف أنه توقفت سكك الحديد عن العمل في لبنان منذ بدء الحرب الأهلية عام ١٩٧٥، واستمر لها نشاط جزئي أعيد إحياؤه بعد انتهاء الحرب، وكانت آخر رحلة للقطار عام ١٩٩٥، لكن موظفي السكك الحديدية ما زالوا حتى يومنا هذا، يتقاضون رواتبهم دون القيام بأي عمل، ولم يتم نقلهم إلى إدارات أخرى، أو اتخاذ اية خطوة لإعادة عمل سكك الحديد، وهناك عدد كبير من الموظفين الآخرين الذين لا يداومون في مراكزهم، وفقاً لتصريحات النواب في جلسلت مناقشة الموازنة لعام ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٧)

أيضاً يقوم قسم كبير منهم باستعمال الأملاك العامة لأغراض خاصة، فمن المعروف أن الدولة تُخصص لهؤلاء سيارات ومكاتب وهواتف وعناصر حماية، وهم يقومون باستخدامها أثناء الترويج لحملتهم الانتخابية، وانتقالهم الى عدة مناطق لبنانية لهذه الغاية، حتى أنه تم استخدام المروحيات العسكرية التابعة للجيش، مما دفع ببعض المرشحين للمطالبة بوضع مروحية بتصرفه، للانتقال إلى دائرته الانتخابية ولقاء الناخبين. فاعتبر النائب جميل السيد في الطلب الذي قدمه إلى قيادة الجيش، أن تخصيص أحد المرشحين بطوافة عسكرية، يعني وضع وسائل نقل رسمية بتصرفه لغايات انتخابية، وهذا يخلّ بمبدأ المساواة بين المرشحين، ويعتبر استخداماً لأمكانيات الدولة اللبنانية لمصلحة مرشّح على حساب المرشحين الآخرين(١).

وليس استخدام الطوافات من قبل أحد المرشحين فقط، هو الإخلال الوحيد بقاعدة المساواة، بل من وجهة نظر قانونية، فإن استخدام أية وسيلة أوأملاك عامة، دون دفع بدل، وبسبب الوظيفة، يشكّل اسغلالاً للمنصب وتجاوزاً لحد السلطة، الذي يعاقب عليه القانون، بالإضافة إلى كونه خرقاً لقاعدة المساواة بين المرشحين. فإن السيارات والمكاتب هي مخصصة للوظيفة وليس للشخص واستعمالها لمصالح شخصية هو تجاوز للقانون. والسؤال الأهم هو كيف يمكن أن يكون مقبولً ترشيح الوزراء والنواب، فيما يتم منع أصحاب وظائف الفئه الأولى والثانية قي الدولةن وغيرهم من الموظفين من الترشح؟. ومن المعروف طبعاً أن بعض الموظفين، ورؤساء البلديات هم أكبر المشاركين في الحملات الانتخابية، ويُطلق عليهم إسم "المفاتيح الانتخابية في المناطق"، ويتم عادة تجييرهم لمصلحه مرشحين محددين، وهم أيضا يستخدمون في ذلك صلاحيتهم، والإمكانات الموضوعة بتصرفهم من قبل الدولة، لصالح بعض المرشحين، وهذا أيضا يشكّل انتهاكاً علنياً للقانون، ويُفسد اللعبة الديمقراطية، ويخدم أصحاب النفوذ على حساب المرشحين الآخرين.

ولهذه الاسباب وغيرها يطالب العديد من الفقهاء في القانون، بفصل النيابة عن الوزارة وعدم جواز الجمع بينهما، اضافة الى ضرورة منع الوزراء من الترشح للانتخابات النيابية. وفي لبنان كان كمال جنبلاط أول من طالب بهذا الفصل عام ١٩٥٩، وبإسقاط صفة النيابة حكماً عن كل وزير، بغية تحرير الحكم والإدارة من الأهواء الحزبية السياسية التهديمية(٢). ثم تبنّى هذا الطرح لاحقاً كامل الأسعد بغية معالجة علة الاستيزار لدى النواب، واعتبر أن عدم الجمع بين النيابة والوزارة يؤدي إلى رفع مستوى السياسة. أمّا النائب عبدو عويدات فقد اقترح اختيار الوزراء من أصحاب الاختصاصات العلمية، باستثناء رئيس الوزراء، نظراً لطبيعة العلاقة التي تربطه بالمجلس النيابي، فيما يتعلق بوضع السياسة العامة(٣). وربط العلامة الدستوري جورج فيدال بين هذا الجمع، وقاعدة المساواة، والاستقرار الوزاري في البلاد، معتبراً أن ترشيح الوزراء للانتخابات يشكّل خللاً كبيراً بقاعدة المساواة(٤).

١- نقلت مروحيات الجيش اللبناني رئيس الحكومة حينها سعد الحريري ثلاث مرات في سياق حملته الانتخابية وكانت المرة الأولى في زيارة انتخابية إلى طرابلس وعكار والمرة الثانية في زيارة انتخابية إلى دائرة حاصبيا ومرجعيون والمرة الثالثة في ٢٠١٨/٤/٢٢ في جولة انتخابية في البقاع الاوسط وفي بعلبك الهرمل وعرسال وقدم النائب جميل السيد على اثر ذلك طلباً إلى قيادة الجيش طلب فيه تخصيصه بمروحية عسكرية للقيام بجولة انتخابية في البقاع وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحي وهذا الطلب منشور على موقع "محكمة" الغلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣. لقد تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٦/٣)

٢- مقال لكمال جنبلاط نشر في جريدة الانباء بتاريخ ١٩٦٢/٣/٥ وأعيد نشره من قبل رابطة اصدقاء كمال جنبلاط في ٢٣ تموز ٢٠٢٠ ونشر على موقع جريدة الأنباء الالكترونية. تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٩/١١ .

٣- عبده عويدات. النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية. بيروت. منشورات عويدات. ١٩٦١. ص ٥٩٦.

وربط العلامة الدستوري جورج فيدال بين هذا الجمع، وقاعدة المساواة، والاستقرار الوزاري في البلاد، معتبراً أن ترشيح الوزراء للانتخابات يشكّل خللاً كبيراً بقاعدة المساواة(٤). وإن مسالة الفصل بين النيابة والوزارة، لاقت جدلاً كبيراً، فهي لها سلبياتها كما لها ايجابياتها. فيرى مؤيدو هذا الجمع أن تمثيل الكتل النيابية الكبرى في الحكومة، يؤمن لها استقراراً ودعماً برلمانياً، ويضيفون على ذلك أن عملية الفصل بين النيابة والوزارة هي أقرب إلى النظام الرئاسي، وليس النظام البرلماني. أما معارضو نظرية الجمع يقولون، أن ذلك يمثّل خللاً بمبدأ فصل السلطات، الذي يقوم عليه النظام البرلماني، وأن مبدأ الجمع بين النيابة والوزارة يُعطّل عمل المجلس النيابي، في مراقبة أعمال الحكومة، فلا يمكن أن يقوم بعمل الرقبة نفس الأشخاص الذين يتولون التنفيذ. وفي هذا القول طبعاً الكثير من الصحة والحقيقة المسلّم بها.

أمّا الشيء الأهم من وجهة نظر المعارضين، هو أن الجمع ما بين النيابة والوزارة يُعطّل عمل النائب الأساسي فى التشريع، ويخلق مشكلة الاستيزار لدى النواب. ومن التجربة اللبنانية يمكن الاستنتاج أن الحكومات منذ إعلان الدستور عام ١٩٢٦ وحتى اليوم، بلغ عددها ٩٦ حكومة (مع الحكومة الحالية) وكانت في غالبيتها مختلطة(٢)، مما جعل النواب يتسابقون على مقعد وزاري، لما يؤمن لهم من قدرة على تقديم الخدمات للناخبين، وضمان نجاحهم في الدورات الانتخابية اللاحقة. وانطلاقاً من هذه الحالة أصبح تقديم الخدمات للناخبين هو المعيار الحقيقي والأول في الوصول الى الندوة البرلمانية، وهذا في حقيقته أكبر إخلال بقاعده المساواة بين المرشحين. ويكاد يتفق معظم فقهاء العلم الدستوري على ضرورة أن تُشرف على الانتخابات حكومة حيادية، من غير المرشحين للنيابة، كما ويتعزز الشعور بضرورة الفصل بين النيابة والوزارة. ولكن مازلنا نلاحظ أن بعض الدول التي تعتمد النظام الرئاسي، هي الاقرب إلى هذا الفصل. فالولايات المتحدة الأمريكية تمنع هذا الجمع، في حين أن الأنظمة الجمهورية، تتأرجح بين الجمع الجزئي، والحكومات اكسترا برلمانية (٣). ويعتبر الدكتور أدمون رباط، أن الجمع بين النيابة والوزارة هو من خصائص النظام البرلماني(٤). لكن الجنرال ديغول أدخل في دستور الجمهورية الخامسة نصاً، يمنع هذا الجمع، متذرعاً أن الجمع كان يسبب عدم استقرار وزاري(٥). وفي نفس المنحى يرى مونتسكيو أنه إذا عُهد بالسلطة التنفيذية إل أناس يؤخذون من الهيئة التشريعية، أصبحت الحرية غير موجودة(٦). وتبقى هذه المسالة موضع جدل لأن الوزراء الذين هم من خارج البرلمان، يتحولون عادة إلى مجرد كتبة لدى رئيس

١- Preface de George Vedel. Le Princip d’egalite’devant les charges publique. Librairie general de droit et de jurisprudence. 1969.p 468.

٢- تشكل في لبنان منذ ٢٣ أيار ١٩٢٦ وحتى الحكومة الحالية للرئيس الحريري ٩٦ حكومة منها ٧٥ قبل اتفاق الطائف ومعظم هذه الحكومات كانت مختلطة فكان ٤٨ حكومة يغلب عليه الطابع البرلماني و١٣ حكومة اكسترا برلمانية اما بعد الطائف تشكّلت ٢١ حكومة بأكثرية برلمانية وواحة أكسترا برلمانية برئاسة نجيب ميقاتي وواحدة تكنوقراط برئاسة حسان دياب.

٣- يمنع دستور الاولايات المتحدة الأمريكية الجمع بين النيابة والوزارة بينما تفرض المانيا أن يكون الوزراء من النواب وتسمح كندا واسبانيا ولبنان وعدة دول أخرى بهذا الجمع .

٤- رباط. القانون الدستوري اللبناني. مرجع سابق ص ٣٤١ و٦٣٢.

٥- نص الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة في المادة ٢٣ على ان يحل محل النائب الذي يُعين وزيراً الرديف الذي يُنتخب إلى جانبه وبنفس المعنى نصت المادة ١٧٦ من قانون الانتخاب)

٦- مونتسكيو. مرجع سابق. ج. ١. ص. ٢٣٤

الجمهورية، وقد عانى لبنان من هذه المشكلة قبل اتفاق الطائف، بينما نجد أن الوزراء الذين هم من كتل نيابية، أكثر قدرة على التحرر من سلطة رئيس الجمهورية، أو من قبضة رئيس الحكومة، الذي أصبح يعهد إليه الدستور اللبناني مهمة اختيار الوزراء وتشكيل الحكومة.

ولكن هذا ألأمر ليس صحيحاً بشكل مطلق وفي كافة الأحيان، لأنه عادة في الأنظمه البرلمانية عندما يتم تشكيل ائتلاف حكومي، ويكون الوزراء مدعومين من كتل نيابية، يصبحون قادرين على اتخاذ مواقف تنسجم مع توجّه كتلهم النيابية وأحزابهم، كما أنه في أحيان كثيرة، يكون هؤلاء الوزراء قأدرين على إسقاط الحكومة في حال استقالتهم منها، أي إفقادها الأكثرية النيابية ليتم سحب الثقة منها. وربما هذا هو السبب الذي جعل الاستاذ أندريه أوريو يتراجع عن نظرية الفصل بين النيابة والوزارة، ليقول في كتابه الوسيط الدستوري ما معناه، إن هذه التجربه اثبتت وجود عيوب خطيرة في هذا النظام، الذي يخلق هوة سحيقة بين الحكومة والبرلمان. وإذا كان من الممكن القبول بالجمع بين النيابة والوزارة، لكن لا يمكن طبعاً القبول اطلاقاً بترشيح الوزراء، ولذلك يجب أن يفرض القانون على الوزراء الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية، أن يستقيلوا من منصبهم كباقي الموظفين الكبار، الذين فُرض عليهم هذا الشرط، ومن المهم جداً أن تشرف على الانتخابات النيابية، حكومة من غير المرشحين للانتخابات.

<u>التوزيع الطائفي للمقاعد وحرمان بعض والدوائر والخلل بالمساواة</u>

كنا قد ناقشنا سابقاً مسالة عدد الناخبين وتفاوت النسبة الى المرشحين بين الطوائف، وحتى داخل الطائفة الواحدة، وما يسببه ذلك من خلل بقاعدة المساواة. لكن العامل الإضافي هنا هو حرمان أشخاص من فرص الفوز بمقعد نيابي، أو حظوظ متساوية مع غيرهم في الوصول إلى الندوة النيابية، بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد. فبالرغم من أن القانون لم يمنع أحد من الترشح في أية دائرة، فإن توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول والحصص الطائفية، جعل حلم الوصول إلى البرلمان شبه مستحيلاً أمامم بعض المواطنين، القاطنين في مناطق معينة، بسبب عدم تخصيص مقعد لطائفتهم في الدائرة المقييدين فيها. وعند التدقيق في سجل الذين وصلوا إلى البرلمان، نجد أنه نادراً ما دخل المجلس أشخاص ترشحو خارج الدائرة الانتخابية المقييدين فيها. لأنه عادة ولأسباب عديدة، لا يتقبل الناخبون أن يمثلهم شخص من خارج دائرتهم الانتخابية، خاصة أن نظام الأحزاب اللبنانية ما زال أسير الشعور المذهبي والمناطقين وحتى العشائري، الذي يسيطر على معظم فئات المجتمع اللبناني.

فلو أخذنا مثلاً في دائرة النبطية وبنت جبيل مرجعيون حاصبيا، فبالرغم من أن عدد الناخبين الموارنة هو ٣١،٦٧٣ ناخباً، فانهم لا يمكنهم الترشح في هذه الدائرة، وبالتالي لا يمكنهم ان ينالوا نفس الحظوظ على قدم المساواة مع المرشحين الموارنة الآخرين لو ترشحوا في دائرة أخرى، وسيكون ترشيحهم فيها ضعيفاً، وغير مقبول على المستوى الشعبي. وهذا الشيء يحصل عند كل المذاهب الأخرى، فنجد الأرثوذكس مثلاً يعانون من نفس المشكله في دائره الجنوب الثانية ١٤،٤٩٦ ناخباً، والسنه في دائره الشمال الثالثة ٢٢،٤٦٦ ناخباً، ويتكرر الأمر نفسه بالنسبة للشيعة في دائرة الجنوب الأولى الأولى ١٩٠٨٥ ناخباً، والدروز في دائرة جبل لبنان الثانية ٣٢٧٦ ناخباً، وكثيرة هي الأمثلة على باقي المذاهب. وفي الواقع فإن هؤلاء المواطنين في هذه الدوائر لم يجدوا فرصة للوصول إلى المجلس النيابي، وعادة تكون حظوظهم أقل بكثير من حظوظ زملائهم، من أبناء الدوائر المخصصة بمقاعد لهذه المذاهب التي ينتمون إليها. ومن الطبيعي أن لاتكون الحظوظ متساوية، بين مرشح سني من دائرة طرابلس مع سني آخر يترشح من منطقة زغرتا، لو ترشح الإثنان في دائرة طرابلس. وبالتالي فإن التوزيع المذهبي المعتمد أقل ما يقال فيه أنه

غير عادل وفيه خرقاً لقاعدة المساواة، وإن الحل الوحيد للتخلص من هذه المشكلة، يكون إمّا باعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة، أو بإلغاء الطائفية السياسية، وجعل الترشيح وطنياً خارج القيد المذهبي

دور الأحزاب والمساواة :

شهدت بريطانيا انطلاقة أول الأحزاب السياسية في العالم، وكان حزب اليمين البريطاني الذي تأسس عام ١٦٧٨ أول حزب ليبرالي، قاد النضال ضد الحكم الملكي في المملكة المتحدة، وانتصر في الثورة التي اسقطت الملك جيمس الثاني، وسيطر هذا الحزب على الحكومة بشكل كامل، منذ سنة ١٧١٥ وحتى ١٧٦٠، ودعم قضايا التحرر والقضاء على العبودية. ومنذ ذلك التاريخ واجهت مسألة الأحزاب السياسية إشكالية كبرى بين مؤيد ومعارض لها، ففي حين اعتبرها الحكام التقليديون مصدر الخطر على استقرار الحكم، رأى فيها المؤيدون وسيلة أساسية للتحول من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، ومشاركة الطبقات الفقيرة في الحكم.

لا شك أن بداية انطلاقة الأحزاب السياسية في العالم كانت على أُسس إيديولوجية، وثم اتخذت طابعاً طبقياً مع انطلاقة الأحزاب الشيوعية في نهاية القرن التاسع عشر(١). لكن حدث تغييراً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث أصبحت التعددية الحزبية، ملازمة لفكرة وجود الديمقراطية في الدولة. لكن الأحزاب لم تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة منها، فتحولت في معظم الدول خاصة دول العالم الثالث إلى أحزاب داعمة للسلطة، وشكّلت وسيلة تأطير للشعب، وتحولت شيئاً فشيئاً إلى أداة قمع ،في أيدي الحكام، ووسيلة لايصال المحازبين والأتباع والمناصرين إلى السلطة. وبهذا الشكل وفقاً لتعبير بيب ريتشارد، استبدلت الأحزاب الشمولية كالشيوعية، سلطة البرجوازية الأستبدادية، بدكتاتورية مماثلة، لكنها كانت تحكم باسم الشعب، الذي تمت السيطرة عليه، واستغلاله بطريقة محترفة، وصادرات قراره وحريته، وجعلت مشاركته في الحكم شكلية، واستبدت مجموعة صغيرة بقيادة الحزب والدولة(٢). وكررت هذه التجربة دول عديدة في العالم، مثل كوريا الشمالية، وكوبا، وأنظمة حزب البعث في العراق وسوريا، وغيرها من دول العالم الثالث.

أما التحول الآخر في الأحزاب، فحدث بعد انهيار الإتحاد السوفياتي، بحيث اختفى بشكل شبه تام الصراع التقليدي بين الرأسمالية والشيوعية، مما سمح بانطلاقة جديدة للأحزاب، ارتكزت بمعظمها إلى مصالح اقتصادية، لجمعيات أو شركات معينة، أصبحت قادرة بفضل ما لديها من أموال، على تشكيل تجمعات شعبية، تسعى من خلالها إلى زيادة نفوذها في الدولة، وإيصال ممثلين عنها إلى الحكم. وفي نظرة سريعة على الأحزاب الحديثة في العالم، نجد أنها تدور حول مصالح فئوية أكثر مما ترتكز إلى أي أفكار أو مبادئ سياسية، وهذه الحالة تنطبق على الأحزاب اللبنانية، التي باتت عبارة عن تجمعات مذهبية، تدور في فلك زعيم الطائفة، الذي يتكلم باسمها ويعبّر عن مصالحها، ويدافع عن حقوقها في مواجهة الطوائف والأحزاب الأُخرى. وبدل أن تكون الأحزاب وسيلة لإعلاء الشعور الوطني، والدفاع عن مصالح الشعب، أصبحت عبارة عن وسيلة تفرقة وانقسام، وإثارة للحقد والكراهية بين الطوائف اللبنانية، فتحولت الدولة إلى فيدرالية طائفية مقنعة، وساهمت الأحزاب في تمزيق الدولة ومؤسساتها، بحيث أصبح لكل طائفة جهازها الأمني،

١- كارل ماركس. رأس المال. مرجع سابق. ج ١. ص ١٤-٢٠ (أعتبر ماركس أن الصراع في المجتمع هو صراع طبقي في الأساس، ويجب أن تنصب جهود الطبقة العاملة نحو الوصول إلى السلطة. وإحلال دكتاتورية البروليتارية، والقضاء نهائياً على كافة اشكال الإستغلال، التي تمارسه الطبقة البرجوازية.

٢- Pipes Richard. Russia Under the Bolshevyk Regim. NewYork. Vintag Books Random House.1995. P. 240 -281

ومستشفياتها، ومدارسها وكتلتها النيابية. وبالرغم من وجود قوى علمانية، خاصة في المجتمع المدني، لكن ما زال الشعور الطائفي والتعصب المذهبي مسيطراً على غالبية اللبنانيين، مما حال ويحول دون أي عملية تغيير وإصلاح حقيقي للنظام في لبنان، فالاحزاب اللبنانية تتحدث عن حقوق الطوائف، قبل أن تتحدث عن حقوق الإنسان وحقوق اللبنانيين.

إذا كان من المسلمات الفقهية، أن التعددية الحزبية هي ضرورية، لكنها في لبنان باتت تشكل عبئا ومشكلة حقيقية، تهدد وحدة الوطن، وتنسف كافة مفاهيم المساواة والعدالة والديمقراطية. وقد جاء قانون الانتخاب الأخير ليكرس هذه العصبيات المذهبية، ويجعل الأحزاب تقبض على الطوائف، وعملية تمثيلها في البرلمان. فنصت المادة ٥٢ من قانون الانتخاب، على ضرورة أن ينضوي المرشحون في لوائح تضم كل لائحه ٤٠ بالمئه من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، وبما لا يقل عن ٣ مقاعد، وعلى أن تضم مقعداً واحداً على الأقل عن كل دائرة صغرى، في الدائرة الانتخابية المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. إن هذا البند لم يقضِ على الترشيح الفردي وترشيح المستقلين فقط، بل جعل الأحزاب ممسكة بالعملية الانتخابية بالكامل، وأسقط بعض المرشحين حتى قبل أن يصلوا إلى صناديق الاقتراع. ووفقاً لنتائج انتخابات العام ٢٠١٨ فلقد سيطرت الأحزاب على مقاعد المجلس النيابي(١). ولم يحصل المستقلون سوى على عدد قليل من المقاعد، ومعظم النواب المستقلين الذين فازوا، ترشحوا على لوائح حزبية، أو بالتحالف مع بعض الأحزاب. وبالنظر إلى خريطة توزع المقاعد في المجلس النيابي اللبناني، يتضح أن فرص وصول المرشحين من خارج الأحزاب، هي شبه معدومة، وإن غالبية المستقلين الذين فازوا في الانتخابات، هم من بيوت سياسية معروفة، أو من الأغنياء الذين مولوا اللوائح التي ترشحوا عليها. وربما وحدها النائب بوليت ياغوبيان شكّلت خرقاً لهذه القاعدة، وترشحت على لوائح المجتمع المدني.

وكان يمكن اعتبار سيطرة الأحزاب على الانتخابات شيئاً إيجابياً، فيما لو كانت أحزاب وطنية، قائمة على مبادئ فكرية سياسية، ولم تكن تطغى عليها الصبغة الطائفية. لكن وفقاً للواقع الحزبي في لبنان يتضح ببساطة أن سيطرة الأحزاب تشكّل عاملاً سلبياً، وخللا في قاعدة المساواة بين المرشحين، وتُرجّح الكفة لصالح مرشحيها، على حساب المرشحين المستقلين، الذين يصعب عليهم الإنضواء في لوائح. وهذا أيضاً يقيّد حرية الناخبين، الذين يجدون أنفسهم مجبرين على الاختيار بين لوائح الأحزاب، كمن يختار بين السيئ والأسوأ. ولهذا السبب في غالب الأحيان، يعتكف الناخبون عن المشاركة في الانتخابات، وهذا ما يفسر النسبة المتدنية للاقتراع في الانتخابات الأخيرة في لبنان.

أما المشكلة الثانية التي تواجهها الديمقراطية، فهي طبيعة الأحزاب اللبنانية، التي يحكمها أفراد ولا يمارس بداخلها أي شكل من أشكال الديمقراطية، أو المشاركة في القرار، أو الانتخابات السليمة. فهناك دائما شخص واحد يقرر كل شيء في الحزب، ويجمع بيده سلطة القرار، واختيار المرشحين والمسؤولين. وفي الحقيقة إن هذه الممارسة، هي من أهم أسباب فشل العمل الحزبي في لبنان، بحيث تم استبدال دورها الرئيسي

١- توزعت مقاعد المجلس النيابي على الشكل التالي: التيار الوطني الحر وحلفاؤه ٢٩ مقعداً، حركة أمل ١٧، حزب الله ١٣، تيار المستقبل ١٩، الحزب التقدمي الإشتراكي ٩، القوات اللبنانية ١٥، الحزب السوري القومي الإجتماعي ٣، حزب الكتائب ٣،الحزب الديمقراطي ١، مستقل ٩ وهم ميشال المر، تمام سلام، فؤاد مخزومي، أدي دمرجيان، اسامة سعد، جميل السيد، عدنان طرابلسي، عبد الرحيم مراد، بوليت ياغوبيان.

المفترض، بإعداد الكوادر والقيادات للمستقبل، وتمثيل الرأي العام، بعملية فرض مركزي وتسمية ديكتاتورية للمسؤولين، وتأطير للمؤيدين والناخبين، بحيث بات من غير الممكن وجود أي معارضة أو رأي آخر داخل الحزب، وفي حال وجود مثل هؤلاء الأشخاص، فسيتم استبعادهم وإقصاؤهم فوراً عن دائرة القرار، وهذا النمط في التعاطي داخل الاحزاب، جعلها منظومات ديكتاتوريه مصغرة، تشجّع على سلوك الطاعة العمياء للزعيم.

وفي غياب الديمقراطية الحقيقية داخل الأحزاب، وتلاشي الإيديولوجيات والنقاشات الفكرية، تحولت العلاقة بين القيادة والمحازبين، إلى عملية مقايضة، بحيث تقدّم الأحزاب الخدمات لمناصريها، مقابل أن يمنح هؤلاء أصواتهم لمرشحي الحزب في الانتخابات. وبهذا الشكل تحولت وظيفة الأحزاب إلى ما يشبه الشركات البيروقراطية، فصارت تسعى لتسخير مراكز الدولة، لتقديم الخدمات وتوظيف أعضاء الحزب والأتباع، فحل الولاء مكان الكفاءة، وخسرت بذلك الأحزب والدولة معاً، بحيث تفشّى الفساد، والوساطة والمحسوبيات في الإدارات العامة، التي أصبحت تنهار وتتفكك شيئاً فشيئاً، وتؤول إلى السقوط والزوال. تسبب هذا الواقع بنقمة شعبية على الأحزاب اللبنانية، خاصة بعد ما شهده العالم من تطور في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، التي جعلت عملية خداع الجماهير أكثر صعوبة مما كانت عليه في السابق، وفتحت المجال أمام حركة توعية شاملة. لكن الأحزاب بغالبيتها ما زالت تحاول دائما استغلال الشعور المذهبي والديني، لابقاء سيطرتها على هذه الجماعات، المنقسمة مناطقياً وعقائدياً، ولقد نجحت الأحزاب اللبنانية في الإمساك بشريحة كبيرة من المواطنين، وحتى أن محاولات جميع المثقفين، في الهيئات أو الأحزاب العلمانية القديمة والجديدة، فشلت وبقيت ضعيفة وغير قادرة على التغيير.

ليس المطروح طبعاً إلغاء الأحزاب السياسية، وربما يمكن الموافقة مع هانس كلسن الذي يقول "انه حقاً لوهم ورياء إدعاء أن الديمقراطية، ممكنة دون احزاب"(١). لكن لا يمكن الاستمرار أيضا مع أحزاب مترهلة وقائمة على التعصب الديني، لذلك لابد من إحداث تغيير في بنية وسلوك هذه الأحزاب. وبهذا المعنى يقول بوردو "إن التساؤل المطروح ليس حول إمكانية الاستغناء عن الأحزاب، كادوات للتمثيل السياسي، وإنما حول كيفية جعل التمثيل الحزبي، يؤمن تمثيلاً صحيحاً للرأي العام". ويضيف بوردو "إن ذلك يمكن أن يتم بوسيلتين، الأولى إصلاح البيئة الداخلية للأحزاب، بحيث تصبح قاعدتها الشعبية قادرة على التاثير في وضع البرامج السياسية للحزب، والمشاركة في اختيار المرشحين عنها للسلطة. وثانياً باعتماد قانون انتخاب، يؤمن التطابق بين إرادة الناخبين، وتمثيل الاحزاب لهم"(٢).

وقد أثبتت الأحزاب في النظم المتطورة والمجتمعات الديمقراطية، انها يمكنها القيام بوظائف هامة، على صعيد الإعلام، والتوعية، والتربية، وتحليل المواقف السياسية، بما يسمح للناخبين باتخاذ مواقف سليمة. والأهم من ذلك، هو أن تقوم بالتعبير عن إرادة الجماعة، ورغبات ومطالب المحازبين، ووضع برامج عمل تتجاوب مع مطالب الشعب، ومن الضروري بمكان أن تتخلى الأحزاب عن وظيفة التحريض، وتاليب الجماعات بعضها على بعض كما في لبنان. وعلى الأحزاب أن تُسهم في تكوين الرأي العام، وليس بالضرورة على طريقة الأحزاب الشيوعية، التي تعتبر أن الحزب هو القوة المرشدة والمواجّهة للمجتمع، بل

١- هانس كلسن.الديمقراطية. مرجع سابق. ص. ٢٢-٢٣.

٢- Burdeau. Precite'. T. V. no. 179.

عن طريق التفاعل الدائم بين القيادات والقاعدة الحزبية، والإسهام في إعداد القيادات السياسية، وإيصال النُخب إلى مراكز السلطة والحكم. وإلى حين الوصول بالأحزاب اللبنانية إلى تلك المرحلة فإنه يمكن القول أن الممارسات الحالية لهذه الأحزاب هي أشبه بعملية إلغائية لرأي القاعدة الشعبية واستغلال للمشاعر الطائفية والاسوء من ذلك هو استغلال مراكز السلطة في الدولة لخدمة غايات حزبية ضيقة تضرُّ بالوطن والمجتمع وأمّا على صعيد المرشحين فإن هذه الأحزاب بهذه الصورة تنسف العملية الديمقراطية بالكامل وتفرض مرشحيها على الناخبين و تقضي على فرص وصول المرشحين المستقلين وتكون بذلك قد أهدرت قاعدة المساواة وجوهر العملية الديمقراطية للانتخابات بشكل كامل.

المساواة في شروط خوض الحملة الانتخابية

إن عملية خوض الانتخابات النيابية من قبل المرشحين، هي عبارة عن علاقة طويلة الأمد بين المرشحين والناخبين، ولا يمكن حصرها أو اختصارها بالفترة الرسمية التي تبدأ مع نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة. وقد حددت المادة ٤٢ من قانون الانتخاب الأخير، المهلة الفاصلة بين نشر المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ب ٩٠ يوماً على الأقل. ولكن هذه المدة الأخيرة تكون دقيقة للغاية، ولذلك اتخذت معظم قوانين الانتخاب في العالم عدة إجراءات لتامين المساواة بين المرشحين، والحد من خرق هذه القاعدة، في فترة تكون حاسمة ومؤثرة بشكل مباشر، على عمليات الاقتراع وتوجهات وأراء الناخبين. وفي الأنظمة التي تسودها تعددية حزبية، تكون عادة أصوات المحازبين مضمونة بنسبة عالية جداً، لذا يجري التنافس على استمالة الناخبين الغير حزبيين، وهؤلاء يمكن خداعهم أو استغلالهم بطرق عديدة، أهمها وسائل الإعلام، وتقديم المال والخدمات الخاصة، عن طريق استخدام أجهزة الخدمات الرسمية للدولة، أو الجمعيات الخاصة الاجتماعية والإنسانية وغيرها. ولهذه الأسباب تجري محاولات عديدة في الدول المتقدمة، للحد من اللامساواة، كونه من المسلم به، أن تحقيق المساواة التامة أمر غير ممكن. وقد فصّل قانون الانتخاب اللبناني إجراءات عديدة لتأمين أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين، لكن بالرغم من وجود هذه النصوص المتعددة، بقي هناك ثغرات عديدة تسمح بالالتفاف على القانون، ويقوم المرشحون من خلالها بتجاوز قاعدة المساواة.

أولاً: الإعلام والإعلان الانتخابي وتاثيره على قاعدة المساواة

نظم الفصل السادس من قانون الانتخاب عملية الإعلام والإعلان الانتخابي في المواد ٦٨ حتى ٧١، وفرّق بين الإعلام وهو كل ما يتم بثه دون مقابل، وبين الدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي، الذي يتم بثه مقابل بدل مادي مدفوع. ليست المشكلة في نصوص القانون، بل في كيفية تطبيقها، وإمكانية الرقابة عليها. فواقع الإعلام في لبنان ينقسم، بحيث تملك كل جهة حزبية أو طائفية، وسيلتها الإعلامية، والتي تخاطب من خلالها جمهورها. وقد ساهم طبعاً النظام الطائفي المتّبع، إضافة إلى الحرب الأهلية، واستمرار الخلافات على قضايا وطنية هامة، في زياده حدة التعصب والانقسام، حتى أن بعض الجهات في لبنان، راح يطرح مشروع انتخاب يقوم على أساس أن تنتخب كل طائفة نوابها(١).

١- تأسس التيار الأرثوذكسي في لبنان في حزيران ٢٠١٠ من شخصيات أرثوذكسية أبرزها إيلي الفرزلي، سميرمقبل، نروان أبو فاضل، ووضع اللقاء مشروع قانون انتخاب على اساس أن تنتخب كل طائفة نوابها باعتبار انها الطريقة الوحيدة كي ينتخب المسيحيون نوابهم ولكن المشروع لقي معارضة شديد باعتباره يزيد الانقسام الطائفي وكان اشد المعارضين المطران الياس عودة الذي قالك "كنا نعيش طوال عمرنا مع بعضنا البعض ولا نريد اليوم ان نكرّس انفصالنا عن باقي مكونات لبنان".

ورغم عدم اعتماد هذا القانون إلّا أن اعتماد الصوت التفضيلي في قانون الانتخاب، أثبت أن نسبة أكثر من ٧٠ بالمئه من الناخبين اقترعت مذهبياً، ولقد تفاوتت هذه النسبة بشكل بسيط بين دائرة وأخرى(١). أما على صعيد خطاب المرشحين فكان العامل الديني والمذهبي هو الأساس، وخاضت الأحزاب المسيحية الانتخابات تحت شعار استعادة الحقوق، الذي رفعته معظم القوى المسيحية منذ بداية النقاش حول قانون انتخاب جديد، وتم رفض قانون ال ٦٠ الذي كان قائماً باعتباره يحرمها هذه الحقوق(٢).

وفي حين حظر قانون الانتخاب في المادة ٧٤ على وسائل الإعلام بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية أو العرقية لكنه لم يُلزم المرشحين بالامتناع عن هذه الخطابات خاصة أن معظمهم يكون متمتعاً بحصانة قانونية تمنع ملاحقته وفقاً لقانون العقوبات اللبناني الذي يمنع ذلك وبالتالي كاد الخطاب الطائفي المتشنج لبعض المرشحين أن يؤدي إلى صدامات كبيرة بين أنصار هذه الأحزاب في عدة مناطق وقرى لبنانية(٣).

أما على صعيد الإعلام والإعلان الانتخابيين، فوحده الإعلام الرسمي التزم بالنصوص القانونية، فيما كانت التلفزيونات الخاصة، تروّج فقط لمرشحي الحزب التابعة له، وتهاجم الأخصام بعنف، وكذلك تخرق الصمت الانتخابي الذي نصت عليه المادة ٧٨ من قانون الانتخاب. ورغم أن هيئة الرقابة على الانتخابات النيابية تقدمت بعدة شكاوي أمام القضاء، ادّعت فيها على وسائل إعلامية، لكن القضاء أصدر أحكاماً مخففة بحق وسائل الإعلام، وتكاد تكون غير مؤثرة(٢).

أمّا المادة ٧٦ من قانون الانتخاب فقد حددت أنه على السلطة المحلية المختصة أن تعيّن في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية، طيلة فترة الحملة الانتخابية، ومنعت تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين أو اللوائح خارج الاماكن المخصصة لهم. ولكن المشهد اللبناني كان مخالفاً لهذه المادة بشكل كامل، بحيث امتلأت الساحات والأعمدة والجدران والواجهات بصور المرشحين، خارج أية محاسبة أو رقابة.

وحتى السلطات المحلية المتمثلة بالبلديات، لم تتخذ إجراءات رادعة، بل على العكس كانت هي من يسهّل هذه المخالفات، للاحزاب والمرشحين التابعة لهم أو أولئك الذين يقدمون لها الخدمات. أما الإطلالات على شاشات التلفزة، فكانت محصورة بأمرين: إمّا المرشحين على لوائح الحزب التابعة له الوسيلة الإعلامية، وإمّا الإطلالات المدفوعة الأجر.

ولقد أقر مراقبو الانتخابات بأن قاعدة المساواة لم تكن محترمة بين المرشحين، وعادةً عمدت وسائل الإعلام إلى تخصيص مساحة واسعة للمرشحين المحسوبين على خط سياسي معين، في حين هناك مرشحين لم يسمع بهم الجمهور، ولم تُتاح لهم فرصة إطلاقاً. وبالطبع هذا الأمر له صلة وثيقة بعمليات الإنفاق الانتخابي، الذي يسبب عادة أهم أنواع الإخلال بقاعدة المساواة بين المرشحين.

١- راجع جريدة النهار اللبنانية، تقرير حول نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨. تاريخ ٢٠١٨/٥/٧
٢- قاد التيار الوطني الحر معركته الانتخابية تحت عنوان استعادة حقوق المسيحيين معتبراً أنهم لا ينتخبون سوى ٣٧ نائباً من أصل ٦٤ وهو العدد المخصص لهم وفقاً للدستور وأيدو مشروع قانون اللقاء الارثوذكسي.
٣- راجع الصحف اللبنانية في فترة الانتخابات والتقارير الأمنية الصادرة عن وزارة الدفاع في حينه.
٤- راجع تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات في ٢٦ تموز ٢٠١٨.

ثانياً: الإنفاق الانتخابي والمساواة

حددت الماده ٦١ من قانون الانتخاب، سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه، أثناء الفترة الانتخابية، وقسمته كما ذكرنا سابقاً إلى قسمين: قسم ثابت مقطوع قدره ١٥٠ مليون ليرة لبنانية، وقسم آخر متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي يُنتخب فيها المرشح، وقدره ٥٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل ناخب، من الناخبين المسجلين في دائرة المرشح. وفي هذا النص نجد أنه وبسبب عدم التوازن في حجم الدوائر سيكون هناك فارق كبير في حجم الإنفاق الانتخابي بين المرشحين، فلو قارنّا مثلاً دائرة البقاع الأولى، حيث يبلغ عدد الناخبين فيها ١٧٢٥٥٥ و دائرة الجنوب الثالثة الذي بلغ عدد الناخبين فيه ٤٥٠٦٩٤، سيكون حجم الإنفاق المسموح للمرشح في الدائرة الأولى، قرابة مليار ليرة لبنانية، أما في الدائرة الثانية، فيكون أكثر من ضعف هذا المبلغ.

وبالرغم من قاعدة التناسب مع عدد الناخبين في تبرير هذا الفارق في سقف الإنفاق الانتخابي، إلّا أنه وفي الحقيقة، يبقى هناك مشكلة من ناحيتين؛ أولاً: أنه فارق كبير جداً. وثانياً: أن هذا المبلغ الضخم سيجعل أمر تامين مصاريف الحملة الانتخابية محصوراً في طبقة الأغنياء، فكيف يمكن لشخص عادي مهما كانت كفاءته، أن يتمكن من إنفاق هذا المبلغ. وهذا الأمر أيضا يؤدي إلى تقييد حرية المرشحين، وجعلهم تابعين للأحزاب والهيئات، التي تكون قادرة على تمويل حملتهم الانتخابية.

أمّا المعضلة الثانية في عملية الإنفاق، فهي تكمن في الإعلان والدعاية الانتخابية، ووفقاً لما جرى في انتخابات ٢٠١٨، فإن الانتخابات النيابية كانت الأغلى، ووصل إنفاق بعض الأحزاب إلى أكثر من عشرة ملايين دولار. وفي غياب أي تمويل رسمي للانتخابات، إضافة إلى عدم تقيّد وسائل الإعلام الخاصة بلائحة الأسعار التي قدمتها إلى هيئة الإشراف على الانتخابات، فإنه من الصعب جداً البحث عن أيه مساواة أو عدالة في ظروف الحملة الانتخابية.

وباستثناء المرشحين من الطبقة الفقيرة والوسطى الذين تتبنى ترشيحهم الأحزاب، فإن مجلس النواب اللبناني كان يمكن أن نُطلق عليه إسم مجلس اللوردات أو البرجوازية. وقد ذكرت الصحف أن بعض المرشحين دفع مبالغ طائلة، تقدر بعشرات ملايين الدولارات لإدراج إسمه على لائحة بعض الأحزاب. وفي ظل هذه الأجواء، تتحول الانتخابات النيابية في لبنان، إلى عملية تجارية أكثر منها سياسية، بحيث يطغى المال على المبادئ الفكرية والسياسية، ويصبح الترويج الانتخابي ودور المال هو العامل الأساسي، الذي يحدد نتائج الانتخابات.

ليس الإعلان والدعاية عبر وسائل الإعلام وحدهما المشكلة، بل هناك عوامل عديدة تدخل على خط الانتخابات، ومن ضمنها طبعاً ما هو غير مشمول بالتفصيل في قانون الانتخاب. فوسائل التواصل الاجتماعي مثلا، صحيح أنها شبه مجانية ومتاحة للجميع، لكن هناك أيضاً إمكانيات عديدة متاحة للتاثير على الناخبين، والترويج لبعض المرشحين. فالشركات العالمية هي ليست شركات مجانية، واليوم يصل لكل مواطن على صفحته عدد كبير من الرسائل الإلكترونية والإعلانات، من قبل هذه الشركات، كما يمكن لهذه الشركات حجب خدماتها عن بعض المرشحين. وربما ما حصل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، هو خير دليل على ذلك، حيث اتهمت جهات أمريكية عدة، روسيا بالتدخل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، والتأثير على الناخبين، وتم تشكيل لجنة تحقيق بذلك على اثر الاتهامات التي قدمها اعضاء الكونغرس، عن التدخل الروسي في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام ٢٠١٦،وقدم المحقق روبرت مولر تقريراً من ٤٤٨ صفحة،

أكد فيه أنه حصل تدخل روسي في الانتخابات الرئاسية، لكنه لم يتمكن من إيجاد دليل يُثبت حصول تواطؤ بين موسكو وفريق حملة دونالد ترامب الانتخابية على الرغم من وجود تواصل متكرر بينهما.

.ومؤخراً صدرت عدة أصوات في بريطانيا تطالب بسن قوانين، واتخاذ إجراءات جديدة، تنظم الحملات الانتخابية على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي لبنان أشار قانون الانتخاب بشكل عرضي إلى الوسائل الإلكترونية، في الماده ٦٢ منه، لكن لبنان ما زال يفتقد إلى تشريعات دقيقة مفصّلة وفاعلة، فيما يتعلق بشبكات الأنترنت والتطبيقات العديدة التي تربط بين المواطنين اللبنانيين والعالم، وتُتيح هذه الشبكات إمكانات كبيرة للشركات والدول، بالتدخل والتأثير على الناخبين.

أما النقطة الثانية المهمة أيضاً، فهي تتعلق باستثناء التقديمات التي ينفقها المرشحون من حساب الإنفاق الانتخابي. فلقد عددت المادة ٦٢ الأعمال المحظورة المتعلقة بالنفقات الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية. وذكرت على سبيل المثال لا الحصر عدة خدمات وتقديمات، منها المساعدات النقدية والعينية، إلى الأفراد والجمعيات؛ الخيرية، والاجتماعية، والثقافية، والعائلية، والدينية، أو سواها، والنوادي الرياضية، وجميع المؤسسات الرسمية، لكن القانون استثنى هذه التقديمات والمساعدات من الحظر، إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب، درجت على تقديمها في ذات الحجم والكمية، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، كما أخرج هذه المدفوعات من سقف الإنفاق الانتخابي واعتبر أن هذه المدفوعات والمساعدات المقدمه أثناء الحملة الانتخابية، غير خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عنه في الماده ٦١ من القانون.

وهذه المادة تثير إشكاليتين؛ الأولى أنها تسمح للأحزاب والمتمولين بتقديم مبالغ ومساعدات عينية للناخبين خلال فتره الحملة الانتخابية، وكل ما يحتاجونه لتخطي القانون هو فقط أن يبدأوا بتقديمها بشكل منتظم، خلال فتره ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية، دون أن يشترط القانون مهلة للتكرار، فقد تكون سنوية، أو نصف سنوية، أو فصلية وهذا يتيح للأحزاب الغنية، الالتفاف على القانون، وتقديم أموال تكون بمثابة رِشا انتخابية، يمكن تقسيمها على دفعات خلال مدة ثلاث سنوات. وهذا طبعاً ما لا يمكن للأفراد والمرشحين العاديين القيام به، إلّا في حال كانوا من الأثرياء جداً. فهذه المادة تسمح بخرق قاعدة المساواة لصالح الأحزاب والمتمولين، على حساب المرشحين الآخرين، كما تفتح باب تقديم الرشوة الانتخابية للناخبين، لكن بطريقة مشروعة وقانونية، تحت ستار الهيئات والمنظمات؛ الأهلية والخيرية والجمعيات العائلية والدينية وغير ذلك.

والإشكالية الثانية أن هذه التقديمات غير خاضعة للاحتساب ضمن مبلغ السقف الانتخابي المحدد للمرشحين، وبالتالي يصبح تحديد مبلغ السقف الانتخابي دون معنى، ومفروضاً فقط على المرشحين أصحاب الإمكانات المادية البسيطة، أمّا الأغنياء والأحزاب المتمولة، فهي يمكنها الإنفاق دون حساب، بشرط وحيد ومُبهم، وهو أن يكون هذا الإنفاق يقدّم بصورة اعتيادية ومنتظمة، خلال ثلاث سنوات. وكان يجب طبعاً وقف مثل هذه التقديمات والمساعدات، خلال فتره الحملة الانتخابية، لكي لا يسمح القانون للأحزاب وللمرشحين الأغنياء، بالالتفاف على بنوده، وتعطيل عمليات المراقبة والمحاسبة، لأنه بهذا الشكل الذي جاء فيه، يكون قد أجاز خرق قاعدة المساواة بين المرشحين بصورة قانونية.

وفي الخلاصة يمكن القول أن مسألة المساواة في ظروف الحملة الانتخابية، هي عملية معقدة وشائكة جداً، خاصة لجهة ضبط عمليتي الإنفاق والإعلان. ومهما حاولت الأنظمة وضع قيود وشروط، ستكون هذه العملية غير ممكنة التطبيق بشكل مثالي، يحقق العدالة والمساواة المطلقة، لكن الأنظمة الديمقراطيه تسعى

دائماً إلى الحد من عمليات الخرق لهاتين القاعدتين، ومنع الأحزاب والمرشحين الأغنياء من استخدام قدراتهم المالية لتضليل الرأي العام، أو لاستغلال الناخبين. وقد تنجح هذه الإجراءات كلما زاد التقدم والوعي في المجتمع، بينما تفشل كلياً في المجتمعات المتخلفة، أو الأنظمة التوتاليتارية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية واجهت المنظرين السياسيين والقانونيين منذ أمد بعيد، مشكلة الإنفاق الانتخابي غير المنضبط، عبر حملات تحويل أموال كبيرة تكاد تكون الأغلى في العالم، وخلص العديد منهم إلى أن هذه الظاهرة كفيلة بإفراغ الديمقرلاطية من محتواها، بحيث يصبح القرار بيد رجال المال، الذين أوصلوا النواب إلى البرلمان، وأصبحو يملكون بالتالي إمكانية إسقاطهم.

وفي لبنان كما في دول عديدة من العالم، قلما نشهد انتخابات برلمانية تخلو من تقديم الإغراءات والرشا المادية للناخبين. وهذا طبعاً ليس بسبب مواد القانون، التي هي دائماً تمنع مثل هذه الأمور وتحاسب عليها، لكن المشكلة تكمن في طبيعة العلاقات الاجتماعية، بين الناخبين والأحزاب السياسية وممثليهم في البرلمان. فعندما تكون هذه العلاقة ضعيفة، يسهل حينذاك استخدام المال للحصول على أصوات الناخبين، الذين سيكونون غير مهتمين بالنتائج الانتخابية وتحقيق قناعاتهم، بقدر اهتمامهم بتحقيق مصالح آنية، تتمثل بالحصول على الأموال أو الخدمات الأخري. وفي هذا الإطار قد يصح ما يقوله القاضي المصري مصطفى أبو الروس، عن الحق الانتخابي للمواطنين الذين: "يجدون أحيانا أن المرشحين لا يمثلون آرائهم، فيكون خيارهم محصوراً بين إثنين، يكرهون كليهما، وفي هذه الحالة طبعاً تصبح المصلحة المادية، هي ما يتحكم بخيارات الناخب، وإعطاء صوته لهذا المرشح أو ذاك"(١).

وهذا يظهر طبعاً حجم المشكلة في العلاقة بين الناخبين والمرشحين، وهو يسمح بتجاوزات عديدة، يكون المال والتقديمات الانتخابية هي المُقرر الرئيسي لنتائج الانتخابا. وبالإضافة إلى هذا الصراع الدائم والمستمر بين النصوص القانونية، ومحاولات تجاوزها من قبل المرشحين، فإن الفترة التي تسبق مرحلة الانتخابات، والتي لا تشملها قوانين المنع أو الحد من الإنفاق الانتخابي، تكون هي أيضا مهمة جداً وحاسمة، في التأثير على مسار العملية الانتخابية.

وفي لبنان بات معروفاً ما يسمى بفترة الانتخابات الدسمة، التي تكثر فيها تقديمات المرشحين. وهذه الفترة طبعاً تسبق الفترة المحددة بالقانون، لافتتاح الحملة الانتخابية رسمياً. وفي هذه المرحلة يتم استخدام مراكز النفوذ من قبل؛ الأحزاب، والمسؤولين والنافذين، والموظفين المعيّنين من قبلهم في دوائر الدولة، وحتى الخدمات العامة يتم استخدامها انتخابياً، ومن أهم مظاهر هذا الإستخدام طبعاً هوالتوظيف الانتخابي، والوعود الوظيفية بالترقيات، وتعبيد الطرق، وتوزيع أموال الدولة والمساعدات، إلى البلديات والجمعيات والمؤسسات الخاصة غير الحكومية(٢).

وكل هذا الإنفاق طبعاً لا يكون مشمولاً بالسقف المحدد للإنفاق الانتخابى في القانون، ويترك المجال مفتوحاً لعدة أنواع من الإنفاق الانتخابي غير الرسمي، والذي يمثّل في حقيقة الأمر رشوة انتخابية، وشراء لأصوات وضمائر الناخبين. وفي نفس السياق طبعاً تدخل عمليات نقل الناخبين، التي تجيزها بعض القوانين الانتخابية ومنها قانون الانتخاب اللبناني، الذي ينص في المادة ٥٨ على ما تشمله النفقات الانتخابية من مصاريف،

١- مصطفى أحمد ابوالرواس. من فقه الانتخابات.مصر. القاهرة. طبعة أولى. ٢٠١١. ص. ١٨٢.

٢- راجع ملاحظات الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨. تاريخ ٦ ايار ٢٠١٨.

وذكر ضمنها نفقات؛ إقامة المهرجانات والولائم، ونقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، والتي تشمل عادة دفع ثمن تذاكر السفر للمقيمين في الخارج. وبالرغم من تأمين إمكانية الانتخاب في السفارات اللبنانية، ومراكز اقتراع للمغتربين، إلّا انه هناك العديد من هؤلاء يكون غير مهتماً بالانتخابات، ويتم شراء أصواتهم عن طريق تأمين نفقات السفر إلى لبنان، خلال فترة الانتخابات. وبقيت هذه الأمور بمعظمها خارجة عن رقابة هيئة الإشراف على الانتخابات، والتي لا تملك وسائل كافية للتحقق من كافة هذه المواضيع المتشعبة .

الرقبه على صحة الانتخابات

في الفصل الثالث، نص قانون الانتخاب اللبناني على إنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات، وحدد كيفية تشكيلها، ومهامها، واناط بها مراقبة وسائل الإعلام، وعمليات الإنفاق الانتخابي، والتدقيق في الكشوفات التي يتوجب على المرشحين تقديمها للهيئة، كما سمح القانون للهيئة بالاستعانة بالموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة، في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات، وكذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بمهامها، واعطيت حق الفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبّتها من أيه مخالفة، وإجراء المقتضى بشأنها. وفيما يبدو أن هذه الهيئة تشكّل عاملاً مهماً في تحقيق العدالة والمساواة بين المرشحين، إلّا أن المشكلة تكمن في صعوبة تحقيق هذه الرقابة.

فكيف يمكن لهذه الهيئة المؤلفة من أحد عشر عضواً، أن تمارس كل هذه المهام المناطة بها. ولو ذكرنا على سبيل المثال فقط عمليات الإعلام والإعلان والدعاية الانتخابية، والمساحات المخصصة في كافة هذه الوسائل للمرشحين بالتساوي، فبالطبع إن هذا الأمر يبدو شبه مستحيلاً، وسيقتصر فقط على البت بالشكاوى التي يمكن أن تُقدم إلى الهيئة. لكن المهم في وجودها هو إمكانية تعاونها مع الهيئات والجمعيات، التي يشكّلها المجتمع المدني، من أجل الرقابة على صحة الانتخابات وتحقيق الديمقراطية، وهذا طبعاً قد يشكل عاملاً مساعداً للهيئة، في تحقيق الرقابة الفاعلة، والتخفيف من حدة المخالفات والتجاوزات للقانون.

لكن الهيئة بقيت تعان من عدم الاسقلالية التي يجب أن تتمتع بها. فهي من الناحية الإدارية ترتبط بوزير الداخلية، الذي يمكنه أن يترأس اجتماعاتها ساعة يشاء، وهذا بالإضافة إلى تعيين أعضائها من قبل الحكومة بناء على اقتراح الوزير الشيء الذي يُضعف طبعاً موقف الأعضاء. وكذلك لم يعطهم القانون حصانة بعدم جواز إقالتهم. أما في الشق المالي فالهيئة لا تتمتع باستقلال مالي، ولا يمكنها تخصيص نفقات من تلقاء نفسها، حتى أن الهيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية. ولم يلحظ لها القانون دور إرشاد انتخابي للمواطنين، أو تقديم أية برامج توعية، وتبين في المحصلة النهائية لعمل الهيئة، أنها لم تتمكن من تحقيق الغاية المرجوة، خاصة في مجالي الإنفاق الانتخابي والإعلان الانتخابي، فلم يتم رفع السرية المصرفية عن حسابات المرشحين وفوعهم وأصولهم، كما لم تتمكن الهيئة من اتخاذ إجراءات رادعة بحق وسائل الإعلام المخالفة.

وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت للهيئة، يبقى أنها خطوة جيدة، وقد يساهم وجودها وتفعيل عملها الرقابي مستقبلاً، في تحسين شروط الديمقراطية، وتلافي بعض الثغرات القانونية، تحقيقاً لمبدأي العدالة والإنصاف بين المرشحين، وحفظ حق الناخبين، وفقاً للمعايير الدولية التي التزم بها لبنان، وعلى أمل أن تتحول كامل مسؤولية الإشراف على الانتخابات إليها كما هو الحال في فرنسا، وتوسيع فترة الانفاق الانتخابي للمرشحين والأحزاب، لتشمل كامل السنة قبل تاريخ الانتخابات النيابية.

الخلاصة

ابتدع اللبنانيون عشرات الدراسات والاقتراحات والمشاريع لقانون الانتخاب، ولكن النقاشات كلها كانت تفضي إلى خلافات، لأنها في الاصل نابعة من معضلة عدم التوافق الطائفي في لبنان، في قضايا كبرى عديدة. وقد شكّل قانون الانتخاب أحد أهم الخلافات، لما يمثله من وسيلة لاختيار السلطة التشريعية، التي بها ترتبط كافة أشكال ممارسة الحكم، من انتخاب رئيس الجمهورية، إلى استشارات ملزمة لتسمية رئيس الحكومة، إلى سن القوانين، والموافقة على الموازنة العامة، ومراقبة عمل الحكومة. وكون النقاش ينطلق من مفهوم تقاسم الحصص المذهبية، ومراعاة مصالح زعماء الطوائف، لا يمكن التوصل في لبنان إلى إجماع على قانون انتخاب يُرضي الجميع، وفي نفس الوقت يؤمن عدالة وصحة التمثيل الشعبي. ولذلك سنعرض في هذه الخلاصة، لإمكانية الإصلاح وتحقيق العدالة والمساواة، وأبرز النقاط الهامة، التي يتفق عليها، وتلك التي يختلف عليها اللبنانيون.

امكانيه تحقيق العداله والمساواه في قانون الانتخاب اللبناني

من المسلمات الفقهيه في الأنظمه الانتخابية أنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي ودون عيوب، فكافة الأنظمة الانتخابية المعتمده في دول العالم تشوبها ثغرات، ولها حسنات وسيئات. وعندما يتم اختيار هذا النظام أو ذاك يجب أن يكون وفقاً لعدة معطيات أساسية داخل كل مجتمع، فما يلائم المجتمعات الكبرى ليس بالضرورة أن يناسب الدول الصغيرة، وكذلك بالنسبة للدول التي تعيش في حالة تنوع عرقي وطائفي، ستكون مختلفة عن الدول التي لا يوجد فيها أقليات. ومن هذا المنطلق نجد أن بعض الدول تتمسك بنظام الإقتراع الأكثري،معتبرة بأنه يحقق استقراراً في الحكم، ويعتقد البعض أنه يؤدي إلى نظام الحزبين اللذين يشكلان عادة معارضة وموالاة، وهذه الثنائية التي عرضنا لها سابقاً، ربما تسمح بشكل كبير بمراقبة فعالة للسلطة الحاكمة، وتكون جاهزة دائماً للحلول مكانها، بأفكار ونهج حكم مختلف. وفي المحصلة إن هذا التنافس يحسّن العملية الديمقراطية، ويشجّع مشاركة الشعب في الحكم. لكن انصار النظام النسبي يردون بأن النظام الاكثر هو نظام إلغائي لنصف الجسم الانتخابي كما أقتبس عن العميد دو جي، وأنه لا يمكن تحقيق عدالة التمثيل سوى عبر النظام النسبي(١)، فيما ذهبت عدة دول أخرى إلى اعتماد نظام انتخابي مختلط(٢).

لقد اعتمد لبنان النظام الأكثري لسنوات، ثم انتقل في العام ٢٠١٨ إلى النظام النسبي، الذي يعتبر الكثيرون أنه أكثر ملاءمة للتعددية اللبنانية، التي يغلب عليها طابع الأقليات. ولكن هذا لا يعني أن اللبنانيين مُجمعين على هذا القانون، الذي تتمسك به بعض القوى، وتسعى اليوم قوى أخرى لتعديله، باعتباره يرسّخ التصويت الطائفي، ويعزز حالات الإنقسام داخل المجتمع اللبناني، إضافة إلى مصادرة حرية الناخبين، الذين امتنع قسم كبير منهم عن الاقتراع، لأنهم لا يرغبون بالتصويت للائحه كاملة، وإن كانوا يريدون التصويت لبعض أعضائها، كما أن هذا القانون لم يراع قاعدة المساواة، وقد فصّلنا أبرز الملاحظات عليه. لكن المأخذ الأساسي على هذا القانون وكافة القوانين الانتخابية التي اعتمدها لبنان، أنها كانت دائما تُصاغ حسب رغبات الحكام وبما يؤمن لهم مصالحهم وسيطرتهم على البرلمان والطوائف التي يمثلونها ولهذه الأسباب نجد أن

١- تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، نقاش في المشروعات.المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق بيروت ١٩٩٩ الطبعة الأولى. ص.٢٥-٣٥ .

٢- تطوير المجتمع السياسي اللبنانين ، المركز الإستشاري للدراسات، بيروت. طبعة أولى. ١٩٩٧. ص. ٣٤.

أن الخلاف مستمر ولا ينتهي حول قانون الانتخاب، إضافه الى الخلاف على النظام القائم في البلاد، ومحاولات الغاء الطائفية السياسية. وكثيرة هي الدعوات التي سمعناها منذ زمن بعيد وحتى اليوم، لقيام الدولة المدنية، لكن في الحقيقة لا يسعى المسؤولون لاتخاذ أية خطوة لتحقيق ذلك، ويكتفون دائماً بالخطابات ودغدغت مشاعر المواطنين. ومن المسلم به أيضاً أنه لم يجمع شعب على قانون انتخاب معين، وفي الأصل وُضع مبدأ الديمقراطية لمعالجة مثل هذه الاختلاف بالرأي، عن طريق التصويت وقبول الأقلية برأي الأكثرية، بشكل سلمي دون اللجوء الى العنف. واذا كان من غير الوارد الإجماع على قانون انتخاب يُرضي جميع الأطراف، إلّا انه هناك بعض المسلمات التي تحظى بموافقة الأكثريه الشعبية في لبنان، وهي ضرورية لإصلاح النظام الانتخابي.

المسائل التي شبه يُجمع عليها اللبنانيون في قانون الانتخاب

أولاً: قانون انتخاب عادل. اتفق اللبنانيون في الطائف على جملة أمور للحفاظ على وحدة لبنان، ومن بينها قانون انتخاب عادل وخارج القيد الطائفي لمجلس النواب،، لكنهم خلال ثلاثين عاماً لم يطبقوا ما اتفقوا عليه، وأهم هذه البنود هو إقرار قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، وإنشاء مجلس شيوخ تتمثّل في كافة الطوائف ويُشكّل ضمانة لحماية خصوصياتها والتنوع الديني والثقافي للبنان، كما ورد نص الدستور.

ثانياً: تطبيق المساواة بين المواطنين. إن النقطة التي تُلاقي شبه إجماع هي تحقيق العدالة والمساواة بين جمع المواطنين، وبالطبع بين الناخبين، وكذلك بين المرشحين. وانطلاقا من ذلك تمت الدعوة إلى اعتماد النظام النسبي، الذي جاء مشوهاً، بسبب مزجه مع النسبية الطائفية. وبالرغم من إقرار الجميع بضرورة تطبيق مبدأ المساواة، إلّا أن الخلاف يدور حول كيفية تحقيق ذلك. وبعد التجربة وما أوردناه سابقا من ثغرات في قانون الانتخاب الأخير، يتبين أنه من الصعب جدا تحقيق العدالة دون إلغاء الطائفية السياسية، والبدء بالتفكير بقانون انتخاب على أسس ومعايير إنسانية ديمقراطية ،بعيداً عن البحث عن مصالح الطوائف وزعمائها، الذين يريد بعضهم الإبقاء على الطائفية، للمحافظة على سيطرته وإمساكه بالسلطة باسم الطائفة.

ثالثاً:خفض سن الاقتراع. المسالة التي تلاقي قبولاً من غالبية اللبنانيين، هي خفض سن الاقتراع. فبالإضافة إلى كونه ضرورة لإشراك الشباب في العمل السياسي، وتقرير مستقبل الوطن. هو أيضا أمر مبرر، وتفضله الأكثرية من ناحية قانونية، انطلاقاً من وحدة تحمّل المسؤولية المدنية والسياسية، خاصة أن لبنان هو الدولة الوحيدة التي ما زالت تاخذ بسن ٢١ لمنح حق الاقتراع للمواطنين، في حين اتجهت كافة دول العالم وحتى العربية منها إلى خفض سن الإقتراع.

رابعاً:مشاركة المرأة. من الأمور التي تحظى أيضا بشبه توافق، هي مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولكن هذا الأمر يحتاج أولا وقبل قانون الانتخاب، إلى إزالة كافة العوائق والنصوص القانونية، التي لا تساوي بين الرجل والمرأة. كحق المرأة المتزوجة من غير لبناني بإعطاء الجنسية لزوجها وأولادها. واذا كانت بعض المذاهب ترفض المساواة بين الجنسين في مسائل دينية، كالإرث والزواج، فيجب عدم ربط المساواة في الحقوق المدنية، وخاصة السياسية بالمواضيع الدينية. وبالرغم من أن تخصيص كوتا للمرأة في البرلمان هي لا تُعبّر عن هذه المساواة، بقدر ما هي دليل على عدم وجودها، ومخالفة لمبدأ عدم جواز تخصيص الوظائف العامة، لكن يرى الكثيرون أنه لا ضير من تطبيق ذلك في المرحلة الراهنة، لتشجيع المرأة على المشاركة في العمل السياسي، طالما المجتمع اللبناني ما زال يخضع لسلطة وسيطرة الرجال، على الحكم والسلطة في البلاد.

خامساً: التمثيل النسبي. بالرغم من الاتفاق على عدم مثاليه النظام النسبي، إلا أنه يلقى قبولً من قبل غالبية الشعب اللبناني، باعتباره أكثر عدالة من النظام الأكثري، وكذلك أكثر ملاءمة للتنوع المذهبي، في المجتمع اللبناني. كما أن هذا الأمر كان أيضاً من ضمن ما اتُّفق عليه في اتفاق الطائف بين الفرقاء اللبنانيين، وهناك اتجاه لدى جماعة كبيرة أيضاً من رجال السياسة والقانون، تميل إلى الأخذ بالنظام المختلط ،بحيث يتم اعتماد النظام الأكثري في دوائر صغرى، لانتخاب قسم من النواب، ويتم اعتماد النظام النسبي في لبنان دائرة واحدة أو دوائر كبرى، لانتخاب القسم الآخر من النواب. وبهذا المعنى كان القانون الذي اقترحته لجنة فؤاد بطرس التي اشرنا اليها سابقاً.

سادس: احترام مبدأ العيش المشترك. وهذا نص عليه الدستور، ويلقى إجماعاً وطنياً. وهذا النص في الدستور جاء ليبدد هواجس الأقليات، وخاصة في الجانب المسيحي. وهو يعني الحفاظ على وحدة الدولة، ورفض أي شكل من اشكال الفيدرالية أو التقسيم، وأن لا يتحول لبنان إلى دولة دينية تحكمه فئة أو طائفة معينة، بذريعة الأكثرية والديمقراطية العددية. ولهذا السبب أيضاً نص الدستور على انشاء مجلس الشيوخ، الذي يجب أن تتمثل فيه جميع العائلات الروحية اللبنانية، وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. ولذلك أصبح من البديهي والواجب، اتخاذ الخطوات العملية لتطبيق ما نص عليه الدستور، بدءاً بتشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية، وصولاً إلى قانون انتخاب عادل وعصري، خارج القيد الطائفي، وإنشاء مجلس للشيوخ لضمان التنوع والعيش المشترك.

سابعاً: تفعيل مشاركة الناخبين ومنع التزوير والغش في الانتخابات. وهذا طبعاً من المسلمات البديهية في الوقت الحاضر، ويعتبر من أهم مبادئ العدالة والديمقراطية الحقيقية. ولذلك يجب اتخاذ عدة خطوات في هذا المجال، والاستفاده من وسائل التقنية الحديثة، وتحديث التشريعات اللبنانية، وتأهيل المجتمع اللبناني والإدارة، ليصبحوا قادرين على ذلك. فلم يعد صعباً على الإطلاق اعتماد مبدأ التصويت الإلكتروني، دون الحاجة إلى الانتقال إلى مراكز الاقتراع، وكذلك استخدام وسائل المعلوماتية، في عمليات القيد والفرز، فكلها أصبحت ممكنة وضرورية، وستساهم بدون شك برفع نسبة المشاركة في الانتخابات بشكل كبير جداً، مما سينعكس إيجاباً على مسار الديمقراطية، وتفعيل العمل السياسي في المجتمع. كما أن اعتماد المكننه والوسائل الحديثة، سيسهل عمليات المراقبة، ويمنع الغش والتزوير والرشوة في الانتخابات.

ثامناً: الإصرار على تطبيق مبدأ العدالة والمساواة. وهذا أيضا يلقى إجماعاً شعبياً إضافة إلى كونه روح الشرائع والقوانين ومن المعايير التي نصت عليها المواثيق الدولية، التي وقع عليها لبنان. ولكن في لبنان بات من المسلم به أنه لا يمكن تطبيق هذين المبدأين، في ظل النظام الطائفي المعمول به حالياً. وباختصار شديد لابد في البداية من تطبيق الأنظمة والقوانين الموجودة، وفي مقدمتها اتفاق الطائف، خاصة الخطوات اللازمة، التي نص عليها لإلغاء الطائفية السياسية. ولا يكفي القول انه يجب إلغاؤها من النفوس قبل النصوص، فهذه حجة ضعيفة للإبقاء على الطائفية، التي يستحيل إلغاؤها من النفوس، في ظل هذه القوانين والأنظمة والأعراف، التي تكرّس وترسّخ الطائفية في الحياة اليومية للمواطنين. وأولى الخطوات الصحيحة هي أن يتم إلغاؤها من النصوص القانونيية، وتتوقف الدولة عن تفرقة المواطنين والتمييز بينهم على أسس مذهبية. ويجب تحديث النظام وكافة النصوص القانونية، لبناء دولة عصرية، تقوم على احترام الفرد وحقوق الإنسان، ومبدأي العدالة والمساواة. وبعدها سيكون اختفاء الطائفية من النفوس، هو نتيجة حتمية وطبيعية لدى اللبنانيين، الذين لا ينقصهم الوعي ولا الوطنية للحفاظ على وطنهم، وبناء مستقبل أفضل لابنائهم.

المسائل التي يختلف عليها اللبنانيون في قانون الانتخاب

ينطلق النقاش في قانون الانتخاب اللبناني كما ذكرنا سابقاً ليس من وجهة نظر علمية متجردة، لتحقيق التمثيل الصحيح، وتحسين شروط الديمقراطية، بل من واقع المجتمع اللبناني المأزوم، والمحكوم بتنوع طائفي، يشكّل بغالبيته أقليات، تخشى من بعضها البعض، وتنعدم الثقة فيما بينها. وتكرّس هذا الخوف والكره عبر سلسلة صراعات وحروب دامية، تركت ندوباً شوهت صورة هذا الوطن الصغير. فهذا النظام الطائفي المتبع منذ ولادة لبنان الكبير، عكس أعرافا سياسية ومفاهيم غريبة، كالديمقراطية التوافقية، والعيش المشترك، وحقوق الطائفة، وغير ذلك. وكل هذا لا نجده إلّا في لبنان، ولن يفهمه سوى اللبنانيين. فالديمقراطية إمّا ان تكون ديمقراطية بالمعنى الحقيقي لحكم الشعب، أو لا تكون.

أما على الطريقة اللبنانية التوافقية، فقد أصبحت حق فيتو مذهبي، على أي قرار أو مشروع ستتخذه الحكومة. فتحول هذا الحق إلى حق تعطيل، شل يد الحكومات وعطّل البلاد، وجعلها تدور في حلقة مفرغة. فساد مفهوم المحاصصة وتقاسم كل شيء في الدولة، من الإدارات العامةن إلى الجمعيات الخاصة؛ من تربوية، وطبية، وخيرية، ورياضية وغيرها، إلى التوظيف، والمشاريع، والتعهدات، والوكالات الحصرية. فعمّ الفساد وطغت الصفقات والسمسرات والوساطة، في كافة مفاصل الدولة. واغتنى المسؤولون والنافذون، وجمعوا الأموال الطائلة وبنوا القصور، على حساب الشعب والأموال العامة، وتمت استباحت الأنظمة والقوانين، واستمر هدر الأموال حتى تم إفراغ الخزينة، وإغراق لبنان في الديون، ووضعه على شفير الهاوية والإفلاس، وزاد التضخم المالي، وانهيار سعر صرف العملة الوطنية. ورغم كل ذلك عجزت الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، اعتراضاً على اقتراح الحكومة فرض ضرائب جديدة، عند مناقشتها لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠، عجزة عن مقارعة هذا النظام الطائفي وأربابه، الذين اختلفوا على كل مشاريع الإصلاح، واتفقوا على تقاسم الطوائف، وآخر ما تبقى من هذا الوطن، خاصة قانون الانتخاب الذي يوزع الشعب ونوابه حصصاً أميرية، تشكّل أهم أدوات السلطة والحكم.

وانطلاقاً من ذلك كانت النقطة المهمه في مقاربه قانون الانتخاب، هي دائما مصالح هذه القوى السياسية الحاكمة، التي بغالبيتها فشلت في تحقيق حالة وطنية، وانهزم الوطنيون منها أمام هذا النظام الطائفي، الذي أرخى بظلاله وضلاله على الجميع، فجعلهم تكتلات مذهبية، تبحث عن وجودها بالحفاظ على مصالح الطائفة، وتتكفئ وتتقوقع مناطقياً، وفقاً لتركيبة لبنان الديموغرافية والطائفية. وجاءت الحرب فكانت حاسمة في ترسيخ هذا النمط، داخل إدارات الدولة.

إن هذا الواقع الخلافي جعل قانون الانتخاب اللبناني متحركاً بشكل دائم، فقبيل كل انتخابات تزيد المطالبة بقانون انتخاب جديد، ويتم تعديل الصيغة بما يخدم أو يتناسب مع مصلحة قوى السلطة والامر الواقع في البلاد. وفي هذا الإطار جاء قانون الانتخاب الأخير، الذي وبالرغم من تضيمنه بعض الإصلاحات، لكنه تم تفصيله على قاعدة تلبية رغبات ومصالح القوى الأساسية الحاكمة. وابرز مظاهر ذلك، كان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، التي شكّلت دائما مادة خلافية منذ استقلال لبنان وحتى اليوم، اضافة الى مسائل عديده اخرى لم يتم حسم الجدل بشانها.

أولاً: الخلاف على الدائرة الانتخابية . اعتمد لبنان منذ عهد الانتداب وانتخابات ١٩٢٢، تقسيمً ادارياً جغرافياً، تطور لاحقاً الى المحافظات الخمس، والتي اعتمدت كدوائر انتخابيه منذ العام ١٩٣٠ وحتى العام ١٩٥٠، وبقيت الانتخابات بداية في لبنان، تجري على اساس المحافظة دائره انتخابية، ثم تم تقسيم محافظتي

الشمال وجبل لبنان إلى ثلاث دوائر، في كل محافظة. وفي عام ١٩٥٣تم تقسيم لبنان إلى ٣٣ دائرة، ومنذ ذلك الوقت لم يستقر تقسيم الدوائر الانتخابية على حال، حتى قانون عام ١٩٦٠ الذي اعتمد القضاء دائرة انتخابية. وصمد هذا التقسيم حتى بداية الحرب الأهلية، ورغم عدم تغيير هذا القانون بعد الحرب، لكن دائما وفي كل النتخابات، كان يتم إدخال تعديل على حجم الدوائر الانتخابية، وهذا ما حدث ايضاً بعد استبدال قانون الستين بقانون ٢٠١٧ الذي اعتمد مبدأ النسبية والتقسيم المذهبي للدوائر.

١- **الدائرة الكبرى.** شهدت المرحلة التي سبقت إقرار قانون الانتخاب نقاشات عديدة، ارتكزت بغالبيتها على ترويج الانتقال من النظام الأكثري إلى النظام النسبي. وانقسم أصحابها حول حجم الدائرة الانتخابية، فسعت الأحزاب السياسية العابرة للطوائف والمناطق إلى اعتماد لبنان دائرة واحدة، وهذا يخدم طبعا مصلحتها، ويزيد من حجم تمثيلها البرلماني، فهناك العديد من الأصوات التابعة لها، والتي تضيع في تقسيمات الدوائر، ولو جُمعت كافة هذه الأصوات لتمكنت هذه الأحزاب من زيادة حجمها النيابي. وكان في طليعة هذه الاحزاب الحزب الشيوعي اللبناني، والحزب السوري القومي الاجتماعي، وتبنت حركة أمل وحزب الله هذا الطرح في خطابهما السياسي(١).

ويركز دعاة الدائرة الكبرى على أن هذا التدبير ينقل التنافس من المستوى المحلي الضيق إلى المشاريع الوطنية الكبرى، ويعزز دور الأحزاب السياسية العابرة للطوائف. مما يسمح في تعزيز الروح الوطنية بدل التعصب المذهبي. ويقول مؤيدو هذا الرأي، بأن الدائرة الكبرى تسمح بتطبيق العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين على السواء، وتلغي التفاوت القائم بسبب الاختلاف في حجم الدوائر، إضافة إلى أن هذا الأمر يجعل النائب ممثلا بحق للأمة جمعاء، كما ينص الدستور، ويسمح للنائب بالتفرّغ إلى وظيفته الأساسية، وهي التشريع والإهتمام بالقضايا الوطنية. ويقول هؤلاء أيضا، أن الدائرة الكبرى تتناسب مع النظام النسبي، في حين أن الدوائر الصغرى أو المتوسطة لا تسمح بتطبيق النظام النسبي، وتجعله غير عادل.

أما منتقدو الدائرة الكبرى والتي شكلت الأحزاب المسيحية طليعة الرافضين لها، يعتبرون أن الدائرة الكبرى تُبعد النائب عن ناخبيه، وتجعل الصلة مفقودة تقريبا بينهما. كما أنها تسمح بوصول نواب إلى الندوه البرلمانية لا يعرفهم الناخبون، ويصلون بمجرد إدراج اسمائهم على اللوائح الكبرى للاحزاب والقوى السياسية، إضافة إلى أن هذا الأمر يشكّل خطراً باحتمال عدم تمثيل بعض المناطق، خاصة النائية، وانحصار التمثيل في المدن، وهذا يشوّه عملية التمثيل برمتها، ويجعلها مركزية ومحصورة بقوى رئيسية كبرى، لها امتدادات كبيرة على مساحة الوطن. مما يضعف فرص المرشحين المستقلين، في الوصول الى الندوة النيابية، لان هذا الترشيح يحتاج إلى إمكانات مادية كبيرة لتغطية نفقات الحملة الانتخابية. ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن اتفاق الطائف نص خلال المناقشات السياسية، وتحت عنوان الإصلاحات السياسية، الفقره (أ) البند ٤ أن الدائرة الانتخابية هي المحافظ.

١- راجع ؛ مشاريع قوانين الانتخاب المقدمة من الحزب الشيوعي اللبناني، والحزب السوري القومي الاجتماعي، في كتاب المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، نقاش في المشروعات، مرجع سابق، ص ٧١-١٠٩ .

وبالرغم من عدم وضوح حجم الدائرة المحافظة المقصودة، فان النقاشات كانت تدور حول تقسيم إداري جديد للبنان، على أساس اللامركزيه الإدارية، وزيادة عدد المحافظات، واعتماد دائرة وسطى، بين القضاء والدائرة الكبرى، وحدود جديدة لهذه المناطق تكون كفيلة بدمج الطوائف اللبنانية، وتامين الانصهار الوطني.

٢-**الدائرة الفردية أو الصغرى**. أما أنصار هذا الرأي فارتكزوا في اقتراحاتهم على ضرورة الحفاظ على التنوع اللبناني، وعدم السماح بسيطرة الطوائف الكبرى على الطوائف الصغرى، وإلغاء دورها في الحياة السياسية. وأيد حزب الكتائب اللبنانية الدائرة الفردية، معتبراً أنها تُحقق أفضل تمثيل لكافة الطوائف، إضافة إلى أوسع تمثيل ممكن لكافة المناطق اللبنانية(١). وكان الحزب التقدمي الاشتراكي أيّد هذا الطرح في مرحلة قديمة، يوم اقترح كمال جنبلاط عام ١٩٦٤ قانون انتخاب على أساس دائرة صغرى من نائب أو ٣ نواب كحد أقصى(٢)، ولكن الحزب التقدمي تراجع عن هذا الطرح لمصلحة الدائرة الوسطى. ويضيف المدافعون عن الدائرة الصغرى، أنها تحافظ على الرابط بين الناخب وممثليه، فإذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب، وجب ان يكون التمثيل شاملاً وصحيحاً، لكل مكونات هذا الشعب، ومن غير المقبول استمرار ما شهده لبنان، لِما يُسمّى بنظام المحادل، بحيث كان يصل إلى الندوة البرلمانية، أشخاص لا حيثية انتخابية لهم. مما سمح كذلك بشخصنة نمط الحياة السياسية في لبنان، وجعل العملية السياسية محصورة بيد زعماء معينين، زادوا من حدة ترسيخ النظام الطائفي، لابل جعلوا المواطن اللبناني أسير هذه الطائفية، في حقوقه السياسية، وليس فقط فى حقوقه وواجباته الدينية، وتحول كل شيء الى يد زعيم الطائفة، وأصبح انتماء المواطن المذهبى وولاؤه للزعيم، المعيار الأول في الحصول على حقوقه السياسية والعامة، من النيابة إلى كافة الوظائف الأخرى في الدولة.

٣-**الدائرة الوسطى واقتراح اللامركزية**. اتفق المؤتمرون في الطائف على اعتماد اللامركزية الإدارية في لبنان، ولكن برز لاحقاً وجهان لهذا الطرح ؛ فالأول هدف البعض من خلاله الوصول إلى حل وسط بين التقسيم، والحفاظ على وحدة لبنان، معتبرين أن اللامركزية هي درجة أقل من الفيدرالية، التي ينادي بها البعض، تحت شعار الحفاظ على الخصوصية، وعدم سيطرة الطوائف الإسلامية على لبنان، خاصة في ظل اختلال الميزان الديموغرافي لصالح هذه الطوائف، وهو مرشح للإزدياد في السنوات المقبلة. لكن من وجهة نظر هؤلاء، فإن إقرار اللامركزية على أساس المحافظة، يعني وجود مجالس منتخبة، تكون لها سلطات شبه موازية للسلطة المركزية، وهذا يضمن الحفاظ على التنوع وعدم سيطرة فئة على أخرى.

أما البعض الآخر فكان يخلط بين اللامركزية، واللاحصرية الإدارية كما يقول البير منصور، أحد المشاركين في اتفاق الطائف. بحيث أن اللاحصرية هي المقصودة، فالمطلوب كان إعطاء المجالس المحلية سلطات أوسع، في تسيير شؤون المواطنين الإدارية، وليس المطلوب الوصول إلى فدرالية مقنّعة، ولهذا السبب تم الاتفاق على اللامركزية على صعيد القضاء، وتوسيع سلطات القائمقامين ومجلس القضاء، عوضاً عن مجالس المحافظة كهيئة منتخبة، ومشرفة على عمل الإدارة وصلاحياتها الموسعة، التي قد تصل إلى حد إنشاء الوحدات العسكرية المتخصصة، من حراسات وأمن، يصل إلى حد خطر المطالبه بالتقسيم(٣).

١- راجع موقف رئيس حزب الكتائب اللبنانية من قانون الانتخاب ومداخلته في المجلس النيابي أثناء مناقشة مشروع قانون الانتخاب بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٦.

٢- راجع مشروع كمال جنبلاط للانتخابات عام ١٩٦٤

٣- البير منصور، الانقلاب على الطائف،بيروت ،دار الجديد، طبعة اولى ١٩٩٣. ص ٥٠-٥١

واعتُبرت الدائرة الوسطى هي الحل الأفضل بين الدائرة الكبرى والدائرة الفردية، أي أكبر من قضاء وأصغر من محافظه، وفقاً لتعبيرالدكتور كميل حبيب، كما ورد في تعقيبه على مشرو الدكتور بول سالم الانتخابي، الذي اقتراح نظام انتخابي مختلط مع دوائر وسطى(١). ويبرر مؤيدوا هذا الإقتراح اعتمادها بالقول: أنها تسمح بتوزيع التمثيل على المناطق اللبنانية كافة، وكذلك تحافظ على تنوع التمثيل الطائفي للشعب اللبناني، دون إهدار لحقوق الأقليات. كما أن هذه الدائرة تحافظ على الربط بين النائب وناخبيه، وكذلك تسمح باعتماد النظام النسبي، بشكل يؤمن عدالة التمثيل، بحيث لا يعود تطبيق النسبيه غير ممكناً كما هو الحال في الدائرة الفردية، وفي نفس الوقت لا تؤدي إلى إلغاء الأحزاب لترشيح المستقلين أو الجماعات الصغيرة، كما يحصل في الدائرة الكبرى، والتي تتطلب إمكانات مادية كبيرة لخوض الانتخابات، وتسمح بسيطرة القوى والجهات المتمولة، والاحزاب الكبرى على نتائج الانتخابات.

ويضيف المؤيدون لهذه الدائرة أيضا، أنها تلبي مبدأ الاندماج الوطني والمشاركة بين الطوائف اللبنانية، دون ان تؤدي إلى سيطرة جماعة على أخرى، أو إلى انعزال فئة معينة. أما منتقدو هذا الطرح فيعتبرون أنه لا يستجيب لقاعدة العدالة ،ولا يؤمن المساواة بين الناخبين، ولا بين المرشحين، كما يشاع، كونه من شبه المستحيل تقسيم لبنان إلى دوائر متساوية ومختلطة طائفياً. ويضيف هؤلاء، أن الدائرة الوسطى مع النظام النسبي، وفي ظل التوزيع المذهبي المعتمد للمقاعد النيابية، سينتج عنها فرز طائفي وتصويت مذهبي، كما حصل في انتخابات ٢٠١٨ الأخيرة، ويضاف إلى هذا أن هذه الدوائر لم تؤمن عملية الإنصهار الوطني المحكي عنه، ولم تراع مبدأ التوازن والمشاركة، بقدر ما سعت إلى تلبية رغبات قادة الطوائف والأحزاب .

ثانياً: الخلاف على النظام الانتخابي. مثل معظم دول العالم، يسود لبنان نقاش سياسي وفقهي حول طبيعة النظام الانتخابي، وأيهما أفضل الأكثري أم النسبي، ومن الطبيعي أن تبحث القوى المتضررة من قانون انتخاب معين، عن بديل له وتطرح ما تراه مناسباً لمصالحها. وفي لبنان ينطلق البحث في طبيعة النظام الانتخابي تحديداً من هذه المنطلقات المصلحية الحزبية والطائفية، ويقول الدكتور سليم حداد في تعقيبه على مشروع الانتخاب المقدم من نواف سلام "إن المعضلة الانتخابية اللبنانية، لا تكمن في طريقة الانتخاب الأكثري أو النسيبي، إنما تكمن في مسألة الارتباط الطائفي والفئوي، الذي يتحكم بالنائب، ويجعل منه أسير مصالح ضيقة، لا علاقة لها بالمصالح الوطنية الشاملة، ويجب أن تكون الأولوية لتحرير النائب من هذا الارتباط الطائفي والفئوي. وعندها يكتسب الحديث عن المفاضلة بين الانتخاب الأكثري والانتخاب النسبي معناه وجدواه"(٢). وفي المرحلة التي اعتمد فيها لبنان النظام الأكثري، كانت دائما هناك دعوات إلى اعتماد النظام النسبي، انطلقت في سنه ١٩٤٨ مع جبرائيل منسّى، الذي دعا إلى إنشاء مجلس شيوخ، واعتماد القاعدة النسبية في انتخاب أعضائه. ثم الدكتور ادمون نعيم بعد انتخابات عام ١٩٥١، وتوجت هذه المقترحات في برنامج جبهة النضال الوطني، الذي قدمه كمال جنبلاط عام ١٩٦٤ ثم كرر دعوته هذه عام ١٩٦٨وعام ١٩٧١. وأيدت هذا الاقتراح الاحزاب اليسارية، وحتى حزب الكتائب اللبنانية أيّد النسبية في مشروعه الذي قدمه للإصلاح الانتخابي في عام ١٩٧١ دائما(٣).

١- راجع تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان. ملرجع سابق. ص ١٥٢.
٢- نفس المرجع. ص.٦٧
٣- ضاهر غندور. مرجع سابق. ٥٠٤.

وبررمؤيدو النسبية اقتراحاتهم بتعداد محاسن النظام النسبي، من التشجيع على المشاركة الشعبية، وتفعيل الحياة السياسية، إلى تنشيط عمل الأحزاب الوطنية، والمساعدة في الخروج من حالة الطائفية، والمساهمة في قيام الولاء الوطني، واعتبر الدكتور محمد المجذوب أن هذا النظام يساهم في الخروج من دائرة الصراع الدموي، كونه يتيح لجميع الاطراف السياسية والمذهبية، دخول المجلس النيابي، بما يتناسب مع حجم تمثيل كل منها (١). وبعد اتفاق الطائف انطلق النقاش مجدداً، وركزت مشاريع القوانين الانتخابية على النظام النسبي، وشنت حملة عنيفة على النظام الاكثري، وقبيل إقرار القانون الأخير عام ٢٠١٧، كان قد اصبح من المستحيل في لبنان القبول بالنظام الأكثري الذي كان معتمداً في السابق.

لقد تناسى الكثيرون في لبنان جملة حقائق، على علاقة مباشرة في موضوع الانتخاب والتمثيل البرلماني، وأول هذه الأمور، هو أن القانون الذي كان معتمداً منذ عام ١٩٦٠ لم يكن قانوناً أكثرياً بالمعنى الصحيح والحرفي، بل هوفي حقيقته قانون مختلط، بحيث اعتمد النسبية في توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف والمذاهب، وكذلك على المناطق اللبنانية، وبهذه الطريقة يكون قد حفظ تمثيل كافة الأقليات، ولم يسمح بإلغاء أي مذهب، لكنه اعتمد الفوز بالأكثرية البسيطة. وانه وفي ظل ذلك القانون كانت ولعدة عقود تتمثل في الندوة البرلمانية كافة الطوائف والمناطق، وحتى القوى والأحزاب السياسية والمستقلون، وهذا كله لم يمنع من وقوع الصدام، ولم يساهم في خلق الولاء الوطني لدى المواطنين. لأن السبب طبعاً ليس في قانون الانتخاب وحده، كما يعتقد البعض، بل في طبيعة النظام السياسي، والعلاقات الاجتماعية اللبنانية، التي جعلت البلد مقسماً إلى كتل مذهبية متراصة، وأصبحنا كما يقول الدكتور حداد: طائفيين في بيوتنا، ومدارسنا، ومؤسساتنا، وتصرفاتنا اليومية، وحتى في خطابنا السياسي والثقافي والإعلامي وفي ظل هذه الظروف المشحونة، تجري عادة الانتخابات النيابية، فتأتي صورة طبق الأصل عن هذه العلاقات والعصبيات المذهبية المتنافرة، أيا يكن شكل قانون الانتخاب المعتمد، والدليل على ذلك ما حدث خلال الانتخابات التي اجريت عام ٢٠١٨ على أساس النسبية، فجاء الاقتراع بنسبه أكثر من ٧١ بالمئة على أساس مذهب فيما قلة قليلة من اللبنانيين كانت تصوت خارج الإطار الطائفي. وإذا كان من شبه المسلم به أن النظام الأكثر لديه مثالب عديدة، لكن النظام النسبي ليس بديلاً مثالياً، ولهذا السبب نرى بعض الدول التي اعتمدت النظام النسبي، تعود عنه لاحقاً، مثلما فعلت فرنسا. كما أنه هناك دول عديدة ذهبت باتجاه صيغ مركبة، تجمع بين الأكثري والنسبي، وهذا ما اقترحته اللجنة الوطنية في لبنان برئاسة فؤاد بطرس كما ذكرنا سابقاً ولم يؤخذ به، وكانت اقترحت انتخاب ٧٧ نائباً على قاعدة الأكثري و ٥١ نائباً على أساس النسبية. ومن المهم التأكيد على عدم مثالية أي قانون انتخابي، وكما يقول الدكتور كميل حبيب " فكل الأنظمة الانتخابية يعتريها من السلبيات بقدر ما يعتريها من الإيجابيات"(٢) ولهذا نرى أكثر الدول عراقة في الديمقراطية تنتقد النظام النسبي، كما تنتقد النظام الأكثري، وتحاول الذهاب باتجاه نظام مختلط للاستفادة من حسنات النظامين وتدارك المساوئ.

ويمكن الاستخلاص من التجارب التي مر بها لبنان، أن المشكلة الأساسية تكمن في القصور عن بناء المجتمع الديمقراطي، قبل الحديث عن شكل قانون الانتخاب، وأنه يجب التخلص من النظام الطائفي والذهاب باتجاه الدولة المدنية.

١- تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، مرجع سابق، ص ١٣ ــ ١٥.

٢- نفس المرجع، ص ٤٩.

ثالثاً: الخلاف على إلغاء الطائفية السياسية. شكل موضوع إلغاء الطائفية السياسية في لبنان أحد أهم نقاط الخلاف بين اللبنانيين منذ عهد الانتداب، فعندما وصل الجنرال موريس ساراي الى لبنان وحاول إجراء انتخابات على أساس لا طائفي، واعتماد مبدأ النسبية، ففشلت محاولته وسقطت أمام مطالبة البطريرك الماروني الياس الحويك، بالابقاء على التمثيل الطائفي، التي استجابه لها السلطات الفرنسية. وما لبث الواقع الطائفي أن تكرّس في الميثاق الوطني، الذي لا يعدو كونه اتفاقاً طائفياً، على تقاسم الحكم وتوزيع السلطات بين المسلمين والمسيحيين. ثم تم تكريس ذلك في نص الدستور في المادة ٩٥، ثم جاءت القوانين اللبنانية اللاحقة مطابقة لنص الماده ٩٥، فوزع المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الخاص بنظام الموظفين الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ في الماده ٩٦ منه الوظائف، وجاء فيه "تراعى في تعيين الموظفين أحكام المادة ٩٥ من الدستور". لكن الحديث عن مساوئ الطائفية السياسية لم يأخذ في بدايته انقساماً طائفياً، فخلال مناقشة الدستور عام ١٩٢٦ اعترض ستة نواب على نص الماده ٩٥، بينهم ثلاثة موارنة هم؛ إميل ثابت، وجورج زوين، وجوج ثابت، وآخر أرثوذوكسي هوإبراهيم المنذر، إضافة إلى السني خالد شهاب، والشيعي صبحي حيدر(١). ثم كان إميل إده من أول المحذرين من مخاطر هذا النظام، ودعا عام ١٩٢٧ إلى إلغاء الطائفية. لكن المشهد بدأ يتغير في لبنان بعد أن ترشح الشيخ محمد الجسر لرئاسة الجمهورية، وأصبحت بعض الأطراف المسيحية تعتبر أن إلغاء الطائفية السياسية، هو بمثابة اعتداء على حقوقها، والهدف الرئيسي من ورائه هو أخذ رئاسة الجمهورية منها.

وفي عام ١٩٤٣ تضمن بيان حكومة الاستقلال الأولى، إشارة واضحة إلى علة النظام اللبناني، وجاء فيه "أن أسس الإصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا، معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها، إن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقضة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان، وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله"(٢) وفي عام ١٩٥٢ بقي النقاش في موضوع إلغاء الطائفية غير طائفي، فنجد مناقشات جلسة المجلس النيابي للبيان الوزاري، للحكومة الأولى في عهد الرئيس كميل شمعون، تأخذ بعداً مشتركاً، اتفق عليه ممثلو الجبهة الاشتراكية ؛ كمال جنبلاط ، وغسان تويني، علي بزي ، مع القوميين وحزب الكتلة الوطنية، وإميل البستاني، وكميل شمعون، والكتائب اللبنانية(٣). لكن الانقسام ما لبث ان تظهّر عندما قدم النواب غسان تويني، وعبد الله الحاج، وسهيل وشهاب، اقتراح قانون لإلغاء الطائفية السياسية، فانقسم المجلس انقساماً طائفياً حاداً، وأسقط هذا الاقتراح، لينتهي الأمر بتوصية على أن تعمل الحكومة على إلغاء الطائفية من قانون الانتخاب، وإقرار قانون مدني موحد، وإلغاء قوانين الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية والمذهبية لكل الطوائف. ومنذ ذلك الحين ربط الفريق المسيحي عملية إلغاء الطائفية السياسية، بالعلمنة الشاملة، وإلغاء قوانين الأحوال الشخصية. وهم يعلمون طبعاً أن هذا الأمر لن توافق عليه أغلبية المسلمين، من منطلقات دينية بحتة، ليستمر الخلاف على هذا الموضوع حتى يومنا هذا.

١- كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع سابق، ص ١٨٢

٢- بيان حكومة رياض الصلح الأولى، ذكره ضاهر غندور ص٥١٠ ومقدمة مشروع الحزب السوري القومي الاجتماعي في كتاب المركز الاستشاري، مرجع سابق. ص ٧٨.

٣- يوسف قزما الخوري، الطائفية في لبنان، مرجع سابق، ص ١١٣ (في جلسة المجلس النيابي في ١٥٥٢/١١/٢٠ استجواب النائب سليمان العلي حول قانون الانتخاب تمنى النائب الكتائبي جوزف شادرط لو أن قانون الانتخاب الجديد قضى بإلغاء الطائفية")

وعندما طرح رئيس الجمهوريه السابق الياس الهراوي مشروع قانون الزواج المدني الاختياري، رفضت المراجع الدينية هذا الاقتراح خاصة دار الفتوى، وبقي المشروع في الأدراج طي النسيان حتى اليوم. وكان الحزب السوري القومي الاجتماعي، مع الحزب الشيوعي اللبناني، والحزب التقدمي الاشتراكي، من أبرز دعاة العلمانية في مرحله ما قبل الحرب، وقال كمال جنبلاط : "إن هذه البلاد لا يمكن أن تعيش على أساس ديمقراطي وطائفي معاً، فلا يمكن القول للناس إنكم متساوون أمام القانون، فيما هناك تمييز طائفي بينهم في الواقع"(١). وفي نفس المعنى ورد في مقدمة الدكتور مروان فارس، لمشروع الحزب السوري القومي الاجتماعي لقانون الانتخابات النيابية عام ١٩٩٩: "وياتي في طليعة هذه التحديات النظام الطائفي، الذي يقف حائلاً فعلياً أمام تطور هذا النظام....علة لبنان داء الطائفية، فالتشريعات الطائفية التي استحكمت بقوانين الانتخاب، لم تسعف المواطن اللبناني في تجاوز الطائفية، وتعزيز الوحدة الوطنية، بل نقلته إلى المستنقع الطائفي، واغرقته في الهاوية المذهبية. فالدوائر كبرت أو صغرت، لم تؤدِّ إلّا إلى إعاده انتاج القوى الطائفية عينها"(٢). ويركز الحزب القومي في طرحة هذا على مسالة مخالفة قوانين الانتخاب الطائفية، لقاعدة المساواة التي ينص عليها الدستور.

ان القوانين الانتخابيه التي اعتمدها لبنان حتى اليوم، دأبت على الانحراف عن المبادئ التي كرستها النصوص الدستوريه، والمواثيق الدولية، إذ ميزت بين المواطنين بسبب انتمائهم الديني والطائفي، فسلبتهم حقهم في المساواة، والزمتهم بالالتحاق بطوائفهم، وقيدت بالتالي العملية الانتخابية بقيود طائفية، هدرت مبادئ الديمقراطية، وأعابت التمثيل والتعبير الشعبيين، وشوهت الحياة السياسية. لكن الحزب الشيوعي الذي تمسك دائماً بإلغاء الطائفية السياسية، فدعا في مشروع قانون الانتخاب الذي قدمه جورج حاوي، إلى إلغاء تدريجي للطائفية، معتبراً أن الطائفية لا تُلغي بقرار أو بمؤتمر من أي نوع، بل تحتاج إلى برنامج وإلى تدرج زمني مرحلي، يشكل القانون الانتخابي العامود الفقري لهذا البرنامج(٣)

وفي المقابل هناك فريق يتمسك بالطائفية السياسية، ولقد قاد التيار الوطني الحر حملة تحت عنوان استعادة حقوق المسيحيين، معتبراً أن هذه الحقوق تم هدرها في الفتلرة الماضية، وعندما طرح رئيس مجلس النواب نبيه بري إلغاء الطائفية السياسية واعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة، على قاعدة النسبية(٤) التقت القوات اللبنانيه والتيار الوطني الحر على معارضة مشروع تعديل القانون القائم، وأعلنا أن القوى المسيحية لا تعارض إلغاء الطائفية السياسية، بل تدعو علناً إلى ذلك، لكن تربطها بالعلمنة الشاملة. وفي خطاب لرئيس الجمهورية ميشال عون في الذكرى المئوية لإنشاء لبنان الكبير، شدد على ضروره إلغاء الطائفية السياسية معتبرً أن لا قيامة للبنان من دون تحقيق ذلك(٥).

١- كمال جنبلاط مختارات من أجل المستقبل، بيروت الدار التقدمية ص ١٢٧. وذكره يوسف قزما الخوري. مشاريع الاصلاح والتسوية ن ج ٢، ص ٥٥٢.
٢- تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، مرجع سابق، ص ٧٢ز
٣- نفس المرجع، ص ١٠٢.
٤- راجع خطاب رئيس مجلس النواب نبيه بري في ٢٠٢٠/٨/٣١ في ذكرى تغييب الإمام موسى الصدر. ومواقف التيار الوطني الحر في الصحف اللبنانية قبيل غقرار قانون الانتخابات وخلال فترة الحملة الانتخابية ٢٠١٨.
٥- خطاب رئيس الجمهورية ميشال عون في ٢٠٢٠/١٠/١ راجع موقع "الثائر" www.althaer.com تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢

والغريب في الأمر أن القادة اللبنانيين، يقولون الشيء ويتصرفون عكسه تماماً. ففي الحقيقه هم متمسكون بطائفيتهم، ويستغلون هذا النظام للسيطرة على الطوائف، واستخدامها في معاركهم السياسية. فنرى كل واحد منهم، عندما يشعر بالتهديد أو الانتقاص من دوره في السلطة، يرجع إلى الخطاب الطائفي المذهبي، ويجعل من نفسه المدافع الأول عن حقوق الطائفة، وكأنّ حقوق أبناء هذا المذهب أو ذاك، تتحقق وتُصبح مصانة بمجرد وصول هذا الموظف، المحسوب على هذا الحزب أو الزعيم، إلى هذا المنصب في الدولة. ولطالما شاهد اللبنانيون معارك باسم الطوائف لتعيين مدير عام، أو قائد جهاز أمني، أو حتى موظف بسيط. وكم مرة أوقفت مراسيم التوظيف بحجة عدم التوازن الطائفي، رغم أن الدستور نص بعد تعديل الطائف على إلغاء التوزيع الطائفي في الماده ٩٥، "تلغى قاعده التمثيل الطائفي، ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة، والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية، والمؤسسات العامة والمختلطة، وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها، وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأي طائفة، مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة"(١).

ولكن وقع التباس على عبارة "وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني" فاعتبرها رئيس الجمهورية والفريق المؤيد له، أنها تعني الحفاظ على المناصفة. ورد الفريق الآخر بأنه لو أراد المشرع الحفاظ على المناصفة في كافة الوظائف، لذكر ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة لوظائف الفئة الأولى. وعندما نشب الخلاف على دورة متطوعي "الدفاع المدني" ، رفض رئيس الجمهورية ميشال عون توقيع مرسوم تعيينهم، ووجه رسالة إلى البرلمان اللبناني لتفسير نص الماده ٩٥ من الدستور، لكن المجلس لم يجتمع لمناقشتها متذرعاً بالأوضاع السياسية والصحية، التي أصابت البلاد، خاصة بعد تفشي فيروس "كورونا-١٩"، وإعلان حالة التعبئة العامة في البلاد. وهكذا بقي هذا الأمر موضع جدل ولم يُحسم، ولا يبدو أن القاده اللبنانيين في وارد حسم خلافاتهم، في أمور عديدة، أهمها الغاء الطائفية السياسية، وخاصة في قانون الانتخاب.

اما موضوع سن الاقتراع فهو أيضا موضوع جدل وخلاف بين اللبنانيين، وقد عالجنا هذا الأمر سابقاً، ولكنه يبقى بنداً اساسياً في أيه عملية إصلاح لقانون الانتخاب مستقبلاً.

أما فيما يتعلق بالتصويت الإلزامي، فإن هذا الأمر تمت مناقشته في لبنان عدة مرات، وهناك بعض الدول التي تعتمده، لكنه لا يشكل مادة خلافية كبرى بين اللبنانيين، لصعوبة تطبيقه، وباعتبار يتعارض مع حرية الرأي المكفولة في الدستور، لجميع المواطنين. ومن المتفق عليه، أن الانتخاب هو حق للمواطنين وليس واجباً مفروضاً، وبالتالي فإن المواطن يحق له ممارسة حقه، أو الاستنكاف عن ذلك، وهذا الأمر متّبع في معظم دول العالم، باستثناء بعض الدول القليلة التي تعتبر عملية الاقتراع واجب إلزامي، وحتى أن بعضها يفرض غرامة على المواطنين، في حال عدم المشاركة في الانتخاباتـ وممارسه حق الاقتراع(٢). وبالرغم من أن هذا الاقتراح انطلق من فرنسا عندما تأسست "رابطة الاقتراع الإلزامي" ، التي اعتبرت أن الاقتراع وظيفة وليس حقاً، لكن فرنسا لم تطبق هذا المبدأ ولو لمرة واحدة في تاريخها الانتخابي. وفي لبنان كان هذا

١- الدستور اللبناني مرجع سابق الماد ٩٥.
٢- اعتمدت عدة دول في العالم مبدا الاقتراع الإلزامي للمواطنين مثل الدول بلجيكا والارجنتين والبرازيل واسترالي

الاقتراح موجودً في مشروع لجنة الأحزاب المؤتلفة عام ١٩٥٠، ثم ورد في برنامج الجبهة الاشتراكية الوطنية الاصلاحية في أيار عام ١٩٥١، وتم الأخذ بهذا الاقتراح ونص عليه قانون الانتخابات، الذي أُقرّ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ في ١٩٥٢/١١/٤. وجرت في ظله انتخابات عام ١٩٥٣، لكن اللبنانيين لم يلتزموا بهذا النص، ولم تختلف نسبة المشاركة عن سابقاتها(١). وأمام هذا الواقع والعدد الكبير للمتخلفين عن المشاركة، لم تتخذ السلطات إجراءات عقابية، كما تم صرف النظر في القوانين اللاحقة عن الاقتراع الالزامي، وبقيت بعض الأصوات الفردية تطالب به. فدعا أنور الخطيب عام ١٩٥٩، إلى الاقتداء بالتجربة البلجيكية، وكذلك تم تقديم عدة اقتراحات مشاريع قوانين، تضمنت هذا البند، منها للرئيس سامي الصلح والذي تقدم به في نيسان عام ١٩٦٦ وكذلك حزب الكتائب اللبنانيه مع "نادي ٢٢ تشرين" في مشروعهما عام ١٩٦٨، ثم عام ١٩٧١. لكن غالباً ما كان هذا البند لا يحظى بموافقة الأغلبية، فتم صرف النظر عنه لاحقاً ، ولم يتم ذكره في أي مشروع قانون، خاصة مشاريع القوانين السبعة عشر التي قُدمت إلى البرلمان اللبناني، عام ٢٠٠٦، ولا حتى في المشاريع اللاحقة، وهكذا تم صرف النظر نهائيا عن هذا الأمر.

وفي الحقيقة إن عملية إلزام المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، عن طريق الاقتراع الالزامي، تحت طائله الغرامة والعقوبات، هو في جوهره لا يتوافق مع حرية الرأي والتعبير، التي تشكّل المقاطعة أحد وجوهها، وأساليب الاعتراض. كما أن تنشيط عملية المشاركة الشعبية، وتفعيل العمل السياسي، وحس المسؤولية الوطنية لدى المواطنين. يجب أن يتم عن طريق التحفيز والتشجيع، وليس الفرض والإكراه، وهذا دور مهم، يجب أن تقوم به الأحزاب التي تُعتبر ركيزة النظام الديمقراطي، وأهم وسائل المشاركة الشعبية في الحياة السياسة العامة. فالأحزاب ليست كما يحاول البعض تصويرها في لبنان، بحيث يتم ربطها بمفهوم الميليشيات والكتل المذهبية، فمعظم دول العالم المتحضر تقوم ديمقراطيتها على وجود الأحزاب، التي تُعبّر بأفضل شكل عن توجهات الرأي العام، وإذا كانت الأحزاب اللبنانيه فشلت في هذا الدور، فهذا يعود لأسباب وجود النظام الطائفي في لبنان، والذي هو سابق لنشأة ووجود هذه الأحزاب، وإن عملية تحوّل الأحزاب إلى تكتلات مذهبية، هي نتيجة لواقع المجتمع اللبناني وليست سبباً له.

١- إن هذا المرسوم عدل المادة ٢٣ من قانون الانتخاب في ١٠/٨/ ١٩٥٠ وجعل الاقتراع إجبارياً، لكل الناخبين تحت طائلة الغرامة من خمسين إلى مئة ليرة لبنانية، ثم جاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧تاريخ ١٨م١٩٥٣/٢ الذي حصر إلزامية الاقتراع فقط بالذكور، ثم الغي هذا البند في الانتخابات اللاحقة.

الخاتمة :

تحتاج دراسة موضوع تحقيق العدالة والمساواة، والسبل التي تؤمن التمثيل الصحيح للشعب، والحكم الديمقراطي السليم، إلى مجلدات من البحث، للإحاطة بتفاصيلها ومعالجة كافة الثغرات. ولا يمكن معالجة هذه المواضيع من جانب قانوني بحت، بعيداً عن دراسة التاريخ، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والسياسة وفهم شامل لطبيعة المجتمع وخصوصياته، التي تتطلب المرونة في النصوص القانونية، للتكيف مع هذا التنوع الكبير في شعوب ودول العالم، والسماح بمواكبة مسيرة التقدم الإنساني، القائم على التطور والتغيير. فكل ما يتوقف عن الحركة، يكون قد خالف قانون الطبيعة. فحتى أصغر جزيئات الذرة هي في حركة دائمة، وكذلك نحن، فالجمود يعاكس سيرورة الحياة، التي تكمن في التجدد الدائم. فلا شيء صحيح بالمطلق، وحتى المفاهيم التي تبدو لنا لوهلة أنها صحيحة، فصحتها هي نسبية، وقد تتبدل من وقت لآخر. ولهذا يتوجب على الباحث عن الحقيقة، أن يقارب المواضيع المعروضة أمامه، بعقل منفتح. فكل شيء يقبل الخطأ والصواب، وانطلاقاً من هذه المرتكزات، حاولنا في هذه الدراسة، الإضاءة على بعض جوانب قانون الانتخاب اللبناني، العالق بين واقع الهواجس الطائفية والمذهبية في لبنان، والتوق الدائم إلى تحقيق الغاية الأسمى في العدالة والمساواة.

إن عملية الإصلاح في أي مجتمع هي مسار طويل الآمد وبالغ التعقيد، ولا يمكن أختصاره بجانب واحد من حياتنا داخل الدولة. لكن الطريق يبدأ دائماً بخطوة أولى لا بد منها، وهي تُحدد الاتجاه الذي سيسلكه الشعب في مسيرته. ولوعدنا إلى العقل المبدع سقراط في بحثه عن الحقيقة، وسرنا مع تلميذه أفلاطون الحكيم لتحقيق الجمهورية الفاضلة، ونهلنا من مثاليته، وغرفنا من كنوز المعلم الأول سقراط تلميذ أفلاطون في البحث عن الحاكم الصالح، واستقينا من الشيخ الحاكم الورع حامورابي حكمته، وأخذنا عن جوستنيان العظيم دعائم تنظيم إمبراطوريته، لوجدنا أن إصلاح النظام الانتخابي هو جسر العبور المكين لاختيار النخبة الحاكمة التي يمكن أن يأتمنها الشعب على مصيره ومستقبله.

وإذا كانت الطائفية هي نتيجة طبيعية لوجود الطوائف، ونزعة التمايز هي سمة بشرية عامة ،ويستحيل محوها أو إلغائها لكن من المهم جداً إعلاء الحس الإنساني والأخلاقي على الأهواء والغرائز، وأن لا يكون الإنتماء للطائفة متقدماً على الانتماء للوطن، بحيث يعيبه ويؤدي إلى تفسّخه وتدميره. فلقد أثبت النظام اللبناني القائم على التوازن الطائفي، أنه يحمل في طياته حالة توتر دائم، أدت إلى عدم استقرار الحكم فيه، وانتجت كماً هائلاً من الصراعات الدموية التي تكاد لا تنتهي بين طوائفه. فلا يكفي بعد كل الذي حصل ان ندين الأحداث أو الاشخاص أو التاريخ، بل الواجب يقضي أن نتعلم من تجارب الماضي ليشكل لنا ذالك حافزاً، لتجنب الأخطاء وتدارك الوقوع في التهلكة من جديد.

أصبح من شبه المسلم به لدى الجميع في لبنان أنه لا يمكن الإستمرار في ظل هذا النظام الطائفي، لأن هذا النظام سيؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى صدام مذهبي جديد، تكون نتيجته مزيد من الإنقسام والتشرذم. ولهذا فإن النطلقات التي وضعها اتفاق الطائف تصلح لأن تكون الخطوة الاولى في مسار التغيير. فإذا كان يستحيل أن نخطوا نحو دولة مدنية دفعة واحدةن فهذ لا يعني أن نبقى متشبثين بطائفيتنا وإعلائها فوق الوطن، ويجب علينا أن نتفهم مرتكزات العيش الواحد في دولة واحدة، والتي تمثّل العدالة الإجتماعية والمساواة في الكرامة الإنسانية أولى دعائمها.

فالحل الافضل للبنان هو أن نبدأ بإصلاح نظامنا الإنتخابي، وكما بات واضحاً فإنه لا يمكن تحقيق صلاح حقيقي لهذا النظام من دون إلغاء قاعدة التوزيع الطائفي، ولا بأس أن نحافظ على هذا التنوع وحمايته من هيمنة فئة على أخرى عبر إنشاء مجلس الشيوخ تتمثل فيه هذه الطوائف بشكل يضمن حماية خصوصياتها ومشاركتها في الحكم.

ولا بد من أمرين اساسيين في بناء الدولة الديمقراطية ؛ فالأول هو قانون جديد وعصري للأحزاب يخرجها من التقوقع المذهبي الذي وقعت فيه، لأنه لا يمكن تصور تحقيق الديمقراطية من دون دور فاعل ونشط للأحزاب. والأمر الثاني هو طبعاً قانون الانتخاب، والذي عندما يبدأ البحث به خارج القيود الطائفية، سيكون بالإمكان إيجاد صيغة تؤمن المساواة وعدالة التمثيل لكل اللبنانين، وعندها قد يكون من المجدي الحديث عن شكل قانون الانتخاب والمفاضلة بين الأكثري أوالنسبي أو المختلط، وكذلك الحديث عن دائرة واحدة أو دوائر صغرى او وسطى. وإلى حين تحقيق ذلك، سيبقى أي نقاش في قانون الانتخاب، قاصراً عن تحقيق المصلحة الوطنية، وطموحات الشعب اللبناني بدولة العدالة والمساواة.

المصادر والمراجع

كتب عربية:

ابن خلدون، عبدالله محمد الدرويش . مقدمة ابن خلدون. دار اليعرب ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، الجزء ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠١٢.

ابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان وابناء الزمان، دار صادر، بيروت ١٩٧٢، الجزء الثالث.

ابن سباط حمزة بن احمد ، صدق الأخبار"تاريخ ابن سباط"،دار جروس برس،١٩٩١ ،

الخوري،بشارة، حقائق لبنانية (٣ أجزاء)، بيروت الدار اللبنانية للنشر الجامعي، ١٩٦٧.

الخازن فيليب وفريد المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان، ٣ مجلدات، بيروت، دار الرائد اللبناني، ١٩٨٣.

الخوري، فؤاد، النيابة في لبنان نشؤها ، اطوارها، آثارها، بيروت،نشر المؤلف، ١٩٨٠.

الديري، الياس، من يصنع الرئيس، المؤسسة الجامعة للدراسات، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

إسماعيل،د. عصام نعمة، النظام السياسي والدستور اللبنانيي،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨.

إسماعيل،د. عصام نعمة، دساتير الدول العربية، منشورات المؤسسة الحديثة، بيروت، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧.

إسماعيل، د.عصام نعمة،قوانين النتخاب في الدول العربية ،الكتاب الثالث، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٤.

أشتي، فارس، الحزب التقدمي الاشتراكي ودوره في السياسة البنانية،بروت معهد الغنماء العربي، ١٩٨٠.

الجزائري، نعمة الله. قصص الانبياء. بيروت. دار البلاغة . الطبعة الخامسة. ١٩٩٩.

ابو الرواس، مصطفى أحمد، من فقه الانتخابات.مصر. القاهرة. طبعة أولى. ٢٠١١.

الحسيني، د.عزيز حسن، أصول الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث . شركة أبو ضبي للطباعة والنشر. ٢٠٠٥.
الخوري، يوسف قزما ، الطائفية في لبنان من خلال مناقشات مجلس النواب ١٩٢٣-١٩٨٧،دار الحمراء للطباعة والنشر، ١٩٨٩ .

الربيعي، فاضل، حقيقة السبي البابلي ، بيروت ،اصدار ٢٠١٣

المجذوب، د. محمد، دراسات في السياسة والاحزاب، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٠.

امهز محمد . تاريخ الشرق الادنى القديم . بيروت . طبعة اولى .

الورداني صالح، الشيعة في صور من الإمام علي حتى الإمام الخميني، مكتبة مدبولي .الصغير .الطبعة الاولى ١٩٩٣.

الصلابي علي محمد ، الدولة العثنانية عوامل النهوض واسباب السقوط، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣ .

الصليبي، د. كمال، بيت بمنازل كثيرة ، نوفل، طبعة سادسة، ١٩٨٩.

النسفسي، أبي البركات، عمدة العقائد، تحقيق د عبدالله اسماعيل .مصر. المكتبة الأزهرية للتراث.٢٠١١ .

بيومي زكريا سليمان، قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين، عالم المعرفة ،الطبعة الاولى ١٩٩١.

جنبلاط، كمال ، حقيقة الثورة اللبنانية، بيروت، الدار التقدمية، ١٩٨٧.

جنبلاط، كمال، نحو اشتراكية أكثر إنسانية، الدار التقدمية، ١٩٨٧، تعريب رودولف القارح.
جنبلاط، كمال .في مجرى السياسة اللبنانية. بيروت. الدار التقدمية. طبعة ثانية. ١٩٨٧.

جنبلط، كمال. نحو اشتراكية أكثر إنسانية. تحقيق رودولف القارح. الدار التقدمية. الطبعة الثانية.

حبيب، د. كمبل, ندوة : الثوابت في فكر كمال جنلاط، مؤسسة كمال، بتاريخ ٢٥/٢/ ٢٠١٧.

حبيب، د. كميل، و إسماعيل، عصام، إضاءات فكرية في السياسة والفانون(جزءان)، طبعة اولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٨.

حبيب، د. كميل، لبنان الهدنة بين حربين، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

حلاق، د.حسان، تارخ لبنان المعاصر، ١٩١٣-١٩٥٢ دار النهضة العربية بيروت، ٢٠١٠.

حلاق،د. حسان ، التيارات السياسية في لبنان (١٩٤٣-١٩٥٢)،بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨١.

حمادة، د.طارق، وآخرون، تطوير المجتمع السياسي اللبنانين ، المركز الإستشاري للدراسات، بيروت. طبعة أولى. ١٩٩٧.

حمادة، د.طارق، وآخرون، تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، نقاش في المشروعات.المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق بيروت ١٩٩٩ الطبعة الأولى.

جحا شفيق . المصور في التاريخ،١١ جزءاً، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

خولي معمر فيصل، العلاقات التركية الروسية من ارث الماضي إلى افاق المستقبل، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسيات، الدوحة وبيروت ٢٠١٤

خليفة، د.عصام، ابحاث في تاريخ لبنان المعاصر حقائق لبنانية، بيروت دار الجيل، ١٩٨٥، ص ١٢٧.

رباط، د.أدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٠.

رياشي، اسكندر، قبل وبعد، بيروت، مطابع دار الحياة، ١٩٥٣.

رستم، اسد ، لبنان في عهد المتصرفية، بيروت، دار النهار، ١٩٧٣.

سرسق، جرجي ديمتري، تاريخ اليونان، بيروت، طبعة أولى، ١٨٧٦.

سالم، يوسف، خمسون سنة مع الناس، دار النهار، طبعة ثانية، ١٩٧٥.

سرورمحمد جمال. تاريخ الدولة الفاطمية . مصر، مدينة نصر، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥

سعيفان، د.احمد،النظام السياسي والدستوري اللبناني، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٣.

سعد، انطوان، السادس والسبعون، مار نصرالله بطرس صفير، ج ٢ ، دار سائر المشرق، ٢٠٠٨.

شاكر محمد.موسوعة الفتوحات الاسلامية .مكتبة نور دار الكتاب اللبناني، طبعة أولى.

شرارة، وضاح، السلم الأهلي البارد لبنان المجتمع والدولة ١٩٦٤-١٩٦٧، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٠.

شعيب، د. علي عبد المنعم، تاريخ لبنان من الاحتلال ألى الجلاء ١٩١٨-١٩٤٦، بيروت، دار الفارابي، طبعة أولى، ١٩٩٠.

ضاهر، مسعود، الاستقلال الميثاق والصيغة، بيروت، معهد الإنماء العربي، طبعة ثانية، ١٩٧٧.

طرابلسي، فواز، تاريخ لبنان الحديث، من الإمارة إلى اتفاق الطائف، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت ، لبنان ٢٠٠٨.

طقوش محمد سهيل .تاريخ الدولة العباسية .دار النفائس .الطبعة ٧ . بيروت ٢٠٠٩

طقوش محد سهيل، تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، دار النفائس، مصر، القاهرة ٢٠٠٨

عباس، عبير،،و ضو سلمى، الميسر في الفلسفة، دار ابداع للتربية والتعليم طبعة اولى ٢٠١٧ .

علم الدين سليمان ، دعوة التوحيد الدرزية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٨

غندور، د.ضاهر، النظم الانتخابية مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، طبعة اولى، ١٩٩٢.

فريد محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقبق احسان حقي، دار النفائس، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٦.

فنصة، ندير، أيام حسني الزعيم . ١٣٧ يوماً هزت سوريا.النوري للطباعة والنشر. ١٩٨٣.

كوثراني وجيه، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠-١٩٢٠، مؤسسة بحسون، ١٩٨٦.

ماجد، د. عبد المنعم .الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.١٩٨٢.

مزهر، د. يوسف، تاريخ لبنان العام (جزءان)، بيروت مكتبة فرح، ١٩٥٣.

مكاوي، د.فوزي، تاريخ العالم الإغريقي وحضارته من أقدم العصور وحتى عام ٣٢٢ق م، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، طبعة ثانية، ٢٠٠٧.

منصور، البير، الانقلاب على الطائف، دار الجديد، طبعة اولى، ١٩

يوسف د جوزيف نسيم . تاريخ العصور الوسطى الأوروبية وحضارتها . دار النهضة العربية . بيروت .

كتب مترجمة:

أرسطو طاليس،موسوعة السياسة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.ترجمة احمد لطفي السيد عبر ترجمة فرنسية للمستشرق بارتملي سانتهلير، الطبعة الثالثة. ١٩٩٠.

إيسايف الكسي الكسندرافيتش، الحرب الوطنية العظمى١٩٤١-١٩٤٥، موسكو ٢٠١٨ .

الكسيس دوتوكفيل، الكسيس. الديمقراطية في أميركا. ترجمة أمين مرسي قنديل(جزءان)، لجنة التاليف والترجمة والنشر،١٩٦٢،

باركر ارنست . الحروب الصليبية. ترجمة السيد الباز العريني ، دار النهضة بيروت ١٩٦٧

بامبوكيان يروانت، ترجمة الأب كيغام خاتشيريان، بيروت مطبعة كاتوليكوسية الأرمن كيليكيا، انطلياس ١٩٨٥

بلومنتريت كونثر،أسرار الحرب العالمية الثانية، ترجمة محمود شيت خطاب، بغداد، طبعة سادسة.

تشاجرز، ريتشارد. المعايير الدولية للانتخابات في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا. بيروت. طبعة ٢. ٢٠١١

دوركهايم، إميل، تقسيم العمل الاجتماعي. ترجمة حافظ الجمالي. بيروت اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع ١٩٨٢. ص.

دو توكفيل. الديمقراطية في أميركا . ترجمة أمين مرسي قنديل . القاهرة . لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٩٦٢. ج. ٢. .

ديورانت، ويل، وزوجته أريل، قصة الحضارة (١١ جزءاً)، سايمون وشوستر.١٩٧٥. النسخة العربية من إصار المنظمة العربية للتربية والقفاغة والعلوم ودار الجيل في بيروت، ١٩٨١.

رولز،جون ر. نظرية في العدالة . ترجمة د. ليلى الطويل. دمشق. الهيئة العامة السورية للكتابن ٢٠١١.ص ٦٣.

زابوروف ميخائيل.الصليبون في الشرق .موسكو . دار التقدم ١٩٨٦. ترجمة الياس شاهين . طبعة اولى .

سيل، باتريك، رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي، الدار العربية للعلوم والنشر.

كلسن،هانس. الديمقراطية طبيعتها وقيمتها. تعريب علي المحمصاني. القاهرة. مكتبة الأنجلو مصرية. ١٩٥٣.

كيسلاسي، أريك، الديمقراطية والمساواة. ترجمة جهيدة لاوند. بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

ماركس، كارل، رأس المال، دار التقدم ، موسكو، الجزء الثالني، ١٩٨١.

لابيفري، ريشار،الانقلاب الكبير بغداد- بيروت، سويل، باريس، ٢٠٠٦، ص ١٥٤-١٦٧.

لونغريغ، ستيفن، تاريخ لبنان وسوريا تحت الانتداب الفرنسي، ترجمة بيار عقل، بيروت ، دار الحقيقة، طبعة ثانية، ١٩٨٦.

لوك، جون. الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي. القاهرة. دار السامي. ١٩٩٨.

لاسكي، هارولد، الحرية في الدولة الحديثة. ترجمة احمد رضوان عز الدين. بيروت . دار الطليعة . ١٩٧٨.

لينين. المؤلفات الكاملة. الطبعة الروسية. المجلد ٣٩. تعريب دار التقدم . موسكو،١٩٧٥.

لينين. الثورة والثورة الثقافية. ١٩٦٦ دار التقدم موسكو. ١٩٨٠.

مايلز كوبلاند، لعبة الأمم، تعريب مروان جبر، بيروت،١٩٧٠.

مورازا، سيرغي قرة ، الاتحاد السوفياتي من النشأة إلى السقوط. الهيئة السورية العامة للكتاب وزارة الثقافة. ٢٠١٩.

مونتسكيو، شارل لويس دوسكوندا، روح الشرائع. نرجمة عادل زعيتر (جزءان)، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، القاهرة، ١٩٥٣ .،مرجع سابق.

ميل، جون ستيوارت.نظرية المنفعة.المركز القومي للنشر والترجمة. طبعة اولى، ١٩٨٢.

موير وليم، دولة المماليك في مصر، ترجمة محمد عابدين وسليم حسن، القاهرة، مكتبة مدبولي، طبعة اولى، ١٩٩٥.

نوار عبد العزيز سليمان ونعني عبد المجيد، التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، طبعة سادسة، ٢٠٠٠.

نوهلين، دينيز، فلوريان جروتز، وكريستوف هارتمان، ٢٠٠١، الانتخابات في أسيا: دليل بيانات،ص .

وندي دونر و رتشارد فميرتون "جون ستيوارت ميل" ترجمة نجيب الحماوي. المركز القومي للترجمة. ١٩٩٠.

اطروحة دكتوراه:

حلاق، حسان، التيارات السياسية في لبنان،١٩٤٣ – ١٩٥٢ . عام ١٩٨١.

الجبوري،جاسم محمد خضير،مجلس النواب اللبناني،دراسة وثائقية، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

سريوي، د. دريد كمال ، الأبعاد المحلية والإقليمية والدولية للحرب اللبنانية، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، ٢٠٢٠.

مراجع باللغات الأجنبية:

A. Hauriou. Droit constitutionnel. Paris. Montchrestien 1970

Alexics de Tocqueville. De la democratie en Amerique. Cinquieme edition. Tome. 3 Paris. 1848

Brenard OWEN. Aux origines de l’idee proportionaliste. pouvoirs. No 32. Janvier 1985.

J. Barthelmy. Et P.Duez.Tr de droit conctitutionnee’. Paris. Dolloz. 1993. p.p 69-70 .

D.Nohlen in pouvoir .Charlot in Cadart et autres les modes de seritin

Deguit. T. 2 .Du gouvernement representative ou expositon de l’election veridique. Deguit, T.2.

Gabriel Hanoteaux. Histoire de la France contemporaine(4 vol) Paris. Libr. Furne. 1988

Hamilton et Madison. Le Federaliste. Paris.L.G.D.J.1957.

Henry Georg. Robert Scott. “A Greek – English Lexicon”

History of Parlament Finland.a soliety. Commited to gender eguality..

Joseph Epstein. Alexis De Tocqueville: Democracy’s Guid.Harper Collins Publishing. 2006.

Luciano Canfora. Democracy in Europe. At History 1-st edition. Blackwell Publishing

Elie Halevy. Histoir du peuple anglais au XIX : Siecle paris Hachette. 1913

Mill, John Stuat (1863) Utilitarianism. London: Parker& Bourn,

Paul Coblentz.Le silence de Sarrail. Paris. 1930

Pipes Richard. Russia Under the Bolshevyk Regim. NewYork. Vintag Books Random House.1995.

Peter.J.Spiro.Beyond citzen ship. American identity after globalization 2008. Oxford

Plutarch.On the Fortune of Alexander 397-487.loeb Classical Library..

Robespierre. Cite’ et soutenue par Burddeau. Precite’. T.VI.

Saripols Nikolaos. La democratie et l,election proportionnelle . Paris. A.Rousseau 1899

Tocqueville, Alexics, De la democratie en Amerique , Cinquieme edition. Tome. 3. Paris, 1848.

Wilson .N.G. Encyclopedia of ancient Greek New York Routledge 2006

نصوص ووثائق

حبيب، د. كمبل, ندوة : الثوابت في فكر كمال جنلاط، مؤسسة كمال، بتاريخ ٢/٢٥/ ٢٠١٧.

حبيب، د. كميل، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق،تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، نقاش في المشروعات ، تعقيب على مشروع الدكتور بول سالم.

مجلة العمامة، العدد ١١٨ مقالة بقلم الشيخ علي المن، المعارك التي شارك فيها الدروز وانتصروا .

مركز الدراسات الاستراتيجية، الانتخابات الإسرائيلية، نتائج وسيناريوهات،٢٩ ايلول ٢٠١٩، jcss.org.

الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، محاضرات الندوة، نشرة ١٩٦٨/٦/١.

محاضرات في الندوة اللبنانية في ١٩٥٢/١٢/١٥ . مجموعة محاضرات الندوة . ١٩٥٢.

الحرية والديمقراطية في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، القاهرة، ٢٠١٤.

المواقع الإلكترونية:

الجريدة الرسمية لبنان www.pcm.gov.lb

المجلس الدستوري .www.cc.gov.lb

صحيفة النهار اللبنانية .www. Annahar.com

صحيفة الانباء الإلكترونسة -.anbaaonlin.com

صحيفة الاخبار .www.alkhbar.com

صحيفة الأنوار.www.alanwar.com

صحيفة الديار.addiyar.com

صحيفة الجمهورية .www.aljomhouria.com

موقع الثائر الإلكترونيjr .www.althaer.com

جريدة الأوريان، ملحق عيد الميلاد،١٩٦٨ (www. Mehe.gov.lb)

موقع الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب لمحة تاريخية،.www.lp.gov.lb

nna-ieb.gov.lb (القانون رقم ١٩٩١/٥/٥١ وقوانين الانتخاب اللبنانية الأخرى).

.www.mtv.com.lb (مذكرات البطريرك صفير، مرصد نيوز نقلاً عن موقع MTV تم النشر في ٩/٩/ ٢٠٢٠.)

قرار المجلس الدستوري على الموقع الرسمي .www.cc.gov.lb

الموقع الرسمي لمجلس النواب وكذلك على موقع

-www.aljazeera.net. (للإطلاع على اخبار الانتخابات اللبنانية)

وكالة فرنس برس

.Arabic.news.cn (تقريربعنوان صور المرشحين تملأ شوارع لبنان قبل الانتخابات التشريعية في ٢٠١٨/٤/٢٥.)

.www.ohchr.org/engish/law/ccpr.htm (للإطلاع على القوانين العالمية)

الفهرس